المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا
شعبة الفقه

أثر مراعاة المآلات والقصود

في التفريق بين البيع والربا

دراسة نظرية تطبيقية

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير من الطالب

عبد الله بن مرزوق القرشي

إشراف

الأستاذ الدكتور / عبد الله بن مصلح الثمالي

ملخص الرسالة

هذا البحث هو في المعاملات المالية التي لها ظاهر يشبه البيع، وباطن يشبه الربا.

وسؤال البحث: هل يكفي في النظر الشرعي صحة صورة المعاملة وظاهرها فقط، أم لابد من صحة حقيقتها وباطنها ؟

وقد مهد البحث بالحديث عن البيع، والربا، والقصود والمآلات. مع تطويل بعض الشيء في الربا لتعلقه بسؤال البحث، ودقة تفاريعه.

ثم بين البحث في بابه التأصيلي النظري الاتجاه الذي يكتفي بصحة صورة المعاملة وظاهرها، بيانا للمقالة، وتحقيقاً لمن ينسب إليها من العلماء، وأدلة القول ا، وآثار هذا الاتجاه.

وبين الاتجاه الذي لا يكتفي بصورة المعاملة وظاهرها ويتحقق من صحة حقيقتها وباطنها، بيانا للمقالة، وتحقيقاً لمن ينسب إليها من العلماء، وأدلة القول ا، وآثار هذا الاتجاه.

ثم تمت الموازنة بين الاتجاهين، عبر اثني عشر سؤالاً موضوعياً، يكشف مواطن الترجيح والتصويب .

وقد خلُص البحث إلى صحة الاتجاه الثاني بعد موازنة موضوعية بين الاتجاهين .

وفي الباب التطبيقي تحدث البحث عن ثلاث مسائل معاصرة يصدق عليها سؤال البحث، وهي المرابحة للآمر بالشراء، والمشاركة المتناقصة، والتورق المصرفي. بيانا لكل مسألة بيانا إجماليا، وتتبعا لتأثير الاتجاهات الفقهية القديمة في نظر الفقهاء المعاصرين.

و ذا يكون البحث قد أجاب على سؤال من أكثر الأسئلة العلمية إلحاحا وتأثيرا في باب المعاملات المالية المعاصرة.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لله على نعمائه، أعطى فأوفى، وزاد فأغنى .. وما شكرناه حق شكره. فلله الحمد وله الشكر وله الثناء الحسن .. أهل الثناء وا د، أحق ما قال العبد، وكلنا لله عبد، لا مانع لما أعطى، ولا معطي لما منع، ولا ينفع ذا الجد منه الجد.

وصلى الله على النبي المصطفى، أرسله الله خير رسول لخير أمة؛ يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين. فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأزواجه أمهات المؤمنين، وعلى صحابته الغر الميامين وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الفقه في دين الله مقام كريم، تطاولت إليه الهمم في كل جيل، تبتغي خلعته الشريفة ((من يرد الله به خيرا يفقه في الدين)) (١). والفقه.. شيء آخر وراء الحفظ ووراء الفهم، هو شيء يشبه الروح حين تسري في جسد الفهم، فتدب فيه الحياة، يسمع ويبصر ويعقل، أشبه شيء بالفقه هي الحكمة والبصيرة . وم لته للأذهان بم لة الري للأبدان، كما روى البخاري ومسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: ((بينا أنا نائم، إذ رأيت قدحاً أتيت به، فيه لبن، فشربت منه حتى إني لأرى الري يجري في أظفاري، ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب. قالوا: فما أولت ذلك يا رسول الله ؟ قال: العلم)) (٢).

والفقه هو البصيرة بالحسن والأحسن، والعظيم والأعظم، وهو معرفة خير الخيرين وشر الشرين . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بن كعب: ((يا أبا المنذر،

---

(١) أخرجه البخاري (٧١) من حديث معاوية رضي الله عنه .
(٢) أخرجه البخاري (٧٠٠٧) ، ومسلم (٢٣٩١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم ؟ قال: قلت الله ورسوله أعلم. قال: يا أبا المنذر، أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم ؟ قال: قلت ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ﴾. قال: فضرب في صدري وقال: والله ليهنك العلم أبا المنذر))[1]. هذا هو العلم الذي يهنؤ به صاحبه في الدنيا وفي الآخرة. وهو في الغالب يكمن وراء سؤال عاقل مفيد.. ((أي آية في كتاب الله أعظم ؟)).

وما أنا إلا من قومي.. أبتغي خلعة الفقه الشريفة، وسأرمي بدلوي مع الدلاء، فإن أصبت فالحمد لله، وإن كانت الأخرى فيكفيني شرف المحاولة، في سباق يكرم فيه المخطئ والمصيب، فمن أخطأ فله حسن الإكرام ومن أصاب فله أحسن الإكرام.

أين السؤال العاقل المفيد إذن الذي أبتغي وراءه علماً ورياً ؟

لقد كان في مقررات السنة المنهجية مادة المعاملات المصرفية، وكنت ألحظ هذا السؤال يلاحقني مع كل معاملة: هل يكفي في النظر الشرعي التأكد من سلامة صورة المعاملة وظاهرها فقط، أم لابد من النظر في حقيقتها وباطنها ومآلها ومقصد صاحبها ؟

هذا السؤال يتراءى لي كلما قرأت معاملة مصرفية حديثة، وأجد كثيراً من البحوث تؤول إلى هذا السؤال ثم تصدر عنه دون أن تروي غليلاً أو تشفي عليلاً. لقد تم التعامل مع هذا السؤال باعتباره معلومة تفصيلية، ربما انتبه البحث إليها وربما أغفلها، وإذا ذكرها لم يعطها حقها من البحث والمناقشة. إن هذا السؤال هو مفصل النظر وعقدته في كثير من المسائل، وهو نقطة الفرز الأهم بين جائز المسائل ومحرمها، وهو الميدان الأرحب للترجيح بين الأقوال المختلفة.

حتى المؤتمرات والندوات المصرفية كانت تؤكد لي هذه الحقيقة، حين أسمع بحوثاً ترد موارد شتى، ولا تزال تقترب من هذا السؤال، حتى إذا قاربته صدرت عنه دون أن تعطيه حقه من البحث والتحقيق.

(١) أخرجه مسلم (٨١٠) من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه .

ذات السؤال رأيته في كلام الغربيين من أهل الاقتصاد ، وعند التجار ، وسمعته على ألسنة العامة من المتعاملين بهذه الصور الحديثة: ما الفرق بين هذه المعاملة وما تصنعه البنوك الربوية ؟

فلما تواطأت الأسئلة على هذا المكان، علمت أن تحت هذا المكان علماً ورياً ﴿ ٱرۡكُضۡ بِرِجۡلِكَۖ هَٰذَا مُغۡتَسَلُۢ بَارِدٞ وَشَرَابٞ ﴿٤٢﴾ ﴾(ص: ٤٢).

فاخترت هذا الموضوع عنواناً لبحث الماجستير ((أثر مراعاة القصود والمآلات في التفريق بين البيع والربا)).. أبحث عن الفرقان بين معاملات البيوع المشروعة وما يشبهها من معاملات الربا الممنوعة. وقد كان بحثاً ممتعاً بكل تفكيره وعنائه، لأنك توقن أن تحت هذا المكان عرقاً من الماء الزلال، يوشك أن تصل إليه.

أهمية الموضوع ودواعي اختياره:

١ ـ لا تخفى حاجة المجتمع عامة للمعاملات المالية. وكل بحثٍ يخدم هذه المعاملات يعود على المجتمع بالنفع والفائدة.

٢ ـ يبقى باب البيع والربا في حاجةٍ إلى مزيد من الخدمة، لا سيما مع تعقد الحياة المعاصرة وسرعة إيقاعها، وما نعلمه مِن مقولة عمر رضي الله عنه الشهيرة :((ثلاث وددت أن رسول الله كان عهد إلينا فيهن عهداً ينتهي إليه: الجد، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا))[1] .

٣ ـ أن هذا الموضوع يؤثّر تأثيراً بالغاً على كثير من المسائل المعاصرة، ويعتبر ((عقدة البحث)) في كثير من الخلافات. ومع هذا فلم تقدم فيه دراسة جادة إلى الآن بحسب بحثي الخاص، وسؤالي أهل الخبرة من المهتمين بهذه الموضوعات.

٤ ـ ما سيوفره لي البحث من فرصة الاطلاع والمعايشة لتراث سلفنا الصالح، مع الارتباط بالتطبيقات المعاصرة لفقهائنا المعاصرين. ومثل هذا البحث يقدم خدمة مزدوجة للباحث.

٥ ـ ما آنسته في نفسي من رغبةٍ نحو هذه الموضوعات، ونوع استعداد لإضافة جديدٍ فيها.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٨١) ، ومسلم (٣٠٣٢) .

الدراسات السابقة في الموضوع:

بحسب بحثي الخاص في مركز الملك فيصل، وقائمة المراجع الملحقة بالبحوث العلمية قريبة الصلة بالموضوع، وسؤالي أهل الخبرة والمهتمين بهذه الموضوعات، لم أجد بحثاً أو دراسة سبقتني في إبراز هذا الموضوع خاصة، وتطبيقه على الدراسات المعاصرة .

الأسئلة التي يحاول البحث الإجابة عنها:

١ ـ ما أهم الاتجاهات حيال هذا الموضوع؟
٢ ـ متى نشأ الخلاف؟ وما أسبابه؟
٣ ـ ما نوع الخلاف؟ ودرجته؟
٤ ـ ما مدى حضور هذه الاتجاهات الفقهية في دراساتنا المعاصرة؟
٥ ـ من هم أعيان كل اتجاه من الفقهاء القدماء؟
٦ ـ ما هي حجج كل اتجاه ؟
٧ ـ ما هي آثار كل اتجاه ؟
٨ ـ ما هو الاتجاه الصحيح من وجهة نظر الباحث وأسباب الترجيح؟
٩ ـ ما مدى تأثير هذا الخلاف على الدراسات المعاصرة في المعاملات المالية ((من خلال ضرب الأمثلة والتطبيق))؟
١٠ ـ ما الحلول المقترحة بناءً على ذلك؟

حدود البحث:

سيتناول البحث دارسة ما يتعلق بالمسائل التي لها حقائق تخالف ظاهر العقد وصورته، وبالتحديد تلك العقود التي يكون الخلاف فيها دائراً بين مراعاة المآل الربوي، أو الظاهر والصورة التي تنطبق عليها أركان البيع وشروطه. وتكون الدراسة تأصيلية نظرية في التعامل مع مثل هذه المسائل المشتبهة، وتطبيقية على نماذج من مسائل معاصرة، وطريقة نظر الفقهاء المعاصرين إليها.

وعليه، فلن يدخل في البحث المسائل التي باطنها جائز (في الأصل)، وصور ا جائزة أيضاً (في الأصل)، ولو اختلفا. مثاله: عقد باطنه هبة وصورته بيع.

ولن يدخل في البحث أيضاً بقية العقود في كتاب النكاح وغيره. بل هو مقصور فقط على المسائل المترددة بين البيع والربا، ودور مراعاة الحقيقة والباطن في التفريق بين ما كان ممنوعاً وما كان مشروعاً.

وقد رأيت تحديد البحث ـذه الطريقة؛ حتى يتيسر لي استقراء ما أمكن من كتب الفقه القديمة حول هذا الموضوع. ولو وسعت مجال البحث سيكون هذا على حساب عمق الدراسة، والوقت في مرحلة ((الماجستير)) لا يساعد على الموضوعات الواسعة.

خطة البحث:

يتكون البحث من تمهيد، وبابين، وخاتمة:

التمهيد: التعريف بالبيع وبالربا، وبيان الحكمة في حكميهما.

المبحث الأول : حقيقة البيع والحكمة في تشريعه.

المبحث الثاني: حقيقة الربا والحكمة من تحريمه.

المبحث الثالث : المقصود بالمآلات والقصود في عنوان البحث.

الباب الأول: دراسة تأصيلية نظرية لأثر المآلات والقصود في التفريق بين البيع والربا.

ويتكون هذا الباب من ثلاثة فصول :

الفصل الأول: الاتجاه الأول : الاكتفاء بصورة العقد وظاهره.

المبحث الأول : بيان الاتجاه الأول وشرح مقالته.

المبحث الثاني : أصحاب الاتجاه الصوري.

المبحث الثالث : أدلة الاتجاه الصوري.

المبحث الرابع: آثار الاتجاه الصوري.

الفصل الثاني : الاتجاه الثاني : مراعاة المآلات والقصود عند الحكم على العقد.

المبحث الأول : بيان الاتجاه الثاني وشرح مقالته.

المبحث الثاني : أصحاب اتجاه أهل الحقائق.

المبحث الثالث : أدلة أهل الحقائق.

المبحث الرابع: آثار اتجاه أهل الحقائق.

الفصل الثالث : الموازنة بين الاتجاهين :

المبحث الأول : الموازنة بين الاتجاهين .

المبحث الثاني : الترجيح .

الباب الثاني : أثر الخلاف السابق في دراسة المسائل المعاصرة ((دراسة تطبيقية)).

ويتكون هذا الباب من ثلاثة فصول :

الفصل الأول : المرابحة للآمر بالشراء.

المبحث الأول : فكرة موجزة عن المسألة بذكر صورها وأهم الأقوال فيها مع ذكر أدلتهم، على وجه الاختصار.

المبحث الثاني : مدى تأثير ((اتجاهات الفقهاء في مراعاة المآلات والقصود)) على دراسة هذه المسألة .

الفصل الثاني : التورق المنظم أو التورق المصرفي.

المبحث الأول : فكرة موجزة عن المسألة بذكر صورها، وأهم الأقوال فيها مع ذكر أدلتهم.

المبحث الثاني : مدى تأثير ((اتجاهات الفقهاء في مراعاة المآلات و القصود)) في دراسة هذه المسألة .

الفصل الثالث : المشاركة المتناقصة.

المبحث الأول : فكرة موجزة عن المسألة بذكرة صورها وأهم الأقوال فيها، مع ذكر أدلتهم.

المبحث الثاني : مدى تأثير ((اتجاهات الفقهاء في مراعاة المآلات والقصود)) في دراسة هذه المسألة .

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس:
فهرس الآيات .
فهرس الأحاديث والآثار .
فهرس الأعلام المترجم لهم.
فهرس المصادر والمراجع.
فهرس الموضوعات.

منهج البحث:

١ ـ القراءة الموسعة لما كتب حول الموضوع نظريا ، وقراءة موسعة لما يختص بالموضوع في الكتب الفقهية بما فيه المصنفات وكتب الآثار، مع مراعاة التدرج التاريخي حتى أظفر ببدايات هذه الاتجاهات والاستدلال عليها.

٢ ـ بعد الإلمام بما كتب حول الموضوع نظرياً، أربطه بما خلصت إليه من استقراء ما كتب حول الموضوع في الكتب الفقهية، وأؤكد ما يستحق التأكيد كما أستدرك وأضيف ما استحق الاستدراك والإضافة.

٣ ـ القراءة الموسعة لما كتب حول المسائل التي أريد التطبيق عليها في الباب التطبيقي.

٤ ـ سأقتصر في الباب الأول على الفقهاء السابقين، مع الاستفادة من الفقهاء المعاصرين في زيادة أدلة لكل اتجاه، أو زيادة توضيح للآثار.

٥ ـ سأتبع في بحثي هذا طريقة الدراسة المقارنة، مع ذكر الأدلة لكل قول، والترجيح بالحجة والبرهان.

٦ ـ عند ترجيحي لخطأ قول معين أحاول بيان منشأ الخطأ وسببه ما أمكن.

هذا ما يختص ببحثي ، وتبقى الأمور العامة وهي:

٧ـ ذكر رقم الآية، واسم السورة التي وردت فيها.

٨ـ تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها، ونقل كلام أهل العلم في الحكم عليها باختصار ما لم يكن في الصحيحين.

٩ ـ الترجمة للأعلام غير المشهورين (والشهرة أمر نسبي) الذين ورد ذكرهم في الصلب ترجمة مختصرة، أذكر فيها الاسم، والشهرة العلمية ، وسنة الوفاة.

١٠ ـ بيان معنى الألفاظ الغريبة، والمصطلحات العلمية التي تحتاج إلى بيان .

١١ ـ عند نقل عبارة بنصها أضعها بين علامتي تنصيص في المتن ، وأذكر مرجعها في الحاشية، فإن ذكرت معه مراجع أخرى فهي للمسألة التي تضمنها النص لا للنص بعينه.

وعندما لا أضع علامتي تنصيص، فإن الإحالة ليست على اللفظ المثبت، بل قد يكون بتصرف أو أنه بمعناه.

صعوبات البحث :

ليس من الوفاء أن يعطيني البحث غرره ودرره ثم إذا ذكرته أذكر صعوباته ومشاقه وأنسى فضله وإحسانه. والعدل والعلم أن أشير إلى هذا وهذا ((سواء بسواء)).

أما مزية البحث: فإنه وصلني بكلام النظار من أهل المذاهب المختلفة، وساعدني على تتبع المسائل الفرعية في مدونات الفقه حسب تسلسلها التاريخي حتى أتمكن من تكوين الرؤية عن كل مذهب وأرصد ما يحصل من تطور وتغير داخل المذهب الواحد. ومد إلى البحوث المعاصرة بسبب.. فوجدت من أثر هذا السؤال والبحث عن جوابه خيراً كثيراً والحمد لله؛ فهو لم يحبسني في تاريخ الفقه وتراثه، ولم يقصرني على حاضره ومآله، كما أنه أجبرني على مزيد من الاطلاع ومزيد من التفكير والتأمل وتلك مظنة الفقه ومادته.

أما صعوبته: فأهم صعوبة واجهتني دقة الموضوع، وقلة المصادر. فالموضوع عميق يتعلق بالربا، وباب الربا معروف بدقة مسائله ومآخذه، بله البحث فيما يشبه البيع ويشبه

الربا، وقد أجاز مسائله بعض الفقهاء باعتبارها بيعاً مشروعاً، وحرمها آخرون وشددوا النكير عليها باعتبارها رباً جاهلياً ممنوعاً جمعت مع خبث الربا خبث التحايل عليه !

وأما قلة المصادر فإن سؤال البحث يتصل بموضوع الحيل وما يتعلق به، وقد كتبت في هذا الموضوع كتب كثيرة، ولكنها اتجهت لجانب الممارسة والتطبيق، ولم تخدم جانب الرؤية والتنظير. وكتب الفروع بحثت المسائل المختلف فيها بهذا السبب، دون أن تبسط القول في التنظير والأدلة على صحة هذا الاتجاه أو ذاك. ورغم بحثي المتكرر في مظان الموضوع، وسؤالي المتكرر لأهل التخصص والخبرة إلا أنني لم أجد كتاباً نظر لهذا الموضوع بما يكفي - لا سيما الاتجاه الصوري - سوى كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية ((بيان الدليل))، وما تبعه في كتب ابن القيم ((أعلام الموقعين)) و((إغاثة اللهفان)) وغيرها. فما كتب في هذا الباب كتاب ينظر لهذا الموضوع ويناقش تفاصيله بالمنقول والمعقول مثل كتاب ابن تيمية. وقد وجدت في بعض المواطن حرجاً أكاديمياً في كثرة الرجوع إليه وإلى كتب ابن القيم. وقد كان ذلك من ضرورة الواقع حين غابت كتب التنظير لهذا الباب إلا ما ندر.

شكر مستحق :

أشكر الله جل جلاله على ما من به وأنعم، ثم أشكر من أمر الله بشكره، صاحب الفضل والمعروف، واليد السابقة بالإحسان.. والدي وحبيبي قدس روحه، وأسكنه الفردوس الأعلى في الجنة، حسنت رفيقاً ومرتفقاً.

وأتقدم بالشكر والعرفان، والثناء الحسن، والدعاء الخالص، لسيدتي ووالدتي ومعلمتي في صغري وفي كبري.. أمي الكريمة، ولا أزال بخير مادامت تحيطيني بدعائها وابتهالها .

وأشكر كل مشايخي وأساتذتي وإخوتي وأهل بيتي ومن له فضل علي..

والشكر موصول لجامعة أم القرى ممثلة في كلية الشريعة، وقسم الدراسات العليا، ورئيسه فضيلة المشرف الأستاذ الدكتور عبدالله الثمالي، وقد منحني وزملائي من علمه

وخلقه وصبره ووقته ما كان لنا خير معين في هذه المرحلة المهمة، فأسأل الله أن يجزيه عنا وعن بقية الطلاب خير الجزاء .

وأسأل الله عز وجل أن يجعل عملي خالصاً لوجهه ، وأن يتقبله وينفع به ، إنه ولي ذلك ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم .

التمهيد: التعريف بالبيع وبالربا، وبيان الحكمة في حكميهما.

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حقيقة البيع والحكمة في تشريعه.

المبحث الثاني: حقيقة الربا والحكمة من تحريمه.

المبحث الثالث : المقصود ((بالمآلات والقصود)) في عنوان البحث.

المبحث الأول: حقيقة البيع والحكمة في تشريعه

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: معنى البيع .

المطلب الثاني : حكم البيع .

المطلب الثالث : الحكمة من تشريع البيع .

المطلب الأول : معنى البيع :

البيع لغةً :

قال ابن فارس[(١)] : ((الباء والياء والعين أصل واحد وهو بيع الشيء ، وربما سمي الشرى بيعاً والمعنى واحد ، قال رسول الله ﷺ : ((لا يبع أحدكم على بيع أخيه))[(٢)] ، قالوا : معناه لا يشتر على شرى أخيه. ويقال : بعت الشيء بيعاً ، فإن عرضته للبيع قلت : أبعته))[(٣)].

قال الفيومي[(٤)] : ((البيع من الأضداد مثل الشراء ، ويطلق عن كل واحدٍ من المتعاقدين أنه بائع ، ولكن إذا أطلق البائع فالمتبادر إلى الذهن باذل السلعة))[(٥)] .

وفي الحديث : ((البيعان بالخيار))[(٦)] ، والمقصود به البائع والمشتري. ولغة قريش استعمال باع إذا أخرج ، واشترى إذا أدخل ، وهي أفصح ، وعلى هذا اصطلاح العلماء تقريباً للفهم[(٧)].

((والأصل في البيع مبادلة مالٍ بمال))[(٨)].

وقيل : إن البيع مأخوذ من الباع ؛ لأن كل واحدٍ من المتبايعين يمد (باعه) للآخر

---

(١) أحمد بن فارس بن زكريا الرازي ، من أئمة اللغة . توفي سنة ٣٩٥ . انظر : إنباه الرواة (١ / ٩٢) ، وسير أعلام النبلاء (١٧ / ١٠٣) .
(٢) أخرجه البخاري (٢٠٣٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) مقاييس اللغة (٣٢٧/١) .
(٤) أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، لغوي . توفي نحو سنة ٧٧٠ . انظر : الدرر الكامنة (١ / ٣١٤) ، والأعلام (١ / ٢٢٤) .
(٥) المصباح المنير (٦٩/١) .
(٦) أخرجه البخاري (١٩٧٣) ، ومسلم (١٥٣٢) من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه .
(٧) انظر : مواهب الجليل (٢٢٢/٤) ، بلغة السالك (٣/٣) ، شرح ميارة (٤٤٨/١) ، ا موع (٩ / ١٤٨) .
(٨) المصباح المنير (٦٩/١) .

أخذاً وإعطاءً [١].

واصطلاحاً : اختلف الفقهاء كثيراً في عباراتهم ، لكنهم في الجملة يعرفون البيع بمعناه الخاص المقابل للإجارة والإعارة ونحوها. ونكتفي بتعريفٍ واحد يدل على المقصود ، وهو : ((مبادلة مالٍ بمالٍ بطريق الاكتساب))[٢] أراد أن يخرج الإجارة بقوله ((مال بمال)) فإنها منفعة بمال، وأراد أن يخرج تبادل الهبات بقوله : ((بطريق الاكتساب)).

ومقصود البيع الذي شرع له ((أن يحصل ملك الثمن للبائع ويحصل ملك المبيع للمشتري، فيكون كل منهما ملكاً انتقل إليه كسائر أملاكه))[٣].

ويحسن التنويه بأن تصرفات العلماء مع كلمة البيع تدلّ على أن له إطلاقاً خاصاً وهو ما يقابل الإجارة والعارية ونحوها وهو ما يصح أن يسمى((باب البيع))، وإطلاقاً عاماً يشمل الإجارات والمشاركات والإعارات وغيرها وهو ما يصح أن يسمى ((كتاب البيوع)).

ويوضحه : أن الحركة البشرية قائمة على تلبية (الحاجة) غالباً، فما كان من تلبيةٍ لحاجة المتعة سمي: ((نكاحاً))، وما كان من تلبيةٍ لحاجة أخرى غير المتعة دخل في مفهوم البيوع العام (كتاب البيوع). وهذا الأخير ممكن أن ينقسم إلى معاوضة وتبرع، أما المعاوضة فتكون بين مختلفات (باب البيع) فذلك بيع الأعيان وبيع المنافع (الإجارة) ، وتكون بين متماثلات فذلك القرض إن أداه على الوجه المشروع، أو الربا إن خالف الوجه المشروع. وأما التبرعات فتكون بالأعيان كالهدية والصدقة، وتكون بالمنافع كالإعارة. ومع تقدم الحضارة وتطور البشرية تعنى الحركة البشرية بتلبية الحاجات الدقيقة والكمالية، لكنها لا تخرج في الغالب عن هذا الوصف ((تلبية الحاجة)).

---

(١) كذا قال بعض الفقهاء . انظر : المغني (٦ / ٥) ، والإنصاف (٤ / ١٨٨) . ولا يصح لغةً من وجهين . انظر : المطلع على أبواب المقنع (٢٢٧) ، وشرح الزركشي (٣ / ٣٧٩) .

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٢ / ٣٤٥) ، عقد البيع للزرقا (٢١) ، وانظر فقه البيع والاستيثاق للسالوس (١٦) .

(٣) بيان الدليل (٢٢٠) ، وانظر (٤٣٥) .

وقد تفنن العلماء في تقسيم البيع باعتبارات متنوعة ، فقسموه باعتبار المبيع، وباعتبار أسلوب تحديد الثمن، وباعتبار كيفية أداء الثمن، وباعتبار حكمه، وغيره ذلك(١).

(١) انظر : التفسير الكبير للرازي (٩٤/٧) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٥٧/٣) ، تبيين الحقائق (٤ / ٢) ، شرح الخرشي على مختصر خليل (٥ / ١٧١) ، اية المحتاج (٤٧٧/٣) ، المحرر (١ / ٣٣٠) ، بلغة الساغب (١٦٦) ، عقد البيع للزرقا (٩٥٨،١٦) ، أحاديث البيوع المنهي عنها (٣٨) ، ما لا يسع التاجر جهله (٧٢) .

المطلب الثاني : حكم البيع .

البيع جائز في شريعة الله ، وهو معلوم من الدين بالضرورة ، وقد دلّ على ذلك كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع المسلمين .

أما القرآن ، فقد ورد البيع وما في معناه في عدة مواضع منها :

قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾(البقرة : ٢٧٥).

وقوله تعالى : ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ ﴾ (البقرة : ٢٨٢).

وقوله : ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ (النساء : ٢٩).

وقوله : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ (الجمعة : ١٠).

وقوله : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ (البقرة:١٩٨)

وقوله : ﴿ وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ ﴾(النحل : ١٤).

وقوله : ﴿ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ (النور : ٣٧).

وقوله : ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾(البقرة : ٢٨٢).

وأما السنة، فورد فيها أحاديث كثيرة، ومنها:

- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : ((إنكم تقولون : إن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله ﷺ، وتقولون : ما بال المهاجرين والأنصار لا يحدثون عن رسول الله ﷺ بمثل حديث أبى هريرة ؟ وإن إخوتى من المهاجرين كان يشغلهم صفق بالأسواق، وكنت ألزم رسول الله ﷺ على ملء بطني؛ فأشهد إذا غابوا، وأحفظ إذا نسوا. وكان يشغل إخوتي من

الأنصار عمل أموالهم ، وكنت امرءاً مسكيناً من مساكين الصفّة ؛ أعي حين ينسون...))(١).

- حديث عبدالرحمن بن عوف ﷺ قال: لما قدمنا المدينة آخى رسول الله ﷺ بيني وبين سعد بن الربيع ، فقال سعد بن الربيع : إني أكثر الأنصار مالاً ، فأقسم لك نصف مالي، وانظر أي زوجتي هويت نزلت لك عنها فإذا حلّت تزوجتها. قال : فقال عبدالرحمن: لا حاجة لي في ذلك، هل من سوق فيه تجارة؟ قال : سوق قينقاع. قال : فغدا إليه عبدالرحمن فأتى بأقط وسمن، قال : ثم تابع الغدو، فما لبث أن جاء عبدالرحمن عليه أثر صفرة. فقال رسول الله ﷺ: تزوجت ؟ قال : نعم . قال : ومن ؟ قال امرأة من الأنصار . قال : كم سقت ؟ قال : زنة نواةٍ من ذهب أو نواة من ذهب. فقال النبي ﷺ : ((أولـم ولو بشاة))(٢).

- حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : كانت عكاظ ومجنة وذو ا از أسواقاً في الجاهلية ، فلما كان الإسلام فكأ م تأثموا فيه ، ف لت ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ في مواسم الحج ﴾ قرأها ابن عباس(٣).

- عن عبيدالله بن عمير أن أبا موسى الأشعري استأذن على عمر بن الخطاب ﷺ فلم يؤذن له، وكأنه كان مشغولاً . فرجع أبو موسى ، ففرغ عمر ، فقال : ألم أسمع صوت عبدالله بن قيس؟ ائذنوا له. قيل : قد رجع ، فدعاه، فقال : كنا نؤمر بذلك ، فقال : تأتيني على ذلك بالبينة . فانطلق إلى مجلس الأنصار، فسألهم فقالوا: لا يشهد لك على هذا إلا أصغرنا أبو سعيد الخدري، فذهب بأبي سعيد الخدري، فقال عمر: أخفي هذا علي من أمر رسول الله ﷺ ؟! ، ألهاني الصفق بالأسواق ، يعني الخروج إلى التجارة(٤).

- عن المقدام ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: ((ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٢) ، ومسلم (٦٥٥٢) .
(٢) أخرجه البخاري (١٩٤٣) ، ومسلم (٣٥٥٦) .
(٣) أخرجه البخاري (١٩٤٥) .
(٤) أخرجه البخاري (١٩٥٦) ، ومسلم (٥٧٥٧) .

من عمل يده ، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده))[١].

وفي هذه الأحاديث ما يدل على مكانة البيع والتجارة وتمكنها في ا تمع النبوي ، فهؤلاء كبار الصحابة رضي الله عنهم أجمعين يتركون بعض مجالس النبي ﷺ وما فيها من فضلٍ وخيرٍ في الدنيا والآخرة ، بعلمه وإقراره ﷺ ، وهم أكثر الخلق حرصاً وحباً لرسول الله ومجالسه ، ولكن الحنيفية السمحة والشريعة الخاتمة لم تجعل الدين تعطيلاً للحياة وعمار ا ، بل كان الدين هو الحياة وعمار ا وتزكيتها ومالٌ يكتسبه من الحلال وينفقه في الحلال .

وأجمع المسلمون على مشروعية البيع في الجملة ، حكى الإجماع جماعة من أهل العلم[٢].

وهذا الحكم المتقدم هو في آحاد الأحوال والأفراد، أما البيع في حق الأمة فهو من فروض الكفايات، ولا تصلح أحوال الناس بدونه، وما كان من هذا القبيل لم يجز تركه جملة، بل يجب على الأمة أن تطور تجار ا وأسواقها واقتصادها بما يضمن لها التقدم والصدارة على الأمم الأخرى ، وما يضمن لأفرادها القدرة والسعة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٦) .

(٢) انظر : مراتب الإجماع لابن حزم (٨٣) ، تبيين الحقائق (٤ / ٢) ، فتح القدير (٦ / ٢٤٧)، تحفة الفقهاء (٢/ ٧) ، مواهب الجليل (٤ / ٢٢٩) ، ا موع شرح المهذب (٩ / ١٤٨) ، المبدع (٤ / ٣) ، شرح منتهى الإرادات (٢ / ٥) ، كشاف القناع (٣ / ٤٥) ، مطالب أولي النهى (٣ / ٣) .

المطلب الثالث : الحكمة من تشريع البيع .

إن حكمة جواز البيع تظهر إذا تصورنا المصالح العظيمة التي تقضى عن طريق البيع، والضرر البالغ الذي يلحق بالناس لو امتنعوا من ذلك .

وحب الذهب والفضة أمر مركوز في فطر الناس ، ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ﴾ [آل عمران : ١٤] ، ولا يخلق الله هذه الغريزة الجامحة في نفوس عباده وهو يريد أن يحار ا بالكلية. فحب النساء والبنين جعله الله لبقاء الجنس البشري ، ولو ترك أمر النكاح موكولاً إلى إرادة الناس لانقطع الجنس البشري في فترات البعد عن دين الله حين لا يقبل الناس على ما يوعظون به؛ فعزز الله في نفوس عباده حباً مكيناً للنساء والبنين ، ثم جاءت الشرائع تنظم هذه العلاقة بين الرجل والأنثى ، فكانت الغريزة لتوجد الحياة ، وكانت التشريعات الربانية لتزكو الحياة ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ ﴾ [الجمعة: ٢] . وهكذا البيع وما غرزه في نفوس عباده من حب الذهب والفضة، لتقوم الحياة فينهض الطبيب لمرضاه، والمعلم لطلابه والفلاح لمزرعته، والمهندس لمصنعه ، ﴿ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ﴾ [الزخرف: ٣٢] ، ثم تأتي الشرائع لتنظيم علاقة الإنسان بالإنسان في هذه المعاملات المالية حتى لا يخرج حب الذهب والفضة عن مقصده في بناء الحياة إلى معنى آخر يظلم العباد ويفسد البلاد.

يقول العز بن عبد السلام : « وكذلك احتياج النظراء إلى النظراء في المعاملات على المنافع والأعيان وإباحا ا بالمعاوضات وغير المعاوضات والعواري والإباحات، كالمآكل والمشارب والملابس والمراكب والأدوية وغير ذلك، لو لم يبح الشرع فيه التمليك بالبيع وغيره لهلك العالم ؛ لأن التبرع به نادر » [١].

(١) القواعد الكبرى (١٢٣/٢) .

ويشرح وليّ الله الدهلوي فلسفة البيع فيقول : ((والأصل في ذلك: أنه لما ازدحمت الحاجات ،وطلب الإتقان فيها، وأن تكون على وجه تقر به الأعين، وتلذ به الأنفس تعذر إقامتها من كل أحد ، وكان بعضهم وجد طعاماً فاضلاً عن حاجته ولم يجد ماءً، وبعضهم وجد ماءً فاضلاً ولم يجد طعاماً ، فرغب كل واحد فيما عند الآخر ، فلم يجدوا سبيلاً إلا المبادلة، فوقعت تلك المبادلة بموقع من حاجتهم، فاصطلحوا بالضرورة على أن يقبل كل واحد على إقامة حاجة واحدة وإتقا ا والسعي في جميع أدوا ا، ويجعلها ذريعة إلى سائر الحوائج بواسطة المبادلات ،وصارت تلك سنة مسلمة عندهم.

ولما كان كثير من الناس يرغب في شيء وعن شيء، فلا يجد من يعامله في تلك الحالة ، اضطروا إلى تقدمة و يئة ، واندفعوا إلى الاصطلاح على جواهر معدنية تبقى زماناً طويلاً أن تكون المعاملة ا أمراً مسلماً عندهم ، وكان الأليق من بينها الذهب والفضة لصغر حجمها وتماثل أفرادهما وعظم نفعهما ولتأتي التجمل ما ، فكانا نقدين بالطبع ، وكان غيرهما نقداً بالاصطلاح))[١].

إن فكرة البيع تقوم ((على رغبة الإنسان أن يكتسب شيئاً ليس لديه ، في مقابل شيء في يديه وحوزته. وهذا الاكتساب هو حاجة دافعة بل ضرورة ملحة ، ألجأت الإنسان من قديم عهده إلى طريقة البيع والشراء تجاه حاجات الحياة التي تتجاذبه من كل جانب دون انقطاع، كما قيل:

تموت مـع المرء حـاجـاتـه وحاجة من عاش لا تنقضي)) [٢].

فالحكمة تقتضي البيع، ((ففي شرع البيع وتجويزه شرع طريق إلى وصول كل واحدٍ منهما إلى غرضه، ورفع حاجته)) [٣] ، ((ولو لم يشرع البيع سبباً للتمليك في البدلين لاحتاج أن يؤخذ على التغالب والمقاهرة، أو السؤال والشحاذة، أو يصبر حتى يموت. وفي كلٍ منها

(١) حجة الله البالغة (١٦٥/١) . وانظر (٩٠٧/٢-٩١٤) .
(٢) عقد البيع للزرقا (١٥) .
(٣) المغني (٧/٦) .

ما لا يخفى من الفساد، وفي الثاني من الذل والصغار ما لا يقدر عليه كل أحد ويزري بصاحبه، فكان في شرعية بقاء المكلفين المحتاجين ودفع حاجتهم على النظام الحسن))[١].

ومما يتعلق بمبحث الحكمة : الفرق بين البيع والربا، والفرق بينهما ظاهر ولله الحمد، ((وإيضاح ذلك أن الله سبحانه إنما حرم الربا والزنا وتوابعهما من العقود التي تفضي إلى ذلك، لما في ذلك من الفساد والابتلاء والامتحان ، وأباح البيع والنكاح ، لأن ذلك مصلحة محضة، ومعلوم أنه لا بد أن يكون بين الحلال والحرام فرق في الحقيقة، وإلا كان البيع مثل الربا))[٢].

والبيع عدل ، والربا ظلم ((والأصل في العقود كلها إنما هو العدل الذي بعثت به الرسل وأنزلت به الكتب ، قال الله تعالى ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ ﴾ [الحديد: ٢٥] ، والشارع ى عن الربا لما فيه من الظلم، وعن الميسر لما فيه من الظلم، والقرآن جاء بتحريم هذا وهذا؛ وكلاهما أكل المال بالباطل))[٣].

إن ما ذكر في الحكمة من تحريم الربا وما ذكر من الحكمة في إباحة البيع يكشف الفرق الظاهر بين البيع والربا ، ولا يمنع هذا أن نؤكد على فكرة محددة استثماراً لما ذكر سابقاً. فالبيع هو مبادلة بين مختلفين، والربا هو مبادلة بين متشا ين.

وانظر في حديث أصناف الربا حديث عبادة وغيره[٤] ، فإنك ترى التشديد في الشروط كلما تشابه البدلان، وترى التخفيف كلما اختلف البدلان. فالذهب بالذهب تشابه

---

(١) فتح القدير (٢٤٨/٦). وانظر في الحكمة من مشروعية البيع : المبدع (٣/٤) ، كشاف القناع (١٤٥/٣) ، مطالب أولي النهى (٣/٣) ، منار السبيل (٢٨٧/١) ، شرح الزركشي (٤/٢) ، المبسوط للسرخسي (١٠٨/٢) .
(٢) بيان الدليل (٢٧٤) وانظر (١٩٦) .
(٣) أعلام الموقعين (١٧٠/٣) .
(٤) تقدم تخريجه (ص :) .

يوجب التماثل والتقابض، والذهب بالقمح اختلاف يناسب التخفيف في التماثل والتقابض، والذهب بالفضة تقارب يوجب قدراً من الاحتياط كان في إيجاب التقابض.

إن الاختلاف بين البدلين يكشف لنا الزاوية المهمة في الفرق، فالمختلفات ثمة حاجة نافعة ينتفع ا البائع والمشتري. أما المتشا ات فإنه استغلال للحاجة وابتزاز للمحتاج فجاءت الشرائع بتحريمه. ففرق كبير بين تجارة النفع والعدل، وتجارة الباطل والظلم.

وقد أشار إلى هذا المعنى بعض العلماء عندما أراد أن يفرق بين البيع المؤجل وفيه زيادة عن البيع الحال، وبين الربا فقال: ((مع وضوح الفرق بينهما، فإن أحد الدرهمين في الأول ضائع حتماً، وفي الثاني منجبر بمساس الحاجة إلى السلعة أو بتوقع رواجها))[١].

وإذا كان الفرق بين البيع والربا ظاهر بين ، فما نوع الاشتباه الذي جاء البحث لتوضيحه كما ورد في العنوان ((في التفريق بين البيع والربا))؟

إن الفرق بين البيع والربا ظاهر بين، وقد اتفق العلماء قاطبة على إباحة البيع وتحريم الربا. ولكن هناك صيغ وعقود في الواقع تشبه البيع وتشبه الربا في نفس الوقت ، فهل نكيف هذه العقود بيعاً فتلحق به إباحة، أو نكيفها رباً فتلحق به تحريماً ؟

المشكلة إذن في التطبيق والتكييف لهذه العقود المشتبهة، تنظر إلى جوانب منها فتراها بيعاً جائزاً، وتنظر إلى جوانب أخرى منها فتراها رباً محرماً. وهذه العقود لم تعد محصورة في تعامل هنا وتعامل هناك، بل أصبحت مشرعاً رحباً وطريقاً واسعاً لا يكاد يوجد أحد إلا ويحتاج إلى معرفة حكم الله فيه هل هو من قبيل البيع أو من قبيل الربا.

فكانت الرسالة لدراسة مناهج الفقهاء السابقين في النظر إلى هذه العقود، كيف يكيفو ا؟ وعلى ماذا اعتمدوا في التفريق؟ مع النظر إلى تأثير تصرفات العلماء السابقين في نظر الفقهاء المعاصرين.

---

(١) تفسير أبي السعود (٢٦٦/١) . وانظر التفسير الكبير (٨٠/٧) ، تفسير البيضاوي (٥٧٥/١)، روح المعاني (٥٠/٣) .

إن هذا الاشتباه موجود في مجموعة من العقود، وهذه العقود تستوعب أعداداً كبيرة من تطبيقات الناس، والخلاف قائم على أشده بين أمرين متناقضين ((بيع وربا))، وكل هذه الخلافات ترجع إلى هذه العقدة ((ظاهر للعقد)) يشبه البيع، و ((باطن للعقد)) يشبه الربا. وإذا تجلت هذه العقدة عرفنا وجه الحق فيها فأضاءت لنا مساحات واسعة من التعامل والعقود.

المبحث الثاني : حقيقة الربا والحكمة من تحريمه

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: معنى الربا.

المطلب الثاني : أنواع الربا .

المطلب الثالث : حكم الربا .

المطلب الرابع : الحكمة من تحريم الربا .

المطلب الأول : معنى الربا .

كلمة «الربا» كلمة معروفة عند العرب قبل الإسلام، ثم جاء القرآن بتحريم الربا دون أن يضيف إلى الكلمة معنى جديداً غير ما تعرفه العرب عنها، وجاءت السنة بإضافة معانٍ جديدة لهذه الكلمة لم تكن معروفة عند العرب قبل الإسلام.

ونريد أن نتعرف على معنى هذه الكلمة في لغة العرب أولاً، ثم معناها في القرآن، ثم معناها في السنة بدلالا ا الزائدة عما كان معهوداً من قبل.

يقول ابن القيم: «ولهذا كان معرفة حدود ما أنزل الله على رسوله أصل العلم وقاعدته وآخيته التي يرجع إليها ، فلا يخرج شيئاً من معاني ألفاظه عنها ، ولا يدخل فيها ما ليس منها، بل يعطيها حقّها ويفهم المراد منها ... ، ومن ذلك لفظ الربا ؛ أدخلت فيه طائفة ما لا دليل على تناول اسم الربا له ... ، وأخرجت طائفة أخرى منه ما هو من الربا الصريح حقيقة وقصداً وشرعاً»(١).

أولاً : معنى الربا في اللغة وما كان يفهمه العرب من هذه الكلمة قبل نزول القرآن .

لا يخفى أن كلمة «الربا» واشتقاقا ا اللغوية وردت في سياقات كثيرة يمكن أن ترجع إلى الزيادة والنماء والعلو .

يقول ابن فارس : «الراء والباء والحرف المعتل وكذلك المهموز منه ، يدل على أصل واحد وهو الزيادة والنماء والعلو . تقول من ذلك : ربا الشيء يربو إذا زاد ، وربا الرابية يربوها إذا علاها ، وربا أصابه الربو ، والربو علو النفَس ... ، والربا في المال والمعاملة معروف ، وتثنيته ربوان وربيان»(٢).

إنّ ما يعنينا هنا هو استعمال الربا في المال والمعاملة . ومما يؤكد ظهوره ومعرفته

---

(١) أعلام الموقعين (٣٨٩/٢) .
(٢) مقاييس اللغة (٤٨٤/٢) .

عند العرب قبل الإسلام قصة بناء قريش للكعبة ، وفيها : ((لا تدخلوا في بنائها من كسبكم إلا طيباً، لا يدخل فيها مهر بغي ولا بيع ربا))(١).

وقوله : ((ولا بيع ربا)) : ((يدل على أن الربا كان محرماً عليهم في الجاهلية ، كما كان الظلم والزنا محرماً عليهم ، يعلمون ذلك ببقية من بقايا شرع إبراهيم عليه السلام))(٢).

إذن كان الربا في المال والمعاملة معروفاً عند العرب قبل الإسلام ، وكانوا يدركون أنه كسب غير طيب ، ولذلك تنـزهوا عنه في بناء الكعبة .

ثانياً : معنى الربا في القرآن .

جاء القرآن بعد ذلك بتحريم الربا ، فهل زاد القرآن معنى آخر غير ما تعرف العرب من قبل؟ حين نرجع إلى الآيات القرآنية نجدها ذكرت الربا في المال والمعاملة في ثلاثة أو أربعة مواضع؛ في سورة البقرة (٢٧٥–٢٨٠)، وفي سورة آل عمران (١٣٠)، وفي سورة النساء (١٦٠–١٦١)، واختلفوا في دلالة الموضع الرابع المذكور في سورة الروم (٣).

في سورة الروم يقول الله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾ ﴾ [الروم : ٣٩] .

وقد اختلف المفسرون في معناها ، واختار ابن جرير أنها في الهدية يريد ثوابها ممن أعطاه إياها. يقول في تفسيره : ((وما أعطيتم أيها الناس بعضكم بعضاً من عطية لتزداد في أموال الناس برجوع ثوابها إليه ممن أعطاه ذلك فلا يربو عند الله ، يقول : فلا يزداد ذلك عند الله، لأن صاحبه لم يعطه من أعطاه مبتغياً به وجهه ... ، وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل))(٣).

---

(١) السيرة النبوية (١٥/٢) ، تاريخ الطبري (٥٢٥/١) ، البداية والنهاية (٣٠١/٢) ، فتح الباري (٤٤٤/٣) .
(٢) الروض الأنف (٣٤٤/١) .
(٣) تفسير الطبري (٤٥/٢١) .

وقال ابن كثير: ((أي من أعطى عطية يريد أن يرد الناس عليه أكثر مما أهدى لهـم، فهذا لا ثواب له عند الله . ذا فسره ابن عباس ومجاهد والضحاك وقتادة وعكرمة ومحمد بن كعب والشعبي ، وهذا الصنيع مباح وإن كان لا ثواب فيه))(١).

وقال القرطبي بعد أن ذكر المعنى المتقدم : ((وقيل: إنه الربا المحرم ، فمعنى لا يربـو عند الله على هذا القول : لا يحكم به لآخذه بل هو للمأخوذ منه))(٢).

وعلى هذا فيكون هذا الموضع مختلفًا في دخوله في معنى الربا المحرم المعروف، ولعل الأظهر عدم دخوله؛ فيبقى لنا ثلاثة مواضع في القرآن تحدثت عن الربا المحرم:

- الأول في سورة البقرة (٢٧٥–٢٨٠) ، قال الله : ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ (٢٧٥) يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (٢٧٦) إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٢٧٧) يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (٢٧٩) وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (٢٨٠) ﴾.

- الثاني في سورة آل عمران (١٣٠)، قال الله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١٣٠) ﴾.

- الثالث في سورة النساء (١٦٠–١٦١) ، قال الله: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا

(١) تفسير ابن كثير (٤٣٥/٣) .
(٢) تفسير القرطبي (٣٧/١٤) .

عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾﴾.

وفي آية البقرة يقول الطبري: ((وذلك أن الذين كانوا يأكلون من الربا من أهل الجاهلية كان إذا حلّ مال أحدهم على غريمه ، يقول الغريم لغريم الحق : زد لي في الأجل وأزيدك في مالك . فكان يقال لهما إذا فعلا ذلك : هذا ربا لا يحل . فإذا قيل لهما ذلك ، قالا : سواء علينا زدنا في أول البيع أو عند محل المال . فكذبهم الله في قولهم فقال : وأحل الله البيع وحرم الربا .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ يعني الزيادة التي يزاد رب المال بسبب زيادته غريمه في الأجل وتأخير دينه عليه))[(١)].

وقال السمعاني : ((والآية في إبطال ربا الجاهلية ، وذلك أنهم كانوا يدينون الناس بشرط أن يزيدوا في الدين عند الأداء ، وكان يقرض الرجل غيره ويضرب له أجلاً ، ثم عند حلول الأجل يقول له : زدني في الدين حتى أزيدك في الأجل . فهذا كان ربا الجاهلية وهو حرام))[(٢)].

وفي آية آل عمران يقول الطبري: ((وكان أكلهم ذلك في جاهليتهم أن الرجل منهم كان يكون عليه له على الرجل مال إلى أجل ، فإذا حل الأجل طلبه من صاحبه ، فيقول له الذي عليه المال : أخر عني دينك ، وأزيدك على مالك ، فيفعلان ذلك . فذلك هو الربا أضعافاً مضاعفة ، فنهاهم الله في إسلامهم عنه)) [(٣)].

---

(١) تفسير الطبري (١٠٤/٣) .

(٢) تفسير السمعاني (٢٨١/١) . وانظر شرح مشكل الآثار للطحاوي (٦٥/٤) ، والفتاوى الكبرى لابن تيمية (١٣٢/٣) ، وشرح الزرقاني (٤١٠/٣) .

(٣) تفسير الطبري (٩٠/٤) . وانظر تفسير البغوي (٣٥٠/١) ، والتفسير الكبير للرازي (٣/٩)، والكشاف للزمخشري (٤٤٢/١) ، وتفسير البيضاوي (٩١/٢) ، والدر المنثور للسيوطي (٣١٣/٢).

وفي آية النساء يقول الطبري : «وقوله ﴿وَأَخۡذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ وهو أخذهم ما أفضلوا على رؤوس أموالهم لفضل تأخير في الأجل بعد محلها»(١).

والمقصود أن القرآن أورد كلمة (الربا) المحرم على ما يعرفه العرب ويعهدونه في استعمالاتهم ، ولا يعرف أن القرآن زاد اللفظ دلالات جديدة عليهم ، إلا أن يقال : إن اللفظ القرآني بعد بيان السنة أصبح يشمل ما كان معروفاً عند العرب وما زادته السنة أيضاً. ولا مشاحة في ذلك ؛ حيث إن المقصود أن القرآن وحده لم يكن يدل على معنى جديد.

ثالثاً: معنى الربا في السنة .

جاءت السنة وأضافت إلى معنى الربا دلالات جديدة ، فأصبح من الربا المحرم ما يطلق عليه الفقهاء (ربا الفضل) ، كأن يبيع الرجل لغيره تمراً بتمرٍ أزيد منه مع التقابض .

والأصل فيما زادته السنة ما رواه عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ : «الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»رواه مسلم(٢).

وسيأتي – بإذن الله – قدر من البيان لهذا النوع من الربا في المباحث التالية ، وهنا سأقتصر على تعريف ربا البيوع تعريفاً يمكن أن يصدق على تصورات المذاهب الأربعة المختلفة حول هذا النوع .

يقول البهوتي: «هو تفاضل في أشياء ، ونسأ في أشياء ، مختص بأشياء ورد الشرع

(١) تفسير الطبري (٢٤/٦) .
(٢) أخرجه مسلم (١٥٨٧) . قال السبكي :«وأما حديث عبادة فهو أتم الأحاديث وأكملها»، تكملة المجموع (٦٠/١٠) .

بتحريمها)) [١] .

((ونلاحظ على تعريف الحنابلة أنه يمكن أن يصلح تعريفاً للربا عند كل الفقهاء، إذا ما روعيت العلة عند كل مذهب التي تحدد الأشياء التي يقع فيها النسأ أو التفاضل))[٢].

وأكثر ما يذكر الفقهاء في كتبهم في باب الربا هو ربا البيوع المحرم بالسنة ، أما ربا القروض أو ربا الديون أو ربا الجاهلية - على اختلاف الأسماء - فأكثر ما يذكر في التفسير وفي باب القرض.

رابعاً: صعوبة موضوع الربا .

وتجدر الإشارة إلى أن موضوع الربا على وضوحه وجلائه في مواطن ، إلاّ أن ثمـة غموضاً يكتنفه في جوانب أخرى .

وأكثر ما يكون الربا وضوحاً في ربا الجاهلية المحرم في القرآن ، وأكثر ما يكون الربا صعوبة في تفاريع ربا البيوع مع اختلاف المذاهب في التعليل.

وهذه الصعوبة والخفاء في بعض المواطن صرح ا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال : ((ثلاثٌ وددت أن رسول الله ﷺ عهد إلينا فيهن عهداً ننتهي إليه : الجد ، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا)) [٣] .

ثم صرح بذلك جماعة من أهل العلم ،كالغزالي والشاطبي والقرطبي وابن كثير [٤].

وعلى كل حال ، فإن الصعوبة والخفاء دواؤهـا الـصبر والمعالجـة ، والبحـث والاستقراء ، مع طلب الهداية من رب العالمين . وهذه الصعوبة لا تأتي على مقصود الربـا

(١) كشاف القناع (٣ / ٢٥١) .
(٢) فقه الربا لعبد العظيم أبو زيد (٤٠) .
(٣) أخرجه البخاري (٥٥٨١) ، ومسلم (٣٠٣٢) .
(٤) الموافقات (٤ / ١٣٤) ، تفسير القرطبي (٣ / ٣٥٢) ، تفسير ابن كثير (١ / ٧١٠) . وانظر : الجامع في أصول الربا (١٨) ، وفقه الربا (٥٨) .

المحرم ، بل هي تمثل بعض أطرافه مما يكون طرقاً للربا ومسالك خفية توصل إليه ، أما الربا المقصود أصالة بالتحريم وعليه المعركة المعاصرة بين دعاة الإسلام وخصومهم فإنه ظـاهر واضح بحمد الله لا يعتريه لبس أو خفاء .

المطلب الثاني : أنواع الربا .

يذكر الفقهاء – رحمهم الله – أنواع الربا ، وربما اختلفت مصطلحاتهم في تسمية بعض الأنواع. والخلاف في الاصطلاحات وفي الأسماء أمره قريب ، كما قيل : ((لا مشاحة في الاصطلاح)) ما لم يكن لهذا الخلاف أثر عملي في فهم النص الشرعي أو غيره .

ولذلك ، فمن الأفضل التركيز على المسميات والأنواع قبل الأسماء والمصطلحات ، وعدم المبالغات في مناقشة التعريفات المنطقية لكل نوع[١] ، ويمكن تعريف كل نوع بما يميزه عن النوع الآخر ، ويكفي فيه الإشارة والمثال ؛ إذ التعريفات المنطقية ومناقشاتها تشكّل عائقاً للفهم في تمهيد مختصرٍ كهذا ، وليس لها حاجةٌ ملحة . إن التمهيد يعنى بالمعاني المهمة قبل الدخول في صلب الرسالة ، والتعريفات المنطقية تعنى بالعبارة وتحريرها ، وكثيراً ما تنشب الخلافات في ألفاظ العبارات حتى يغيب المعنى المقصود من التعريف .

ينقسم الربا المحرم إلى قسمين : ربا يقع في الديون ، وربا يقع في البيوع . أما الربا في الديون فهو المحرم في القرآن ، وأما الربا في البيوع فهو المحرم في السنة وهو تفاضل ونساء.

وبعض العلماء يذكر أن الربا ربوان ، ربا حلال وربا حرام . وأكثر ما يذكر ذلك العلماء عند تفسير آية الروم ، تعبيراً عن هدية الثواب . روي ذلك عن ابن عباس وعكرمة والضحاك وذكره جماعة من أهل التفسير[٢].

وفي بعض المواضع يطْلق الربا على مطلق المعاملة المحرمة[٣].

---

(١) ((قلما تنص هذه الكتب على تعريف كلٍ نوع)) فقه الربا (٤٢) .

(٢) انظر : تفسير الطبري (٤٧/٢١) و (١٤٨/٢٩) ، وتفسير الثعالبي (٣٠٤/٧) ، وتفسير القرطبي (٣٦/١٤) ، وتفسير السمعاني (١٠٤/٣) ، والدر المنثور (٤٩٦/٦) ، وسنن البيهقي الكبرى (٥١/٧) ، وفتح الباري (٥١١/٨) ، وعمدة القاري (١٠٩/١٩) ، وقد أبرز هذه الفكرة واستثمرها من المعاصرين د. رفيق المصري الجامع في أصول الربا (٧٥) .

(٣) أعلام الموقعين (١٧٠/٣) ، فقه الربا (١٠٣) ، الجامع في أصول الربا (٦٢) . وانظر : فتح الباري لابن رجب (٣ / ٢٦٣) .

ويمكن استبعاد هذين الإطلاقين من أنواع الربا ؛ فإ ا خارجة عن مقصود البحـث وخارجة عن الربا المعهود .

هذه هي أنواع الربا ومسمياته ، وسيأتي كل نوع بشيء من التفصيل والبيان وذكر أسمائه عند الفقهاء .

النوع الأول للربا :

ربا الجاهلية ، وهو ربا القروض ، وربا الديون ، وهو الربا المحـرم في القـرآن(١)، والربا الجلي(٢)، والربا الحقيقي(٣).

وله صور ، أقبحها: ((أتقضي أم تربي؟)) ، وذلك يكون عند حلول الأجل ، وربمـا تضاعف من جراء ذلك أضعافاً مضاعفة . قال الإمام أحمد لما سئل عن الربا الذي لا شك فيه: هو أن يكون له دين فيقول له : أتقضي أم تربي ؟ فإن لم يقضه زاده في المال وزاده هذا في الأجل(٤).

ومن صور ربا الجاهلية : ما يكون من زيادة في أصل عقد القرض . ومما يدلّ على أنه من صور ربا الجاهلية ، ورود ذلك في بعض الأمثلة المذكورة في التفسير ، وقوله تعالى : ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقـرة : ٢٧٩] . فدلّ على أن كل ما زاد على رأس المال في القرض هو من ربا الجاهلية ، سواء كانت الزيادة في أصل العقد أو

---

(١) ولذلك سماه بعض العلماء : (ربا القرآن) ، انظر شرح معاني الآثار (٦٥/٤ ، ٧١) .
(٢) أعلام الموقعين (٣٩٧/٣) .
(٣) حجة الله البالغة (٩١٦/٢) .
(٤) انظر في اشتمال ربا الجاهلية على هذه الصورة : تفسير الطبري (٩٠/٤) ، وتفسير البغوي (٣٥٠/١) ، والتفسير الكبير للرازي (٣/٩)، والكشاف للزمخشري (٤٤٢/١) ، والربا للمترك (١٥٢) ، والربا للسعيدي (٣٥/١)، والتدابير الواقية (٦٥) ، والمنفعة في القرض (١٠٥) .

عند حلول الأجل[١].

فربا الجاهلية يقع في :

- القرض عند عقده .
- القرض عند حلول أجله .
- البيع المؤجل وما في حكمه عند حلول أجله .

وربا الجاهلية هو الربا المحرم في القرآن، وهو الربا المحرم تحريم مقاصد . ولم يـذكره غالب الفقهاء في باب الربا من كتب الفقه ، إنما يذكر في كتب التفسير وفي باب القرض.

وأموال ربا القروض كل ما كان قابلاً للقرض ، وليس محصوراً في الستة المذكورة وما في معناها .

قال ابن حزم: ((وهو في القرض في كل شيء ، فلا يحل إقراض شيء ليرد إليك أقل ولا أكثر ولا من نوع آخر أصلاً لكن مثل ما أقرضت في نوعه ومقداره ... ، وهذا إجماع مقطوع به))[٢].

وهذا النوع هو المقصود في عنوان الرسالة ، للتفريق بينه وبين البيع .

إن الرسالة تبحث (المسائل التي تشبه البيع في ظاهرها ، وتشبه الربا في باطنـها) ، وهذا الربا الذي تشبهه هو ربا الجاهلية المحرم في القرآن ، والإشكال المبحوث في الرسـالة ليس من جهة نوع الربا فإنه واضح لا لبس فيه ، ولكن من جهة العقد وتكييفه : هل هـو بيع أو ربا؟ وطرائق العلماء في التعامل مع مثل هذه المسائل .

---

(١) انظر : الإجماع لابن المنذر (١٢٠) ، بدائع الصنائع (٧ / ٣٩٥) ، الكافي لابن عبد البر (٦٣٣/٢)، الذخيرة (٥ / ٢٨٩) ، الحاوي للماوردي (٥ / ٣٥٦) ، المغني (٦ / ٤٣٦) ، المحلى (٨ / ٧٧) ، الجامع في أصول الربا (١٠٣). وانظر في تعليل ذلك : فقه الربا (٤٤).

(٢) المحلى (٤٦٨/٨) . وانظر الفتاوى الكبرى (١٣٨/٣) .

كما أن الربا في واقع المصارف هو ربا الجاهلية في الأعم الأغلب ، ويشكّل الأساس الذي يقوم عليه العمل المصرفي ، أما ربا البيوع فإن أثره محدود[١].

النوع الثاني للربا :

ربا البيوع ، وهو القسم الثاني من الربا ، وقد عرفناه من جهة السنة ؛ حماية للوقوع في ربا الجاهلية . واهتم به الفقهاء ، واقتصروا عليه في (باب الربا) في أحيان كثيرة . واقتصار الفقهاء عليه في (باب الربا) أحدث إشكالاً عند البعض [٢]؛ فإن ربا الفضل وقع فيه خلاف قديم، ثم هو مختلف في علته اختلافاً كبيراً ، ثم إن الحكمة في تحريمه خفيت على كثير من العلماء ، والابتلاء به غير كثير[٣] ، ومثل هذا النوع لا ينبغي أن يتضخم في حديثنا عن الربا حتى يحلّ محل الربا المحرم قصداً وأصالة وعليه الإثم الكبير . إن هذا إجراء فقهي قديم ينبغي أن يتم التنبه له في الوقت المعاصر.

وأموال ربا البيوع هي المذكورة في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه [٤]: الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح. وما في معناها على القول الراجح . وسيأتي تفصيل ذلك في مبحث (علة الربا) .

وهذه الأموال فئتان : فئة الذهب والفضة ، وفئة الأصناف الباقية . ولا يوجد ربا بيوع بين هاتين الفئتين بالإجماع[٥].

---

(١) انظر تطوير الأعمال المصرفية (٣٢٥) .
(٢) انظر مثالاً لهذا الإشكال على مستوى المفتين : رسالة المفتي الهندي في بداية كتاب الربا لرشيد رضا (١٩) ، والتدابير الواقية (٦١) .
(٣) انظر بيان الدليل (٨٢) .
(٤) سبق تخريجه (ص :   ) .
(٥) انظر : مراتب الإجماع (٨٥) ، شرح النووي لصحيح مسلم (١١/ ٢٥) ، تكملة السبكي (١٠ / ٨٦) . وانظر في تطوير الأعمال المصرفية (٣١١) كيف يقع هذا النوع من الربا في المصارف .

وينقسم ربا البيوع في الجملة إلى : ربا فضل ، وربا نساء .

أ/ ربا الفضل :

أطلق ابن القيم على هذا القسم : ((الربا الخفي)) [١] ، وأطلـق الـدهلوي عليـه : ((محمول عليه)) [٢].

وهو أن يزيد في أحد البدلين إذا كان صنفاً واحداً ربوياً ، مثل الذهب مع الذهب، أو البر مع البر ، أو ما في معناهما . واسمه ((الفضل)) يرشـد إلى حقيقتـه . وإذا اختلـف الصنفان ذهب مع فضة ، أو بر مع تمر ، فيجوز التفاضل لقوله ﷺ : ((فإذا اختلفت هـذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد))[٣].

واختلف العلماء في تعريفه باختلاف قولهم في العلّة ، لكنها ترجع إلى هذا الأصل ، فالفضل حينئذٍ محرم ، والتساوي واجب.

ومن أجل ذلك حرمت المزابنةُ والمحاقلة[٤] ، وفي الحديث: ((ى رسول الله ﷺ عـن المزابنة : أن يبيع ثمر حائطه ، إن كان نخلاً بتمر كيلاً ، وإن كان كرماً أن يبيعـه بزبيـب كيلاً ، وإن كان زرعاً أن يبيعه بطعام كيلاً ، ى عن ذلك كله))[٥].

والسبب أن أحدهما يقدر بالخرص (= الحرز والتقدير)، والآخر يقدر بالكيـل في نوعٍ يحرم التفاضل فيه ، والجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل .

(١) أعلام الموقعين (٣٩٧/٣) .
(٢) حجة الله البالغة (٩١٦/٢) .
(٣) سبق تخريجه (ص : ٣٣) .
(٤) المزابنة : بيع الثمر على النخل بتمر على الأرض مثله كيلاً حزراً . والمحاقلة : بيع الحنطة في سنبلها بمثلها من الحنطة كيلاً حزراً . وقيل غير ذلك . انظر : المبسوط (١٢ / ٣٤٣) ، الاختيار لتعليل المختار (٢ / ٢٥) ، الذخيرة (٥ / ٣٩٢) ، الحاوي (٥ / ٢١١) ، المطلع على أبواب المقنع (٢٤٠) .
(٥) أخرجه البخاري (٢١٧١) ، ومسلم (٣٨٩١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

واستثني من هذا الحكم العام : العرايا .

عن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة ((أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة : الثمر بالتمر ، إلا أصحاب العرايا ، فإنه قد أذن لهم))[١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ((أن رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا بخرصها ، فيما دون خمسة أوسق ، أو في خمسة أوسق))[٢] .

ب/ ربا النساء :

أطلق كثير من الفقهاء عليه : ((النسيئة))[٣]، ويطلق عليه بعضهم : ((النسأ)) بالقصر وبالمد، ومعناه التأخير[٤] .

وهو لا يجوز في الأموال الستة وما في معناها ، إلا ما كان بين فئة الذهب والفضة وفئة الأصناف الباقية فيجوز النساء[٥] ، كما في البيوع المؤجلة والسلم .

وجاز النساء في القرض لأنه عقد إرفاق وإحسان[٦] ، وحرم في البيوع سداً لذريعة ربا الجاهلية ، فإن ((التأجيل هو أصل باب الربا))[٧]، كما سيأتي تفصيله في مبحث الحكمة من تحريم الربا .

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٨٣) ، ومسلم (٣٨٨٩) .
(٢) أخرجه البخاري (٢١٩٠) ، ومسلم (٣٨٩٠) .
(٣) البحر الرائق (٦ / ١٣٦) ، مجمع الأنهر (٣ / ١٢١) ، الذخيرة (٥ / ٢٨٧) ، مغني المحتاج (٤ / ٥٣٢) ، الكافي في فقه ابن حنبل (٦٦/٢) ، المبدع (١٢٧/٤) ، شرح الزركشي (١٢/٢) ، حاشية السندي على سنن النسائي (٢٧٣/٧) .
(٤) لسان العرب (١٦٧/١) ، المعجم الوسيط (٩١٦/٢) .
(٥) انظر : شرح حديث " من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين " من الإفصاح لابن هبيرة (١ / ٣٥٩) .
(٦) الموافقات (٢٠٧/٤)
(٧) أعلام الموقعين (٥٨/٥) .

وزاد الشافعية نوعاً أسموه : (ربا اليد)[1] ، والفرق بينه وبين ربا النساء عندهم : أن (ربا اليد) يعني عدم التقابض ، وإن لم يشترطا الأجل . أما (ربا النساء) فهو اشتراط الأجل في العقد.

و(ربا اليد) بمعنى التقابض يدخله جمهور الفقهاء في نوع النساء ولا يفردونه باسم ، وإن كان الأحناف[2] لا يشترطون التقابض قبل التفرق إلا في الصرف ((الفئة الأولى)) .

(1) ا موع (١٠ / ٦٩) ، تحفة المحتاج (١٨ / ٨٧) ، اية المحتاج (١١ / ٣٠٩) ، حاشية البجيرمي على الخطيب (٣ / ٢٩٥) .
(2) المبسوط (١٤ / ٤٢) ، بدائع الصنائع (٥ / ١٦٢) .

المطلب الثالث : حكم الربا.

الربا من أعظم المحرمات (١)، وكبائر المنهيات ، و ((أجمع المسلمون على تحريم الربا وعلى أنه من الكبائر)) (٢) ، وهو معلوم من الدين بالضرورة (٣).

وهو من أكبر الكبائر ، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ((اجتنبوا السبع الموبقات)). قالوا : يا رسول الله وما هن ؟ قال : ((الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)) (٤).

والأدلة على تحريمه متكاثرة، نختار منها:

١) قال الله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾ [البقرة : ٢٧٨–٢٧٩] .

٢) عن جابر رضي الله عنه قال : ((لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله، وكاتبه ، وشاهديه))، وقال : ((هم سواء)) (٥) .

٣) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : ((رأيت الليلة رجلين أتياني

---

(١) انظر في وقت تحريمه ، والنقاش حول التدرج في تحريمه : الموافقات (١٢٤/٢) ، فتح الباري (٣٤٤/٣) ، الربا لرشيد رضا (٩٣) ، الجامع للمصري (٢٧ ، ١٦٨) ، مصرف التنمية الإسلامي للمصري (١٣١) ، فقه الربا لعبد العظيم أبو زيد (٧٢) ، تطوير الأعمال المصرفية لسامي حمود (١٢٧) ، تحريم الربا لمحمد رامز (١١٣ ، ١٣٩) .

(٢) المجموع (٩ / ٣٧٥) . وانظر : مراتب الإجماع (٨٩) ، تبيين الحقائق (٤ / ٨٥) ، الكافي في فقه أهل المدينة (٢ / ٦٣٣) ، الحاوي الكبير (٥ / ٧٤) ، المغني (٧ / ٤٩١) ، فتاوى ابن تيمية (٢٩ / ٤١٨) .

(٣) الحاوي الكبير للماوردي (٢٧/١) .

(٤) أخرجه البخاري (٢٦١٥) ، ومسلم (٨٩) .

(٥) أخرجه مسلم (١٥٩٨) .

فأخرجاني إلى أرضٍ مقدسة ، فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم ، فيه رجل قائم ، وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة . فأقبل الرجل الذي في النهر فإذا أراد الرجل أن يخرج رمى الرجل بحجرٍ في فيه ، فرده حيث كان ، فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان . فقلت : ما هذا ؟ فقال : الذي رأيته في النهر آكل الربا »[(١)] .

والربا كباقي المحرمات [(٢)] ؛ حرمه الله وحرم طرقه ووسائله . وهو دركات ، أسفلها ربا الديون ربا الجاهلية ، وأشده ما كان يزيد مع التأجيل ، ويليه ما كان في أصل العقد فقط ، ثم يلي ربا الجاهلية ربا البيوع المحرم بالسنة ، وأشده ربا النساء؛ فإنه مجمع على تحريمه، ويليه ربا الفضل؛ فقد وقع فيه خلاف من بعض الصحابة والتابعين، ثم استقر القول على تحريمه[(٣)] .

ويدل على أن الربا ليس مرتبة واحدة ، حديث أبي سعيد الخدري ﵁ عن النبي ﷺ: «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ؛ فإني أخاف عليكم الرماء ، والرماء هو الربا» [(٤)] . ووجه الدلالة أن الحديث حرم الدرهم بالدرهمين وهو من ربا الفضل، وذكر سبب ذلك وهو الخوف من الربا. فدل ذلك على أن من الربا ما هو محرم لغيره وما هو محرم لذاته، وأن تحريم الربا درجات وبعضه أسوأ من بعض.

واعتبر بأمثال الربا من الكبائر ، كالزنا ، فإن النظر الحرام يسمى زنا ، وهو من وسائل الفاحشة ولا يقارن بإثمها . عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «إن الله كتب على ابن

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٢٠) . أما ورد من الأحاديث التي فيها أن الربا أشد من إتيان الرجل أمه في الإسلام فهي أحاديث منكرة لا تصح عن النبي ﷺ ، انظر الحديث المنكر للسلمي (٥٣٤/٢) . وللدكتور علي الصياح جزء حديثي من منشورات مركز البحوث بكلية التربية جامعة الملك سعود بعنوان " أحاديث تعظيم الربا على الزنا .. دراسة نقدية " انتهى فيه إلى تضعيف جميع ما نسب إلى النبي ﷺ في هذا الباب . وفيما صح عن النبي ﷺ غنية عن المرويات الواهية .

(٢) انظر في مرتبة تحريمه من الدين : الموافقات للشاطبي (٢٤/٢ ، ١٢٤) .

(٣) مجموع الفتاوى (٤٧٠/٢٩) ، والإنصاف (٤١/٥) ، والمبدع (١٢٧/٤)، شرح الزركشي (١٢/٢).

(٤) أخرجه أحمد (٢ / ١٠٩) ، وإسناده ضعيف ، لكن له شواهد . انظر تعليق محققي المسند (١٠/ ١٢٥) طبعة مؤسسة الرسالة .

آدم حظه من الزنا ، أدرك ذلك لا محالة . فزنا العينين النظر ، وزنا اللسان النطق ، والنفس تمني وتشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه))(١) . وعن ابن مسعود ﷺ أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة ، فأتى النبي ﷺ فأخبره ، فأنزل الله : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾ ﴾ [هود: ١١٤] . فقال الرجل : يا رسول الله ، ألي هذا؟ قال: ((لجميع أمتي كلهم)) (٢).

قال الأستاذ رشيد رضا: ((هذا وإن من أصول التشريع أن الوعيد الشديد لا يكون إلا على كبائر الإثم والفواحش التي يعظم ضررها ومفاسدها ، ... ومقتضاها أن من صرف قطعة الريال من الفضة بالأربع القطع المساوية لها في الوزن مع تأخير القبض يكون ظالماً محارباً لله ولرسوله بنص القرآن ، وملعوناً مرتكباً لإحدى كبائر الموبقات بنص الأحاديث الصحيحة الواردة في خطر الربا . فهل يعقل هذا في دين الرحمة وسنة نبي الرحمة ؟!)) (٣) .

ولا زلت أذكر الإشكال الذي تلبسني حين قرأت الخلاف الواسع في علة ربا البيوع؛ فإن الوعيد شديد في النصوص الشرعية ، ثم تفاجأ بالخلاف الواسع عند الفقهاء ، في معاملات يرى بعضهم أ ا ربا فيصدق عليها الوعيد الرهيب ، بينما يرى آخرون أنه ليس ربا، بل الربا في معاملات أجازها السابقون! كيف تجمع بين الترهيب والتخويف والوعيد الشديد وبين خفاء الحكم فيما جاء فيه الوعيد ؟! الحقيقة أن الفطرة تنطق أن العذاب العظيم لا يكون إلا على شيء واضح ومفسدته ظاهرة .

(١) أخرجه البخاري (٦٢٣٨) ، ومسلم (٢٦٥٧) .
(٢) أخرجه البخاري (٥٢٦) ، ومسلم (٧١٠١) .
(٣) الربا لرشيد رضا (٩٤) .

المطلب الرابع : الحكمة من تحريم الربا .

العبد المسلم يتلقّى أوامر ربه ومولاه بطاعة واستسلام، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦] ، وسواءٌ في ذلك عِلم الحكمة مِن وراء ذلك أو جهلها ، وذلك معنى العبودية ومعنى الإسلام ، ((فمن فهم حكمة الشارع منهم كان هو الفقيه حقاً ، ومن اكتفى بالاتباع لم يضره أن لا يتكلف علم ما لا يلزمه إذا كان على بصيرة من أمره ، مع أنه هو الفقه الحقيقي والرأي السديد والقياس المستقيم)) (١).

وفي الربا خاصة إشارةٌ إلى هذا المعنى في قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] ، يقول الإمام الطبري: ((فقال الله ﷻ : ليست الزيادة من وجه البيع نظير الزيادة من وجه الربا ؛ لأني أحللت البيع وحرمت الربا ، والأمر أمري والخلق خلقي أقضي فيهم ما أشاء وأستعبدهم بما أريد ليس لأحد منهم أن يعترض في حكمي ولا أن يخالف أمري ، وإنما عليهم طاعتي والتسليم لحكمي))(٢).

ووجوب الاستسلام لأمر الله وأمر رسوله ﷺ مطلقاً لا يعني أن هذه الأوامر تخلو من حِكَمٍ مرعية ومصالح معنية ؛ فإن الشريعة جاءت لتحقيق المصالح وتكميلها ، ودرء المفاسد وتقليلها ، ((والشريعة كلها مشتملة على جلب المصالح كلها ، دقها وجلّها ، وعلى درء المفاسد بأسرها دقها وجلها ، فلا تجد حكماً لله إلا وهو جالب لمصلحة عاجلة أو آجلة ، أو عاجلة وآجلة ، أو درء مفسدة عاجلة أو آجلة ، أو عاجلة وآجلة))(٣).

وهذا المعنى قد يقع الخُلْف فيه عند تجريد الأصول ومضايق المناظرات ، فربما قال بعضهم: إن العلل الشرعية مجرد علامات وأمارات ، وإن كانوا عند العمل مجمعين أو

---

(١) بيان الدليل (٢٨٢) ، وانظر أيضاً أعلام الموقعين (٣٩٧/٣) .
(٢) تفسير الطبري (١٢/٦) ، وانظر الربا للمترك (٤٨ ، ١٢٥) .
(٣) القواعد الكبرى للعز بن عبد السلام (٣٩/١) .

كا معين على أن الحل والحرمة قد يكون لمعانٍ في الأفعال تناسب الحُكْـم وتقتـضيه [١]. وفقه هذه الحِكَم والوقوف على هذه المصالح نور على نور، يزيد المكلف علمـاً وإيمانـاً، ((وإنما الفقه في الدين فهم معاني الأمر والنهي ليستبصر الإنسان في دينه))[٢].

ولا ريب أن الربا من أصول المحرمات وكبائر المنهيات، ولا بد أن مفسدته ظاهرة، وهي بعد النهي أعظم فساداً وأكثر قبحاً .

ومن العجيب ((أن بعض المرموقين كان يقول : لا أدري لِم حرم الربا ، ويـرى أن القياس تحليله ، وإنما يعتقد التحريم اتباعاً فقط ! وهذا المعنى الذي قام في نفس هذا هو الذي قام في نفوس الذين قالوا : ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ ، فليعز مثل هذا نفسه عـن حقيقـة الإيمان والنظر في الدين ، وإن لم يكن عن هذه المصيبة عزاء))[٣].

والبحث عن الحكمة من تحريم الربا له فائدة خاصة في البحث ، فإنه يعـين علـى الترجيح في اتجاهات الرسالة ، لنعرف ما كان من قبيل البيع المباح وما كان من قبيل الربا المحرم في مسائل اختلف النظر فيها بين اتجاهين عامين .

ومن فوائد النظر في الحكمة الترجيح في علة ربا البيوع ، حيث العلاقة الظاهرة بين الحكمة والعلة في مسألة تشعب الخلاف فيها وطال.

ومثلما سلف فإن الربا دركات ، مِنه الجلي الصريح المحرم قصداً ؛ وذلك له حكمة ظاهرة. ومنه ما هو من ذرائع الربا ومساربه الخفية ؛ وحتماً ستكون حكمة تحريمـه أقـل ظهوراً وجلاءً .

ولنبدأ بحكمة التحريم في ربا الجاهلية ؛ فهو الأهم في شريعة الله ، كما أنه المقصود في هذه الرسالة ، ثم نتمم بذكر الحكمة في تحريم ربا البيوع النساء والفضل .

---

(١) انظر بيان الدليل (٣٣٥) .
(٢) بيان الدليل (٢٨١) .
(٣) بيان الدليل (١٩٦) ، وانظر صفحة (٢٧٤) ، وأعلام الموقعين (١٠٢/٥) و (٢٧٠/٢) .

أولاً : الحكمة من تحريم ربا الجاهلية .

يذكر العلماء في تحريم ربا الجاهلية حِكَماً كثيرة، ويفصل بعضهم في مضاره الاقتصادية والاجتماعية والخلقية ، وقد رأيت أن أهمها يدور على ثلاث حِكَم أساسية لها سند شرعي يثبتها ، وهناك حِكَم ليست في وضوح هذه الحكم وظهورها ، وآثرت أن أقتصر على ذكر الحكمة ذكراً مجملاً مع دليلها الشرعي، أما رصد تجليات هذه المضار والمفاسد من جراء الربا فهو ميدان فسيح لأهل التخصصات الأخرى كالاقتصاد وعلم الاجتماع ، حيث يمكنهم إثبات ذلك بأدوات العلم الحديثة .

أ - الظلم . يقول الله تعالى في آيات الربا : ﴿ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾[البقرة : ٢٧٩] . ظاهر في هذه الآية الكريمة أن الربا ظلم ، وأن من حكمة تحريمه رفع الظلم ، ويتأكد ذلك حين نعلم أن أغلب من يتضاعف عليهم الربا هم المفلسون المحتاجون أفراداً وشعوباً، فيغرقهم الربا في مزيد من الديون، ويأتي على الفرص الممكنة للخروج من ربقة الفقر ، وما أمر الدول المسلمة المتورطة في قروض الربا ببعيد ، « والله ﷻ حرم الربا لما فيه من ضرر المحتاج، وتعريضه للفقر الدائم ، والدين اللازم الذي لا ينفك عنه ، وتولدِ ذلك وزيادته إلى غاية تجتاحه وتسلبه متاعه وأثاثه ، كما هو الواقع في الواقع . فالربا أخو القمار الذي يجعل المقمور سليباً حزيناً محسوراً»(١).

وقارن ذلك بالدعايات والإعلانات للبنوك الربوية ؛ فإنها تخاطب المستهلك المحتاج أكثر مما تخاطب التجار ! وهي بذلك توبق أخراهم بارتكاب الربا ، وتوبق دنياهم بتوريطهم في قروض طويلة تحيط بهم وبمستقبلهم .

والظلم شر كله ، غير أن ظلم الفقير المحتاج أكثر إثماً وأشد جرماً . ولا تسلْ عن تداعيات هذا الظلم على حياة المظلوم الأسرية وحالته النفسية، وبقائه أبداً يرزح تحت نير الفقر والمسكنة. ويأبى الله الرحمن الرحيم أن يجيز لعباده هذا التظالم ، « يا عبادي ، إني

(١) إغاثة اللهفان (٤٨٨/١) ، وانظر أعلام الموقعين (٣٩٧/٣) ، وحجة الله البالغة (٩١٥/٢) ، تحريم الربا لمحمد رامز (٢٩١) .

حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً ، فلا تظالموا))[(١)].

ب - منع المعروف . سئل جعفر بن محمد رضي الله عنه وعن آبائه ،لِم حـرم الله الربـا ؟ فقال: لئلا يتمانع الناس المعروف[(٢)] .

ويدل على ذلك قول الله : ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ ﴾ [البقـرة : ٢٧٦] ، فالربا نقيض الصدقة، ودِين أوجب الزكاة في أموال الأغنياء لا بد أن يحرم الربا، فإن المعاني التي أوجبت الركن الثالث من أركان الإسلام هي نفسها التي توجب تحريم الربا.

والربا يسد طريق المعروف والإحسان إلى الناس ، فإنه متى جوز لصاحب المال الربا لم يكد أحد يفعل معروفاً من قرضٍ ونحوه إذا أمكنه أن يبذله كما يبذل القرض مع أخـذ فضلٍ له ، ولهذا قال سبحانه : ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ ﴾ [البقرة : ٢٧٦][(٣)].

ويؤكد هذا المعنى ما ذكره الله في آخر الآيات : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْۖ ﴾[البقرة : ٢٨٠] . إن القرض الحسن والصدقة بـديلٌ عـن الربا ، ومتى جاز التعامل بالربا غاب القرض الحسن ولم تجد أحداً يتصدق أو يقرض قرضاً حسناً.

وقد ذكر سبحانه أحكام الناس في الأموال في آخر سورة البقرة ، وهـي ثلاثـة : عدل ، وظلم ، وفضل ؛ فالعدل البيع ، والظلم الربا ، والفضل الصدقة. فمدح المتـصدقين وذكر ثوابهم ، وذم المرابين وذكر عقابهم ، وأباح البيع والتداين إلى أجل مسمى[(٤)].

ج - تجارةٌ في غير نفع . وهو مِن أكل المال بالباطل ، والله يقول: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ

---

(١) أخرجه مسلم (٦٦٦٧) من حديث أبي ذر رضي الله عنه .
(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣ / ١٩٤) .
(٣) بيان الدليل (٢٧٨) ، وانظر أعلام الموقعين (٢١٩/٣) ، فقه الزكاة (٣٨٣/٢) ، الربا للمترك (١١٦) ، تحريم الربا محمد رامز (٢٩١) .
(٤) أعلام الموقعين (٢٢٠/٣) .

أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾(النساء : ٢٩) .

ويدل على هذه الحكمة إباحةُ البيوع المؤجلة.

وبيانه: أن البيع المؤجل تباح فيه الزيادة مقابل الزمن ، فالسلعة تؤخذ بثمن مؤجل أكثر من ثمنها الحالّ؛ وهذه الزيادة مقابل الزمن.

فلماذا أبيحت الزيادة مقابل الزمن إذا كانت ثمناً لسلعة (= البيوع المؤجلة ومثلها السلم)، ولم تجز إذا كانت مقابل نقود (= القرض) ؟

لقد أبيحت الأولى لأ ا في تجارة نافعة، أما الثانية فهي تجارة في غير نفع ، «فيربو المال على المحتاج من غير نفع يحصل له ، ويزيد مال المرابي من غير نفع يحصل منه لأخيه ، فيأكل مال أخيه بالباطل، ويحصل أخوه على غاية الضرر»[(١)].

ولقد وقف على هذا المعنى الجليل أحد الغربيين وهو الدكتور (ريدي) من أعلام الصف الأول من علماء علم الإدارة في أمريكا ومن المنشغلين بعمليات التنمية ، وكان رئيساً لمكتب المعونات والتنمية الأمريكي بمصر فترة من الزمن . قال ريدي بعد أن شاهد تجربة الدكتور أحمد النجار في مصر عام ١٩٦٤: «وإن تعريف كلمة (المكسب) لتختلف تماماً عن تعريف كلمة (الربا) ، إن المصنع الذي أنشأه بنك الادخار لصناعة الجبن ليريك بحق أنه لا كسب إلا بالعمل وحده»[(٢)].

ومصالح العالم لا تقوم إلا على الانتفاع المتبادل ، والجهد الشاق المشترك ، وقد جعل الله الناس بعضهم لبعض سخرياً . وبالربا تتكون طبقة من الناس تسرق نجاحات غيرها ، دون أن تتحمل مخاطرها . فالمقترض إن نجح فالزيادة من الربح ، وإن خسر تحمل المبلغ وزيادته ، فالمرابي يأخذ من غنمه إن غنم ، ويزيده غرماً إذا غرم .

---

(١) أعلام الموقعين (٣٩٧/٣) ، وانظر : بيان الدليل (٢٧٨ ، ٢٧٩) ، وحجة الله البالغة (٩١٥/٢) ، والربا للمترك (٤٩ ، ١٦٩) ، وتحريم الربا لمحمد رامز (٢٩٣) .
(٢) حركة البنوك الإسلامية (٨١) .

ومعنى هذا أن الربا تجارة آمنة للفرد المرابي ، لكنه مضر ومروع للمجتمع ؛ فكـل أمان يضمنه المرابي وكل راحة يحصلها هي مخاطر ومتاعب على غيره .

إن تجارة الربا لا تطعم جائعاً ، ولا تكسو عارياً ، ولا تداوي مريضاً ، ولا تعلّـم جاهلاً ، إنما تعمد إلى أهل النفع هؤلاء لتسرق نجاحا م إن نجحوا ، وتزيدهم خـسارة إن خسروا . والإسلام لا يجيز ذلك ، فإما يقرض هؤلاء قرضاً حـسناً (= لا يـشركهم في غنمهم ولا غرمهم) ، وإما يشاركهم في الغنم والغرم (= المشاركة) ، وإما يهبهم مـالاً صدقة وإحساناً .

ولذلك فلا غرابة أن ترى بنكاً ربوياً يملك في رصيده مبالغ طائلة، ثم لا تجد لهـذا البنك مصانع أو متاجر أو مدارس أو مزارع أو مشاريع تنهض بالبلاد، لأن الربا تجـارة في غير نفع ! ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ [المائدة : ٥٠].

فإن قيل : كيف يكون الربا تجارةً في غير نفع ، وقد كانت ضةٌ شاملةٌ في بـلاد الغرب، وانتفع الناس ا في شتى مجالات الحياة ، رغم قيام اقتصادهم على الربا ؟

فالجواب – والله أعلم – أن الحضارة الغربية نجحت موعة أسبابٍ أخرى ، مثـل التطور الإداري، والبحث العلمي، والجدية في العمل والمنافسة، وأسباب أخرى بثّها الله في الكون، من أخذ ا بلغ مراده من النجاح والتقدم – بإذن الله – ، ولو خـلا الاقتـصاد الغربي من الربا لكان نجاحهم أشمل ونفعهم أعم .

فالمقصود أن النجاح كان لأسباب أخرى دافعت هذا السبب .

مثال ذلك : لو ذكرت أثر الإيمان بالله واليوم الآخر والقضاء والقدر في شـجاعة الجيش وإقدامه ، ثم تجد جيشاً ينتصر وهو لا يؤمن بالله واليوم الآخر ، ويكون ذلك الجيش قد جود نفسه في أسباب أخرى لم يراعها الجيش الآخر .

ثم أخبرني عن تواطؤ الفِطَر واتفاقها على خبث الربا والت ه عنه ، فقد تتوارى هذه الفطرة في غمرة الشهوة وسلطان الطمع وصخب الحياة ، لكنها تستيقظ حين تبتغي شـيئاً

خالصاً لر ا في لحظة صدق وإخلاص ، كما حدث لكفار قريش حين بنائهم الكعبة وهم على حال الشرك والوثنية وقولهم : ((لا يدخل فيها مهر بغي ولا بيع ربا))(١) ، ومن أجـل ذلك قصرت م النفقة؛ فكان الحِجر على حاله الذي نراه، وبنيت الكعبة على غير هيئـة بناء إبراهيم عليه السلام. وستظل هذه البنية الشريفة (= الكعبة) وهي على حالها هذا شـهادةً قائمة على تواطؤ الفِطَر واجتماعها على خبث الربا والت ه عنه ، منذ الجاهلية الوثنيـة في عمق التاريخ وحتى أيامنا هذه وأئمة الحرم يرتلون قُبالتها كلام الله في تحريم الربـا وقبحـه وعظيم ضرره ! .

تلك هي حكمة تحريم الربا بذاته، سواء كانت وسيلته أثماناً أو أقواتاً أو غيرها ، أما إذا تمت عمليات الربا عن طريق الأثمان والأقوات فإن لها مفاسد أخرى سـيأتي بيا ـا في حكمة تحريم ربا الفضل .

ثانياً : الحكمة من تحريم ربا الـنساء وحده .

الـنساء هو التأخير والأجل ، وقد يكون البدلان متماثلان ويحكم على المعاملـة بأ ا معاملة ربوية ، كما تقدم في أنواع الربا ، فما الحكمة من تحريم هذا النوع ؟

ذكروا في ذلك بعض الحِكَم ، وأقوى ما ذكر أن النساء حرم سداً لذريعـة ربـا الجاهلية وحماية لحماه(٢).

وبيانه: ((أن النساء يجوز بين ذهب وذهب إذا كان قرضاً، بينما لا يجوز إذا كـان بيعاً ؛ لأن القرض اشتمل على نية الإحسان ، والمبيع اشتمل على نية المعاوضة ، والمعاوض قريب جداً من تعويض فارق الزمن بفارق الكمية أو الجودة ، وذلك هو ربا الجاهلية . فإن المعاوِض لا تطيب نفسه أن يبيع ذهباً بذهبٍ مثله بعد شهر إلا أن يكون هذا الشهر سيربح

(١) سبق تخريجه (ص :) .
(٢) انظر بيان الدليل (٢٧٩) ، أعلام الموقعين (٤٠٢/٣–٤٠٤) و (٥٨/٥) ، والربا للمترك (١٦٤) ، والمعاملات المصرفية والربوية (٩٦) ، والجامع في أصول الربا (٩٠–٩٣) ، وتطوير الأعمال المصرفية (١٢٢) .

منه زيادة في كمية الذهب أو جودته . فسد الشارع هذه الذريعة القريبة المفـضية لربـا الجاهلية ، حتى منعوا من التفرق قبل القبض إتماماً لهذه الحكمة))(١).

ويجلي هذه الحكمة أيضاً أن النساء بين فئة (الذهب والفضة) وفئـة (الأصـناف الأربعة جائز)، بينما هو محرم داخل كل فئة . فما الذي أجازه في حال ومنعـه في حـال أخرى إلا أن التعامل بين الفئة الأولى والفئة الأخرى بيع محض ولا مدخل للقرض فيه ، فلا يخشى من التوصل إلى ربا الجاهلية من هذا الباب ، بخلاف التعامل داخل كل فئة ، فـإن منافعها متقاربة ، ويمكن أن تتم عمليات القروض عن هذا الطريق ، فحرم الشارع النـساء هنا سداً للذريعة الموصلة لربا الجاهلية.

إن إباحة النساء بين ذهب وذهب إذا كانت قرضاً مع تحريمه إذا كانـت بيعـاً ، وإباحة النساء بين الفئتين مع تحريمه إذا كان داخل كل فئة = تظهر الحكمة من تحريم ربـا النساء وهو سد الذريعة القريبة المفضية لربا الجاهلية ؛ فإن المسألة الأولى أبيحت لاشتمالها على نية الرفق والإحسان ، وهذه النية تبعدها عن ربا الجاهلية ، والمسألة الثانية أبيحت لأ ا تمحضت في البيع ولا مدخل للقرض فيها .

ثالثاً : الحكمة من تحريم ربا الفضل وحده .

لقد خفيت الحكمة من تحريم ربا الفضل على كثير من الناس ، وحرموا ربا الفضل تعبداً ، كما قال ابن القيم : ((فهذه هي حكمة تحريم ربا الفضل التي خفيت على كثير من الناس، حتى قال بعض المتأخرين : لا يتبين لي حكمة تحريم ربا الفضل ... يجعل تحريم ربـا الفضل تعبداً محضاً لا يعقل معناه ، كما صرح بذلك كثير منهم))(٢).

وقد ذُكر في تحريم ربا الفضل عدة حِكَم(٣)، وأحسن ما ذُكر : أنه حرم سداً لذريعة

---

(١) أعلام الموقعين (٤٠٤/٣) .
(٢) أعلام الموقعين (٥٨/٥) وانظر منه أيضاً (١٧٥/٥) .
(٣) انظر الربا للمترك (١٢٦) ، والمعاملات المصرفية لنور الدين عتر (٩٤) .

ربا الجاهلية[١].

وقد وفّق ابن القيم في بيا ا حتى قال الأستاذ رشيد رضا: ((وإنني أعتمد في تحريـر هذا المسألة على ما حققه العلامة ابن القيم في حكمة تحريم ربا الفضل ؛ إذْ لم أر أحداً وفق لما وفق له من ذلك))[٢].

يقول ابن القيم: ((وأما تحريم ربا الفضل فتحريمه من باب سد الذرائع ، كما صرح به في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: ((لا تبيعوا الدرهم بالـدرهمين ؛ فـإني أخاف عليكم الرماء ، والرماء هو الربا))[٣] ، فمنعهم من ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسيئة ، وذلك أ م إذا باعوا درهماً بدرهمين - ولا يفعل هذا إلا للتفاوت الـذي بـين النوعين ، إما في الجودة، وإما في السكة ، وإما في الثقل والخفة ، وغير ذلـك – تـذرعوا بالربح المعجل فيها إلى الربح المؤخر ، وهو عين ربا النسيئة ، وهذه ذريعة قريبة جداً ؛ فمن حكمة الشارع أن سد عليهم هذه الذريعة ، ومنعهم من بيع درهم بدرهمين نقداً ونسيئة ؛ فهذه حكمة معقولة مطابقة للعقول ، وهي تسد عليهم باب المفسدة))[٤].

واعترض الدكتور رفيق المصري على هذه الحكمة باعتراضين:

١) أن التفاضل مع التقابض في ا لمس ، ليس فيه أدنى ذريعة إلى القرض الربوي.

٢) أن الشريعة أباحت التفاضل في الذهب بالفضة ، ولم يقل أحد أن فيه ذريعة إلى القرض الربوي ، ما دام تقابض البدلين يجري في ا لمس[٥].

وهو اعتراض وجيه في نظري ، مع أن الدكتور لم يقدم حكمةً أخرى أصلح مـن

(١) بيان الدليل (٢٧٩) ، وأعلام الموقعين (٣٩٨/٣) و (٥٨/٥ ,‍ ١٧٥) ، فتح الباري لابن رجب (٤ / ١٢٩) ، الربا للمترك (١٢) ، المعاملات المصرفية (٩٤) .
(٢) الربا لرشيد رضا (١٥٥) .
(٣) سبق تخريجه (ص :) .
(٤) أعلام الموقعين (٣٩٨/٣) .
(٥) انظر الجامع في أصول الربا (٨٧) .

هذه، حيث اعترف بأن تحريم التفاضل مع التقابض «دقيق وعسير على الفهم ، وما تكلّفه بعض الباحثين من الحكم والأسرار في هذا الباب كله لا يصمد أمام النقد»(١) ، وكأنه يميل إلى عدم تحريم التفاضل إذا لم يكن معه نساء(٢).

والحقيقة أن هذا الموضوع من الخفاء بمكان، وغاية ما يمكن أن نحاوله هو تلمس الحكمة ﴿إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ ﴿٣٢﴾﴾ [الجاثية : ٣٢] . وهذه المسألة مِن أولى ما يدخل في الصعوبة المعترف ا عند العلماء ؛ فربا البيوع (نساء وفضل) إنما هو سد للذريعة ولم تكن تعرفه العرب من قبل، وربا الفضل أقل شأناً من ربا النساء، وقد خالف فيه ابن عباس وغيره، فكيف بالحكمة من تحريمه ؟!

وعلى كل حال ، فالذي يظهر – والله أعلم – أن في تحريم ربا الفضل وحده حكمةً تشتمل على معنين:

المعنى **الأول** : سد الذريعة المفضية لربا الجاهلية.

والمعنى الثاني : أن التجارة المطلقة في الأثمان والأقوات تفسد مقصود الثمنية والاقتيات ، وتلك مفسدة كبيرة يجب منعها(٣).

وتوضيح ذلك : أن الأثمان مقصودها أن تكون وسيلة لا غاية ، وسيطاً في المبادلات، ومقياساً للقيمة. وإذا دخلت التجارة بإطلاق أضحت الأثمان غاية في نفسها وفسد مقصود الثمنية فيها ؛ فأُبيح من التجارة فيها ما يحتاج الناس إليه، من تبادل ذهب بفضة أو العكس لوجود نوع من الاختلاف بينهما ، ومع هذا وجب التقابض حتى يجعل للتجارة فيها حد محدود يقضي الحاجة ولا يتعداها . أما الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة فليس ثمة حاجة ملحة تبيح التفاضل فيها ، والتشابه بين الذهب والذهب كبير فوجب التماثل والتقابض . هذا ما يتعلق بالأثمان .

---

(١) الجامع (٨٨) .
(٢) الجامع (٩٠) .
(٣) الإسلام والنقود (٧٧ ، ٨٨ ، ١٨٤) .

أما الأقوات ، فمقصودها غذاء الناس وقوام العيش ، وإذا دخلت التجارة بـ إطلاق فسد مقصودها ، وغلب مقصود الربح والتجارة مقصود الاقتيات وحاجة الناس إلى قو م وقوام عيشهم ؛ فأبيح من التجارة فيها ما يحتاج الناس إليه من تبادل صنفٍ مع صنفٍ آخر لوجود الاختلاف بينها . ومع هذا أوجب التقابض حتى يحد من التجارة على قدر الحاجة. أما الصنف الواحد فليس ثمة حاجة ملحة تبيح التفاضل فيها، والتشابه بين أنواع الـ صنف الواحد كبير يوجب التماثل والتقابض.

وفي ذلك يقول ابن القيم : «وسر المسألة أ م منعوا من التجارة في الأثمان بجنسها ؛ لأن ذلك يفسد عليهم مقصود الأثمان. ومنعوا من التجارة في الأقوات بجنسها ؛ لأن ذلك يفسد عليهم مقصود الأقوات»(١).

ومما يبين ذلك أن التجارة أبيحت بين فئة الأثمان وفئة الأقوات، فلا يحـ رم فيهـ ا تفاضل ولا نساء . ذلك أن هذه التجارة لا تفسد مقصودهما بل تحقق الثمنية في الأثمـ ان ، وتحقق الاقتيات في الأصناف الأربعة ، والمعاملة بيع محض لا مدخل للربا فيها .

وتأمل حديث الأصناف الستة، لماذا اقتصر على هذه الأصناف؟ وما المعنى الـ ذي خصصها دون غيرها؟ إن الحياة تعتمد عليها بدرجة كبيرة ، وهي أثمان وأقوات ، فلا ينبغي أن تخلو الحكمة من هذا المعنى . ولقد جاءت الأحكام الشرعية تحمـ ي حاجـ ات النـ اس الأساسية من شرهِ التجارة وطمعها .

وتأمل في هذا السياق قول النبي ﷺ : «المسلمون شركاء فى ثلاث : فى الكلأ والماء والنار »(٢) ، فالحاجات الأساسية العامة يجب أن تحمى من شره التجارات، ومن حكمة الله القدرية أن الإنسان لمـ ا كان لا يستغني مطلقاً عن (الهواء) لم يتركه الله في قبـ ضة البيـ ع والشراء وإلا هلك الناس ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿٥٤﴾﴾ [الأعراف : ٥٤] .

---

(١) أعلام الموقعين (٤٠٤/٣) .
(٢) أخرجه أحمد (٥ / ٣٦٤) ، وأبو داود (٣٤٧٧) من حديث رجل من المهاجرين . قال ابن حجر في الدراية (٢ / ٢٤٦) : رجاله ثقات . وصححه الألباني في الإرواء (٦ / ٧) . وروي من طرق أخرى .

أما ما يتعلق بسد الذريعة ، فإن إباحة الربح المعجل (= فضل وحده) سيفتح المجال أمام الممارسات العملية لتتذرع بالربح المعجل إلى الربح المؤجل ، وذلك هو ربا الجاهلية بعينه (فضل + نساء) . ومعلوم أن (ربا البيوع) ليس هو (ربا الجاهلية) ، ولكنه حمى يحوطه ويحفظه ، ويوشك المتعامل في ربا البيوع (ذهب بذهب أزيد منه) أن يصل إلى الربا الجاهلي الصريح ، بسبب الإهمال في مراعاة التقابض والعنايةِ بالزمن .

وخذ هذا المثال الدالّ على أن التقابض وحده يمكن أن تقع الغفلة عنه ، ولولا الحاجة الملحة للتبادل بين الذهب والفضة ما جاز التفاضل هنا أيضاً :

عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه قال : «أقبلت أقول : من يصطرف الدراهم ؟ فقال طلحة بن عبيد الله – وهو عند عمر بن الخطاب ﷺ – : أرنا ذهبك ، ثم ائتنا إذا جاء خادمنا نعطك ورقك . فقال عمر بن الخطاب : كلا والله لتعطينه ورقه ، أو لتردنّ إليه ذهبه ... » الحديث [١] .

إن اعتراض الدكتور رفيق يتوجه حين نتصور المسألة ذهنياً ، ولكن الذرائع العملية لا تكفي فيها الضوابط الذهنية ، وما يمكن تمييزه وضبطه في الذهن لا يكفي دائماً في ضبط الممارسات العملية .

وفيما يتعلق بالاعتراض الثاني ، فإن الحاجة تدعو للتخفيف ، وثمة حاجة ملحة للتبادل بين الذهب والفضة تدعو لترك شرط التماثل مع بقاء شرط التقابض ، بخلاف الحال بين ذهب وذهب، فإن حاجة التبادل فيه أقل من جهة، وخطورته أكبر من جهة أخرى؛ فناسب الاحتياط باشتراط التقابض والتماثل.

وبهذين المعنيين (سد الذريعة) و (المحافظة على مقصود الثمنية والاقتيات) نقترب من الحكمة في تحريم ربا الفضل . والله أعلم بالصواب .

وتبين مما سلف أن الربا في نفسه مفسدة عظيمة أياً كانت وسيلته ، فإذا تمّ الربا عن

(١) أخرجه البخاري (٢١٣٤) ، ومسلم (٤٠٦٤) واللفظ له .

طريق الأثمان أو الأقوات كان له مفسدة أخرى تتعلق بالوسيلة ﴿ظُلُمَٰتُۢ بَعۡضُهَا فَوۡقَ بَعۡضٍ﴾ [النور : ٤٠] .

رابعاً : علّة الربا .

اختلف الفقهاء رحمهم الله اختلافاً كبيراً في علة ربا البيوع (فضل ونساء) ، ومن كثرة الخلاف وتشعبه وتقارب حججه ذهب بعض أهل القياس إلى أن التحريم قاصر على الأصناف الستة لا يتعداها كابن عقيل[١] – رحمه الله تعالى –[٢] ، ومهما حاولنا الترجيح فإنا ستبقى اختيارات خاصة لا تحد من الخلاف ولا تزيد الرؤية وضوحاً .

ولذلك فإن من المناسب أن نجلي بعض النقاط المهمة في هذا الباب التي اتفق عليها العلماء أو كادوا ، ثم نتعرض لوضع الخلاف الشائك .

تلك مهمة جليلة تنقذ مساحات كبيرة من طائلة النزاع المتشعب ، وتعين طوائف كثيرة لا تصبر على تتبع الأقوال وحججها والترجيح بينها .

وقد استخلصت أربع قواعد مهمة في هذا الباب هي :

١) لا ربا في المعاملات التي تجري بين (ذهبٍ وفضة وما في معناها) و (سلعٍ أياً كانت هذه السلع)[٣] .

إنها تبدو كلمة مختصرة ، لكن إذا تذكرت أن أكثر ما يجري في المعاملات هو على هذا الوصف علمت أن هذه الكلمة تجلّي مساحة واسعة من التعامل نجزم بعدم جريان الربا فيها .

---

(١) علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي ، أبو الوفاء ، العلامة ، شيخ الحنابلة ببغداد في وقته . توفي سنة ٥١٣ . انظر : طبقات الحنابلة (٢ / ٢٥٩) ، و سير أعلام النبلاء (١٩ / ٤٤٣) .

(٢) في كتابيه : المفردات وعمد الأدلة . انظر : مجموع الفتاوى (٢٩ / ٤٧٠) ، الإنصاف (١٢ / ١٧) .

(٣) انظر : مراتب الإجماع (٨٥) ، شرح النووي لصحيح مسلم (١١/ ٢٥) ، تكملة السبكي (١٠ / ٨٦) .

ثم إن المعاملات التي تجري عند أصحا ا بين (سلع) و (سلع) مقايضات يمكـن أن يستغنى عنها بالأثمان دون مشقة بالغة ؛ حيث إن النقود اليوم انتشرت انتشاراً واسـعاً ولله الحمد بخلاف الزمن الغابر .

و ـذا يبقى البحث عن علة الربا محصوراً بين تبادل أثمـان بأثمـان (=الـصرف) ، وتبادل سلع بسلع (= مقايضات) ، وقد سبق أن الأخير يمكن الاستغناء عنه بلا مشقة .

٢) إذا كان البدلان في المعاملة صنفاً واحداً (حديد و حديد) أو (رمان و رمان)، فالتساوي والحلول سلامة يقينية من الربا. وإذا كان البدلان في المعاملة صنفين اثنين (حديد وأرز) أو (رمان وخوخ) ، فالحلول وحده سلامة يقينية من الربا.

وهذا ظاهر، فإن الأصناف الربوية بالنص (الذهب ، والفضة، والـبر، والـشعير، والتمر، والملح) يكفي في الخروج من الربا فيها الحلول عند الاختلاف، والحلول والتساوي عندما يكون صنفاً واحداً.

٣) القياس على (الذهب والفضة) ، والقياس على (الأصـناف الأربعـة) يكـون واضحاً وجليا وقليل الخلاف في مواطن هي الأكثر حاجة وبلوى . ويضعف القياس ويكثر الخلاف في أمور أخرى هي أقل حاجة وبلوى .

وأضرب على هذا مثلاً في الحالين:

أ/ فقياس نقود اليوم (الريالات ، الدولارات ، ...) على الذهب والفضة هـو في غاية الظهور والوضوح . أما قياس الفلوس قديماً غير الرائجة على الذهب والفضة فهـو في ذلك الزمن محل خلاف وتردد.

ب/ وقياس (الأرز) اليوم على البر والشعير هو في غاية الظهور والجلاء، سـواء علّلت بالكيل أو الطعم أو غيرها. أما قياس الحديد على الأصناف الأربعة فمحـل نظـر وتردد.

٤) يجب الحذر والحيطة إذا اجتمع في المعاملة (فضل ونساء في صنف واحد) ، فإ ا تشبه ربا الجاهلية ، إن لم تكن هي ربا الجاهلية بعينها . ومن تأمل ربا الجاهليـة وجـده (فضل ونساء) في صنف واحد ، تارة يجعلونه في النقود، وتارة يجعلونه في الإبـل، وتـارة يجعلونه في غير ذلك . فيجب أخذ الحذر والحيطة من اجتماع هذه الثلاثة.

تلك معان مهمة في علة (ربا البيوع) ، لا ينبغي أن تغيب وسط الخلافات الموسعة بين العلماء في هذا الباب .

أما محل ال اع بينهم في علة الربا، فسأذكر أهم الأقوال وما ترجح لدي في ذلك مع دليله، دون أن أورد أدلة الأقوال الأخرى وما يتبعها من مناقشات ، فإن محل ذلـك هـو الكتب الموسعة والكتب المفردة في الربا.

١. «فطائفة قصرت التحريم عليها (= المذكورة في الحديث) ، وأقدم من يـروى عنه هذا قتادة ، وهو مذهب أهل الظاهر ، واختيار ابن عقيل في آخر مصنفاته مع قوله بالقياس ، قال : لأن علل القياسيين في مسألة الربا علل ضعيفة ، وإذا لم تظهر فيه علة امتنع القياس[(١)] .

٢. وطائفة حرمته في كل مكيل وموزون بجنسه ، وهذا مذهب عمار وأحمـد في ظاهر مذهبه وأبي حنيفة [(٢)] .

٣. وطائفة خصته بالطعام وإن لم يكن مكيلاً ولا موزوناً ، وهو قـول الـشافعي ورواية عن أحمد [(٣)] .

٤. وطائفة خصته بالطعام إذا كان مكيلاً أو موزوناً ، وهو قول سعيد بن المسيب

(١) انظر : التمهيد (٤ / ٩١) ، المحلى (٨ / ٤٦٧) ، مجموع الفتاوى (٢٩ / ٤٧٠) ، الإنصاف (١٢ / ١٧) .
(٢) المبسوط (١٢ / ١٩٨) ، الاختيار لتعليل المختار (٢ / ٣١) ، الإنصاف (٥ / ١٣) .
(٣) الأم (٣ / ١٥) ، الحاوي (٥ / ٨١) ، مغني المحتاج (٢ / ٢٢) ، الكافي (٢ / ٦٦) .

ورواية عن أحمد وقول للشافعي[١] .

٥. وطائفة خصته بالقوت وما يصلحه ، وهو قول مالك[٢] ، وهو أرجح الأقـوال كما ستراه .

وأما الدراهم والدنانير :

١. ((فقالت طائفة : العلة فيهما كونهما موزونين ، وهذا مذهب أحمد في إحـدى الروايتين عنه ومذهب أبي حنيفة[٣] .

٢. وطائفة قالت : العلة فيهما الثمنية ، وهذا قول الشافعي ومالك وأحمد في الرواية الأخرى[٤] ، وهذا هو الصحيح بل الصواب))[٥].

وبعد قراءة موسعة في أقوال الفقهاء وحججهم شعرت أن طـول القـراءة كانـت تمنحني كثيراً من الشتات وقليلاً من الفهم ، وأدركت السبب الذي جعل أحـد أذكيـاء العالم ابن عقيل يخرج بأن الربا مقصور على الأصناف الستة .

إن (علّة) الربا (علّة) مكينة في نفوس الفقهاء ، ولا أخال أحداً يبحـث المسألة فيقوى على محوها من نفسه ، وغاية ما هنالك أن يمحو نقطتيها لينتهي به القول (عله) كذا وكذا . فالأمر مقاربةٌ وترجيح لا جزم وتصحيح . وظاهر أن علة الربـا مـن أهـم المواطن التي عناها العلماء في اعترافهم بصعوبة باب الربا وإشكاله.

في علة الربا أقوال كثيرة أشهرها ما تقدم ذكره ، وعندما أردت اختيار قول منـها

---

(١) المجموع (٩ / ٤٠١) ، المغني (٤ / ٦) . وقول سعيد أخرجه عبد الرزاق (٨ / ٣٦) ، والدارقطني (٣ / ١٤) .
(٢) مواهب الجليل (٦ / ١٩٨) ، التاج والإكليل (٤ / ٣٤٥) .
(٣) المبسوط (١٢ / ١١٦) ، بدائع الصنائع (٥ / ١٨٣) ، الكافي (٢ / ٣٢) ، الإنصاف (٥/ ١١) .
(٤) الفواكه الدواني (٢ / ٧٤) ، روضة الطالبين (٣ / ٣٨٠) ، الإنصاف (٥ / ١٢) .
(٥) أعلام الموقعين (٣/٣٩٩ – ٤٠١) .

تساءلت عن المرجح ، كيف سأرجح من بين هذه الأقوال ، والنصوص المعتمدة في النظر توشك أن تكون واحدة ؟! إن هذا سؤال ضروري لخوض هذا المعترك ، والخروج منه بفائدة معتبرة . وربما كان جوابه ظاهراً في نفوس علمائنا السابقين ، لكنهم لم يظهروه بدرجة كافية للأجيال اللاحقة . وأرى أن تحرير هذا السؤال في هذا المثال لا ينقص أهمية عن ذكر الأقوال وحججها ؛ **فالأقوال خصوم ، وحججها شهود ، وجواب هذا السؤال قاضٍ وحكَم !** . وعسى أن ييسر الله لهذا السؤال من يبسط جوابه ويحرر صوابه ، ليكون معيناً للترجيح في هذه المسألة وأمثالها في أبواب العلم .

وقد ظهر لي أن (الحكمة) من تحريم ربا البيوع هي المعين على تحديد (العلة) ؛ فالحكمة تصلح جواباً لمن يسأل : (لماذا) حرم الله هذا الربا ؟ ، و (العلّة) تصلح جواباً لمن يسأل : (كيف) نحافظ على هذه الحكمة عملياً ؟ . فالحكمة معنى ومقصد، والعلّة إجراءٌ ينظم وصولنا لهذا المقصد . ولذلك جعلتها نصب عيني في اختيار القول الراجح في علة ربا البيوع [١] .

فترجح لي – والله أعلم – أن علة ربا النساء : قابلية القرض . وهو أقرب ما يكون لقول الحنفية وأحمد في ظاهر مذهبه . وبعض الباحثين يجعله مذهب الحنفية والحنابلة[٢]، وبعض الباحثين اقترحه تنقيحاً لهذا المذهب بإضافة العد والذرع وما في معناه[٣].

إن النساء أجل ، والأجل أصل الربا ، ولذلك كان علة النساء قابلية القرض؛ فإن جواز النساء فيما يصلح قروضاً سيفتح الباب لربا الجاهلية ، ويسمح لربا الجاهلية ، ويسمح لربا القروض أن يتم تحت ستار البيوع .. حديد بحديد ونحوه، ولكن إذا كان البيع قابلاً للقرض فلا أجل، حتى يسد الباب المولج على قروض الربا . ما المانع أن يترك الناس القروض الربوية في الدراهم ، ويستغنوا عنها بحديد يباع اليوم ليؤديه المشتري بأكثر منه بعد أجل متفق عليه ؟! إنه باب قريب لربا الجاهلية ولذلك كان تحريمه سدا للذريعة .

(١) انظر في علاقة العلة بالحكمة : مباحث العلة في القياس لعبد الحكيم السعدي (١٠٤–١٣٠) .
(٢) تحريم الربا لمحمد رامز (٢٤٩ و ٢٦٢) .
(٣) الجامع في أصول الربا (١٢٨) .

ويؤيد هذا القول عموم قوله ﷺ : «إنما الربا في النسيئة»[١].

وهذا القول قريب ممن قال : اتحاد الجنس . والفرق أن النساء محرم بين ذهب وفضة ، ومحرم بين بر وتمر مع اختلافها ، إلا أن الاختلاف لا يمنع جريان القرض . فإذا كان معلوماً أن الصاع من البر مثلاً يساوي صاعين من التمر ، فمن الممكن أن يجري ربا الجاهلية على أن يأخذ صاعاً من بر ثم يرده بأربعة آصع بعد شهر ، ولذلك حرم النساء سدا لهذا الباب.

أما ربا الفضل ، فإنه يتصور وحده إذا كانت الصفقة حالّة غير مؤجلة . فما هي العلة التي تحرم التفاضل ولو كان حالا ؟ يظهر لي أن العلة هي أن يكون صنفاً واحداً مع الثمنية أو الاقتيات[٢] . وهو قول الإمام مالك واختيار ابن القيم[٣] .

إن التفاضل تجارة، والتجارة في الأثمان والأقوات يفسد على الناس أثمانهم وأقواتهم ، كما ذكر في الحكمة .

ويؤيد هذا القول حديث عبادة في الأصناف الستة ، فمن تأمل الأصناف الستة المذكورة وجدها أثماناً وأقواتاً ، ويبعد أن يكون هذا المعنى غير مراد . إذ إنها أصناف لا تقوم الحياة بدونها يومئذ ، وإذا طالها شره التجار و همهم تعرضت حياة الناس للخطر.

ولا أجد حاجة ماسة للخلاف حول العبارة : هل هي القوت أو الادخار أو ما يصلحه ؟ لأن المعنى ظاهر، أنه ما يكون به قوام العيش مما لا يستغني الناس عنه . فالملح ليس قوتاً لكن لا يستغني الناس عنه، فهو بهذا المعنى ألصق بالبر والتمر من البهارات والمتبلات . والبهارات والمتبلات لا تلحق بالملح لأنه يمكن الاستغناء عنها.

وفي الجملة ، فإن المحرم قصداً هو ربا الجاهلية ، وقد جعل الشرع ربا البيوع حمى لربا الجاهلية لئلا يقع الناس فيه .

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٦) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه .
(٢) « الاتحاد في الجنس شرط على كل قول من ربا الفضل » مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٧١/٢٩).
ويفيده نص الحديث : « فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد » .
(٣) مواهب الجليل (٦ / ١٩٨) ، أعلام الموقعين (٣٩٩/٣ – ٤٠١) .

وتذكّر أن مهمة الرسول ﷺ الأساسية هي البيان ، كما قال تعالى : ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[النحل : ٤٤] ، ولذلك جاءت تشريعات السنة تتساوق مع تشريعات القرآن(١).

وتذكّر أن الحديث هنا عن معاملة مالية ، والأصل فيها أن تكون معقولة المعنى .

إن لدينا حزمتين من الأحكام في باب الربا : أحكام أصلية ، وأحكام ذرائعية . ربا الجاهلية محرم قصداً، وثمة طرق ووسائل سدت لئلا يصل الناس إلى ذلك المحرم ، كلها محرمة، وكلها يجب اجتنابها، لكن الأمر يخف إذا حصل الخلاف فارتكب الناس بعض الأخطاء فيما حرم تحريم وسائل ، أما إذا تشعب الخلاف فأخطأ الناس من جرائه في ما حرم تحريم مقاصد ، وارتكبوا الربا الجاهلي وهم لا يشعرون ؛ فإن الأمر حينئذٍ يكون خطيراً ومقلقاً .

بغض النظر عن كل الخلافات الفقهية في ربا البيوع .. ما رأي الشرع في رجلٍ يقترض طنا من الحديد ، على أن يرده بعد عام طنين اثنين من الحديد ؟ وما الفرق بين هذه المعاملة يجريها رجلان في لندن، ونفس المعاملة تجري بين رجلين في جدة باسم البيع وليس باسم القرض ؟! هناك فروق شكلية، ولا يوجد فرق واحد حقيقي.

لا يكترث الإنسان كثيراً إذا كان الخطأ الفقهي في معاملة (حالّة) ولو (تفاضلا)، ولا يكترث كثيراً إذا كان الخطأ الفقهي في (النساء) إذا كان (تماثل)، لكن يكترث كثيراً عندما يكون الخطأ في (تفاضل) و (نساء) و (تقارب الجنس) .. هذه منطقة الربا الجاهلي، وصلنا إليها عن طريق ثغراتٍ فقهية في هذا المذهب أو ذاك ! . ويكون الأمر في غاية الوضوح والجلاء إذا أصبحت هذه المعاملات عادةً بين التجار أو الناس ، لأن المعنى حينئذٍ لم يعد صورة نادرة قد يغيب فيها معنى الربا .

---

(١) الموافقات للشاطبي (٣٧٩/٤) ، وقد جاء بمثال الربا خاصة .

المبحث الثالث : المقصود بالمآلات والقصود في عنوان البحث

وفيه تمهيد ومطلبان :

المطلب الأول : معنى (المآلات) .

المطلب الثاني : معنى (القصود) .

تمهيد:

((القصود)) و ((المآلات)) .. لماذا اقترن هذان المبدآن في عنوان الرسالة ؟ ما العلاقة بينهما ؟ وما وجه ارتباطهما بموضوع البحث ؟

أما وجه ارتباطهما بموضوع البحث ، فسيأتي عند الحديث عن كل مبدأ على حدة .
وأما وجه العلاقة بينها ، فإن الشـريعة جاءت لتحقيق المصالح للعباد في الدارين ، بإصلاح قصودهم ، وإصلاح واقعهم ، فما كان من إخلال في قصد المكلف بادئ الأمر فذلك متعلق ((بالقصود)) ، وما كان من إخلال في واقع الحال ومنتهى الأمر فذلك متعلق ((بالمآلات)) .

فكأن هذين المبدأين هما للقيام بالدور الوقائي حتى يتحقق الفعل صحيحاً : موافقاً لقصد الشـريعة ، ومحققاً لمقاصدها الحسنة . وكل ضرر متوقع يمكن أن يحول العمل إلى صورةٍ تشبه الإجراءات الشـرعية مع مضاد ا لما أراده الله للأحكام والأعمال = فإن هذين المبدأين وما يتعلق ما من قواعد يمكن أن تتولّى دور التصحيح والإصلاح ، ليعود الفعل مشتملاً على القصد الصالح ، ومحققاً للمقاصد الشرعية [1] .

---

(١) انظر : اعتبار المآلات (١٠٧ ، ٢١٩) .

المطلب الأول : معنى ((المآلات))

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : معنى ((المآلات)) لغة واصطلاحاً .

الفرع الثاني : علاقة ((المآلات)) ببعض القواعد الشرعية .

الفرع الثالث : علاقة ((المآلات)) بموضوع البحث .

الفرع الأول : معنى ((المآلات)) لغة واصطلاحاً .

المآلات لغةً : جمع مآل ، وهو من آل إليه أولاً ومآلاً : رجع . وآل عنه ارتد[١]، والموئل : المرجع ، وزناً ومعنى[٢] . فمآل الأمر هو منتهاه ومرجعه ومرده .

وفي الاصطلاح : هو الحكم على مقدمات التصرفات بالنظر إلى نتائجها[٣].

يقول الشاطبي : ((النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن ا تهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل ، فقد يكون مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ ، ولكن له مآل على خلاف ذلك ، فإذا أطلق القول في الأول بالمشـروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها ، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية . وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد ؛ فلا يصح إطلاق القول بعدم المشـروعية . وهو مجالٌ للمجتهد صعب المورد ، إلا أنه عذب المذاق ، محمود الغِب ، جارٍ على مقاصد الشـريعة ... [و] الأدلة الشـرعية والاستقراء التام أن المآلات معتبرة في أصل المشروعية))[٤].

---

(١) القاموس المحيط (١٢٤٤/١) .
(٢) المصباح المنير (٤٩/١) .
(٣) عرفها بذلك الدكتور محمود هرموش ، انظر اعتبار المآلات (١٩) .
(٤) الموافقات (١٧٧/٥) . وفي قاعدة المآلات رسالتان علميتان ، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات لعبد الرحمن السنوسي ، وقاعدة النظر في المآل لتوفيق الشريف .

الفرع الثاني : علاقة ((المآلات)) ببعض القواعد الشرعية .

يتعلق مبدأ المآلات بمجموعة من القواعد الشرعية ، وأظهر تلك القواعد :

١- قاعدة سد الذرائع . وهي قاعدة مشهورة معروفة ، ومفادها : المنع من أمرٍ غير ممنوعٍ لنفسه ، قويت التهمة في أدائه إلى فعل محظور . وبذلك يكون المنع لما يؤول إليه ذلك العمل . فسدت الذرائع (= المقدمات) من أجل المآلات . فكأن قاعدة سد الذرائع باعتبار المقدمة والحكم عليها ، وقاعدة المآلات باعتبار النتيجة ودواعي المنع .

وسيأتي مزيد توضيح لهذه القاعدة في خاتمة بيان الاتجاه الأول[(١)] .

٢- قاعدة الحيل . وهي كذلك مشهورة معروفة ، وقد عرفها الشاطبي بقوله : ((التحيل قلب الأحكام الثابتة شرعاً إلى أحكام أخرى بفعلٍ صحيح الظاهر لغو في الباطن ، كانت الأحكام من خطاب التكليف أو من خطاب الوضع))[(٢)] .

وعلاقتها بمبدأ المآلات يظهر في كون الحيل عند من يبطلها ويمنعها تشتمل على قصدٍ فاسد ، ومبدأ المآلات يمنع المفسدة المتوقّعة ، فكيف بالمفسدة الواقعة ؟! ثم إن الحيل عند من يمنعها تصل إلى الحقائق المحرمة دون أن تسلك الطرق المحرمة ، وتفلت من الوجوب رغم أ ا من أهل الوجوب ، كما يحدث في الحيل المستخدمة للهروب من الزكاة . فالحيل هي الوصول إلى المآلات المحرمة عبر إجراءات صحيحة في الظاهر .

وسيأتي مزيد توضيح لقاعدة الحيل في خاتمة بيان الاتجاه الأول.

---

(١) انظر في قاعدة سد الذرائع رسالة محمد هشام البرهاني ، والموافقات (١٨٢/٥) مع التعليق .
(٢) الموافقات (١٠٨/٣) .

الفرع الثالث : علاقة ((المآلات)) بموضوع البحث .

إن الرسالة تبحث موضوع المعاملات المالية المشا ة للبيع والربا في الوقت نفسه ، فهي تشبه البيع في ظاهرها وتشبه الربا في باطنها ، ومن منعها رأى أن هذا التصـرف الصحيح (آل) إلى حقيقة محرمة هي الربا بعينه، ورأوا أن هناك إجراءات شكلية جائزة في الأصل منع منها الشارع إذا اجتمعت ،ِلما تصل إليه من حقيقة باطلة ، كالجمع بين البيع والسلف[1] . والمقصود من ذلك أن من أهم منازع النظر بين الطائفتين هو اعتبار المآل في النظر أو عدم اعتباره.

يبقى أن أضيف أن من المآل ما هو منفصل عن العمل، ومنه ما هو متصل . فالأول قريب، والثاني أقرب.

ومثاله : سب آلهة الذين أشركوا ، قد يؤدي إلى سب الله وقد لا يؤدي.

أما في مسألتنا ، فإن تركيب بعض العقود يؤدي حتماً إلى أن الأول أخذ مالاً وأعاد أكثر منه أو العكس كما في أمثلة العينة ، فالمآل متصل بنفس العقد المركب ، وهو نتيجة حتمية للتركيب. أما النية في الوصول إلى هذه النتيجة فيمكن أن توجد في بعض الصور ويمكن ألا توجد.

وسيأتي في بيان الاتجاهات والمناقشات مزيد من البحث والتوضيح ، ويكفي هنا الإشارة إلى وجه العلاقة فحسب .

---

(١) سيأتي تخريجه (ص :   ) .

المطلب الثاني : معنى ((القصود))

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : تعريف ((القصود)) لغة واصطلاحاً .

الفرع الثاني : علاقة ((القصود)) بموضوع البحث .

الفرع الثالث : مصطلحات أخرى وردت في الرسالة .

الفرع الأول : تعريف «القصود» لغة واصطلاحاً .

القصد لغة : يأتي على معانٍ ترجع إلى أصولٍ ثلاثة ، يقول ابن فارس : «القاف والصاد والدال أصول ثلاثة ، يدل أحدها على إتيان شيء وأمه ، والآخر على كسر وانكسار ، والآخر على اكتناز في الشيء» (١).

ويقول في المصباح المنير : «قصدت الشيء وله وإليه قصداً من باب ضرب ، طلبته بعينه... ، وبعض الفقهاء جمع القصد على قُصود» ، ثم ذكر أن هذا الجمع موقوف على السماع(٢).

واصطلاحاً : يريد العلماء ذه الكلمة النية ، وهو موافق للمعنى اللغوي . وأكثر ما يعرف العلماء النية بالقصد ، وكلام العلماء في ذلك كثير لا يحصر ، ومن ذلك قول المرداوي: «القصد هو النية»(٣).

ويريد العلماء ذه الكلمة ما يتعلق بمقاصد الشـريعة، ولم يعرفها العلماء قديماً، إنما ظهرت التعاريف لها مع ابن عاشور(٤) – رحمه الله – .

وقد عرفها بعض الباحثين بقوله: «هي المعاني والحِكَم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح العباد» (٥).

فالمعنى الأول مختص بقصد المكلف ، والآخر مختص بقصد الشـريعة .

---

(١) مقاييس اللغة (٩٥/٥) .
(٢) المصباح المنير (٥٠٤/٢) .
(٣) الإنصاف (٦٣/٩) .
(٤) محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة، توفي سنة ١٣٩٣. انظر : الأعلام للزركلي (٦ / ١٧٣) .
(٥) مقاصد الشريعة لليوبي (٣٧) .

الفرع الثاني : علاقة ((القصود)) بموضوع البحث .

كما تقدم ، فإن موضوع البحث هو عقود تشبه البيع في ظاهرها ، وتشبه الربا في باطنها ، فإذا قصد المكلف في هذه العقود التوصل إلى باطنها وحقيقتها ، فهل يؤثر هذا في الحكم ؟ وإذا عمل نفس العمل دون هذه النية فهل يلزمه نفس الحكم ؟ وهل يستطيع القاضي أن يصدر حكماً على هذا العقد بناءً على هذا القصد ؟ وإذا صحح القاضي هذا العقد باعتباره لا يملك الحكم على النيات والقصود ، فهل يجيزه المفتي ديانةً مع أن المكلف أعلم بنيته ؟ .

و بهذا يتضح علاقة القصد بموضوع البحث ، إذِ القصد (= النية) محل لاختلاف النظر بين العلماء في الحكم على هذه العقود .

وإذا كان القصد بمعنى ((مقاصد الشـريعة)) ، فإن مقاصد الشـريعة تشمل المعنى الأول ، لأن من مقاصد الشـريعة أن يكون قصد المكلف في العمل موافقاً لقصد الشارع في التشـريع [1] . ومقاصد الشـريعة تشمل ((المآلات)) أيضاً، فإن من المآلات ما يتوافق مع مقاصد الشـريعة ومنها ما يختلف . وهنا يتنزل النظر المقاصدي.

(١) الموافقات (٢٣/٣) .

الفرع الثالث : مصطلحات أخرى وردت في **الرسالة .**

سيرد في البحث عدة مصطلحات أساسية ، ومن المناسب أن تأخذ حظاً من التوضيح والبيان ، ومنها :

١- **ظاهر العقد** ، و**حقيقة العقد .**

والمقصود بظاهر العقد : ما يعمله المكلف من قبول وإيجاب ونحوها في كل عقد على حِدة . وحقيقة العقد – عندما يقترن بظاهر العقد – يقصد به : ما آلت إليه هذه العقود المركبة ، أو هي النتيجة المتحصلة من تلك العقود المقدمات .

وقد استعمل هذا المصطلح شيخ الإسلام ابن تيمية ، ويعبر عن حقيقة العقود في بعض الأحيان بـ ((**معنى العقد**)) [(١)] .

٢- **الاتجاه الصوري .**

الاتجاهات الأساسية في هذه المسائل هي :

- اتجاه يراعي صورة العقد وظاهره ، ولا ينقّب عن مآلات هذه العقود ولا عن مقاصد المتعاقدين .

- واتجاه آخر ينظر في صورة العقد وظاهره وفي باطن العقد وحقيقته ومآله .

ولم أجد اسماً مستقراً لهذه الاتجاهات . ولكني رأيت أن أصدق وصف للاتجاه الأول هو ((الظاهري)) أو ((الصوري)) ، كما هو طبيعة نظرهم واجتهادهم .

ومصطلح ((الصورية)) مصطلح قانوني معروف ، يطلق في الغالب على موضوعات أخرى غير موضوع الرسالة ، مع اشتباهٍ في بعض صورها[(٢)]. وإطلاق الصوري على هذا

---

(١) انظر على سبيل المثال : بيان الدليل (٨٥ ، ٨٩) .
(٢) انظر . دعوى الصورية لإبراهيم المنجي ، ودعوى الصورية لـ يه شلالا .

الاتجاه يوهم المعنى القانوني.

ومصطلح ((الظاهري)) مصطلح فقهي يعبر عن طريقة في النظر إلى النصوص الشرعية، ارتبطت بداود الظاهري وابن حزم وأتباعهم ، وإطلاق ((الظاهري)) على هذا الاتجاه يوهم اختصاصاً ؤلاء الأئمة.

وكان لا بد أن أختار أحدهما، فاخترت ((الصوري)) لأن التباسه مع مصطلح قانوني ، وأن يقع التباس مع مصطلح قانوني خير من التباس مع مصطلح فقهي شائع، والرسالة تبحث في الفقه لا في القانون.

الباب الأول : دراسة تأصيلية نظرية لأثر المآلات والقصود في التفريق بين البيع والربا

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول: الاتجاه الأول القائل بالاكتفاء بصورة العقد وظاهره

الفصل الثاني : الاتجاه الثاني القائل بمراعاة المآلات والقصود عند الحكم على العقد

الفصل الثالث : الموازنة بين الاتجاهين

الفصل الأول: الاتجاه الأول (الصوري) القائل بالاكتفاء بصورة العقد وظاهره

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : بيان الاتجاه الأول (الصوري) وشرح مقالته

المبحث الثاني : أصحاب الاتجاه الصوري

المبحث الثالث : أدلة الاتجاه الصوري

المبحث الرابع: آثار الاتجاه الصوري

المبحث الأول : بيان الاتجاه الأول (الصوري) وشرح مقالته

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : بيان مقالة الاتجاه الأول بياناً إجمالياً

المطلب الثاني : تحرير مقالة الاتجاه الأول

المطلب الثالث : علاقة الظاهر والباطن بالحيل وسد الذرائع

المطلب الأول : بيان مقالة الاتجاه الأول بياناً إجمالياً

وفيه فرعان :

الفرع الأول : الجهود المبذولة لبيان المقالة

الفرع الثاني : تحرير محل ال اع

الفرع الأول : الجهود المبذولة لبيان المقالة .

إن كل من يتعرض للنظر في أقوال الفقهاء فيما يتعلق بالبحث (مسائل تشبه البيع في ظاهرها ، وتشبه الربا في باطنها) ومسائل أخرى أيـضاً = يلحـظ وجـوداً ظـاهراً للاتجاهين، الاتجاه الذي يكتفي في نظره بظاهر العقد فحسب ، والاتجاه الـذي ينظـر في ظاهر العقد وباطنه، إ ا موجودة بوضوح داخل أقاويل أهل العلم . لكنك حين تذهب إلى التنظير للاتجاه الظاهري الصوري تفاجأ بشح كبير في المادة المكتوبة ! لقد كنت أظن بادئ الرأي أن ثمة كتابات تستوفي هذا ا ال ؛ بناءً على الحضور المكثف لهذا الاتجاه من جهـة التطبيق ، وبناءً على الفترة المبكرة في ظهوره .

بحثت عن مادة تشبع مي في الدراسة النظرية فلم أجد ، ثم سألت أهل التخصص والمعنيين بالبحوث والمصادر فلم يوقفوني على شيء ذي بال ، علمت بعـدها أن الاتجـاه الصوري لم يخدم تنظيراً كخدمته تطبيقاً ، وربما وجدت بعض التصورات عن هذا الاتجاه في كتب المخالفين أكثر مما هي موجودة في كتبهم هم .

إن هناك دراسات قديمة ومعاصرة حاولت أن تنظر لهذا الاتجاه لكن بصورة مختصرة وصورة يكتنفها الغموض وعدم الوضوح . وقد لامس الحقيقة صاحب كتـاب «اعتبـار المآلات» حين نبه على «وجود نوع من عدم الوضوح في الرؤية النظرية لمسألة التحيـل في بعض الاجتهادات الفقهية القديمة»[(١)].

لماذا بقي هذا الاتجاه دون خدمة كافية في التنظير ، رغم الخدمة المتتابعة في التطبيق ، ورغم الهجوم على هذا الاتجاه من فترة مبكرة ، مما يستدعي وقفة جادة من أصـحابه في الدفاع عنه وبيان شرعيته ؟! وهو اتجاه مهم له تجليات ظاهرة في أبواب مختلفة كعقود البيع والربا، وعقود الأنكحة، والأيمان، والزكوات ، وغيرها ، والحاجة ملحة لبيان شرعيته قبل الإغراق في التطبيقات المتكاثرة .

(١) اعتبار المآلات (٢٧٥) . وسيأتي لاحقاً علاقة الاتجاه الأول بالحيل في الفقه الإسلامي.

إنه تساؤل مهم يستحق النظر والتأمل ، والخروج منه بنتيجة صحيحة تخدم البحث، وعسى أن ييسر الله الإجابة عليه في فصل الموازنة بين الاتجاهين .

إن التقرير السابق لا يعني خلو هذا الاتجاه من محاولات تنظيرية ، بل يوجد كتابات عند أصحابه المؤيدين له ، وكتابات أخرى تعرض وجهة نظرهم في كتب الفريق الآخـر . وقد حاولت أن أستخلص من هذه الكتابات تنظيراً مناسباً لهذا الاتجاه ، يـورد مقالتـه، وأدلته، وأصحابه ، والأجوبة على حجج الفريق الآخر . والله المستعان.

الفرع الثاني : تحرير محل الن اع .

قبل أن نشرع في بيان المقالة وما يتبعه ، ينبغي أن نميز محل البحث عمـا يـشا ه ويقاربه، فإذا تميز محل البحث عن المسائل المشا ة ظهر محل الن اع في موضـوع البحـث خاصة .

ليس من البحث :

- عقد له ظاهر مباح ، وباطن مباح .

مثاله : عقد ظاهره بيع وباطنه هبة، وما في معناه ؛ فالرسالة في التفريق بين البيع والربا.

- عقد له ظاهر مباح ، وباطن محرم غير الربا .

مثاله : طلاق المرأة في مرض الموت لحرما ا من الميراث، أو بيع العنب لمن يريد أن يتخذه خمراً . لنفس السبب السابق.

- عقود الأنكحة والأيمان وغيرها .

من البحث :

العقود التي تشبه البيع في ظاهرها ، وتشبه الربا في باطنها ، هذه الـتي سـتدخل دخولاً أولياً في البحث ، أما ما تقدم من صور فلن يفصل فيها القول ، وإن كان البحـث سيشتمل على ما يفيد فيها تبعاً لا قصداً .

أما **تحرير محل الن اع** في موضوع الرسالة خاصة :

- فقد اتفقوا على صحة العقد إذا كان بيعاً ظاهراً وباطناً [١] .

---

(١) راجع (ص :) .

- واتفقوا على فساد العقد إذا كان ربأ ظاهراً وباطناً [١] .

- واتفقوا على المنع من العقد إذا اشتمل على شرط فاسد في صلب العقد يحوله إلى حقيقة ربوية ، مثل العينة إذا كانت عن شرط في نفس العقد [٢] .

- واختلفوا في الشرط قبل العقد ، واختلفوا في الشرط العرفي .

- واختلفوا في العقد يشبه البيع في ظاهره ، ويشبه الربا في باطنه دون شرطٍ سابق.

(١) راجع (ص :) .
(٢) المجموع شرح المهذب (١٠ / ١٥٧) .

المطلب الثاني : تحرير مقالة الاتجاه الأول

وفيه فروع :

الفرع الأول : أهمية تحرير بيان الاتجاه وتفصيله

الفرع الثاني : أقسام مخالفة الظاهر للباطن في العقود

الفرع الثالث : صور مخالفة الظاهر للباطن المتعلقة بالبحث

الفرع الأول : أهمية تحرير بيان الاتجاه وتفصيله .

هناك اتجاه عام يعتمد ظاهر العقد دون باطنه ، وداخل هذا الاتجاه مسالك وأقوال خاصة .

وفي بيان الاتجاه العام ، يقول الدكتور عبدالحليم القوني : «يذهب أتباع هذه النظرية إلى أن الإرادة الظاهرة هي المعول عليها ، وهي صاحبة الحول والطول في إنشاء التصرفات وبناء الأحكام في الفقه الإسلامي . ذلك أ ا هي التي خرجت من حيز النفس إلى عالم الواقع ، وهي التي يمكن الإمساك ا ومعرفة حدودها ، ومن ثم كان الظاهر ليس دليلاً على الباطن فحسب ، وإنما له وظيفة وقيمة مستقلة هي إنشاء التصرفات»(١).

إن من ضرورة تقريب المعلومات الإجمال ، من أجل الترتيب وتقريب التصور ، ومن ضرورة البحث العلمي التفصيل ، من أجل توضيح الفكرة ودقة التصور . وقد أجملت خطة البحث القول في مخالفة الظاهر للباطن في اتجاهين اثنين ، وهو صحيح على الجملة ، وعند الشروع في الكتابة يجب أن نخوض في التفاصيل ، وأن يتم تمييز الأقوال بعضها عن بعض ، وأكثر الغلط يقع من الإجمال ، والتفصيل أقرب إلى العدل .

«وأما تفصيل ما وقع في ذلك من الـ اع فكثير منه يكون كلا الإطلاقين خطأ ، ويكون الحق في التفصيل ، ومنه ما يكون مع كل من المتنازعين نوع من الحق ، ويكون كل منهما ينكر حق صاحبه»(٢).

إن التحرير في بيان الاتجاه وتفصيله سينفع جداً في المباحث القادمة ، وسيظهر كيف تسللت بعض الأوهام في نسبة أقوالٍ إلى غير قائليها من جراء الإجمال في بيان الاتجاه ! .

إن داخل الاتجاه الواحد عدة أقوال ومسالك ، ولا بد من بيا ا بجلاء ، ثم في نسبة الأقوال نحن بحاجة أن نتبين ما هو القول – على وجه الدقة – الذي يقول به ذلك الإمام .

---

(١) حسن النية وأثره في التصرفات (١٧٦) . وانظر بيان الدليل (٧) ، واعتبار المآلات (٧٦).
(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣٦/١٢).

من أجل ذلك ذهبت أبحث عن التقسيم العقلي الممكن في مخالفة الظاهر للبـاطن ، ولو كانت بعض الأقسام لا تخص الرسالة . إنني أرغب ابتداءً أن أحشد جميـع الـصور المعقولة في هذا الباب ، خشية أن يند قسم منها ذهولاً ونسياناً ، حتى إذا اجتمعـت بـين يدي اخترت منها ما يخصني في البحث .

الفرع الثاني : أقسام مخالفة الظاهر للباطن في العقود .

بعد النظر والتأمل وجدت هذا المبحث يمكن أن ينقسم باعتبارين اثنين :

١. باعتبار الناظر في المسألة .

٢. باعتبار المسألة في واقع الأمر .

التقسيم الأول : باعتبار الناظر في المسألة .

١. مقام القضاء .

٢. مقام الإفتاء .

والفرق بين المقامين : أن عمل القضاء هو الحكم على ظاهر الأمر ، وهو لا يطلع على باطن الأمور ، وفيه حديث : «إنكم تختصمون إليّ ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذ، فإنما أقطع له قطعة من النار»[(١)] ، ومقام الإفتاء يسأل المستفتي عن حكم معين ، والمفتي يملك أن يحدد له حالات العمل ويخبره بحكم الله فيها ، كما لو استفتى حول خصومة بينه وبين غيره ، فإن المفتي يملك أن يقول : إن لم يكن لك حق في هذه الخصومة فإنه لا يجوز أن تأخذ شيئاً بالباطل ، وهلم جرا[(٢)] .

وهما مقامان مختلفان كما هو ظاهر ، وربما توجه كلام الفقيه إلى مقام دون آخر ، فلا يسوغ أن ننسب هذا الفقيه لكلا المقامين .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : «وإن كانت الحيلة قد تنفذ على أصول بعضهم بحيث لا يبطلها على صاحبها ، فإن الأمر بالحيلة شيء ، وعدم إبطالها من

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٦٧) ، ومسلم (١٧١٣) من حديث أم سلمة رضي الله عنها .
(٢) انظر : الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي (٥٦ ، ١٠٠- ١٠٣) ، وفتاوى مصطفى الزرقا (٥٦) .

يفعله شيء آخر ، ولا يلزم من كون الفقيه لا يبطلها أن يبيحها ، فإن كثيراً من العقود يحرمها الفقيه ثم لا يبطلها ، وإن كان المرضي عندنا إبطال الحيل وردها على صاحبها حيث أمكن ذلك))[1].

التقسيم الثاني : باعتبار المسألة في واقع الأمر .

ثمة ثلاثة عوامل من جهة ، وعاملان من جهة أخرى تؤثر في تكوين حالات هذا التقسيم ، فالظاهر والباطن والنية ثلاثة عوامل من الجهة الأولى ، والصحة وعدم الصحة عاملان من الجهة الأخرى ، ومع تقليب هذه العوامل يتحصل لنا ثمان صور محتملة .

وإليك مقدمة يسيرة في تقريب المعنى عن هذه العوامل :

أما الظاهر ، فهو ما يظهر من العقد أو العقود من بيع وشراء . والباطن ، ما يستتر تحت هذا الظاهر من حقيقة باطنة تتحصل من خلال عقود مركبة ، ويظهر ذلك عند النظر في مآل المعاملة وإلقاء الوسائط ، فسترى في بعض الصور بيعاً وشراءً ظاهراً يختفي تحته مال يقرضه صاحبه ويستوفيه بأكثر منه . هذا هو الفرق بين الظاهر والباطن . وأما الفرق بين الباطن والنية ، فإن الباطن هو الحقيقة المستترة في الباطن جراء عقود مركبة ، والنية هي عمل المكلف ؛ ولذلك نستطيع أن نتصور هذا الباطن مع عدم نية المتعاقد الوصول إليه .

وانظر على سبيل المثال صورة التورق البسيط[2] ، ففيه أن رجلاً يريد مالاً ، وربما لا يجد أحداً يقرضه هذا المال ؛ فيذهب يشتري سلعة بالنسيئة ، ثم يبيعها على غير البائع الأول نقداً ، بأقل مما اشتراها على الغالب ، فيتحصل له مبلغ من المال يقضي به حاجته الحاضرة ، ثم يوفي قيمة السلعة على الأجل المتفق عليه .

ففي هذه الصورة حصل بيع وشراء ظاهر لا مطعن فيه ، وفي الباطن ليس هناك

---

(١) بيان الدليل (١٤١) .
(٢) قيد البسيط للتفريق بينه وبين التورق المركب الذي تستعمله المصارف الحديثة . فالمقصود بالتورق هنا هو الصورة القديمة ، وهو المقصود في كلام العلماء قديماً . وانظر مبحث التورق المصرفي.

شخص أقرض مالاً ثم هو نفسه يستوفيه بأكثر منه ؛ فإن البائع في الصفقة الأولى ليس هـو المشتري في الصفقة الثانية . ويكمن الإشكال فقط في أن المشتري هذا لم ينو بـشرائه مـا ينوى له البيع والشراء عادة ، بل نوى النقد . وخذ من هذه الصورة ((عامل النية)) .

وفي صورة العينة : رجل يريد مالاً فيشتري من غيره سلعة بثمن مؤجل ، ثم يبيعـه إليه بثمن حال أقل من الثمن الأول . ويتحصل من هذين العقدين حقيقـة متواريـة دون الصورة الظاهرة ، وهي أن الرجل اقترض من آخر مالاً وسيرده بأكثر منه ، وتلك حقيقـة الربا . ومن هذه الصورة تأخذ ((عامل الباطن)).

فهذا معنى ((ظاهر العقد)) و ((باطن العقد)) و ((النية)) على وجه التقريب ، أما معـنى الصحة وعدم الصحة فهو ظاهر في موافقة ذلك لحكم الشريعة . ويجب أن نشير هنا إلى أن وصف الصحة هي باعتبار ذلك العامل مفرداً عن غيره ، أما إطلاق وصف الصحة علـى جملة المعاملة فذلك محل النزاع ، ومدار البحث .

وبتقليب العوامل يتحصل لنا ثماني صور ، تتضح من خلال الجدول التالي :

النموذج (أ) (١):

الظاهر	الباطن	النية
✓	✓	✓
✓	✓	×
✓	×	✓
✓	×	×

النموذج (ب) :

الظاهر	الباطن	النية
×	×	×
×	×	✓

(١) (✓) رمز للصحة = (×) رمز عدم الصحة.

✗	✓	✗
✓	✓	✗

هذه هي جميع الصور المحتملة من تقليب هذه العوامل ، وظاهر أن النموذج الثاني لا علاقة له بالبحث ؛ فالبحث هو في الصور التي لها ظاهر صحيح ، أمـا النمـوذج الأول فيخرج منه الصورة الأولى ، إذ البحث في حالات المخالفة بين الظاهر والباطن ، والصورة الأولى يتوافق الظاهر فيها مع الباطن والنية .

إذن بقي لنا من خلال هذه العملية والتقسيم الحاصر ثلاث صور متعلقة ببحثنـا . وفي الفرع الآتي سيأتي شرح هذه الصور ، والتمثيل عليها بمسائل قديمة في كتب الفقه .

الفرع الثالث : صور مخالفة الظاهر للباطن المتعلقة بالبحث .

١) الصورة الأولى : ظاهر صحيح ، باطن صحيح ، نية غير صحيحة .

ويدخل تحت هذه الصورة مسألة التورق ، وصورته «هي : أن يشتري سلعة من بائع بثمن مؤجل مقداره ١٠٠٠ مثلاً ، ثم يبيعها إلى شخص آخر غير البائع ، بثمن معجل مقداره ٩٠٠ مثلاً ، فيحصل على مبلغ ٩٠٠ في الحال وهو المراد له ، ويبقى مديناً للبائع بمبلغ يدفعه في الاستحقاق»(١).

تحليل المثال : هذه الحالة مجموعة عقود ، العقد الأول بمبلغ ١٠٠٠ ، والعقد الثاني ٩٠٠ ، وظاهر العقدين بيع وشراء ، وهو ظاهر صحيح . أما باطن العقد فإننا لا نجد شخصاً محدداً أقرض مبلغاً من المال ليستوفي أكثر منه ، ومعنى هذا أن الباطن ليس حقيقة ربوية ، وتبقى نية الرجل ، فإنه حين اشترى في العقد الأول لم ينو ما ينوى له البيع والشراء عادة ، بل نوى الحصول على النقد وهو محل النظر عند من منعه ، والاتجاه الأول يقضي بتجويز هذه الحالة، ما دام ظاهرها صحيحاً ، بل وباطنها صحيح ، ونية الرجل لا تكفي في تحريم المسألة .

وجدير بالذكر أن مسألة التورق تختلف عن «محلل الربا»؛ فإن السلعة إذا لم تعد إلى بائعها الأول فإ ا تورق حيث لا يوجد باطن مستتر يشبه الربا ، أما إذا عادت السلعة إلى بائعها الأول ، فتلحق بالعينة .

٢) الصورة الثانية : ظاهر صحيح ، باطن غير صحيح ، نية غير صحيحة .

ويدخل تحت هذه الصورة الأمثلة التالية :

أ/ مسألة «العينة» لمن نواها منذ العقد الأول .

تعريفها : العينة في اللغة : بكسر العين ، السلف . يقال : اعتان الرجل ، إذا

---

(١) الجامع في أصول الربا (١٧٤).

اشترى الشيء بالشيء نسيئة. ويقال: اعتان الرجل ، إذا اشترى بنسيئة [١].

وفي الاصطلاح : ((يكاد يتفق الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة[٢] علـى أن بيع العينة ينطبق على بيع السلعة بثمن زائد نسيئة ، ليبيعها المشتري ثانية بثمن حاضر أقل ، ليحصل على المال))[٣].

ويسمي المالكية[٤] صورة العينة وغيرها : بيوع الآجال ، أما مـصطلح ((العينـة)) عندهم فهو أقرب لما عرف في أيامنا هذه بـ ((المرابحة للآمر بالشراء))[٥].

مثالها : ((أن يشتري أحدهم من آخر سلعة بثمن مؤجل مقداره ١٠٠٠ مـثلاً ، ثم يبيعها إليه بثمن حال أقل مقداره ٩٠٠ مثلاً))[٦].

تحليل المثال : في هذا المثال عقدان ، الأول بيع بالنسيئة ، والثاني بيع بالنقد.

وظاهر العقدين بيع وشراء ، وهو ظاهر صحيح .

وفي الباطن نجد أن أحد الرجلين أعطى الآخر ٩٠٠، ليردها إليها مـؤجلاً ١٠٠٠، وهذه العلاقة الباطنة تشبه الربا ، ولذلك قلنا عنه : باطن غير صحيح .

أما النية ، فإننا نفترض في هذا المثال أن يكون عن قصد مسبق في أن يتبع عقـده الأول العقد الثاني ، وليس الحال هنا حدوث العقد الأول رغبة في السلعة ثم بدا له بيعها ، ولذلك قلنا عن هذه النية : نية غير صحيحة ، لأنه نوى ((الباطن غير الصحيح)).

---

(١) المصباح المنير للفيومي (١٦٧) ، مختار الصحاح للرازي (١٩٥) .
(٢) المبسوط (١١ / ٢١١) ، البحر الرائق (٦ / ٢٥٦) ، روضة الطالبين (٣ / ٤١٨) ، مغني المحتاج (٢ / ٣٩٦) ، الفروع (٦ / ٣١٥) ، الإنصاف (٤ / ٣٣٥) .
(٣) فقه الربا (٥٠٨).
(٤) الكافي في فقه أهل المدينة (٢ / ٩٦٦) ، المقدمات الممهدات (٢ / ٣٩) ، البيان والتحصيل (٧/ ٨٦) ، القوانين الفقهية (١٧١) .
(٥) فقه الربا (٥٠٨ و516).
(٦) الجامع في أصول الربا (١٧٢).

ب – بيع الوفاء [١].

تعريفه : هو أن يبيع المحتاج إلى العقد عقاراً على أنه متى رد الثمن استرد العقار المبيع[٢].

أسماؤه : يطلق عليه : ((الرهن المعاد)) ، وسمي في مصر : ((بيع الأمانة))، لأن البيع أمانة عند المشتري إلى أن يوفي الثمن ، ولذلك سمي الرهن المعاد ، وفي الشام يسمى : ((بيع الإطاعة))، لأن البائع يأمر المشتري بالبيع عند رد الثمن فيطيعه . وله أسماء أخرى غير هذه[٣].

تاريخ نشأته : يظهر أن بداية هذا العقد كانت مبكرة منذ القرن الثاني الهجري ؛ حيث ذكره مالك في الموطأ ومنعه .

ولكن انتشاره وشيوعه – فيما يظهر – كان في منتصف القرن الخامس الهجري ، حيث تعامل الناس به في بخارى وبلخ ، ((وقد كان الباعث ، فيما يظهر للباحث ، على لجوء الناس إلى ابتكار هذا الأسلوب من البيع أن أصحاب رؤوس الأموال النقدية أصبحوا لا يطمئنون ولا يرتاحون إلى القرض الحسن الخالي عن المنفعة ، وفي الوقت نفسه يتحرج الناس من الربا لحرمته شرعاً ، فالتمسوا المخرج الفقهي في طريقة استثمارية تكون بعيدة عن صورة الربا ومحققة لمنفعة متبادلة ترغب المشتري في الإقراض ، وتيسر على المحتاج الاستقراض ؛ فابتكروا في ذلك طريقة البيع بشرط التراد أي رد المبيع عند رد الثمن ، ثم شاعت وسميت: بيع الوفاء ، لأن فيه التزاماً تعهد المشتري بالوفاء به وهو ذلك الرد عند

---

(١) انظر في أحكام بيع الوفاء : بدائع الصنائع (٦/٢) ، تبيين الحقائق (٥ / ١٨٤) ، البحر الرائق (٨/٦) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٣٥/١)، مجموع الفتاوى (٣٣٤/٢٩) ، عقد البيع للزرقا (١٥٥)، الربا والمعاملات المصرفية للمترك (٢٧٣) ، الجامع في أصول الربا (١٧٨) ، مصرف التنمية (١٠٨) ، فقه الربا (٥٣٧) .

(٢) عقد البيع للزرقا (١٥٥).

(٣) حاشية ابن عابدين (٢٧٦/٥)، جواهر العقود (١ / ٢٧ ، ٣١) ، عقد البيع (١٥٥) ، الربا والمعاملات المصرفية (٢٧٣).

وفاء الثمن المعتبر كدين على البائع ، ثم أصبح يستغنى باسم العقد : (بيع الوفاء) عن ذكر الشرط ؛ لأنه يقوم على أساسه عرفاً»[١] .

تحليل المثال : كيف كان بيع الوفاء مثالاً للصورة الثانية (ظاهر صحيح ، باطن غير صحيح ، نية غير صحيحة) ؟

إن من ينظر في ظاهر العقد يرى أن رجلاً باع عقاراً ، واشترط رد هذا العقـار إذا جاء بالثمن الذي أخذه . إن هذا الظاهر يمكن أن ينازع فيه ، وقد حصل ارتباك في تكييفه هل هو بيع صحيح أو بيع فاسد أو رهن ؟ وذكروا الفروق بينه وبين البيـع المعـروف ، وذكروا فروقاً بينه وبين المرهن المعتاد[٢].

واستشكل بعضهم هذا الشرط وجعله موجباً لفساد العقد .

وأياً ما كان ، فإنه إن صح فساد ظاهره فإنه لا يدخل معنا في محل النزاع ، لأنـه حينئذٍ يكون ممنوعاً عند من يكتفي بالنظر في الظاهر ، وممنوعاً عند من ينظـر في الظـاهر والباطن . أما إن سلمنا بصحة الظاهر ، فيبقى النظر في الباطن ، وبـذلك يكـون مثـالاً صحيحاً لهذه الصورة .

إن باطن العقد : رجل يقترض مالاً، ويعطي المقرض عقاراً أو غيره ينتفع به حـتى يوفي ذلك الدين، فهو إذن مال بمال مع زيادة منفعة العقار ، وهي حقيقة الربا .

أما النية : فإنها متعلقة بهذا الباطن في أكثر ممارسات هذا العقـد ، فـإن البـائع (ينوي/يريد) قرضاً ، والمشتري (ينوي / يريد) أن يستوثق لحقه وأن ينتفع أيضاً ؛ فتعلقت نية البائع والمشتري بباطن الصورة لا بظاهرها .

ومما يؤكد هذا قول الشيخ مصطفى الزرقا المتقدم : «ومحققة لمنفعة متبادلة ترغـب

---

(١) عقد البيع (١٥٦).
(٢) انظر في الانتفاع بالرهن بحث الدكتور عبد الرحيم يعقوب " حكم انتفاع المرتهن بالرهن".

المشتري في الإقراض ، وتيسر على المحتاج الاستقراض))[١].

ج/ بيع الاستغلال [٢] .

وهو كبيع الوفاء ، إلا أن بيع الوفاء يمكن أن ينتفع المشتري من العقار بنفـسه ، أو يؤجره لأجنبي ، أو يؤجره لنفس البائع . أما بيع الاستغلال فهو اشتراط الحالة الثالثة ، وهي أن يستأجر البائع المبيع ، فكأنها صورة مشروطة من بيع الوفاء ، ويتنزل عليهـا التحليـل السابق.

د/ بيع المعاملة [٣] .

صورته : أن يقرض رجلٌ آخر ، ثم يبيعه شيئاً رخيصاً بثمنٍ عالٍ .

مثاله : أن يقرض زيد عمرواً مائة ألف . ثم يشتري عمرو من زيد سيارةً بخمسين ألف، مع أن قيمتها في الحقيقة ثلاثون ألف .

تحليل المثال : ظاهر العقد صفقتان ، صفقة قرض ، وصفقة بيع . وهـو ظـاهر صحيح .

أما الباطن ، فإنه يتحصل من هذين العقدين علاقة بين رجل يقترض مالاً ، على أن يرد أكثر منه . وتكون هذه الزيادة متمثلة في السعر الزائد في ثمن السلعة في البيع .

والنية في أكثر ما يجري من تصرفات هذا العقد تتعلق بالباطن ؛ فإن المشتري لما زاد في ثمن السلعة كان يراعي حاجته للقرض ، والمقرض لما أقرض كان يراعي منفعته في عقـد البيع .

---

(١) عقد البيع (١٥٦).
(٢) حاشية ابن عابدين (٥ / ٢٧٩)، الجامع في أصول الربا (١٧٩).
(٣) المحيط البرهاني (٧ / ٦١٧) ، الفتاوى الهندية (٣٠٩/٦)، حاشية ابن عابدين (٢٧٦/٥)، الجامع في أصول الربا (١٧٧) .

وتجدر الإشارة إلى أن هذا المثال هو أحد التطبيقات للنهي عن بيع وسلف(١).

(١) انظر أدلة الاتجاه الثاني .

المطلب الثالث : علاقة الظاهر والباطن بالحيل وسد الذرائع

وفيه فرعان :

الفرع الأول : علاقة الظاهر والباطن بالحيل

الفرع الثاني : علاقة الظاهر والباطن بسد الذرائع

الفرع الأول : علاقة البحث بالحيل .

أولاً : تعريف الحيل .

الحيل لغة ، قال ابن فارس : « الحاء والواو واللام أصل واحد ، وهو تحرك في دور . فالحول : العام ، وذلك أنه يحول أي يدور ... ، والحيلة والحَوِيل والمحاولة من طريق واحد وهو القياس الذي ذكرناه ، لأنه يدور حوالي الشيء ليدركه»(١).

واصطلاحاً : التحيل « قلب الأحكام الثابتة شرعاً إلى أحكام أخر ، بفعل صحيح الظاهر لغو في الباطن ، كانت الأحكام من خطاب التكليف أو من خطاب الوضع»(٢).

ثانياً : التصنيف في الحيل .

ظهر اتجاه الحيل منذ فترة مبكرة ، وأُلفت فيه مؤلفات كثيرة منها الموجود ومنها المفقود ، وإن كانت في الغالب تركز على الجانب التطبيقي ، مع أن الخلاف حول هذا الاتجاه خلاف قوي مشهور ، بل كانت الحيل هي السبب وراء الهجوم على بعض العلماء والنكير عليهم ، حتى وصل الأمر إلى حد التكفير ، وكان من الأجدر أن نجد كتباً كافية تناقش شرعية الحيل مناقشة مستفيضة قبل أن تبنى عليه الفروع الكثيرة .

وقد بذل الدكتور سليمان العمير في مقدمة تحقيقه لكتاب « إبطال الحيل » لابن بطة العكبري – رحمه الله – جهداً مشكوراً في تتبع ما كتب في الحيل (٣) ، فتراجع هناك .

ثالثاً : علاقة الحيل بموضوع البحث .

موضوع البحث في اتجاهات الفقهاء في المعاملات التي تشبه البيع في ظاهرها وتشبه الربا في باطنها . وأكثر الحيل على الربا تعمد إلى تصحيح شكل العقد الظاهري ، وعدم

---

(١) مقاييس اللغة (١٢١/٢) .
(٢) الموافقات (١٠٨/٢) .
(٣) إبطال الحيل (٣٦ – ٤٤) الطبعة الثانية .

اعتبار باطن العقد ، وعدم اعتبار قصد المكلف . ومعنى هذا أن الحيل على الربا تجعل من المعاملة معاملة تشبه البيع في ظاهرها وتشبه الربا في باطنها ، وهكذا نرى العلاقة المتينة بين موضوع البحث وموضوع الحيل .

إلا أن البحث يزيد عن «أصل الحيل» ما وقع من تلك المعاملات دون قصد ونية ؛ فإن « العلماء متفقون على أن الفعل لا يكون حيلة إلا إذا قصد المكلف من خلاله تغيير الحكم ، أما إذا لم يقصد ذلك فلا يعد حيلة »(١) ، وتكون المعاملات حينئذ ألصق بأصل سد الذرائع عند من يمنعها .

رابعاً : ضوابط العمل بالحيل .

حاول بعض الباحثين(٢) أن يذكر ضوابط العمل بالحيل ، وجعلها سبعة ضوابط عند القائلين بجوازها . أذكرها على وجه الإجمال :

١. عدم معارضتها للكتاب .

٢. عدم معارضتها للسنة .

٣. ألا يخالف قصد المكلف فيها مقصداً من مقاصد الشارع .

٤. أن تترتب عليها مصلحة راجحة .

٥. ألا يتعدى العمل بها إلى العبادات .

٦. أن تكون الواسطة مشروعة في الأصل .

٧. ألا يتعدى العمل بها قدر تلبية الحاجة .

ومن يمعن النظر في شرح الضوابط ويقارنها بالخلاف الأساسي بين الاتجاهين ، ثم

(١) الحيل الفقهية (٢٦).
(٢) انظر : الحيل الفقهية ، لصالح بوبشيش (١١٥).

يقار ا أيضاً بالتطبيقات ، يخرج بأن الضوابط المذكورة لا تكفي للتمييز بين ما يصح وما لا يصح ، بل هي ضوابط عامة يمكن أن يدعيها الطرفان ، وتعود بنا إلى أننا أعـدنا صـياغة «محل ال اع » على شكل ضوابط عملية ! .

ونضرب لذلك مثالاً واحداً : فالذي يجوز نكاح التحليل يدعي أنه لم يخالف قـول الله : ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ [البقرة : ٢٣٠] ، ويرى أن صورة «زوج غيره» قد تحققت بزواج التحليل . بينما المانع من نكاح التحليل يرى أن ذلك مخالف للقـرآن ، ولا فرق بين مخالفته ومخالفة أصحاب السبت ؛ فإن صورة الصيد لم تحدث يوم الـسبت ! ويظهر ذا أن الضوابط المذكورة لا تكفي للتمييز بين ما يصح وما لا يصح ، وأن ادعاءها ممكن من الطرفين.

الفرع الثاني : علاقة الظاهر والباطن بسد الذرائع .

أولاً : تعريف الذرائع .

الذريعة في اللغة : هي من ذرع ، وهو أصل يدل على الامتداد والتحرك إلى أمام . ثم ترجع الفروع إلى هذا الأصل (١) .

والذريعة في اصطلاح علماء الشريعة هي : عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه ، قويت التهمة في أدائه إلى فعلٍ محظور .

وسد الذرائع إذن : هو حسم وسائل الفساد (٢).

مثال لسد الذرائع : المنع من سب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه سيسب الله ﷻ . قال تعالى : وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ [الأنعام:١٠٨] (٣).

ثانياً : علاقة الظاهر والباطن بسد الذرائع .

وقبل بيان علاقة أصل سد الذرائع بموضوعنا ، فمن المهم التذكير بأن موضوع الرسالة يبحث في الغالب ما سماه علماء المالكية – رحمهم الله – : ((بيوع الآجال))، ((والآجال لقب لما يفسد بعض صوره منها لتطرق التهمة بأ ما قصدا إلى ظاهر جائز ، ليتوصلا به إلى باطل ممنوع حسماً للذريعة))(٤).

إذا تقرر هذا ، فإن العلماء الذين تعرضوا لأصل سد الذرائع جعلوا بيوع الآجال قسماً من أقسامه ؛ مما يبين علاقة موضوعنا بأصل سد الذرائع ، وهذه بعض نصوصهم بين

---

(١) مقاييس اللغة لابن فارس (٢ / ٣٥٠) .
(٢) سد الذرائع للبرهاني (٨٠) . وانظر فيه عبارات العلماء المتنوعة في تعريف الذريعة وسدها.
(٣) انظر تسعة وتسعين مثالاً ذكره ابن القيم في تحريم الشريعة أشياء سداً للذريعة ، أعلام الموقعين (٥/٥-٦٦).
(٤) جامع الأمهات لابن الحاجب (٣٥٢) .

يديك :

قال القرافي[١] – رحمه الله تعالى – في الفرق الثامن والخمسين بين قاعدة المقاصد وقاعدة الوسائل : « الذرائع ثلاثة أقسام :

قسم أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه ، كحفر الآبار في طرق المسلمين ، فإنه وسيلة إلى إهلاكهم . وكذلك إلقاء السم في أطعمتهم ، وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى عند سبها .

وقسم أجمعت الأمة على عدم منعه ، وأنه ذريعة لا تسد ووسيلة لا تحسم ، كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر ، فإنه لم يقل به أحد . وكالمنع من المجاورة في البيوت خشية الزنى .

وقسم اختلف فيه العلماء ،هل يسد أم لا ؟ كبيوع الآجال عندنا ، كمن باع سلعة بعشرة دراهم إلى شهر ثم اشتراها بخمسة قبل الشهر . فمالك يقول : إنه أخرج من يده خمسة الآن وأخذ عشرة آخر الشهر ؛ فهذه وسيلة لسلف خمسة بعشرة إلى أجل ، توسلاً بإظهار صورة البيع لذلك . والشافعي يقول : ينظر إلى صورة البيع ، ويحمل الأمر على ظاهره ؛ فيجوز ذلك . وهذه البيوع يقال إنها تصل إلى ألف مسألة اختص بها مالك ، وخالفه فيها الشافعي »[٢].

ويقول ابن القيم – رحمه الله – : « الفعل أو القول المفضي إلى المفسدة قسمان :

أحدهما : أن يكون وضعه للإفضاء إليها ، كشرب المسكر المفضي إلى مفسدة السكر ، وكالقذف المفضي إلى مفسدة الفرية ، والزنا المفضي إلى اختلاط المياه وفساد الفراش ، ونحو ذلك ؛ فهذه أفعال وأقوال وضعت مفضية لهذه المفاسد وليس لها ظاهر

---

(١) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن،أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي ، من فقهاء المالكية . توفي سنة ٦٨٤ . انظر : شجرة النور الزكية (١٨٨) ، الأعلام (١ / ٩٥) .

(٢) الفروق (٦٠/٢) . وقد نقل السبكي كلام القرافي موافقاً له على ذلك . انظر : تكملة المجموع (١٠ / ١٦٠) .

غيرها .

والثاني : أن تكون موضوعة للإفضاء إلى أمر جائز أو مستحب ، فيتخذها وسيلة إلى المحرم إما بقصده أو بغير قصد منه .

فالأول كمن يعقد النكاح قاصداً به التحليل ، أو يعقد البيع قاصداً به الربا»[١].

وذكر الشاطبي – رحمه الله – في جلب المصلحة أو دفع المفسدة إذا كان مأذوناً فيه ثمانية أقسام ، ذكرها بشيء من التداخل ، إلا أن القسم الثامن منها هو ما يخصنا في البحث وهو « أن يكون كثيراً لا غالباً ، كمسائل بيوع الآجال »[٢] .

فهذه نصوص العلماء تجعل بيوع الآجال قسماً من أقسام الذرائع ؛ مما يكشف العلاقة بين اتجاهات العلماء في موضوعنا ، وموقفهم من سد الذرائع .

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن إدخال بيوع الآجال وما في حكمها في أصل سد الذرائع هو من وجه دون وجه .

وبيانه : أن بيع العينة مثلاً يمكن أن يكون عن سابق قصد ونية ، ويمكن أن تكون صورة العينة لرجل بدا له البيع الثاني بعد بيعه الأول ، لغرض حقيقي تعلق به غير القرض والزيادة فيه[٣].

أما الأخيرة فدخولها في أصل سد الذرائع ظاهر ؛ إذ الصورة في نفسها لم تكن محرمة – عند من يحرمها – إلا من جراء ما يترتب عليها من شيوع لهذه المعاملة واتخاذها وسيلة للقرض الربوي .

وأما الأولى فإنها أقرب إلى أصل الحيل من جهة ، ومن جهة أخرى فإن عمل القاضي هو ألصق بأصل سد الذرائع ؛ إذ القاضي لا يطلع على نية المتعامل ، فهو حين

(١) أعلام الموقعين (٥٥٤/٤).
(٢) الموافقات (٣ / ٥٥) .
(٣) راجع الفرق فيما سبق بين الصورة الثانية والصورة الثالثة صفحة ( ) .

يبطلها يبطلها من باب سد الذرائع لا من باب الحيل ؛ لأنه لا يملك دليلاً على هذه النية .

المبحث الثاني : أصحاب الاتجاه الصوري

وفيه تمهيد و ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : المذهب الحنفي

المطلب الثاني : المذهب الشافعي

المطلب الثالث : المذهب الظاهري

تمهيد :

فوائد تحرير الأقوال ونسبتها لأصحابها .

قبل الشروع في ذكر أصحاب هذا الاتجاه يحسن بي أن أذكّر بفائدة المبحث من جهات مختلفة . فهو ابتداءً من تحرير العلم ونقله كما هو عليه ، وذلك حق لأهل العلم ممن سبقونا بالإيمان ، فلا ينبغي أن تكون البحوث العلمية تحكي واقعاً مختلفاً عن الواقع نفسه في الزمن الأول .

ومن صفة الباحث : الصدق في النقل والدقة والتحرير(١) .

والصدق والتثبت خير مقصود لذاته ، وشجرة طيبة الأصل ، طيبة الأُكُل . ومن أُكلها الطيب هنا أن تحرير القول في هذا المبحث ينفع في الموازنة والترجيح ، ويظهر ذلك لو ثبت لنا أن أحد الاتجاهين حادث بعد القرون المفضلة ، فتلك علامة ضعفه وفساده . وينفع في معرفة درجة الخلاف ، كأن يثبت لنا أن كلا الاتجاهين قال بهما أئمة الدين ، وعلماء الملة ، فذلك خلاف سائغ على الأغلب .

والحقيقة أني وجدت اضطراباً في نسبة الأقوال والاتجاهات ، وإجمالاً للقول في موضع يستحق التفصيل . ووجدت تشكيكاً وإنكاراً لنسبة بعض الاتجاهات لبعض الأئمة . ولا جرم أن هذا يوجب مزيداً من التركيز والتحري ، ولا أزعم أني سأكشف الحقيقة المفصلة في هذا الباب ؛ فبين زمان رقم الرسالة وزمان الأئمة المختلف حول مذاهبهم دهر مديد ، يحجب بعض خطوط الحقيقة ولا بد ، وعلى الباحث أن يستنفد جهده فيما بين يديه من وسائل ، ويجيد ما أمكن تحريره ، ويعترف بالعجز فيما أعوزته فيه المعلومة .

منهج عرض أقوال أصحاب الاتجاه الصوري .

- سأبدأ في عرض المبحث بذكر المشهور عند العلماء في نسبة هذا الاتجاه .

(١) انظر : كتابة البحث العلمي للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان (٢١) .

- ثم سأذكر نماذج من نصوص العلماء في التشكيك بصحة بعض النسب ، بل إنكار بعضها . مما سيظهر الحاجة إلى تحرير القول في هذا الباب .

- وذلك من خلال تقرير فكرة عدم التلازم بين ما يقع في المذهب الاصطلاحي ورأي إمام المذهب نفسه .

- ومن خلال تحرير الأحوال والأقوال داخل الاتجاه حتى يتبين وجه النسبة الدقيق ، إذ من الغلط إجمال النسبة مع أن الأحوال مختلفة .

- ويكون تحرير القول في هذا الباب أيضاً بمعرفة رأي الإمام من نصوصه هو – إن وجدت – أو تصرفاته .

- ومعرفة رأي المذهب من واقع تصرفات علمائه في كتب الفقه المدونة .

هكذا سأرتب – بإذن الله – سيري في الوصول إلى معلومة دقيقة قدر الإمكان في أصحاب هذا الاتجاه .

المشهور في نسبة الاتجاه الصوري .

اشتهر القول في الكتب المتقدمة والبحوث المعاصرة فيما يتعلق بالموضوع أن **الحنفية والشافعية والظاهرية** يكتفون بالنظر في ظاهر العقد ، ولا يتأثر الحكم عندهم صحة أو فساداً ، منعاً أو جوازاً ، بحال باطن العقد وحقيقته .

وقد ينسب بعضهم هذا الرأي إلى أئمة المذاهب أنفسهم أبي حنيفة والشافعي ، وفي أحيان غير قليلة يقع الإجمال في النسبة ، فلا يفرق بين مقام القضاء ومقام الإفتاء ، ولا يفرق بين أحوال اختلاف الظاهر والباطن ، وهي أنواع مختلفة ، ولا يفرق بين رأي الإمام نفسه ورأي مذهبه الاصطلاحي (١) .

---

(١) انظر على سبيل المثال : المغني (٤/١٩٤) ، فقه الربا (٣٧١) ، الحيل الفقهية (٣٥ – ٤٣ ، ٧١) ، قاعدة النظر في المآل (١٣٤) ، اعتبار المآلات (٣١) .

التشكيك في **بعض ما ينسب للأئمة** في **هذا الباب .**

لقد نسبت إلى الأئمة ضروب من الحيل لا يشك أحد في بطلا ا ، مثل الحيلة التي تأمر من تريد أن تفارق زوجها بالردة ؛ لينفسخ نكاحها . فهذه حيلة لا تحتاج أن نتعنى في إبطالها ؛ فإن معرفتنا بحال الأئمة – رحمهم الله – يغني عن البحث في صحتها عنهم ،«فإن ذلك قدح في إمامته ، وذلك قدح في الأمة ، حيث ائتموا بمن لا يصلح للإمامة ، وفي ذلك نسبة لبعض الأئمة إلى تكفير أو تفسيق ، وهذا غير جائز »(١) . وقد فند الشيخ تقي الدين هذه الحيلة ، ولوضوحها وعدم مطابقتها لبحثنا آثرت أن أتجاوز الحديث في ردهـا ، إنمـا كان غرضي أن أبين فقط المدى الذي بلغه بعض القوم في الجرأة على نسبة الحيل للأئمة ، وهو يورث الشك والريبة في كثير مما ينسب للأئمة من هذا الباب .

وقد وجدت غير واحد من العلماء والباحثين يشككون في نسبة ما يذكر هنا للأئمة -رحمهم الله – ، وبعضهم يجزم ببطلا ا .

وهذا نموذج من كلام أهل العلم في هذا المعنى :

قال ابن القيم – رحمه الله – في سفره العظيم «أعلام الموقعين عن رب العـالمين»: «والمتأخرون أحدثوا حيلاً لم يصح القول ا عن أحد من الأئمة ، ونسبوها إلى الأئمـة ، وهم مخطئون في نسبتها إليهم ، ولهم مع الأئمة موقف بين يدي الله ﷻ ، ومن عرف سيرة الشافعي وفضله ومكانه في الإسلام علم أنه لم يكن معروفاً بفعل الحيل ولا بالدلالة عليها ، ولا كان يشير على مسلم ا .

وأكثر الحيل التي ذكرها المتأخرون المنتسبون إلى مذهبه من تصرفا م ، تلقوها عن المشرقيين ، وأدخلوها في مذهبه ، وإن كان رحمه الله تعالى يجري العقود على ظاهرها ، ولا ينظر إلى قصد العاقد ونيته ، كما تقدم حكاية كلامه ، فحاشاه ثم حاشاه أن يأمر النـاس بالكذب والخداع والمكر والاحتيال وما لا حقيقة له ، بل ما تيقن أن باطنه خلاف ظاهره، ولا يظن بمن دون الشافعي من أهل العلم والدين أنه يأمر أو يبيح ذلك ؛ فالفرق ظاهر بين

(١) بيان الدليل (١٤٢).

أن لا يعتبر القصد في العقد ويجريه على ظاهره وبين أن يسوغ عقداً قد علم بناؤه على المكر والخداع وقد علم أن باطنه خلاف ظاهره .

فوالله ما سوغ الشافعي ولا إمام من الأئمة هذا العقد ، ومن نسب ذلك إليهم فهم خصماؤه عندالله ؛ فالذي سوغه الأئمة بمنزلة الحاكم يجري الأحكام على ظاهر عدالة الشهود وإن كانوا في الباطن شهود زور ، والذي سوغه أصحاب الحيل بمنزلة الحاكم يعلم أنهم في الباطن شهود زور كذبة وأن ما شهدوا به لا حقيقة له ثم يحكم بظاهر عدالتهم .

وهكذا في مسألة العينة ، إنما جوز الشافعي أن يبيع السلعة ممن اشتراها منه جرياً على ظاهر عقود المسلمين وسلامتها من المكر والخداع ، ولو قيل للشافعي : «إن المتعاقدين قد تواطئا على ألف بألف ومئتين ، وتراوضا على ذلك ، وجعلا السلعة محللاً للربا » لم يجوز ذلك ، ولأنكره غاية الإنكار»[١].

وقال ابن بطة العكبري في «إبطال الحيل»: «ولقد سألت أبا بكر الآجري وأنا في منزله بمكة عن هذا الخلع الذي يفتي به بعض الناس وهو أن يحلف رجل ألا يفعل شيئاً لا بد من فعله ، فيقال له : اخلع زوجتك وافعل ما حلفت عليه ، ثم راجعها ، واليمين بالطلاق ثلاثاً . وقلت له : إن قوماً يفتون الرجل الذي يحلف بأيمان البيعة ويحنث أن لا شيء عليه ، ويذكرون أن الشافعي لم ير على من حلف بيمين البيعة شيئاً .

فجعل أبو بكر يعجب من سؤالي له عن هاتين المسألتين في وقت واحد ، ثم قال لي: اعلم أني مذ كتبت العلم ، وجلست للكلام والفتوى ، ما أفتيت في هاتين المسألتين بحرف ، ولقد سألت أبا عبدالله الزبيري الضرير – رحمه الله – عن هاتين المسألتين كما سألتني على التعجب ممن يقدم على الفتوى فيهما ، فأجابني فيهما بجواب قد كتبته عنه ، ثم قام فأخرج إلي كتاب أحكام الرجعة والنشوز من كتاب الشافعي ، وإذا مكتوب على ظهره بخط أبي بكر – رحمه الله – : سألت أبا عبدالله الزبيري فقلت له : الرجل يحلف بالطلاق ثلاثاً أن لا يفعل شيئاً ثم يريد أن يفعله ، وقلت له : إن أصحاب الشافعي – رحمه الله –

---

(١) أعلام الموقعين (٢٣٢/٥).

يفتون فيها بالخلع ثم يفعل . فقال الزبيري : ما أعرف هذا من قول الشافعي ، ولا بلغني له في هذا قول معروف ، ولا أرى من يذكرها عنه صادقاً .

وقلت له : إن الرجل يحلف بأيمان البيعة فيحنث ، وبلغني أن قوماً يفتونه أن لا شيء عليه ، أو كفارة يمين . فجعل الزبيري يعجب من هذا ، وقال : أما هذا فما بلغني عن عالم ، ولا بلغني فيه قول ولا فتوى ، ولا سمعت أن أحداً أفتى في المسألة بشيء قط»[١].

«والزبيري أحد الأئمة الكبار من الشافعية ، فإذا كان هذا قوله وتنزيهه للشافعي عن خلع اليمين ، فكيف بحيل الربا الصريح ، وحيل التحليل ، وحيل إسقاط الزكاة والحقوق وغيرها من الحيل المحرمة ؟! »[٢].

ويقول محقق كتاب «جنة الأحكام وجنة الخصام في الحيل والمخارج» : «وهناك نقطة مهمة خاطئة يجب الوقوف عليها ، وهي أن بعض العلماء وفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة يدعون أن أبا حنيفة وأصحابه يجوزون الحيلة غير المشروعة بتحليل الحرام وإسقاط الحقوق . وهذا بهتان عظيم وافتراء عليهم»[٣].

وبهذا يظهر مدى الحاجة الماسة إلى تحرير القول في نسبة هذا الاتجاه ، فإن التخوض فيه من دون علم كثير ، وهناك موجة من التشكيك في بعض ما يشتهر ، وسأجتهد هنا أن أفصل القول وأتحرى فيه قدر الطاقة ، والله المستعان [٤].

عدم تلازم المذهب الاصطلاحي ورأي الإمام نفسه .

رأي الإمام هو ما قاله الإمام نفسه ، ومذهبه الاصطلاحي هو ما استقر عليه العلماء

---

(١) إبطال الحيل (١٣٤).
(٢) أعلام الموقعين (٢٣٤/٥).
(٣) جنة الأحكام ، للسمرقندي .. مقدمة الأستاذ الدكتور صفوة كوسة (٧) .
(٤) وللاستزادة من النصوص المشككة .. انظر : إبطال الحيل (١٤٤) ، بيان الدليل (١٧، ٢٣، ٢٤، ١٤٢، ١٥٧، ١٦١، ٢٣٨، ٢٥٢) ، أعلام الموقعين (٩٨/٥-١٠٠ و ٢٣٢)، جنة الأحكام (٧)، اعتبار المآلات (٢٧٩)، التدابير الواقية (١٤٤).

المنتسبون له ، ولو كان هذا الرأي لم يقله الإمام ، بل لو كان الإمام يقول بخلافه ، وكل من عالج المستقر عند أهل المذهب ونظر في أقوال إمامهم علم ذلك يقيناً ، وإن كان التجوز يقع في بعض الأحايين من بعض العلماء ولا حرج ، غير أننا هنا نناقش اتجاها عاماً داخل الفقه الإسلامي له تأثيراته الكثيرة ، وفي باب كثر فيه التشكيك والإنكار ، ولذلك فنحن مضطرون أن نستحضر هذه الفكرة وأن تكون منا على ذكر ، وأن نجري على سنن التحري والتفصيل ، لا على التجوز والإجمال ، فربما كان المستقر عند أهل مذهب معين العمل ذا الاتجاه ، فنذهب من جراء ذلك إلى نسبة الاتجاه إلى الإمام نفسه بناء على رأي مذهبه الاصطلاحي ، و ذا نكون قد وقعنا في خطأ علمي دون أن نشعر ؛ فإن إثبات هذا الاتجاه لمذهب لا يكفي للادعاء بأنه هو رأي إمام المذهب نفسه ، بل هذه معلومة جديدة تفتقر إلى دليل يصححها .

وهذه بعض النصوص المؤكدة بأن الرأي في المذهب الاصطلاحي لا يلزم منه أن يكون هو رأي الإمام نفسه :

قال شيخ الإسلام – رحمه الله – : « إن المتأخرين أحدثوا حيلاً لم يصح القول ا عن أحد من الأئمة ونسبوها إلى مذهب الشافعي أو غيره ، وهم مخطئون في نسبتها إليه على الوجه الذي يدعونه خطأ بيناً ، يعرفه من عرف نصوص كلام الشافعي وغيره ، فإن الشافعي ليس معروفاً بأن يفعل الحيل ولا يدل عليها ، ولا يشير على مسلم بأن يسلكها ، ولا يأمر ا من استنصحه ، بل هو يكرهها وينهى عنها ، بعضها كراهة تحريم ، وبعضها كراهة ت يه ، وكثير من الحيل أو أكثر الحيل المضافة إلى مذهبه من تصرفات بعض المتأخرين من أصحابه ، تلقوها عن المشرقيين»[1].

وقال : «حتى إن بعض أتباع الإمام أحمد مع أنه كان من أبعد الناس عن هذه الحيل تلطخوا ا ، فأدخلها بعضهم في الأيمان ، وذكروا طائفة من المسائل التي هي بأعيا ا من أشد ما أنكره الإمام أحمد على المشرقيين، وحتى اعتقد بعضهم جواز خلع اليمين وصحة

(١) بيان الدليل (١٦١) .

نكاح المحلل، وجواز بعض الحيل الربوية ، وحتى إن بعض الأعيان من أصحابه سوغ بعض الحيل في المعاملات مع رده على أصحاب الحيل ، وذلك في مسائل قد نص الإمام أحمد على إبطال الحيلة فيها ، إلى أشياء أخر»[١] .

وقال أحد الأحناف المعاصرين ، وهو يفسر أسباب مهاجمة الإمام أبي حنيفة وأصحابه: «رابعاً : ظهور بعض المنتسبين إلى مذهب الحنفية والذين استخدموا الحيل غير الشرعية مدعين بأ ا من آراء علماء الأحناف . و ذا أساؤوا إلى المذهب الحنفي وإلى علمائه»[٢] ، ومثّل على ذلك بتصرف قاضي القضاة الدامغاني المتوفي عام ٤٧٨ في تحيله لإسقاط الزكاة ، وتصرف جمال الدين الملطي المتوفى عام ٨٠٣ وكيف جمع أموالاً طائلة عن طريق العينة .

والمقصود أنه لا يلزم من وجود آراء داخل المذاهب الاصطلاحية أ ا هي آراء أئمتها، فوجب التحرير والتثبت[٣].

تفصيل الأحوال داخل الاتجاه الصوري .

لقد مر بنا في مبحث «بيان الاتجاه الأول وشرح مقولته» أن داخل الاتجاه أكثر من مقام ، وأكثر من حال ، ومن الغلط الإجمال في نسبة الاتجاه لأصحابه ، فإنه يوهم معان غير صحيحة ، وربما نسبنا تصحيح بعض الأحوال لإمام لا يجوزها ، ولو كان في نفس الاتجاه ولأهمية هذا التفصيل فيحسن أن أذكر بأهم العناوين :

١. التفريق بين مقام القضاء - وهو عمل القاضي الذي لا يطلع على باطن الأمور - ومقام الإفتاء الذي يخبر بجواز الفعل أو تحريمه بناء على ظاهره وباطنه ؛ فالمفتي يمكنه أن يحرم النية الفاسدة ، بينما القاضي لا يمكنه أن يطلع عليها حتى يحكم عليها .

---

(١) بيان الدليل (١٤٦) .
(٢) جنة الأحكام (٨) .
(٣) وللاستزادة انظر : بيان الدليل (١٤٢و ١٤٧ و ٢٣ و ١٦١) ، أعلام الموقعين (٢٣٢/٥ و ٣٠٠) ، التدابير (١٤٦) ، حاشية ابن قاسم على الروض المربع (١٧/١).

وفي الإفتاء يكون التحريم أو الإباحة ، وفي القضاء النفاذ أو الإبطال .

٢. ومن جهة أخرى ، فهناك أحوال متنوعة في اختلاف الظاهر والباطن .

وتقريباً للمعنى نضرب لذلك مثلاً ، فمن صور العينة مثلاً : أن يبيع الرجل سـلعة نقداً ، ثم يشتريها نسيئة بثمن أعلى من قيمة النقد . ووجه الإشكال فيها أن الرجل في حقيقة الأمر وباطنه اقترض مالاً على أن يرده بأكثر منه .

وعلى هذا المثال فإنه يختلف الحال :

أ/ إن كان الشخص نوى هذا الباطن .

ب/ أو لم ينوه ، بل بدا له بعد البيع الأول أن يشتري سلعته .

ج/ وإن كان هذا وقع بغير شرط أو بشرط .

د/ ويضاف حالة رابعة في مثال التورق القديم ، حين يكون هناك طرف ثالـث ، ولا تقع الحقيقة الربوية في الباطن ، حيث إنه لا يوجد من أقرض مالاً واشترط أن يستوفي أكثر منه، وقصارى ما هنالك أنه نوى النقد ، ولم ينو ما ينوى له البيع عادة .

هذه مقامات مختلفة ، وأحوال متنوعة ، وليس من الصواب أن نحـشر الأسمـاء في سياق واحد ، بينما الأقوال ليست واحدة .

المطلب الأول : المذهب الحنفي

وفيه تمهيد وثلاثة فروع:

الفرع الأول : مسائل البحث في مدونات الفقه الحنفي

الفرع الثاني : تحقيق القول في موقف الإمام أبي حنيفة وصاحبيه من محل البحث

الفرع الثالث : تحقيق القول في موقف علماء الحنفية من مسائل البحث

تمهيد :

من أكثر المذاهب الفقهية اشتهاراً بالحيل الفقهية هو المذهب الحنفي، والحيل الفقهية ـ كما هو معلوم ـ تجري على أصل مراعاة الظاهر وعدم التنقيب عن النية والباطن. وقد حفلت الكتب المتخصصة بنسبة الحيل للمذهب الحنفي، تجد ذلك في الكتب المتخصصة في الحيل، والكتب المتخصصة في المذهب الحنفي، والكتب المتخصصة في باب الربا[١]. وهو أمر شائع منذ زمن مبكر كما سيأتي تفصيله ـ بإذن الله ـ، فالروايات والكتب المؤلفة في الحيل لا زالت تنسب إلى إمام المذهب أبي حنيفة النعمان وصاحبيه القاضي أبي يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهم. وهذه الكتب تؤسس لجواز كثير من الحيل بما فيها الحيل الربوية.

وفي العصر الحاضر كان من أول المهتمين بكتب الحيل الفقهية في المكتبة العربية المستشرق يوسف شاخت[٢]، فهو من أوائل من استخرج كتب الحيل من عالم المخطوطات إلى عالم المطبوعات، فطبع الحيل والمخارج للخصاف[٣] عام ١٩٢٣م ، وطبع كتاب الحيل في الفقه للقزويني الشافعي[٤] عام ١٩٢٤م ، وطبع كتاب المخارج المنسوب لمحمد بن الحسن الشيباني عام ١٩٣٠م[٥].

---

(١) انظر: الجامع في أصول الربا (١٧٩)، وفقه الربا (٥٤٣).

(٢) مستشرق هولندي ألماني الأصل من أعضاء المجمع العلمي العربي بدمشق، درس اللغات الشرقية ونال الدكتوراة في الفلسفة ، توفي سنة ١٩٦٩م . انظر : الأعلام (٢٣٤/٨) ، والمستشرقون للعقيقي (٤٦٩/٢) ، وموسوعة المستشرقين لبدوي (٣٦٦) . وذهب بعض الباحثين العرب إلى أنه كان يهودياً . انظر : السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي لمصطفى لسباعي (١٥) . ونفى ذلك غير واحد من أصحابه ، وهو الأقرب . انظر : العيوب المنهجية في كتابات المستشرق شاخت المتعلقة بالسنة النبوية لخالد الدريس (٦) .

(٣) أحمد بن عمر بن مهير الشيباني ، من فقهاء الحنفية . توفي سنة ٢٦١ . انظر : طبقات الفقهاء (١١٤) ، سير أعلام النبلاء (١٣ / ١٢٣) .

(٤) أبو حاتم محمود بن الحسن بن محمد الأنصاري الطبري القزويني ، أحد أئمة أصحاب الوجوه من الشافعية ، توفي سنة ٤٤٠ . انظر : طبقات الشافعية للسبكي (٣١٢/٥) ، ولابن قاضي شهبة (٢١٨/١) .

(٥) انظر: الحيل الفقهية لمحمد بن إبراهيم (٣٥).

وثمة شكوك وتساؤلات عن سر عناية هذا المستشرق بكتب الحيل[١]، وأياً ما كان دافعه في الاهتمام بهذه الكتب فإنه أشاد بالحيل عند الحنفية، واعتبر القزويني الشافعي يقلد الأحناف وهو أقل نضجاً منهم في هذا الباب. واعتبر الحيل الحنفية عملية في جملتها بخلاف الشافعية[٢].

وموضع الشاهد هنا هو شهادة هذا المستشرق بعناية الحنفية وتفوقهم في باب الحيل.

ويقول الدكتور محمد بن إبراهيم في كتابه الحيل الفقهية : ((ويبدو أن أول من تكلم في الحيل وأفتى بها هم بعض الأئمة من الحنفية كما ذهب إليه كثير من الباحثين)) [٣]. ويقول في موطن آخر: ((وهذه الحيل التي أجازها الخصاف كلها داخلة تحت صور العينة التي يمنعها أبو حنيفة، والحيل أكثرها مستوحاة من مدرسته)) [٤].

وإلى هذا انتهى دارس المذهب الحنفي أحمد النقيب في كتابه القيم ((المذهب الحنفي))، وقد أفرد مبحثاً خاصاً في خصائص المذهب الحنفي بعنوان ((التوسع في الحيل الفقهية)) [٥].

وشاهد الواقع يثبت أن للحنفية عناية خاصة بالحيل الفقية، يظهر ذلك من مؤلفاتهم المفردة في الحيل مثل كتاب الخصاف، ومن عنايتهم بها مبثوثة في مدوناتهم الفقهية، حتى إن بعضهم جعل لها كتاباً خاصاً داخل كتابه الفقهي كما فعل السرخسي[٦] في المبسوط.

---

(١) انظر: الحيل الشرعية لنشوة العلواني (١٠١) . وقد نقلت بالنص صفحات في أكثر من موضوع من كتاب محمد بن إبراهيم دون الإشارة إليه! انظر كتاب محمد بن إبراهيم (٣٥ ـ ٤٣) .

(٢) مقدمة شاخت على كتاب الحيل في الفقه للقزويني مترجمة عن الطبعة الألمانية، انظر كتاب الحيل الفقهية لمحمد بن إبراهيم (٣٨). وقد ذكر بعدها تعليقاً مبالغاً فيه على كلمة ((أين نجد شيئاً من الدناءة في مفهوم الحيلة في الفقه)). وأحسب أنه أخطأ في الترجمة فإن السياق يأباه والمترجم طالب غير متخرج.

(٣) الحيل الفقهية لمحمد بن إبراهيم (٢٦).

(٤) المصدر السابق (١١٤).

(٥) المذهب الحنفي للنقيب (٤٠٥/١) .

(٦) محمد بن أحمد بن سهل ، أبو بكر ، من كبار فقهاء الحنفية . توفي سنة ٤٨٣ . انظر : الجواهر المضية (٢ / ٢٨٠) ، الفوائد البهية (١٥٨) .

وعنايتهم ا في كتب القواعد الفقهية والأشباه والنظائر كما فعل ابن نجيم[١] في كتابه ((الأشباه والنظائر)).

هل يكفي هذا في إثبات الاتجاه الصوري للمذهب الحنفي وأئمته؟ كلا، فالخلاف حول ذلك متقدم في كتب الحنفية أنفسهم، وفي كتب غيرهم من المذاهب. ففي كتاب المبسوط للسرخسي: ((كان أبو سليمان الجوزجاني[٢] ينكر ذلك. ويقول: من قال إن محمداً رحمه الله صنف كتاباً سماه الحيل فلا تصدقه، وما في أيدي الناس فإنما جمعه وراقوا بغداد. وقال: إن الجهال ينسبون علماءنا رحمهم الله إلى ذلك على سبيل التعيير، فكيف يظن بمحمد رحمه الله أنه سمى شيئاً من تصانيفه ذا الاسم ليكون ذلك عوناً للجهال على ما يقولون))[٣]. فهذا أبو سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني وهو من تلاميذ الإمام محمد بن الحسن ينكر الكتاب المنسوب إلى شيخه، وفي ضمن ذلك ينكر نسبة الحيل لأئمة المذهب الحنفي إلا ما وقع من الجهال تعصباً وتعييراً.

ونفي ابن القيم نفياً جازماً نسبة هذه الحيل إلى إمام من الأئمة، يقول في أعلام الموقعين: ((والمتأخرون أحدثوا حيلاً لم يصح القول ا عن أحد من الأئمة، ونسبوها إلى الأئمة، وهم مخطئون في نسبتها إليهم، ولهم مع الأئمة موقف بين يدي الله عز وجل... فوالله ما سوغ الشافعي ولا إمام من الأئمة هذا العقد، ومن نسب ذلك إليهم فهم خصماؤه عند الله)) [٤].

ولم يزل هذا النفي والتشكيك إلى وقتنا هذا؛ يقول أحد الأحناف المعاصرين: ((وهناك نقطة مهمة خاطئة يجب الوقوف عليها، وهي أن بعض العلماء وفقهاء المالكية

---

(١) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، من فقهاء الحنفية . توفي سنة ٩٧٠ . انظر : شذرات الذهب (٣٥٨/٨) ، الفوائد البهية (١٣٤) .

(٢) موسى بن سليمان الجوزجاني، أبو سليمان ، العلامة الإمام ، صاحب أبي يوسف ومحمد . توفي بعد سنة ٢٠٠ . انظر : سير أعلام النبلاء (١٩٤/١٠) ، الجواهر المضية (١٨٦/٢) ، الأعلام (٣٢٣/٧) .

(٣) المبسوط للسرخسي (٣٧١/٣٠).

(٤) أعلام الموقعين (٢٣٢/٥).

والشافعية و الحنابلة يدعون أن أبا حنفية وأصحابه يجوزون الحيلة غير المشروعة بتحليل الحرام وإسقاط الحقوق. وهذا تان عظيم وافتراء عليهم)) [١].

ولذلك فلا زالت الحاجة ماسة للدخول في تفصيلات المسائل، والبحث عن موقف المذهب الحنفي منها جمعاً وفرقاً، وخلافاً ووفاقاً، وسوف أحاول في هذا المطلب أن أخرج بمقاربة مقنعة من خلال الفروع التالية .

(١) مقدمة الأستاذ الدكتور صفوة كوسة لكتاب جنة الأحكام للسمرقندي (٧).

الفرع الأول : مسائل البحث في مدونات الفقه الحنفي .

وفي هذا الفرع سوف أذكر أهم المسائل الواردة في كتب المذهب الحنفي مع تصويرها عندهم، ولقبها، وبعض ما يتعلق ا في كتبهم:

١ ـ الصورة المشهورة من العينة .

وصور ا : ((إذا باع رجلٌ شيئاً نقداً أو نسيئة، وقبضه المشتري ولم ينقد ثمنه أنه لا يجوز لبائعه أن يشتريه من مشتريه بأقل من ثمنه الذي باعه منه))[١].

وتسمى هذه الصورة عند الأحناف : ((شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن)) [٢] وهذا أشهر لقب لها في كتبهم. ويلاحظ هنا أ م اختاروا تلقيبها بالصورة لا بالاسم، وراعوا ((عدم نقد الثمن)) سواء كان ذلك البيع نسيئة أو غير نسيئة ما دام البائع لم يقبض الثمن، وهذا معنى حسن. فإذا وقع ذلك في الصفقة الأولى لم تجز البيعة الثانية بثمن أقل من الثمن الأول. ومن المهم هنا مراعاة قولهم في الترجمة : ((قبل نقد الثمن)) فإن الترجمة لا تستقيم إلا ا، وربما تركها بعض الأحناف اختصاراً؛ اعتماداً على شهر ا ومعرفتها.

وفي كتب الأحناف لا يكاد أحد يسمي هذه الصورة ((عينة))، فإن العينة تطلق عندهم على صور أخرى، إلا في حالات قليلة مثل الذي ذكره الزيلعي[٣] في تبيين الحقائق وهو يذكر بعض الاحتمالات في تفسير العينة: ((وقيل هي شراء ما باع بأقل مما باع)) [٤]. أما الأكثر فإ م لا يطلقون على هذه الصورة اسم العينة، ولذلك تجدهم حين يعددون صورة

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني (١٩٨/٥).

(٢) المبسوط لمحمد بن الحسن بعبارة مقاربة (٢٣١/٣)، المبسوط للسرخسي (٥٧/٢١)، فتح القدير لابن الهمام (٩٦/١٥)، تبيين الحقائق للزيلعي (٤٢٥/١٠)، العناية شرح الهداية للبابرتي (١٥٤/٩)، البحر الرائق لابن نجيم (٨٧/١٦)، المحيط البرهاني (٤١٠/٨)، رد المحتار لابن عابدين (١٥١/٢١).

(٣) عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي ، من فقهاء الحنفية ، توفي سنة ٧٤٣ . انظر : الدرر الكامنة (٤٤٦/٢) ، الفوائد البهية (١١٥) .

(٤) تبيين الحقائق (١٦٣/٤).

العينة لا يكادون يذكرون هذه الصورة[١].

٢ ـ الصورة المشهورة بالعينة الثلاثية.

وصور ا : مثل صورة «شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن» إلا أن هذه المعاملة لا تكون بين اثنين مباشرة، بل يدخل بينهما رجل ثالث. كما قال الكاساني[٢] : « ولو خرج المبيع من ملك المشتري فاشتراه البائع من المالك الثاني بأقل مما باعه قبل نقد الثمن جاز» [٣].

وربما وقعت هذه الصورة اتفاقاً من غير مواطأة سابقة بين الثلاثة، وربما أدخلوا هذا الثالث بينهما تحرزاً من مسألة «شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن». ورأوا أن إدخال هذا الثالث في المعاملة يخرجها من حكم المنع[٤].

وتسمى هذه الصورة عندهم «عينة»، وقد عدها غير واحد من فقهاء الحنفية صورة من صور العينة[٥].

٣ ـ الصورة المشهورة بالتورق البسيط.

وصورته : «أن يستقرض من تاجرٍ عشرة فيتأبى عليه، ويبيع منه ثوباً يساوي عشرة

---

(١) انظر على سبيل المثال : حاشية ابن عابدين (٢٧٣/٥).
(٢) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ، علاء الدين ، فقيه حنفي، من أهل حلب . توفي سنة ٥٨٧ . انظر : الجواهر المضية (٢٤٤/٢) ، الأعلام (٧٠/٢) .
(٣) بدائع الصنائع (١٩٩/٥)، وانظر : فتح القدير لابن الهمام (٢١١/٧)، تبيين الحقائق للزيلعي (٥٥/٤) ، العناية البابرتي (١٥٠/٩) ، البحر الرائق لابن نجيم (٢٥٦/٦)، حاشية ابن عابدين (٢٧٣/٥).
(٤) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٢١١/٧)، العناية للبابرتي (١٢٧/١٠)، حاشية ابن عابدين (٣٢٥/٥).
(٥) انظر: العناية للبابرتي (١٢٧/١٠)، مجمع الأ ر لشيخي زاده (١٩٤/٣)، حاشية ابن عابدين (٢٧٣/٥)، الفتاوى الهندية (٢٠٨/٣).

بخمسة عشر مثلاً؛ رغبة في نيل الزيادة ليبيعه المستقرض بعشرة، ويتحمل عليه خمسة» [١]. ومعنى ذلك أن البائع استفاد خمسة من أجل تأجيل الثمن وهو بيع النسيئة، أما المشتري فإنه أخذ المبلغ الذي يريده (عشرة) بعد بيعه في السوق.

وهذه الصورة هي أشهر صور العينة عند الحنفية، فإ ا أول ما يفسرون به لفظ العينة. يقول ابن عابدين[٢] ـ رحمه الله ـ : «اختلف المشايخ في تفسير العينة التي ورد النهي عنها، قال بعضهم: تفسيرها أن يأتي الرجل المحتاج إلى آخر ويستقرضه عشرة دراهم ولا يرغب المقرض في الإقراض طمعاً في فضلٍ لا يناله بالقرض، فيقول: لا أقرضك، ولكن أبيعك هذا الثوب إن شئت باثني عشر درهماً، وقيمته في السوق عشرة، ليبيعه في السوق بعشرة. فيرضى به المستقرض فيبيعه كذلك، فيحصل لرب الثوب درهمان وللمشتري قرض عشرة. وقال بعضهم : .... الخ» [٣].

ومن المهم مراعاة هذا المصطلح حين نقرأ حكماً على بيع العينة مِن قِبل مشايخ الحنفية أو أئمتهم، وألا نسقط ذلك الكلام على الصورة المشهورة من العينة.

وقد اعترض الكمال بن الهمام[٤] في فتح القدير على تسمية هذه الصورة عينة، حتى قال: «وما لم ترجع إليه العين التي خرجت منه لا يسمى بيع العينة، لأنه من العين المسترجعة لا العين مطلقاً وإلا فكل بيعٍ بيع العينة» [٥].وغالب الشراح على خلاف ما ذهب إليه، وقد سموها عينة، وابتدأوا ا كأول صورة من صور العينة.

---

(١) الهداية شرح البداية للمرغيناني (٩٤/٣)، وانظر: المبسوط للسرخسي (٢١١/١١)، تبيين الحقائق للزيلعي (١٦٣/٤)، العناية للبابرتي (١٢٥/١٠)، درر الحكام لمولى خسرو (٤١١/٧٠)، البحر الرائق لابن نجيم (٢٥٦/٦)، مجمع الأ ر لشيخي زاده (١٩٤/٣)، الدر المختار للحصكفي (٣٢٥/٥) ، حاشية ابن عابدين (٢٧٣/٥).

(٢) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي ، فقيه الشام وإمام الحنفية في عصره ، توفي سنة ١٢٥٢ . انظر : الأعلام (٤٢/٦) .

(٣) حاشية ابن عابدين (٢٧٣/٥)، وانظر المراجع المذكورة في حاشية رقم (١).

(٤) محمد بن عبد الواحد السيواسي، كمال الدين، المعروف بابن الهمام ، من علماء الحنفية . توفي سنة ٨٦١ . انظر : الضوء اللامع (١٢٧/٨) ، الفوائد البهية (١٨٠) .

(٥) فتح القدير (٢١١/٧ ـ ٢١٣).

ويبقى هنا سؤال: هناك صورتان.. الأولى حين يكون الحديث عن القرض ابتداءً، ثم يلجؤون إلى هذه الطريقة التي تمكّن البائع (= من طُلب منه القرض) من الاستفادة، وتمكّن المشتري (= طالب القرض) من السيولة. وهي الصورة المتقدمة، وقد تقدم أ ا تسمى «عينة» عند السادة الحنفية.

والصورة الثانية : إذا لم يسبق كلام عن القرض، وإنما كان ذلك في نية المشتري فحسب، ذهب إلى تاجرٍ واشترى بالنسيئة، ثم نزل السوق وباعه بالنقد. هل تسمى هذه الصورة «عينة» ؟

أما الأولى فظاهر أن العلاقة بين البائع والمشتري تشبه العلاقة بين المقرض والمقترض ولكن على مستوى النية فحسب، بخلاف الثانية فإن النية لم تكتمل من الطرفين بل هي من طرف المشتري (= طالب السيولة) دون البائع؟ .

غالب الشراح ينص على الأولى وما فيها من المراوضة على القرض، ويغفل الحديث عن الثانية التي تخلو من المراوضة على القرض. كما في المبسوط للسرخسي: «وذكر عن الشعبي أنه كان يكره أن يقول الرجل للرجل أقرضني، فيقول: لا، حتى أبيعك. وإنما أراد ذا إثبات كراهة العينة وهو أن يبيعه ما يساوي عشرة بخمسة عشر ليبيعه المستقرض بعشرة فيحصل للمقرض زيادة» [(١)]. ولكن يوجد في بعض المواطن الإشارة إلى هذه الصورة دون النص على المراوضة على القرض، وهي مواطن يسيرة، منها: «وصورة العينة: أن يشتري عيناً بالنسيئة بأكثر من قيمته ليبيعه بقيمته بالنقد فيحصل له المال ...» [(٢)].

وينبغي ملاحظة فرقٍ جوهري بين هذه الصورة (= التورق) والصور الأخرى (=شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن والثلاثية وغيرها) ، ويمكن أن يكون لهذا الفرق تأثير في الحكم على المسألة فيما بعد. ووجه الفرق أن الصور الأخرى تكون فيها السلعة لغواً غير مقصودة من الطرفين؛ غير مقصودة بالانتفاع وغير مقصودة بالاتجار، بل هي غطاء

(١) المبسوط للسرخسي (٣٦/١٤).
(٢) المبسوط للسرخسي (٢١١/١١).

محض للقرض. أما في هذه الصورة فإن السلعة مقصودة للمشتري الثاني (= قصد انتفاع أو قصد اتجار)، وكذلك البائع الأول هو تاجر سلع على الحقيقة، وبيعه في الأصل جائز بالاتفاق.

٤ ـ بيع الوفاء : وهذا البيع حاضر بقوة في مدونات الفقه الحنفي المتأخرة، وصورته: ((أن يقول البائع للمشتري: بعت منك هذا العين بمالك علي من الدين، على أني متى قضيت الدين فهو لي، أو يقول: بعت منك هذا العين بكذا على أني إن دفعت إليك ثمنك تدفع العين إلي))[١].

وأصل العلاقة بين المتعاملين بهذا البيع هو القرض، ولكن المقرض يريد فائدة على قرضه ولا تجوز هذه الفائدة؛ فهي في حكم الشريعة ربا محرم، فذهبوا إلى البيع حتى تتحقق للمقرض الفائدة على قرضه. كما قال ابن عابدين في حاشيته: ((لأن صاحب المال لا يقرض إلا بنفع والمستقرض محتاج، أجازوا ذلك لينتفع المقرض بالمبيع وتعارفه الناس))[٢].

وله أسماء عديدة، أشهرها ((بيع الوفاء)) لأن البيع يتضمن وعداً من المشتري بأن يرد المبيع على البائع حين يرد إليه ثمنه، فسمي بيع الوفاء للوفاء بهذا الوعد. ويسمى ((بيع الأمانة)) لأن المبيع أمانة عند المشتري. ويسمى ((بيع الإطاعة)) لأن الدائن يأمر المدين ببيع داره فيطيعه المدين.

ويسمى ((الرهن المعاد)) لأن المبيع مقابل الدين فهو رهن يعاد للمدين حين يرد الدين. ويسمى ((البيع الجائز)) تصحيحاً له، وربما سماه بعضهم ((بيع المعاملة)) ووجهه أن المعاملة ربح الدين، وفي هذا البيع ينتفع الدائن بهذا المبيع بسبب دينه[٣].

---

(١) العناية شرح الهداية للبابرتي (١٥٦/١٣)، وانظر البحر الرائق لابن نجيم (٨/٦).
(٢) حاشية ابن عابدين (٢٨٠/٥).
(٣) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي (١٨٣/٥)، البحر الرائق لابن نجيم (٨/٦) و (١٩٠/٧)، مجمع الضمانات لابن غانم البغدادي (٥٣٠/١)، الدر المختار للحصكفي (٢٧٦/٥)، حاشية ابن عابدين (٢٧٦/٥).

ويظهر أن منشأ هذا البيع من المشرق، كما قال الكاساني: ((وقالوا في البيع الذي اعتاده أهل سمرقند وهو بيع الوفاء)) [١]. وفي هذا البيع خلاف طويل بين الحنفية وصل إلى تسعة أقوال، وله أحكام كثيرة سيأتي بعضها في الفرع الثالث، وقد ذكر علي حيدر[٢] خلاصة غنية عن أحكام هذا البيع عند الحنفية في شرحه لمجلة الأحكام[٣].

٥ ـ بيع الاستغلال: وهو حالة خاصة من بيع الوفاء، وذلك حين يضيف إلى بيع الوفاء عقد إجارة، يستأجر البائع المبيع من المشتري. ومثاله:((لو باع شخص دراه المملوكة له لآخر بعشرة آلاف قرش على أن يردها له عند إعادة الثمن، وعلى أن يؤجرها له، وبعد إخلاء الدار وتسليمها للمشتري استأجرها البائع من المشتري بألف قرش لمدة سنة. فهذا البيع هو بيع استغلال، والألف قرش غلة البيع هي الفائدة التي تعود على المشتري من المبيع))[٤].

٦ ـ بيع وسلف، وما في معناها من قرضٍ جر نفعاً، وهدية المستقرض للمقرض، وما يسمى ((السفاتج)).

وصفة البيع مع السلف: ((أن يبيع منه شيئاً ليقرضه أو يؤجله في الثمن ليعطيه على ذلك ربحاً)) [٥].

وذكروا أن ((أبا حنيفة كان يكره كل قرض جر منفعة)) [٦]، وفيه تفصيل سيأتي في

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٦/٢).
(٢) علي حيدر خواجه أفندي ، فقيه حنفي ، الرئيس الأول لمحكمة التمييز وأمين الفتيا ووزير العدلية في الدولة العثمانية ، توفي سنة ١٣٥٣. انظر : مقدمة درر الحكام .
(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر (٣٦٤/١).
(٤) درر الحكام لعلي حيدر (٩٨/١)، وانظر : الدر المختار للحصكفي (٢٧٩/٥)، وحاشية ابن عابدين (٢٧٧/٥)، ودرر الحكام لحيدر (١/ ٥٢٤).
(٥) المبسوط للسرخسي (٣٦/١٤).
(٦) المحيط البرهاني (٢٨٤/٧).

الفرع الثالث بإذن الله. وكذلك الهدية للمقرض على خلاف بينهم(١).

ومما يدخل في نفع القرض ما يسمى ((السفاتج))، وصورتها: ((أن يدفع إلى تاجر مالاً قرضاً ليدفعه إلى صديقه، وقيل: هو أن يقرض إنساناً مالاً ليقضيه المستقرض في بلدٍ يريده المقرض. وإنما يدفعه على سبيل القرض لا على سبيل الأمانة ليستفيد به سقوط خطر الطريق. وهو نوع نفعٍ استفيد بالقرض)) (٢).

والسفاتج جمع سفتجة ((بضم السين وفتح التاء، وهو تعريب سفتجة وهو الشيء المحكم، سمي هذا القرض به لإحكام أمره)) (٣).

---

(١) انظر فتح القدير (٢٧٢/٧)، وحاشية ابن عابدين (٣٧٤/٥).
(٢) العناية شرح الهداية (١٩٩/١٠).
(٣) فتح القدير (٣٠٣/١٦).

الفرع الثاني : تحقيق القول في موقف الإمام أبي حنيفة وصاحبيه من محل البحث.

هذا سؤال مهم، يكتسب أهميته من جانبين: تعلقه بالسادة الأئمة من المذهب الحنفي، وتعلِقه بأصل فقهي ومنهجي في النظر والمعالجة لمسائل الفقه والامتثال لأمر الله. فالقول فيه أكبر من القول في آحاد المسائل وفروعها. والموضوع كما سبق محل جدل وخلاف داخل المذهب الحنفي وخارجه، ولا يوجد لدينا نصوص كافية من أئمة المذهب الحنفي تنص على تفاصيل الخلاف، ولا غنى لنا عن تلمس الحقيقة مما هو متوافر بين يدينا اليوم.

ـ ما موقف أئمة الحنفية من الحيل الربوية؟

ـ ما موقف أئمة الحنفية من النظر في العقود .. هل يكتفون بالنظر في ظاهر العقد، أو يعتبرون الحقائق والمقاصد والمآلات؟

ـ هل هذا الموقف محل اتفاق بينهم أو محل اختلاف؟

وعند النظر إلى الأدلة التي يستدل ا على هذه النسبة أو تلك، نجد أن الأدلة ليست على وِزان واحد، ومن المهم فرزها والتمييز بينها وفق قواعد معتبرة، حتى نخلص إلى رأي محدد بطريقة صحيحة. وهذه بعض القواعد والمرجحات المهمة في تمييز الأدلة والترجيح بينها:

- فلا يقارن بين نص ثابتٍ في كتب الأصول لمحمد بن الحسن مثلاً، وبين نصٍ ورد في كتاب الحيل المنسوب لمحمد بن الحسن. فتلك ثابتة عنه منقولة على وجه القبول والاتفاق من علماء المذهب الحنفي وغيرهم، وذاك كتاب مختلف فيه منذ الطبقة الأولى من طلابه.

- ما تواتر عنهم من مسائل وأحكام أقوى مما نسب إليهم من مسائل على وجه الحكاية ولم يبلغ درجة القبول والتواتر. فإذا تعارضت على وجهٍ لا يمكن الجمع بينهما قُدم الأوثق قبولاً وتواتراً، فهو الأجدر بإرشادنا إلى موقف الأئمة ومنهجم.

- ما جاء متفقاً مع منهج الأئمة في بقية أبواب الفقه أولى مما يخالفه، فإن حمل كلام الأئمة ومواقفهم على الاطراد أولى من نسبة التناقض إليهم.

ولا يعني هذا عصمة الأئمة من التناقض، فإن الوحي وحده هو المعصوم من التناقض ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ (النساء: ٨٢) ، ولكن التناقض ليس هو الأصل في مواقف الأئمة، بل الأصل في كلام الأئمة الاطراد والتوافق، ولا ننسب إليهم التناقض إلا حين يثبت ذلك بأدلة كافية.

- ما ورد عنهم موافقاً للإجماع أولى بالقبول مما جاء مفارقاً للإجماع وما عليه عامة السلف .

فإن الأصل هو موافقة الإجماع وعدم مفارقتهم لما عليه السلف الصالح، ومن نسب إليهم غير ذلك فيجب أن يثبته بما يكفي لتقرير مثل هذا المعنى. فإن مخالفة الإجماع ليست مستحيلة على الأئمة، فربما خالفه بعضهم لعدم معرفته بالإجماع أو غير ذلك، وأسباب الخطأ ترد على الأئمة كما ترد على غيرهم، ولكن مقام الإمامة يوجب أن يكون الأصل موافقة الإجماع وما عليه عامة السلف الصالح. وإثبات غير ذلك يحتاج إلى توثق وتأكد.

- ما اتفق عليه أهل مذهبهم أولى مما نقله غيرهم ، وذلك أن أهل مذهبهم أكثر عناية بكلام أئمتهم وتحريره وخدمته ممن هو خارج المذهب، وصاحب البيت أدرى بما فيه.

- الأصل في معرفة الآراء الفقهية ما كتب في مدونات الفقه والعلم، ولا يعارض ذلك بالروايات والحكايات الموجودة في كتب التراجم والتاريخ. فإن كتب الفقه هي مظنة التحرير والتثبت في تصوير المسألة وحكمها ومناقشة أدلتها، وتوارد أذهان الفقهاء عليها بالقراءة والنقد والتمحيص. بخلاف كتب التراجم والتاريخ فإ ا وضعت لغير هذا الغرض.

هذه بعض القواعد الموضوعية والمعقولة في تمييز ما ورد عن الأئمة مما هو متعلق بمحل البحث، و الترجيح بين الروايات و الأدلة المتعارضة.

وأقوى ما ورد عن أئمة الحنفية المنع من الصورة المشهورة من صور العينة، والتي ترجم لها الحنفية بـ ((شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن)). فإن المنع منها جاء منصوصاً عليه في كتاب المبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني وهو من كتب ظاهر الرواية، وسميت كتب ظاهر الرواية لأ ا ((رويت عنه بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة تصل حد الشهرة والتواتر)) [١].

قال الإمام محمد بن الحسن ـ رحمه الله ـ في كتاب المبسوط: ((وإذا اشترى الرجل بيعاً بنسيئة أو بنقدٍ ولم ينقد، فليس ينبغي له أن يبيع ذلك من البائع بأقل من ذلك الثمن الذي أخذه به إن كان لم ينقد الثمن، ولا ينبغي للبائع أن يشتريه منه بأقل من ذلك، ولو فعل رددت البيع الآخر. وإن كان قد انتقد الثمن فلا بأس بأن يشتريه بأقل أو أكثر ...)) [٢] وقد قال محمد بن الحسن في صدر الكتاب: ((أبو سليمان الجوزجاني[٣] عن محمد بن الحسن قال: قد بينت لكم قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقولي، وما لم يكن فيه اختلاف فهو قولنا جميعاً)) [٤].

وفي هذا النص ما هو فوق التحريم وهو المنع قضاءً، سواء نوى أو لم ينوِ ((ولو فعل رددت البيع الآخر)) ولم يفصل.

والمنع من هذه الصورة هو ما اتفق عليه الأحناف فينبغي أن يجعل هذا أصلاً يرجع إليه في مسائل الحيل واعتبار باطن العقد والمآل والنية عند أئمة الحنفية، لاسيما وأن استدلالهم كان بحديث عائشة رضي الله عنها في قصتها مع زيد بن أرقم، وفي هذا الحديث ما يدل على أن الربا هو المعنى الملحوظ في المنع من هذه الصورة ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾ (البقرة: ٢٧٩) .

---

(١) المذهب الحنفي للنقيب (٢٦٠/١).
(٢) المبسوط، لمحمد بن الحسن(٢٣٠/٣).
(٣) سبقت ترجمته .
(٤) المبسوط، لمحمد بن الحسن (١/١).

والخلاصة أن هذا النص:

١ ـ منقول من كتاب الأصل ((المبسوط)) للإمام محمد بن الحسن الشيباني. وهو من الكتب المتفق على ثبو ا عنه.

٢ ـ وهذه المسألة مما تواتر منعها عن أئمة الحنفية.

٣ ـ ودليل المسألة يدل على منهج النظر في منع هذه المسألة.

ومما يدل على أن هذا هو منهج أئمة الحنفية في هذا الباب وغيره من الأبواب: ما ذكره الإمام أبو يوسف في كتابه الخراج: ((لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر منع الصدقة، ولا إخراجها من ملكه إلى ملك جماعة غيره، ليفرقها بذلك، فتبطل الصدقة عنها ، بأن يصير لكل واحد منهم من الإبل والبقر والغنم ما لا تجب فيه الصدقة، ولا يحتال في إبطال الصدقة بوجه ولا سبب))[(١)].

وهو نص واضح في منهج الإمام أبي يوسف ((ولا يحتال في إبطال الصدقة بوجه ولا سبب)). وقد جاء من نص الإمام في كتابه المعروف ((الخراج)). ومخالفة هذا النص يجب أن تكون بشيء يماثله في الثبوت والقوة أو يزيد.

أما ما نقل عن الإمام أبي يوسف في جواز التحايل على الزكاة، فليس موجوداً في مثل هذا الكتاب ثقة وقبولاً، وهو إن ثبت عنه محمول على الحكم قضاءً حيث لا يوجد دليل كافٍ يمكن الاعتماد عليه في مجلس الحكم[(٢)]. وقد كان أبو يوسف كبير القضاة في عصره، ومراعاته لمقام القضاء غير مستبعد، ولذلك لما اختلفوا في بعض صور التلجئة[(٣)] حين يتفقان في السر أن الثمن ألف ويتبايعان في الظاهر بألفين، كان رأي القاضي أبي يوسف أن

(١) الخراج لأبي يوسف (٨٠).
(٢) فقه الزكاة للقرضاوي (٣٢٩/٢).
(٣) والتلجئة: هي العقد الذي ينشئه لضرورة أمر، فيصير كالملجأ والمدفوع إليه. انظر الفتاوى الهندية (٢٠٨/٣).

الثمن هو المذكور في الظاهر(١). ويظهر أن عمله في القضاء جعله يميل لما يمكن ضبطه. وربما كان للإمام الواحد كلامان مختلفان في مسألة واحدة، وكل قولٍ باعتبارٍ معين. وعدم التفريق بين مقام القضاء ومقام الديانة والإفتاء مورد من موارد الخطأ في نسبة بعض الأئمة لغير أقوالهم.

والخلاصة أن هذه الكلمة من أبي يوسف في غاية الوضوح، وفي غاية الثبوت، ولا يعارضها شيء في قو ا وثبو ا. ولو ثبت شيء بخلاف ذلك فمن المهم التأكد من المقام الذي راعاه الإمام في كلامه، لأن لمقام القضاء أحكام تختلف عن مقام الديانة والإفتاء. أما الديانة والإفتاء فقد قصده القاضي أبو يوسف في كلامه بوضوح : ((لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ....))(٢).

ومما يدل على أن مراعاة حقيقة العقد وباطنه ومآله هو منهج أئمة الحنفية، ما نقله مشايخ الحنفية عن الإمام محمد بن الحسن عن بعض الصور: ((في قلبي منه كأمثال الجبال، ذميم، اخترعه أكلة الربا))(٣).

وهذه الكلمة لا تصدر من فقيه يبيح الوصول إلى حقيقة القرض الربوي إذا كان ظاهر العقد صحيحاً، وهي كلمة تختصر فقه أهل الحقائق في كلمة معبرة، تكشف حجم الشعور بخطأ وخطورة هذا العمل ((كأمثال الجبال)). وتكشف حكمه ((ذميم))، وملاحظة جانب الصنعة والحيلة في سلامة ظاهره ((اخترعه))، ومصدره ((أكلة الربا))، وهم من يسمون في المذهب المالكي ((أهل العينة)).

ولم أقف على أحدٍ من فقهاء الحنفية يشكك في ثبوت هذه العبارة عن الإمام محمد بن الحسن. وهي وإن لم تثبت في كتب ظاهر الرواية أو الكتب الثابتة عن الأئمة، إلا إ ا مما تناقله الحنفية من غير نكير، وهي أوثق من الكلمات والنصوص التي طالها الخلاف

(١) الفتاوى الهندية (٢٠٨/٣).
(٢) الخراج لأبي يوسف (٨٠).
(٣) فتح القدير (٢٢١/١٦)، حاشية ابن عابدين (١٥٢/٢١).

والتشكيك.

ثم إن أئمة الحنفية هم أئمة النظر في العلل والمعاني والاستنباط، هذا هو دأ م في كل أبواب الفقه، وقد عرفوا بذلك أكثر من كل المذاهب الأخرى. والاكتفاءُ بالنظر في ظاهر العقد لا يصح إلا على وجهين:

١ ـ إما أن يكون ذلك في مقام القضاء، حيث لا يستطيع القاضي أن يحكم على غير الظاهر. وليس هذا محل البحث الآن، فإن الخلاف هو في حكم هذه المسائل ديانة وإفتاءً.

٢ ـ أو على قول أهل الظاهر داوود وأصحابه. وهم أبعد الفقهاء عن طريقة السادة الحنفية في اعتبار العلل والمعاني.

وعليه فإن المتفق مع منهج أئمة الحنفية هو تحريم الربا الجاهلي سواء توصلوا إليه عن طريق التعاقد المباشر، أو توصلوا إلى معناه عن طريق غير مباشر. ومن البعيد جداً أن يحرم الإمام أبو حنيفة وصاحباه الصورة المشهورة من العينة ثم يبيحون ما في معناها. ومن البعيد أن يكون الإمام وصاحباه هم سادة الفقه والمعاني، ثم يخالفون هذا المنهج إلى مذهب غلاة أهل الظاهر، فيحرمون صورة العينة المشهورة ويستدلون على ذلك بقصة عائشة وفيها مراعاة جانب التحايل على الربا، ومع ذلك يبيحون ما كان مثلها في المعنى والعلة.

ومما تقدم يتبين أن من نسب أئمة الحنفية لاتجاه أهل الحقائق، يستند إلى ما هو منقول في كتبهم، المتواترة عنهم، مثل كتاب المبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني وهو مدون الفقه الحنفي، وكتاب المبسوط يلقب عند الحنفية بالأصل[١] ، ومثل كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف.

ـ ويستندون لما هو متواتر عنهم من مسائل وأحكام، مثل تحريمهم للصورة المشهورة من العينة ((شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن)). فإن تحريمها محل اتفاق عند مشايخ

(١) المذهب الحنفي للنقيب (٣٣٨/١).

الحنفية.

ـ وقولهم يتفق مع ما هو معروف ومتواتر عن الحنفية من نظرهم في العلل والمعاني وعدم اكتفائهم بالظاهر.

ونقولا م هي من كتب الفقه ومدوناته المعروفة والمشهورة، وليس من كتب التاريخ والتراجم.

ـ أما ما يخص الإجماع فسيأتي في مبحث الموازنة ـ بإذن الله ـ .

ـ وأما ما يخص أهل المذهب الحنفي والمعتنين به، فإ م لم يتفقوا على خلاف ذلك كما سيأتي في الفرع الثالث ، ولو اتفقوا على خلاف ذلك لكان لاتفاقهم هيبة يصعب تجاوزها.

وقد استدل من نسب أئمة الحنفية للاتجاه الصوري بعدة أدلة:

ـ كتاب الحيل المنسوب للإمام محمد بن الحسن الشيباني. وقد أورد السرخسي الخلاف حوله، ثم رجح ثبوت الكتاب، واشتدت عبارته ـ رحمه الله ـ على من أنكر ذلك. يقول السرخسي: «اختلف الناس في كتاب الحيل أنه من تصنيف محمد رحمه الله أم لا؟ كان أبو سليمان الجوزجاني[1] ينكر ذلك، ويقول: من قال أن محمداً رحمه الله صنف كتاباً سماه الحيل فلا تصدقه، وما في أيدي الناس فإنما جمعه وراقوا بغداد، وقال: إن الجهال ينسبون علماءنا ـ رحمهم الله ـ إلى ذلك على سبيل التعيير، فكيف يظن بمحمد رحمه أنه سمى شيئاً من تصانيفه ذا الاسم، ليكون ذلك عوناً للجهال على ما يتقولون.

وأما أبو حفص[2] رحمه الله كان يقول: هو من تصنيف محمد رحمه الله، وكان يروي عنه ذلك، وهو الأصح؛ فإن الحيل في الأحكام المخرجة عن الإمام جائزة عند جمهور

---

(١) سبقت ترجمته .

(٢) أحمد بن حفص أبو حفص الكبير ، أخذ عن محمد بن الحسن ، وله أصحاب كثيرون . انظر : الجواهر المضية (٦٧/١) ، تاج التراجم (٩٤/١) .

العلماء، وإنما كره ذلك بعض المتعسفين لجهلهم وقلة تأملهم في الكتاب والسنة)) [١].

فهذا أبو سليمان الجوزجاني من تلاميذ الإمام محمد ورواة كتبه، ينكر نسبة الكتاب لشيخه إنكاراً شديداً. وقد روى محمد بن سماعة[٢] ـ وهو من تلاميذ الإمام محمد بن الحسن ورواة كتبه ـ عن الإمام محمد: ((هذا الكتاب ليس من كتبنا، إنما ألقي فيها)) [٣].

ويلاحظ هنا أن كتاب الحيل كان مختلفاً فيه منذ الطبقة الأولى من تلاميذ الإمام، وجاء الإنكار من الإمام نفسه كما رواه عنه ابن سماعة. ولعل أبا حفصٍ لم يطلع على هذا الإنكار، فظن أنه للإمام حين رآه في كتبه. ومثل هذا الكتاب لا يقاوم ما ورد في كتب ظاهر الرواية المعروفة عن الإمام محمد بن الحسن، ولا يقاوم ما تقدم من أدلة ظاهرة متفق عليها.

ـ واستدلوا كذلك بما روي عن الإمام أبي يوسف من إباحة العينة، ((وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى: العينة جائزة، مأجور من عمل ا. كذا في مختار الفتاوى)) [٤].

ويلاحظ على هذه الرواية ابتداءً أ ا لم تثبت في كتب ظاهر الرواية أو ما في حكمها، فلا تقاوم ما ورد هناك.

ثم هل المقصود بالعينة في هذه الرواية الصورة المشهورة من العينة، أو الصور الأخرى

---

(١) المبسوط للسرخسي (٣٧١/٣٠)

(٢) محمد بن سماعة بن عبد الله التميمي ، العلامة قاضي بغداد ، قال الصيمري : ومن أصحاب أبي يوسف ومحمد جميعاً أبو عبد الله محمد بن سماعة وهو من الحفاظ الثقات . وأثنى عليه ابن معين وغيره . توفى سنة ٢٣٣ . انظر : سير أعلام النبلاء (٦٤٦/١٠) ، الجواهر المضية (٥٨/٢) .

(٣) مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي (٨٥) . وقال ابن أبي عمران: إنما وضعه إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة . وعلق الكوثري على هذا في الحاشية بقوله : ربما يكون لإسماعيل كتاب في المخارج والحيل فيما لم نطلع عليه ، لكن الكتاب الذي يحوي كل زيغ في الحيل إنما هو رواية الكذاب بن الكذاب محمد بن الحسين بن حميد عن محمد بن بشر الرقي عن خلف بن بيان ، رواية مجهول عن مجهول ، نسأل الله السلامة .

(٤) الفتاوى الهندية (٢٠٨/٣).

التي فيها عود السلعة إلى صاحبها، أو صورة التورق حيث لا تعود السلعة على صاحبها؟

أما الصورة المشهورة من العينة، فإ ا لا تسمى عند الحنفية عينة كما تقدم في الفرع الأول. وقد سبق بيان موقف الإمام أبي يوسف منها نقلاً عن محمد بن الحسن في كتابه المبسوط[1].

وأما الصورة الأخرى.. فهل يحمل كلامه على ما فيه عود السلعة، أم يحمل كلامه على صورة التورق حيث لا تعود السلعة؟ ذكروا أنه يحمل على صورة التورق حيث لا تعود السلعة إلى صاحبها، قال ابن عابدين في حاشيته: ((وجعله أبو السعود[2] محمل قول أبي يوسف، وحمل قولَ محمدٍ والحديثَ على صورة العود)) [3].

ويدل على أن أبا يوسف لا يقصد ما فيه عود السلعة إلى صاحبها، قولُه في الرواية: ((وقال أبو يوسف: لا يكره هذا البيع، لأنه فعله كثير من الصحابه، وحمدوا على ذلك، ولم يعدوه من الربا. حتى لو باع كاغدة بألف يجوز ولا يكره)) [4].

وظاهر من هذا السياق أنه يريد بيع النسيئة وما يحصل فيه من زيادة في الثمن مقابل التأجيل، فإنه لا يتصور أن الإمام أبا يوسف ينقل عن كثير من الصحابة فعل الصورة المشهورة من العينة، أو الصور الأخرى التي فيها عود السلعة مثل العينة الثلاثية وعكس العينة وغيرها. فإنه لم تأت روايات عن فعل كثير من الصحابة لذلك مع حمدهم وشكرهم!. ومثاله يظهر معناه: ((حتى لو باع كاغدة بألف يجوز ولا يكره)). وإن كان يقصد شيئاً زائداً عن بيع النسيئة فهو يقصد التورق. و أياً ما كان حكم التورق فإنه يختلف عن صورة العينة

---

(١) راجع صفحة ( ) .
(٢) أحمد بن عمر الأسقاطي، أبو السعود، الحنفي المصري، نحوي فقيه متفنن ، له حاشية على شرح ملا مسكين لكـ الدقائق ، ينقل منها ابن عابدين كثيراً . توفي سنة ١١٥٩ . انظر : سلك الدرر (١٤٩/١) ، الأعلام (١٨٨/١) .
(٣) حاشية ابن عابدين (٣٢٦/٥).
(٤) فتح القدير، لابن الهمام (٢١٢/٧).

المشهورة وما في حكمها، وقد أجازه بعض أهل الحقائق[1]، وفي باطن عقود التورق لا يوجد معاملة بين رجلين أحدهما يأخذ مالاً وفي ذمته أكثر منه، والآخر يعطي مالاً ويطالب بأكثر منه. فالقول في التورق لا يلحق صورة العينة المشهورة وما في حكمها.

وقد استدل بعضهم على نسبة أئمة الحنفية للاتجاه الصوري بقصص وروايات في كتب التراجم والتاريخ، وفيها تعامل أئمة الحنفية بالحيل[2]، وكثير منها لا يندرج تحت سؤال البحث ومحل الخلاف في الحيل. ويقابلها روايات في التراجم والتاريخ ما يدل على تورع الإمام أبي حنفية واحتياطه الشديد فيما دخل فيه شبهة. وله قصص مشهورة لا يستقيم معها إباحته للحيل الربوية، و الوصول إلى حقيقة القرض الربوي مع المحافظة على سلامة ظاهر العقود وصور ا. ولا يناسب إيراد هذه القصص والحكايات في مثل هذا المقام، فإن المذهب الفقهي يؤخذ من كتب الفقه وعلومه، ولا يعتمد فيه على الروايات والحكايات التاريخية. غير أني أردت الإشارة لما يستدل به بعضهم على نسبة أئمة الحنفية للاتجاه الصوري، مع الجواب عليه فقهياً، والإشارة لما يوجد من روايات تاريخية أخرى تقابل تلك الروايات.

ومما تقدم يتبين أن من نسب أئمة الحنفية إلى الاتجاه الصوري، ليس معهم حجج كافية لمعارضة ما يدل على نسبتهم لأهل الحقائق. فكتاب الحيل المنسوب للإمام محمد، مختلف فيه منذ الطبقة الأولى من تلاميذ الإمام، وقد جاء النقل عن الإمام نفسه بإنكاره والبراءة منه. وما ورد عن القاضي أبي يوسف في العينة، حمله الحنفية على صورة التورق حيث لا تعود السلعة لصاحبها. والروايات والحكايات معارضة بمثلها، وهي لا تؤسس مذهباً فقهياً يعارض ما ورد في مدونات الفقه الحنفي.

هذا فيما يتعلق بأئمة المذهب الحنفي، أما ما يتعلق بفقهاء المذهب الحنفي ومشايخه، فهو ما سيأتي في الفرع الثالث.

---

(١) انظر موقف المذهب الحنبلي من محل البحث .
(٢) الحيل الفقهية لصالح بو بشيش (٣٥).

الفرع الثالث: تحقيق القول في موقف علماء الحنفية من مسائل البحث .

لم يكن موقف مشايخ(١) الحنفية من محل البحث على اتجاهٍ واحد ووزانٍ واحد، فإن موقفهم يختلف باختلاف المسألة، والناظر إليها، وطريقة التعامل معها.

فبينا تجد الحنفية على قولٍ واحدٍ تجاه الصورة المشهورة من العينة ((شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن))، تجدهم في مسألة بيع الوفاء على تسعة أقوال، وهي من أهم الحيل على الربا، والأكثر شيوعاً في بعض الأمصار والأعصار.

وكذلك مشايخ الحنفية بعضهم أقرب لاتجاه الحقائق، وبعضهم أقرب للاتجاه الصوري، وفي هذه الرواية ما يكشف بعض الصورة في الخلاف الحنفي الحنفي في مسائل البحث: ((قال السيد الإمام(٢) قلت للإمام الحسن الماتريدي(٣): قد فشا هذا البيع بين الناس(٤)، وفيه مفسدة عظيمة، وفتواك أنه رهن: وأنا أيضاً على ذلك، فالصواب أن نجمع الأئمة ونتفق على هذا ونظهره بين الناس. فقال: المعتبر اليوم فتوانا، وقد ظهر ذلك بين الناس، فمن خالفنا فليبرز نفسه وليقم دليله)) (٥). ويظهر من هذه الرواية الخلاف الموجود داخل المذهب الحنفي، والفتوى أن بيع الوفاء رهن هو طريقة أهل الحقائق، وتجويز البيع طريقة الاتجاه الصوري. وكلا الرأيين موجودان داخل المذهب الحنفي.

وفي هذه الرواية ما يشير للفرق بين التعامل مع محل البحث تنظيراً، والتعامل معه تطبيقاً؛ فإن صدر الرواية تقول: ((قد فشا هذا البيع بين الناس))، ففيه اعتراف بشيوع هذه

---

(١) المشايخ في مصطلح الحنفية يطلق على من لم يدرك الإمام من علماء مذهبه. انظر: المذهب الحنفي للنقيب (٣٢٨/١).

(٢) أبو شجاع السمرقندي ، فقيه حنفي ، ترجمته عزيزة على كثرة النقل عنه في كتب الحنفية ، كان زمن علي السغدي ، وتوفي السغدي سنة ٤٦١ . انظر : الجواهر المضية (٢٥٤/٢) .

(٣) فقيه حنفي ، قال القرشي في الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٣٤٤/٢) : القاضي الماتريدي الحسن كان رفيقاً لأبي شجاع وعلي السغدي ، وكان المعتبر فى زمنهم اتفاقهم على الفتوى لا ينظر إلى من خالفهم وإليهم انتهت رياسة أصحاب الإمام.

(٤) يقصد بيع الوفاء.

(٥) حاشية ابن عابدين (٢٧٦/٥).

الحيلة الربوية بين الناس، مدعومة بفتاوى حنفية، كما تشير لذلك الرواية: ((المعتبر اليوم فتوانا)) فهناك فتاوى أخرى لكنه يراها غير معتبرة. وقوله: ((نجمع الأئمة ونتفق على هذا)). وهذه الفتاوى محفوظة عن جماعة من فقهاء الحنفية. وهذا يكشف جانب التطبيق والممارسة في التعامل مع مسائل البحث. بل وصل الأمر إلى أن بعض الفقهاء أثرى من أموال ((العينة)) تأولاً. وبعضهم بالغ في إسقاط حق الله في الزكاة، تأولاً كذلك. وقد قادهم الجانب العملي والتطبيقي إلى حيل هي أقرب للأحاجي والألغاز، ويكاد يستعصي فهمها على الأذكياء من طلاب العلم فضلاً عن غيرهم، كل ذلك مراعاة للوصول لمفاد القرض الربوي مع المحافظة على سلامة الصورة و الظاهر(١). بخلاف الجانب التنظيري فإن الحجة مع أهل الحقائق داخل المذهب الحنفي، وهو المتقرر في مناقشة المسائل الفقهية داخل هذا الباب وغيره من الأبواب. وقد دلت الرواية المتقدمة على ذلك، حين قال الحسن الماتريدي: ((المعتبر اليوم فتوانا، وقد ظهر ذلك بين الناس، فمن خالفنا فليبرز نفسه وليقم دليله)). وفي الكلمة ما لا يخفى من ظهور حجة أهل الحقائق على مستوى التنظير والتأصيل.

وهذا البعد يكاد يكون خاصاً بالمذهب الحنفي، وهو غلبة اتجاه أهل الحقائق على مستوى التنظير والتقعيد، وغلبة الاتجاه الصوري على الممارسة والتطبيق. وربما كان شائعاً في أوساط الباحثين وطلاب العلم قرب المذهب الحنفي من الحيل أكثر من المذهب الشافعي. ربما يكون هذا صحيحاً على مستوى الممارسة والتطبيق، وإن كان هذا الحكم يحتاج إلى استقراء وتتبع لا يوجد حتى الآن. أما على مستوى التنظير فإن المذهب الشافعي هو الأكثر تعبيراً عن الاتجاه الصوري(٢)، والمذهب الحنفي أقرب للتنظير لاتجاه أهل الحقائق.

ولتأكيد هذا المعنى أحاول أن أُبرز التنظير الحنفي لمحل البحث، ولم يكن هذا التنظير مستقلاً متمايزاً يمكن الإشارة إليه مباشرة ، حالَ المدونات الفقهية في قر ا من الإفتاء والتفصيل أكثر من التقعيد والتأصيل لاتجاه تلك الفتوى أو الحكم الفقهي. ولكن هناك علل

---

(١) فتح القدير لابن الهمام (٢١٢/٧)، الحيل الفقهية لمحمد بن إبراهيم (١١١).

(٢) سيأتي هذا في المطلب القادم، والمقصود في العبارة المقارنةُ بين المذاهب الأربعة، وإلا فإن الظاهرية أكثر من الشافعية تنظيراً للاتجاه الصوري في هذا الباب وغيره من الأبواب.

وقواعد يرجع إليها أثناء الكلام الفقهي، تكشف المرجعية النظرية في معالجة الأحكام والنظر إليها. وهذه العلل والقواعد تم استخلاصها من مسائل البحث خاصة، حتى لا يتطرق إليها احتمال الخلاف بين البابين في التأصيل والتنظير.

١ ـ ففي قاعدة القصود والمعاني، والألفاظ والمباني، قرر الحنفية أن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني. واعتمدوا على هذه القاعدة في اعتبار بيع الوفاء رهنا. وتلك قاعدة أهل الحقائق، بل هي عنوان مذهبهم، وأساس طريقتهم(١). وإذا أجرينا هذه القاعدة على مسائل البحث كانت العبرة بما يقصده المتعاملان، والعبرة بحقيقة العقود وباطنها، لا لظاهرها وصور ا، وذلك اتجاه أهل الحقائق. وفي شرح هذه القاعدة في مجلة الأحكام: ((العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، ولذا يجري حكم الرهن في البيع بالوفاء)) (٢).

وقد خالف بعض الحنفية في هذا التنظير، فقال عند بيع الوفاء: يحكم بأنه بيع لأ ما تلفظا بالبيع من غير شرط ((والعبرة للملفوظ نصاً دون المقصود، فإن من تزوج امرأة ومن نيته أن يطلقها بعد ما جامعها صح العقد)) (٣).

ولكن الأكثر على قاعدة ((العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني))، حتى أولئك الذين أجازوا هذا البيع كان كثيراً منهم مقراً بأن الأصل تحريمه، كما سيأتي في الفقرة السادسة.

٢ ـ ولأجل هذه القاعدة وصفوا بيع الوفاء بأنه ((احتيال لسقوط الربا)). ((قال الشيخ الإمام نجم الدين النسفي(٤) في فتاواه: البيع الذي تعارفه أهل زماننا احتيالاً للربا،

---

(١) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي (١٨٣/٥)، العناية للبابرتي (١٥٦/١٣)، درر الحكام لمولى خسرو (٤٣٧/٦).

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر (١٨/١).

(٣) درر الحكام في شرح غرر الأحكام لمولى خسرو (٤٣٧/٦).

(٤) عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص ، من فقهاء الحنفية . توفي سنة ٥٣٧ . انظر : الجواهر المضية (٣٩٤/١) ، الفوائد البهية (١٤٩) .

وسموه بيع الوفاء، هو في الحقيقة رهن ...)) [١]. حتى الذي قالوا : ((فراراً من الربا)) يعود معناهم لما سبق في الغالب، ولذلك يقولون في تفسيرها: ((لأن صاحب المال لا يقرض إلا بنفع، والمستقرض محتاج، فأجازوا ذلك لينتفع المقرض بالمبيع وتعارفه الناس ...)) [٢].

٣ ـ وفي أحكام الزكاة اعتبر بعضهم بيع الوفاء ديناً[٣]، وفي هذا اعتبار لطريقة أهل الحقائق في النظر والاجتهاد.

٤ ـ وفي باب الربا والحيلة عليه يجعلون شبهة الربا ملحقة به: كما ذكروا في التعليل لمنع الصورة المشهورة من العينة الواردة في قصة عائشة رضي الله عنها: ((ولأن في هذا البيع شبهة الربا، لأن الثمن الثاني يصير قصاصاً بالثمن الأول، فبقي من الثمن الأول زيادة لا يقابلها عوض في عقد المعاوضة، وهو تفسير الربا، إلا أن الزيادة تثبت بمجموع العقدين، فكان الثابت بأحدهما شبهة الربا، والشبهة في هذا الباب ملحقة بالحقيقة)) [٤].

ويظهر أن السادة الحنفية يعملون بالاحتياط في هذا الباب خاصة وفي بقية المحرمات عامة، يقول الزيلعي في مسألة (شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن) عندما يكون ذلك عن طريق الوكيل: ((والثابت من وجه كالثابت من كل وجه في باب الحرمات)) [٥].

٥ ـ وعند موضوع المشقة وما تجلبه من تيسير، نصوا على أن ذلك ما لم يخالف نصاً شرعياً. فالمشقة والتيسير منضبطة بالنص الشرعي، فإنه لا يوجد أمر و ي دون شيء من المشقة. و ((يجب أن يعلم أن المشقة تجلب التيسير إذا لم يوجد نص، وأما إذا وجد النص فلا يجوز العمل خلاف ذلك النص بداعي جلب التيسير وإزالة المشقة)) [٦].

---

(١) درر الحكام لمولى خسرو (٤٣٧/٦)، وانظر: حاشية ابن عابدين (٢٧٦/٥) و (٢٦/٦)، والفتاوى الهندية (٢٠٨/٣).
(٢) حاشية ابن عابدين (٢٨٠/٥).
(٣) فتح القدير لابن الهمام (١٦٥/٢).
(٤) بدائع الصنائع للكاساني (١٩٩/٥).
(٥) تبيين الحقائق للزيلعي (٥٤/٤).
(٦) درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر (٣٢/١).

وفي هذا التقرير تأييد لما ذهب إليه أهل الحقائق، وفيه مخالفة لواحدة من أهم حجج الاتجاه الصوري في فتاواه وأحكامه قديماً وحديثاً.

٦ ـ حتى عندما أجازوا بعض المعاملات اعتبروها للحاجة، والأصلُ المنع. وهذا يجعل التنظير للمسألة منسجماً مع أهل الحقائق حتى لو أفتى بعضهم بالجواز. «الحاجة تنزل م لة الضرورة عامة أو خاصة. ومن هذا القبيل تجويز البيع بالوفاء، لأنه لما كثرت الديون على أهل بخارى مست الحاجة إلى ذلك وصار مرعياً. هذه المادة مأخوذة من الأشباه والنظائر. ويفهم منها أن بيع الوفاء كان ممنوعاً، وقد جوز بناءً على الضرورة، لأن استفادة المقرض زيادة عن بدل القرض ربا وممنوع شرعاً. وبيع الوفاء من هذا القبيل غير جائز أصلاً، ولكن حسب ما هو مذكور في هذه القاعدة قد اجتهدت الفقهاء بناءً على احتياج أهالي بخارى في ذلك الزمن تجويزه»[(١)].

٧ ـ وفي تأثير العرف المستقر على الحكم، يقول السرخسي: «المعروف كالمشروط»[(٢)]. وفي هذه القاعدة ما يؤيد اتجاه أهل الحقائق، حين تشيع معاملة لا يوجد في ظاهرها شرط يفسد العقد، ولكن يوجد عرف سائد يقوم مقام هذا الشرط، فإن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

٨ ـ وفي باب سد الذرائع تجد الحنفية يعترفون به ويعملون في أكثر من موضع من هذا الباب. ومن ذلك ما قالوه في بعض ما يتعلق بربا الفضل: «والكراهة إما لأنه احتيال لسقوط الربا فيصير كبيع العينة في أخذ الزيادة بالحيلة، وإما لأنه يفضي إلى أن يألف الناس فيستعملوا ذلك فيما لا يجوز»[(٣)].

٩ ـ وقد جاء عنهم النكير على الحيل، والتعليل ا عند النهي عن بعض المسائل.

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر (٣٨/١). وانظر : تبيين الحقائق للزيلعي (١٨٤/٥)، البحر الرائق لابن نجيم (٨/٦ و ٩)، حاشية ابن عابدين (٢٧٦/٥).

(٢) المبسوط للسرخسي (٣٦/١٤).

(٣) العناية شرح الهداية للبابرتي (١٣/١٠)، وانظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢١٥/٦)، الفتاوى الهندية (٢١٠/٣).

كما ((قال مشايخ بلخ منهم محمد بن سلمة[1] ببلخ للتجار: إن العينة التي جاءت في الحديث خير من بياعاتكم)) [2].

وفي مسألة أخرى يقول البابرتي[3] شارح الهداية : ((لأن الكراهة إنما هي للاحتيال لسقوط ربا الفضل)) [4].

وفي هذه القواعد والتنظير ما يبين غلبة اتجاه الحقائق في المذهب الحنفي على مستوى التأصيل والتقعيد، وهذا ما يناسب مذهبهم من اعتبار العلل والمعاني، والاستنباط والقياس. ولا يمكن أن يستقيم التنظير للاتجاه الصوري في محل البحث مع ما هو معروف عنهم من إثبات القياس والمعاني.

أما على مستوى الممارسة والتطبيق، فإن العمل بالحيل محفوظ معروف داخل المذهب الحنفي، إما على سبيل الحاجة والرخصة فيجيزون بعض الحيل مع أن موجب القياس تحريمها؛ رخصة من أجل الحاجة والمشقة. أو على سبيل الخطأ في إعمال القياس واطراد المذهب. وهذا يقع في بعض المسائل ذهولاً، أو تقصيراً في بحث المسألة ومناقشتها، أو تقليداً ومتابعة لمن أجازها.

وهذه أهم مسائل البحث، وتقرير الحنفية لأحكامها، خلافاً ووفاقاً، حتى نقترب أكثر من النظر التفصيلي داخل المذهب الحنفي :

ـ الصورة المشهورة من العينة، وهي (شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن).

أما هذه الصورة فقد تتابع الحنفية على المنع منها، على مذهب أئمتهم الثابت في

---

(١) محمد بن سلمة الفقيه أبو عبد الله ، تفقه على أبي سليمان الجوزجاني ، وهو شيخ أحمد بن أبي عمران أستاذ الطحاوي ، توفي سنة ٢٧٨ . انظر : الجواهر المضية (٥٦/٢) .
(٢) فتح القدير لابن الهمام (٢١٣/٧)، وانظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢٥٦/٦).
(٣) محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين ، أبو عبد الله ، من فقهاء الحنفية ، توفي سنة ٧٨٦ . انظر : الدرر الكامنة (٢٥٠/٤) ، الفوائد البهية (١٩٥) .
(٤) العناية (١٣/١٠).

كتب ظاهر الرواية. وقد نص بعضهم على أن الربا هو وجه المنع من هذه الصورة، كما قال الكاساني: ((لأن الثمن الثاني يصير قصاصاً بالثمن الأول فبقي من الثمن الأول زيادة لا يقابلها عوض في عقد المعاوضة، وهو تفسير الربا إلا أن الزيادة ثبتت بمجموع العقدين، فكان الثابت بأحدهما شبهة الربا، والشبهة في هذا الباب ملحقة بالحقيقة)) (١).

وتحت هذه المسألة ذكروا كثيراً من التفاصيل ترجع في غالبها إلى جواز ما خالف شكل المعاملة(٢)، وأهم هذه الصور ما هو معروف بـ ـ:

٢ ـ العينة الثلاثية. وهي حين يدخل وسيطٌ ثالث؛ يشتري السلعة من المشتري، ثم يعيدها للبائع الأول.

وسبب إدخال الثالث تحرزاً من مسألة ((شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن))، يقول في شرح الهداية: ((وإنما توسط بثالث احترازاً عن شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن)) (٣). وقد أطلق بعضهم الجواز على هذه المعاملة وعلل ذلك بأن ((اختلاف الملك بمـ لة اختلاف العين فيمنع تحقق الربا)) (٤). وفي هذا التعليل عدة ملحوظات:

أ ـ أنه يشير إلى أن الاتفاق على المنع من الصورة المشهورة من العينة ((شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن)) فإن المنع منها هو الذي حملهم للتوسط بثالث حتى يجيز المعاملة.

ب ـ أن هذا التعليل لا يستقيم مع فقه المنع من صورة ((شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن))؛ فإذا كان علة تحريم هذه الصورة علة تعبدية غير معقولة المعنى فإنه لا إشكال في إجازة العينة الثلاثية، لاختلاف صور ا وشكلها.

وهذا لا يقول به الحنفية في تحريم تلك الصورة بل يجعلون تحريمها لحديث عائشة وفيه

---

(١) بدائع الصنائع (١٩٩/٥).
(٢) انظر المحيط البرهاني (٤٠٨/٦)، ففيه تفصيل لأحكام هذه المسألة عندما يكون البيع من وكيل، أو وريث، أو بعد تغير السلعة، أو الهبة أو غير ذلك.
(٣) العناية (١٢٧/١٠).
(٤) بدائع الصنائع (١٩٩/٥).

الاعتماد على معنى الربا، وقد نصوا كذلك على هذه المعنى في المنع من تلك الصورة كما تقدم. وعليه فإن نفس العلة موجودة في الصورة الثلاثية. والعجيب أن المنع من تلك الصورة كان باعتبارها حيلة على الربا ثم أجازوا التحايل على تلك الحيلة!. كما في العينة الثلاثية. بل نص بعضهم صراحة على جواز بعض الحيل على مسألة شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن». كما قال الزيلعي في تبيين الحقائق في شرح ك الدقائق: «وهذه حيلة في جواز شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن»[١].. والصورة المذكورة في المتن «إذا اشترى شيئاً فقبضه ولم ينقد الثمن حتى باعه من آخر، ثم تقايلا وعاد إلى المشتري فاشتراه منه قبل نقد ثمنه بأقل من الثمن الأول جاز، وكان في حق البائع كالمملوك بشراء جديد من المشتري الثاني» [٢].

ومسألة العينة الثلاثية من المواطن التي تكشف بعض القصور في معالجة المسائل الفقهية في بعض المراحل التاريخية، فإن هذا الإشكال رغم وضوحه تراه موجوداً في مناقشة هذه المسألة، ويتم الاكتفاء في الغالب بنقل ما جاء في الكتب السابقة من تعليلٍ لإدخال الثالث والتفريق بين هذه الصورة والصورة المشهورة من العينة.

حكم هذه الصورة: لقد أطلق بعضهم الجواز، كما في بدائع الصنائع: «ولو خرج المبيع من مِلك المشتري فاشتراه البائع من المالك الثاني بأقل مما باعه قبل نقد الثمن جاز» [٣].

وأطلق بعضهم الكراهة والذم، كما في العناية شرح الهداية، وذلك حين عدد صور العينة وبعد أن ذكر صورة العينة الثلاثية قال: «ومنهم من صور بغير ذلك، وهو مذموم اخترعه أكلة الربا، وقد ذمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال: «إذا تبايعتم بالعينة واتبعتم أذناب البقر ذللتم وظهر عليكم عدوكم» [٤] ، وقيل: إياك والعينة فإ ا

---

(١) تبيين الحقائق (٦٥/١١).
(٢) ك الدقائق مع تبيين الحقائق (٦٢/١١).
(٣) بدائع الصنائع للكاساني (١٩٩/٥)، وانظر : تبيين الحقائق للزيلعي (٥٥/٤).
(٤) سيأتي تخريجه .

لعينة))[١].

والظاهر أن الجواز مع الكراهة هو مراد من أطلق الجواز فإن أكثر الحنفية كرهوا صورة التورق وهي أخف شأناً من العينة الثلاثية[٢].

٣ ـ التورق البسيط، وهذه أشهر الصور التي تسمى عينة عند الحنفية. وقد تقدمت صور ا وفيها لا تعود السلعة إلى صاحبها. ولذلك فرق بينها وبين بقية الصور بعض الفقهاء، كالكمال ابن الهمام [٣] . وغالب الحنفية ينصون على كراهة هذه المعاملة ويجعلو ا من اختراع أكلة الربا. يقول الزيلعي : ((وهذا النوع مذموم اخترعه أكلة الربا)) [٤]. وربما نص بعضهم على أن مثل هذه الصورة لا تكره بل خلاف الأولى، وإذا عادت السلعة كانت الكراهة تحريماً. كما نقل ذلك ابن عابدين : ((ثم قال في الفتح ما حاصله: إن الذي يقع في قلبي أنه إن فعلت صورة يعود فيها إلى البائع جميع ما أخرجه أو بعضه كعود الثوب إليه في الصورة المارة)) [٥].

علة الحكم: استدلوا بالأثر الوارد في العينة ((إذا تبايعتم بالعينة...)) [٦]. وعللوا ذلك أيضاً ((لما فيه من الإعراض عن مبرة الإقراض مطاوعة لمذموم البخل)) [٧].

---

(١) العناية للبابرتي (١٢٧/١٠).
(٢) انظر فتح القدير (٢١٣/٧)، وانظر الحديث عن التورق في الفقرة القادمة.
(٣) فتح القدير (٢١٣/٧).
(٤) تبيين الحقائق للزيلعي (١٦٣/٤)، وانظر: المبسوط للسرخسي (٣٦/١٤)، الهداية شرح البداية للمرغيناني (٩٤/٣)، العناية شرح الهداية للبابرتي (١٢٥/١٠)، البحر الرائق لابن نجيم (٢٥٦/٦)، حاشية ابن عابدين (٢٧٣/٥).
(٥) حاشية ابن عابدين (٣٢٦/٥)، وقد نقلته من الحاشية لأنه أوضح عبارة، وانظر أصل الكلام في فتح القدير (٢١٣/٧).
(٦) سيأتي تخريجه .
(٧) الهداية شرح البداية للمرغيناني (٩٤/٣)، وانظر: المبسوط للسرخسي (٣٦/١٤) و (٨١/١٩)، تبيين الحقائق (١٦٣/٤)، العناية (١٢٥/١٠)، البحر الرائق (٢٥٦/٦)، حاشية ابن عابدين (٢٧٣/٥).

٤ ـ بيع الوفاء، وفي هذا البيع إشكال باعتبار ظاهره، وباعتبار حقيقته ومآله، وقد اختلف الحنفية فيه على تسعة أقوال، كما ذكر مولى خسرو[1] في درر الحكام شرح غرر الأحكام: ((وقد ذكر في البزازية تسعة أقوال)) [2] وذكر ابن نجيم في البحر الرائق ثمانية أقوال وعددها[3].

وأهم قولين في المسألة قولان:

١ ـ قول من جعله رهناً، قالوا: لما شرط عليه أخذه عند قضاء الدين أتى بمعنى الرهن لأنه هو الذي يؤخذ عند قضاء الدين، والعبرة في العقود للمعاني دون الألفاظ. وإذا كان رهناً لا يملكه ولا ينتفع به، وأي شيء أكل من ورائه يضمن ويسترده عند قضاء الدين، ويثبت فيه جميع أحكام الرهن.

٢ ـ وقول من جعله بيعاً جائزاً مفيداً بعض أحكامه وهو الانتفاع به، دون البعض فلا يملك بيعه للغير لحاجة الناس إليه ولتعاملهم فيه، والقواعد قد تترك بالتعامل[4].

وقد اختلفوا في القول المعتمد من المذهب الحنفي كما اختلفوا في أصل المسالة[5].

وقد تضمن بيع الوفاء وعداً يطلب الوفاء به، ومنه سمي بيع الوفاء كما تقدم، والأصل عند الحنفية عدم الالتزام بالوعد ا ،رد، لكنهم ألزموا به هنا لحاجة الناس لذلك، ويظهر أن قصة الوعد الملزم بدأت منذ نشأة هذا البيع، وهذا الوعد الملزم والجدل حوله يكاد يصبح ملازماً للمعاملات المصرفية الحديثة المختلف حولها من جهة الربا. وسيأتي تفصيل

---

(١) محمد بن فرامرز بن علي ، رومي الأصل ، من فقهاء الحنفية . توفي سنة ٨٨٥ . انظر : الضوء اللامع (٢٧٩/٨) ، الفوائد البهية (١٨٤) .
(٢) درر الحكام (٤٣٩/٦).
(٣) انظر: البحر الرائق (٨/٦).
(٤) انظر: تبيين الحقائق (١٨٤/٥).
(٥) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (٤٣٩/٦)، البحر الرائق (٩/٦)، مجمع الأ ،ر لشيخي زاده (٤١/٤)، تنقيح الفتاوى الحامدية (٢٤٥/٣)، حاشية ابن عابدين (٢٧٦/٥ و ٢٧٩) و (٢٦/٦) و (٣٩٠/٧)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٩٧/١).

ذلك في الباب التطبيقي ـ بإذن الله ـ. وتكفي الإشارة هنا للبدايات المبكرة للوعد الملزم، وارتباطه بمسائل البحث قديمها وحديثها.

وأصل نشأته أنه يأتي بديلاً عن العقد، حين يكون العقد ممنوعاً أو لا يؤدي الغرض المقصود للمتعاملين، فتتم العلاقة بوعد ملزم يأخذ من العقد الإلزام، ولا يتحمل تبعات العقد وأحكامه. إنه شيء يشبه الحيلة على العقد يسمى «الوعد الملزم». ما الفرق بينهما؟ لا أدري[1].

٥ ـ أما السلف والبيع، والقرض الذي جر نفعاً، وما يتعلق بذلك من بيع السفاتج وغيرها فإن تحت هذه العناوين تفاصيل كثيرة، ويتشعب الحديث فيما يدخل تحت سؤال البحث وما لا يدخل، وما كان المنع منه سداً للذريعة وما كان المنع منه من أجل الحيل، وهناك صور مختلفة وتحت كل صورة حالات مختلفة. وحتى تكون الرؤية أكثر وضوحاً وانضباطاً نحتاج أن نحرر سؤال البحث في هذه المسائل بوضوح ثم نتتبع الإجابة عليه إن كانت مطّردة أو متناقضة.

والسؤال هو: ماذا يقول الحنفية في حكم الوصول إلى الزيادة على القرض، لا عن طريق القرض، ولكن عن طريق عقدٍ آخر بيعٍ أو هدية أو سفتجة أو غيرها؟ هذا هو السؤال الأهم المتعلق بالبحث في هذه المسائل (زيادة على القرض+ من أجل القرض+ وهذه الزيادة في عقدٍ شرعي آخر مثل البيع) ومن أمثلة ذلك:

أ ـ رجل يقرض آخر مبلغاً من المال ويريد زيادة على القرض، وحتى لا يأخذ زيادة واضحة على القرض فتكون رباً جاهلياً محرماً، يشتري المقترض من المقرض سلعة ويزيد في سعرها بقدر الفائدة التي يريدها على القرض. (سلف وبيع).

ب ـ رجل يقرض آخر مبلغاً من المال ويريد زيادة على القرض وحتى لا يأخذ

(١) انظر في الوعد الملزم في بيع الوفاء: تبيين الحقائق (١٨٤/٥)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٤٤٢/٦)، البحر الرائق (٨/٦)، حاشية ابن عابدين (٢٧٧/٥)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٧٧/١).

زيادة واضحة على القرض فتكون رباً جاهلياً محرماً، يهدي المقترض هدية للمقرض قبل الوفاء، من أجل قرضه أو من أجل تأجيل موعد الاستحقاق. (هدية المستقرض للمقرض قبل الوفاء).

جـ ـ رجل يقرض آخر مبلغاً من المال ويريد زيادة على القرض، وحتى لا يأخذ زيادة واضحة على القرض فتكون رباً جاهلياً محرماً، يشترط عليه أداء القرض في بلدٍ آخر ويكون لحمل هذا المال وحفظه مؤونة فيسقط عنه مؤنة وخطر الطريق.(السفتجة).

إن هذه الأمثلة فيها ظاهر صحيح، وباطن يتضمن زيادة على القرض لو ظهرت في أصل العقد لم تكن محل خلاف، ولا يخفى أن «السلف والبيع» يتضمن صوراً أخرى وهكذا هدية المقترض للمقرض قبل الوفاء، وكذلك السفتجة. ولكن بعض هذه الصور لا يدخل في سؤال البحث، كأن يكون ظاهر المسألة وصور ا محرماً، مثل أن يجتمع البيع والسلف في عقدٍ واحدٍ، أو يكون ذلك عن طريق شرطٍ في صلب العقد. فهذه تمنع لمخالفة ظاهرها النصوص الواردة في الباب، وقد حكى الإجماع على تحريمها غير واحد من أهل العلم(1). وبعض تلك الصور متعلقة بسد الذريعة وذلك حين لا تكون هناك زيادة على العقد في باطن تلك الاتفاقات، ومثل هذه الصور الخلاف فيها أقل أثراً، فإنه متعلق بالمعالجات والسياسات الشرعية. وأهم ما يجب دراسته في البحث موقف الحنفية من الصور التي تتضمن في باطنها زيادة على القرض، مع سلامة ظاهرها وصور ا.

ويفترض أن تكون الإجابة هنا عن الضابط بغض النظر عن اختلاف الصورة والمثال، إما أن يقال: كل عقود تتضمن زيادة على القرض من أجل القرض فهي محرمة ولو تم الوصول إلى هذه الزيادة عن طريق عقود شرعية في الظاهر، ثم يستدل على هذا الموقف. أو يقال كل عقود سلم ظاهرها وصور ا وتوافرت فيها الشروط والأركان وانتفت عنها الموانع فهي عقود جائزة ولو أدت للتوصل ا إلى زيادة عن القرض من أجل القرض قبل الوفاء ثم يستدل على هذا الموقف. ليس لنا إلا هذه الضابطين إن كانت المعالجة الفقهية مبنية على

(١) انظر الفروق للقرافي (٣١٩/٦)، المغني لابن قدامة (٣١٤/٤).

العلل والمعاني.. أما أن يقال بنتيجة الضابط الأول في بعض المسائل والصور، ويقال بنتيجة الضابط الثاني في بعض المسائل والصور الأخرى، فإن هذا لا يصلح إلا إذا كان على سبيل التعبد المحض دون حكمة معقولة. وهذه طريقة غلاة الظاهرية.

هل وقف الحنفية مع ضابط محدد أو اضطربوا في الإجابة على المسائل المتشا ة؟ لقد منع الحنفية صوراً من أجل هذا المعنى، ومن ذلك:

أ / ((رجل استقرض دراهم، وأسكن المقرض في داره. قالوا: يجب أجر المثل على المقرض، لأن المستقرض إنما أسكنه في داره عوضاً على منفعة القرض لا مجاناً. وكذا لو أخذ المقرض من المستقرض حماراً ليستعمله إلى أن يرد عليه الدراهم. وهذه كثيرة الوقوع، والله تعالى أعلم))[١]. وظاهر أن الضابط الذي حكم المسألة هو تحريم الزيادة على القرض من أجل القرض ولو كانت تحت عقود شرعية في ظاهرها. فالنظر في ظاهر العقود والتأكد من سلامتها لا يكفي وحده.

ب / وفي المبسوط للسرخسي: ((وعن بيع وسلف... وذلك غير جائز، والبيع مع السلف أن يبيع منه شيئاً ليقرضه، أو يؤجله في الثمن ليعطيه على ذلك ربحاً))[٢]. وقد أطلق المنع ولم يشترط أن يكون هذا الاجتماع في نفس العقد.

جـ / وفي هدية المستقرض للمقرض قبل الوفاء: ((يجب أن يكون هدية المستقرض للمقرض كالهدية للقاضي، إن كان المستقرض له عادة قبل استقراضه، فأهدى إلى المقرض فللمقرض أن يقبل منه قدر ما كان يهديه بلا زيادة))[٣]. وظاهر من هذا النص أن الهدية لا تؤخذ ما لم يكن لها سبب ظاهر غير القرض، حتى لو كانت نية المستقرض صحيحة. ومن باب أولى أن تمنع الهدية إذا كانت من أجل القرض لاسيما إذا تم ذلك عن طريق التواطؤ؛

---

(١) حاشية ابن عابدين (٦٣/٦).
(٢) المبسوط للسرخسي (٣٦/١٤).
(٣) فتح القدير (٢٧٢/٧). وانظر اعتراضاً عليه في البحر الرائق (٣٠٥/٦)، وتعقيباً على هذا الاعتراض في حاشية ابن عابدين (٣٧٤/٥).

فمن أجل ذلك حرمت بعض الوسائل التي قد تؤدي إليه.

د ـ وفي هدية المستقرض للمقرض بلغت ببعضهم الدقة والتحديد إلى هذا الحد: «أما إذا كان لا يدعوه، أو يدعوه قبله (=قبل القرض) في كل عشرين يوماً، وبعد الإقراض جعل يدعوه في كل عشرة أيام أو زادت في الباجات (=غير واضحة) فإنه لا يحل، ويكون خبيثاً» [(١)].

هذه الصور منعها الحنفية مع سلامة ظاهرها وصور ا لأ ا توصل إلى زيادة على القرض في باطن تلك العقود، ولكن هناك بعض الصور فيها ذات المعنى ولم يمنعها بعض الحنفية، ومن ذلك:

أ ـ «فأما إذا تقدم البيع على الإقراض، وصورة ذلك: رجل طلب من رجل أن يعامله[(٢)] بمائة دينار، فباع المطلوب منه المعاملة من الطالب ثوباً قيمته عشرون ديناراً، بأربعين ديناراً ثم أقرضه ستين ديناراً، حتى صار للمقرض على المستقرض مائة دينار، وحصل للمستقرض ثمانون ديناراً. ذكر الخصاف ـ رحمه الله ـ : أن هذا جائز، وهذا مذهب محمد بن سلمة إمام بلخ، بأنه روي أنه كان له سلع، فكان إذا استقرض إنسان منه شيئاً كان يبيعه أولاً سلعة بثمن غالٍ، ثم يقرضه بعض الدنانير إلى تمام حاجته. وكثير من مشايخ بلخ كانوا يكرهون ذلك، وكانوا يقولون: هذا قرض جر منفعة، فإنه لولا ذلك القرض كان لا يتحمل المستقرض غلاء ثمن الثوب، فكان قرضاً جر منفعة. ومن المشايخ من قال: إن كانا في مجلس واحد يكره، وإن كانا في مجلسين مختلفين لا بأس به[(٣)] لأن ا لمس الواحد يجمع الكلمات المتفرقة، فكأ ما واحد من المنفعة المشروطة في القرض. وكان الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني[(٤)] يفتي بقول الخصاف، وبقول محمد بن سلمة، ويقول: هذا ليس بقرض جر

(١) الفتاوى الهندية (٢٠٢/٣)، وانظر: المحيط البرهاني (٢٨٦/٧).
(٢) المعاملة ربح الدين. رد المحتار (٤٧٤/٢٠).
(٣) من السهل جداً أن يكون ذلك في مجلسين، لأن البيع هنا متقدم على القرض، فإذا لم يشتر بثمن غالٍ لم يقرضه !
(٤) عبد العزيز بن أحمد بن نصر الحلواني ، من أهل بخارى ، إمام أصحاب أبي حنيفة ا فى وقته .

منفعة، هذا بيع جر منفعة وهو القرض))[١].

وفي هذه الصورة يظهر أن هناك عقوداً ظاهرها الصحة، وتتضمن في باطنها زيادة على القرض من أجل القرض. ومع ذلك يجيزها بعض الحنفية، ويحكى هذا قولاً معتبراً في مدونات الفقه الحنفي. بل بلغ الأمر أنه أصبح جائزاً بالأمر السلطاني وفتوى شيخ الإسلام، لكنه مع تحديد الربح، بما يشبه تحديد ربح الفائدة الربوية في البنوك.

ب ـ ((شراء الشيء اليسير بثمن غالٍ لحاجة القرض يجوز، ويكره، وأقره المصنف. قلت: وفي معروضات المفتي أبي السعود[٢] : لو أدان زيد العشر باثنتي عشر أو بثلاثة عشر بطريق المعاملة في زماننا، بعد أن ورد الأمر السلطاني وفتوى شيخ الإسلام بأن لا تعطى العشرة بأزيد من عشرة ونصف، ونبه على ذلك فلم يمتثل، ما يلزمه؟ فأجاب: يعزر ويحبس إلى أن تظهر توبته وصلاحه فيترك)) [٣] والتعزير هنا متعلق بمخالفة الأمر السلطاني لا من أجل الزيادة المحرمة.

جـ ـ ((ولا بأس بهدية من عليه القرض، والأفضل أن يتورع من قبول الهدية إذا علم أنه يعطيه لأجل القرض)) [٤]. وهنا يعلم أنه يعطيه من أجل القرض ويجوز أن يأخذها، ولكن الورع ألا يأخذها.

إن هذه الأمثلة تبين أن هناك تناقضاً واضطراباً في التعامل مع فقه المسائل، فتمنع صور ثم تباح مثلها، وربما يقال إن هذا وقع من بعض الحنفية دون بعض. وهذا كلام صحيح، ولكن الأمر بلغ إلى حد الأمر السلطاني وفتوى شيخ الإسلام في الدولة أي الفتوى

توفي سنة ٤٤٨ . انظر : سير أعلام النبلاء (١٧٧/١٨) ، الجواهر المضية (٣١٨/١) .

(١) المحيط البرهاني (٢٧٧/٥)، وانظر : حاشية ابن عابدين (٩٥/٢٠).

(٢) محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، المولى أبو السعود ، المفسر ، تقلد القضاء والإفتاء . توفي سنة ٩٨٢ . انظر : شذرات الذهب (٣٩٨/٨) ، الفوائد البهية (٨١) .

(٣) الدر المختار للحصكفي (١٦٧/٥).

(٤) الفتاوى الهندية (٢٠٢/٣).

الرسمية في الدولة. بل التناقض مع الفقيه الواحد، فهذا شمس الأئمة الحلواني تبلغ به الدقة في التحرز من أي زيادة في القرض باسم الهدية، كما نقل سابقاً في التفريق ما بين الدعوة كل عشرين يوماً قبل القرض، والدعوة كل عشرة أيام بعد القرض(١) ، ثم هو نفسه يجيز المعاملة إذا كانت عن طريق بيع المعاملة، ويقول: هذا ليس بقرض جر منفعة هذا بيع جر منفعة وهو القرض(٢). والسبب في ذلك - والله أعلم - أنه ورد التشديد في الهدية وما في معناها عن الإمام أبي حنفية نفسه، حتى روي عنه أنه كان له على رجل مال، فأتاه يطالبه فلم يقف في ظل جداره ووقف في الشمس. وإن كانت هذه الرواية قد أنكرها الحنفية(٣) ولكنها تشير إلى الت ه الشديد من ذلك. فبقي هذا الباب محفوظاً عند شمس الأئمة الحلواني إلى درجة الانتباه لعدد الدعوات قبل القرض، بينما الزيادة الواضحة تؤخذ عن طريق بيع المعاملة!

ومما تقدم يتبين أن المذهب الحنفي على مستوى الممارسة والتطبيق لا يخلو من اضطراب، فإن بعضهم يمنع المسألة ثم يجيز ما هو في معناها، ويكره بعض المسائل ولا يكره ما هو أبلغ منها في الحيلة، ويمنع الحيلة ثم يجيز التحايل عليها. وفي بيع الوفاء تبلغ الأقوال تسعة أقوال، وهو حد زائد عن القدر المعتدل. وهذه الأمثلة شواهد كافية على نوع اضطراب داخل المذهب الحنفي على مستوى الممارسة والتطبيق.

وسبب ذلك ـ والله أعلم ـ ضعف الحركة النقدية الجادة داخل المذهب، والتركيز على النقل والحواشي أكثر من التأليف الجاد ومناقشة الأفكار بجدية أكبر، ولذلك ربما تناقل جماعة من المؤلفين القول بما يتضمنه من إشكال، دون الإشارة إلى الإشكال، فضلاً عن مناقشته والجواب عليه. وهذا السبب يشترك فيه المذهب الحنفي مع بقية المذاهب، وذلك حين ضعف الاجتهاد وقلّت الإضافة العلمية. وقد كان مجلس الإمام أبي حنفية أنموذجاً مشرفاً من التفكير الحر ،ومناقشة الآراء وتمحيصها(٤).

---

(١) المحيط البرهاني (٢٨٦/٧).
(٢) المحيط البرهاني (٢٧٧/٥).
(٣) المبسوط للسرخسي (٣٥/١٤).
(٤) انظر لمنهجه في تعليم الفقه وتأصيل الأصحاب : المذهب الحنفي (٩٤/١)، المدخل إلى مذهب

لقد ساهم في بقاء القول بمنع الحيل على وجه التفصيل أمران:

أ/ ما حفظ عن أئمة الحنفية من تحريم بعض مسائل الحيل والإنكار عليها.

ب / وما هو معروف عن الحنفية من أخذهم بالعلل والمعاني. وإلا فإن الممارسة والتطبيق كادت أن تغلب المذهب وتأخذه بعيداً عن اتجاه أئمته.

من أجل ذلك بقيت الصورة المشهورة من العينة على المنع والتحريم قولاً واحداً. وكان القول بكراهة التورق قولاً ظاهراً وكذلك بقية صور العينة مثل العينة الثلاثية مما فيها عود السلعة إلى صاحبها فإ ا مكروهة وبلغ بعضهم ذه الكراهة حد التحريم. وفي بيع الوفاء ذهب جماعة من الحنفية للمنع منه باعتباره رهناً له أحكام الرهن، واعتبره بعضهم هو القول المعتمد في المذهب الحنفي، إلى غير ذلك من الأحكام. وليس هذا إشادة بالتحريم والمحافظة عليه، بقدر ما هو إشادة بتماسك النظرية مع التطبيق والمحافظة على سننٍ واضح في التعامل مع المسائل المتشا ة.

الإمام أبي حنيفة (٥٩).

المطلب الثاني : المذهب الشافعي

وفيه تمهيد و فروع :

الفرع الأول : مسائل البحث في **مدونات المذهب الشافعي**

الفرع الثاني : تحقيق **القول** في **موقف الإمام الشافعي من** محل **البحث**

الفرع الثالث : تحقيق **القول** في **موقف الشافعية من مسائل البحث**

تمهيد :

لقد اشتهرت نسبة المذهب الشافعي للاتجاه الصوري، وأنه يكتفي بالنظر في صورة العقد وظاهره ، ولا يبطل عقداً إلا بما هو موجود في صلب العقد ، ولا يحرم عقداً صحت صورته وسلم ظاهره . وقد نازع بعض العلماء في صحة هذه النسبة لا سيما إذا تعلق الأمر بإمام المذهب محمد بن إدريس الشافعي المطّلبي. وعبر التتبع والقراءة سوف نحاول تحقيق القول في موقف المذهب الشافعي من محل البحث ، والإجابة على بعض الأسئلة المهمة: ما المسائل المندرجة تحت سؤال البحث في كتب المذهب الشافعي؟ وما موقف الإمام من هذه المسائل في مقام القضاء ؟ وما موقفه منها في مقام الإفتاء ؟ وكذلك المذهب الشافعي وأتباعه.. ما موقفهم من هذه المسائل في مقام القضاء؟ وما موقفهم من هذه المسائل في مقام الإفتاء ؟ وهل هذا الموقف محل اتفاق أم اختلاف؟

وبالإجابة على هذه التساؤلات ستكون الرؤية أكثر وضوحاً وتفصيلاً ، لا سيما أن قول الإمام الشافعي في سؤال البحث لم يزل محل خلاف وتنازع بين الباحثين والدارسين قديماً وحديثاً.

الفرع الأول : مسائل البحث في مدونات المذهب الشافعي .

لم يكن المذهب الشافعي مثل غيره من المذاهب تشقيقاً لهذه المسائل من أجل منعها أو من أجل إجاز ا ، بل أجمل القول في الصور والأمثلة ، ولكنها تعود إلى قسمين :

أ/ قسم يشبه باطنه عقد الربا من الطرفين (المقرض) و (المقترض) .

ب/ قسم يشبه باطنه عقد الربا من طرف واحد.

أما القسم الأول: وهو ما تؤول عقوده إلى حقيقة تشبه الربا من الطرفين (المقرض والمقترض)، فله عدة أمثلة، منها:

١ و ٢ / الصورة المشهورة من العينة وعكسها.

يقول في بحر المذهب: ((بيع العينة، وصورته: أن يبيع السلعة إلى أجل ثم يشتريها من المشتري بأقل نقداً))[(١)].

ويقول في البيان: ((إذا باع سلعة بثمن إلى أجل ، ثم اشتراها البائع قبل قبض الثمن بأقل من ذلك الثمن ... ، وكذلك إذا باعها بثمن نقداً ، واشتراها بأكثر منه إلى أجل)) [(٢)].

ويلاحظ هنا أن المذهب الشافعي لا يرى فرقاً بين الصورتين، ما يسمى العينة وعكسها. ويتعاملون معها تعاملاً واحداً بخلاف بعض المذاهب.

ويلاحظ أيضاً أن اسم العينة لم يكن شائعاً لاسيما عند الإمام الشافعي ومن بعده بقليل. بل إن الإمام الشافعي لم يستخدم مصطلح ((بيع العينة)) مطلقاً، ولم يذكر أدلتها الخاصة سوى قصة عائشة مع زيد بن أرقم رضي الله عنهما وضعف الحديث[(٣)] . وقد

---

(١) بحر المذهب للروياني (٢٨٧/٦).
(٢) البيان للعمراني (٣٣٠/٥) .
(٣) يرى الشيخ الصديق الضرير أن الإمام الشافعي لم تبلغه أحاديث العينة. أفادنيه الدكتور سامي السويلم.

استعمل الشافعي مصطلح ((بيوع الآجال)) (١) وهو مصطلح شائع عند المالكية. ويترجم للمسألة بعض متقدمي الشافعية :((باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل من الثمن))(٢). هذا من جهة الاسم والمصطلح ، أما صورة العينة فإ ا مذكورة من لدن الشافعي – رحمه الله –.

٣/ ما يسمى : العينة الثلاثية ، ويمكن أن يسمى : التورق المنظم .

يقول في تكملة ا موع: ((وفسر أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي العينة: هو أن يبيع الرجل من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به . قال: وإن اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم وقبضها ثم باعها من طالب العينة بثمن أكثر مما اشتراه إلى أجل مسمى ثم باعها المشتري من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن فهذه أيضاً عينة)) (٣).

ومآل هذه الصورة وباطنها رجل يشبه المقرض، وآخر يشبه المقترض مع الزيادة.

٤/ ما يسمى : بيع الأمانة ، أو الوفاء ، أو العهدة ، أو بيع الناس.

وصورته: ((بيع الناس المشهور الآن هو أن يتفقا على بيع عينٍ بدون قيمتها وعلى أن البائع متى جاء بالثمن رد المشتري عليه بيعه وأخذ ثمنه ، ثم يعقدان على ذلك من غير أن يشرطا ذلك في صلب العقد))(٤).

ومآل العقد وباطنه يعود لرجل يشبه المقترض، ورجل آخر يشبه المقرض مع زيادة الانتفاع ذه العين.

---

(١) الأم (٧٨/٣).
(٢) مختصر المزني (٨٥)، الحاوي للماوردي (٢٨٧/٥) ، اية المطلب (٣١١/٥)، بحر المذهب (٢٨٧/٦).
(٣) تكملة ا موع للسبكي (١٤٤/١٠) .
(٤) الفتاوى الفقهية للهيثمي (١٥٨/٢) .

ويلاحظ أن «بيع الأمانة» يطلق ويراد به «بيع التلجئة» وهو : «أن يبع ماله لصديقه خوف غصب أو إكراه وقد توافقا قبله على أنه يبيعه له ليرده إذا أمن ، وهذا كما يسمى بيع التلجئة يسمى بيع الأمانة »[١]. وهو ـذا له علاقة بالبيع الصوري غير المقصود ولا علاقة له بمحل البحث .

٥/ السفتجة [٢] ونحوها مما تدخل في قرض جر نفعاً.

يقول في المهذب : «ولا يجوز قرض جر منفعةً ، مثل أن يقرضه ألفاً على أن يبيعه داره أو على أن يرد عليه أجود منه أو أكثر منه أو على أن يكتب له ـا سفتجة يربح فيها خطر الطريق»[٣] .

وقد حكى الجويني الاتفاق على منع قرضٍ جر نفعاً في الجملة، يقول – رحمه الله –: «واتفق المسلمون على منع ذلك على الجملة ، وإن كان من تردد ففي التفصيل» [٤].

ومن هذه التفاصيل المختلف فيها : السفتجة ، وقد أطلق فقهاء الشافعية المنع من اشتراطها، مع أن من صور السفتجة ما يكون نفعاً للمقترض وحده ، أو نفعاً لهما ولا ضرر على المقترض . وإن كان في التعليل ما يشير إلى أن الحديث متوجه لما كان ينفع المقرض ويضر المقترض.

ومن هذه التفاصيل : المنع من اشتراط الأجل .

يقول في التنبيه: «ولا يجوز شرط الأجل فيه»[٥].

---

(١) أسنى المطالب ، لزكريا الأنصاري (١١/٢) .
(٢) المهذب للشيرازي (٣٠٤/١) .
(٣) سبق التعريف ـا (ص :) .
(٤) ـاية المطلب للجويني (٤٥٢/٥) .
(٥) التنبيه للشيرازي (٩٩) .

ووجه المنع منه ما ذكره الجويني في ناية المطلب، يقول – رحمه الله – : ((ولو أقرض وشرط الأجل ، فالوجه أن يقال: إن لم يكن للمقرض غرض في الأجل ، فالأجل لا يثبت، والقرض لا يفسد. كما ذكرناه. وإن قدر للمقرض غرض في ذكر الأجل بأن يفرض زمان نهب والمقترض مليءٌ وفي، فالأحزم إيقاع المال في ذمته، حتى لا يتعرض للضياع . فإن كان كذلك، فمن أصحابنا من جعل شرط الأجل جر منفعة، وهو اختيار القاضي، ووجهه لائح. ومنهم من حسم الباب ، وجعل الأجل حق المقترض؛ فإنه تأخير المطالبة وإسقاط الطلب بالشيء كإسقاط المطلوب ، فلا نظر إلى فرض التعرض للآفة))[1].

ويلاحظ هنا أن من أجلّ ما يستدل به على مثل هذه المسائل هو حديث: ((نهى عن سلف وبيع))[2]. ولكن الشافعية يجعلون علّة النهي هي الجهالة المتحققة بهذا الجمع ، فنظروا إلى ما يحدثه هذا الجمع من تأثير علة عقد البيع ، ونظر غيرهم لما يحدثه هذا الجمع من تأثير على عقد السلف.

يقول الإمام الشافعي – رحمه الله – : ((والبيع والسلف الذي نهي عنه أن تنعقد العقدة على بيع وسلف ، وذلك أن أقول: أبيعك هذا بكذا على أن تسلفني كذا ، وحكم السلف أنه حالّ ، فيكون البيع وقع بثمن معلوم ومجهول، والبيع لا يجوز إلا أن يكون بثمن معلوم))[3].

ويتبين ذلك في موطن آخر ، فيقول: ((إذا كان إنما نهى عن بيع وسلف فإنما نهى أن يجمعا ، و نهيه أن يجمعا معقول، وذلك أن الأثمان لا تحل إلا معلومة ، فإذا اشتريت شيئاً بعشرة على أن أسلفك عشرة أو تسلفني عشرة فهذا بيع وسلف ؛ لأن الصفقة جمعتهما معلوم السلف غير مملوك للمستسلف فله حصة من الثمن غير معلومة. أولا ترى بأن لا بأس

(١) نهاية المطلب للجويني (٤٥٣/٥) .
(٢) سبق تخريجه (ص :   ) .
(٣) الأم (٧٦/٣) .

بأن أبيعك على حدة وأسلفك على حدة ، إنما النهي أن يكونا بالشرط مجموعين في صفقة»[١].

وقد ذكر بعض الشافعية معنى الربا في علة هذا النهي، قال في الحاوي وهو يتحدث عن حديث :« ى عن بيع وسلف» [٢] ويذكر علة ذلك: «ومنها يه عن قرض جر منفعة»[٣]. وكذلك في التنبيه : «ولا شرط جر منفعة ، مثل أن يقول : أقرضتك ألفاً على أن تبيعني دارك بكذا» [٤]. فجعل هذه الصورة من النفع الذي لا يجوز أن يجره القرض. وهو ذا نظر في تأثير اجتماع الصفقة على عقد القرض.

القسم الثاني : ما تؤول عقوده إلى حقيقة تشبه الربا من طرف واحد .

وأشهر مثال ما يسمى : «التورق» ، وهو مصطلح خاص بالحنابلة ، ولكن اشتهر هذا الاسم عليه.

وقد ذكر الشافعية هذا البيع ولم يكن حاضراً بصورة كبيرة ، ولكن أشار إليه بعض الشافعية وسماه : «الزرنقة» . يقول الأزهري اللغوي[٥] وهو معدود في طبقات الشافعية، في كتابه الزاهر الذي شرح فيه غريب ألفاظ الشافعي الذي أودعه المزني في مختصره : «وأما الزرنقة فهو أن يشتري الرجل سلعة بثمن إلى أجلٍ ثم يبيعها من غير بائعها بالنقد ، وهذا

(١) الأم (٢٤/٤) .
(٢) سبق تخريجه (ص :) .
(٣) الحاوي للماوردي (٣٥١/٥) .
(٤) التنبيه للشيرازي (٩٩) .
(٥) أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري ، كان رأسا في اللغة والفقه على مذهب الشافعي ، توفي سنة ٣٧٠ . انظر : سير أعلام النبلاء (١٦ / ٣١٥) ، وطبقات الشافعية للسبكي (٣ / ٦٣) .

جائز عند جميع الفقهاء . وروي عن عائشة رضي الله عنها أ ا كانت تأخذ من معاوية عطاءها عشرة ألف درهم ، وتأخذ الزرنقة مع ذلك[١] ، وهي العينة الجائزة)) [٢].

(١) ذكره الأزهري كذلك في ذيب اللغة (٩ /٣٠٠) ، والخطابي في غريب الحديث (٢ / ٢٠٤) دون إسناد .

(٢) الزاهر ، للأزهري (٢١٦) ، وانظر : المصباح المنير (٤٤١/٢) .

الفرع الثاني : تحقيق القول في موقف الإمام الشافعي من محل البحث.

لقد أفردت الإمام بحديث خاص عن تحرير قوله والتحقق من صحة ما ينسب إليه لعدة أمور ؛ فقد اختلف العلماء في قوله ، ونسب له بعض العلماء منهجاً ونسب له آخرون خلاف هذا المنهج.

فالمشهور أن الشافعي يجيز العينة بصورها الكثيرة، وعلى هذه النسبة جمهور أتباعه من الشافعية ، وابن تيمية وابن القيم وغيرهما ينكرون هذه النسبة للإمام الشافعي بكل جزم وثقة . وهذا يوجب نظراً خاصاً في تحقيق النسبة ، لاسيما أن الإمام من أجل العلماء ، وفي عصر فاضل ، ومن الصعب إثبات دعوى الإجماع إذا كان قول الشافعي وتقريره بخلاف ذلك؛ وهذا سبب آخر يؤكد العناية بتحرير قوله لما يتعلق بذلك من دعوى الإجماع أو نفيها.

فبالرغم من شهرة نسبة جواز صور العينة للشافعي ونقل أتباعه له كما سيأتي –بإذن الله – فإن ابن تيمية وابن القيم أنكروا ذلك غاية الإنكار، حتى قال ابن القيم : ((فحاشاه ثم حاشاه أن يأمر الناس بالكذب والخداع والمكر والاحتيال وما لا حقيقة له بل ما يتيقن أن باطنه خلاف ظاهرة، ولا يظن بمن دون الشافعي من أهل العلم والدين أنه يأمر أو يبيح ذلك، فالفرق إذاً واضح بين ألا يعتبر القصد في العقد ويجريه على ظاهره وبين أن يسوغ عقداً قد علم بناؤه على المكر والخداع وقد علم أن باطنه خلاف ظاهره . فوالله ما سوغ الشافعي ولا إمام من الأئمة هذا العقد قط، ومن نسب ذلك إليهم فهم خصماؤه عند الله))[1].

ذا الجزم والثقة كان إنكار نسبة القول بجواز العينة للشافعي – رحمه الله – وأقسم على ذلك ، واعتبر من ينسب هذا القول والاتجاه للشافعي أو إمام من الأئمة فهم خصماؤه عند الله . ماذا يصنع الباحث بعد ذلك ، هل يعتمد قول ابن تيمية باعتباره أهم من تحدث

(١) أعلام الموقعين (٢٨١/٣) .

في باب الحيل ، فلم يؤلف في كتب الإسلام عن موضوع الحيل أجل من كتاب ((بيان الدليل)) ، وقد أصل وفصل بما لا نظير له، وتبعه على ذلك تلميذه وخريجه ابن قيم الجوزية، وهم ينكرون هذه النسبة أشد الإنكار ، أم يعتمد الباحث قول أتباع الشافعي وأهل مذهبه، المعتنين بألفاظه وأقواله ، وهم أهله المختصون به ، ومن قلدهم في ذلك فقد برأت ذمته ؟!

هل يحتمل هذا الخلاف في نسبة قول من الأقوال إلى إمام من الأئمة إلى كل هذا النكير ؟! إنه ليس خلافًا في قولٍ من الأقوال ، بل هو اتجاه فقهي له فروعه ومسائله المنتشرة في كتب الفقه وأبوابه ، وهو متعلق بأركان الإسلام ومبانيه العظام كالزكاة ، ويتعلق بكبائر الإثم والفواحش كالربا والزنا وشرب الخمر ، وهو في نظر الشيخين طريقة أصحاب السبت، ولا يمكن أن تكون طريقة أصحاب السبت – المعاقبين بالمسخ قردة وخنازير - قولاً فقهياً معتبراً فضلاً عن نسبتها لإمام من الأئمة، من أجل ذلك كان هذا الإنكار القوي.

ومن فضل الله علينا أن فقه الشافعي مدونٌ بنصوصه وحروفه في كتبه التي وصلت إلينا، وبالإمكان مراجعة نصه في المسألة ومحاولة فهم مراده والترجيح بين المختلفين في قوله ومذهبه.

ومن المهم ألا يحملنا تعظيم الإمام على إنكار قول هو قاله ، فإنه إن كان قولاً خاطئاً في نظرنا فإن العصمة لأنبياء الله ورسله، أما غيرهم فإ م يخطئون ويصيبون ، ومردنا إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

كما أنه لا ينبغي أن نستعجل في إثبات أصل من الأصول عظيم الشأن بالغ الأثر .رد إشارة عابرة تحتمل أكثر من معنى ، والأدلة المتوافرة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم على خلاف ذلك ولم يتعرض لها بالجواب.

هذان معنيان مهمان في دراسة قول الشافعي وتحرير مذهبه .

ومفارقة المشهور من قول الأصحاب في حكاية قول إمامهم عسير، لولا أن الخلاف محفوظ في المذهب الشافعي رواه ابن بطة عن أبي عبدالله الزبيري وهو أحد الأئمة الأعلام

من قدماء أصحاب الشافعي، ونقله السبكي في فتاواه ، ويدل عليه كلام ابن الرفعة، وهو ما ذكره بعض علماء حضرموت من المتأخرين ، إضافة للخلاف بينهم فيما إذا كان هذا العقد عن عادة مستقرة وعرفٍ غالب (١). وكل ذلك سيأتي في الكلام عن قول الشافعية. والمقصود هنا أن عدم المنع من صور العينة ليس إجماعاً شافعياً يشق مخالفته.

إن فكرة التفريق بين مقام القضاء ومقام الإفتاء في تصور أقوال الأئمة ومذاهبهم هي من المقدمات المحورية في فهم كلام الشافعي – رحمه الله – ، ولذلك سيكون البحث ابتداءً في موقف الشافعي من محل البحث في مقام القضاء ثم مقام الإفتاء.

- **موقف الإمام الشافعي من محل البحث في مقام القضاء :**

وأكثر ما يتعلق بهذا المقام هو أصل سد الذرائع، فإن سد الذرائع يكون لمن قصد الحيلة ومن لم يقصدها. وقد كان موقف الإمام الشافعي واضحاً في هذا المقام ، فهو لا يرى الحكم على صورة العينة بالبطلان من أجل اتخاذها حيلة من قبل بعض الناس ؛ فإن صورة العينة يصح تصورها من رجل باع حقيقةً في العقد الأول ثم بدا له لحاجة أن يعقد الصفقة الثانية ، فهل نبطل هذه الصورة لوجود حالات من التواطؤ السابق واتخاذ هذه المعاملة حيلة للوصول إلى القرض الربوي؟ وعدم إبطال هذه المعاملة قضاءً هو منصوص كلام الإمام ومقتضى أدلته.

ونسبة ذلك إلى الإمام محل اتفاق بين الشافعية وابن تيمية وابن القيم وغيرهم.

يقول الإمام الشافعي – رحمه الله – : ((لهذا كلها تبطل حكم الإزكان (٢) من الذرائع في البيوع وغيرها من حكم الإزكان)) (٣).

---

(١) انظر : إبطال الحيل لابن بطة (١٤٤) ، العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٣١/٨) ، فتاوى السبكي (٢٣٧/١) ، المجموع (١٤٥/١٠)، بغية المسترشدين لعبد الرحمن با علوي (١٤٩).
(٢) الإزكان : أن تزكن شيئاً بالظن فتصيب . العين ، للخليل بن أحمد (٣٢٢/٥) .
(٣) الأم ، للشافعي (١١٥/٤) .

ويقول : ((فإذا دل الكتاب ثم السنة ثم عامة حكم الإسلام على أن العقود إنما يثبت بالظاهر عقدها ولا يفسدها نية العاقدين كانت العقود إذا عقدت في الظاهر صحيحة أولى ألا تفسد بتوهم غير عاقدها على عاقدها ثَم ، سيما إذا كان توهماً ضعيفا ، والله تعالى أعلم))[١].

ويقول ابن تيمية – رحمه الله – : ((نعم الشافعي رضي الله عنه يجري العقود على ظاهر الأمر ا من غير سؤال المعاقد عن مقصوده ، كما يجري أمر من ظهرت زندقته ، ثم أظهر التوبة على ظاهر قبول التوبة منه من غير استدلال على باطنه))[٢].

وهو ذا يتفق مع بقية العلماء أن الشافعي – رحمه الله – لم يكن يبطل صورة العينة قضاءً.

وهذا الموقف يذكر برواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – وهو من أشد المذاهب في منع الحيل – فيما يسمى ((عكس العينة)) ، فقد روى أبو داوود في مسائله : ((سمعت أحمد سئل عن رجل باع ثوباً بنقد ثم احتاج إليه ، يشتريه بنسيئه ؟ قال : إذا لم يرد بذلك الحيلة ، قيل : لم يرد . فكأنه لم ير به بأساً)) [٣].

واختار هذا القول ابن قدامة – رحمه الله – ، على خلاف داخل المذهب الحنبلي مثل الخلاف الذي روي عن الإمام أحمد نفسه[٤].

والمقصود أن أشد المذاهب في الحيل لا تبطل صور الحيل كلها في مقام القضاء، وقد كان موقفهم في الصورة المشهورة من العينة أكثر وضوحاً واستقراراً لثبوت النص عندهم في هذه الصورة . أما بقية الحيل فإن موقفهم في إبطالها قضاء لم يكن بنفس الوضوح والاستقرار.

---

(١) الأم ، للشافعي (٢٩٨/٧) .
(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١٨٣/٣) .
(٣) مسائل أحمد لأبي داوود (٢٦٣) .
(٤) انظر تفصيل ذلك صفحة (   ) .

أما الإمام الشافعي فإن الصورة المشهورة من العينة لم يثبت فيها نص عنده ، ولذلك تراه يطرد قوله في كل صور الحيل وذرائع الربا ، ولا يبطلها في مجلس القضاء بالتهمة والحكم بالفراسة والإزكان. وهو ـذا يشبه في موقفه موقف بعض العلماء ممن اشتهروا بمنع الحيل وسد الذرائع في التعامل مع الحيل الربوية في مقام القضاء مما لم يثبت فيها نص خاص.

إن هذا القدر من التعامل مع صور العينة في مقام القضاء هو الذي يمكن الجزم به من قول الإمام الشافعي ورأيه ، وقد استدل على ذلك بأدلة كثيرة في وجوب أخذ الناس على ظاهرهم وعدم التنقيب عن سرائرهم، وأنه لا يجوز أن يؤخذ الناس بالتهمة وأن يحكم عليهم بالإزكان (= بالظن). وسيأتي بيا ـا في مبحث الأدلة .

أما الدليل الخاص الذي ورد في الصورة المشهورة في العينة ، فقد رواه الإمام الشافعي في كتابه الأم عن أبي إسحاق عن امرأته عالية بنت أنفع أ ـا دخلت مع امرأة أبي السفر على عائشة رضي الله عنها ، فذكرت لعائشة أن زيد بن أرقم باع شيئاً إلى العطاء ثم اشتراه بأقل مما باعه به ، فقالت عائشة : أخبري زيد بن أرقم أن الله قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب[1] . وقد ناقش الشافعي هذا الدليل رواية ودراية، ولم يتعرض بعد ذلك لشيء من الأدلة الأخرى. فهو إذن لا يوجد لديه نص خاص بالمسألة يمكن أن يعتمد عليه في إبطال المعاملة في مجلس القضاء مطلقاً .

ومن أهم ما يتعلق بمقام القضاء : موقف الإمام الشافعي من مبدأ سد الذرائع، ومعلوم أن بعض الذرائع مجمع على سدها والمنع منها، وبعضها مجمع على عدم سدها والمنع منها، والقدر المختلف فيه هو المتردد بين ما يسد إجماعاً وما لا يسد إجماعاً ، وهذا القسم المختلف فيه نسب للشافعي القول بعدم سده .

(١) الأم للشافعي (٣/٣٨) .

ومن أجلّ من لخص ذلك القرافي[١] – رحمه الله – ، وقد نقل عنه ذلك موافقاً السبكي[٢] في تكملة ا موع : ((قال أبو العباس القرافي المالكي : وأما الذرائع فقد أجمعت الأمة على أ ا ثلاثة أقسام :

أحدها : معتبر إجماعاً ، كحفر الآبار في طريق المسلمين وإلقاء السم في أطعمتهم وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى حسداً .

وثانيها : ملغى إجماعاً كزراعة العنب فإنه لا يمنع خشية الخمر .

وثالثها : نختلف فيه كبيوع الآجال اعتبرنا نحن الذريعة فيها وخالفنا غيرنا ، فحاصل القصة أنا قلنا بسد الذرائع أكثر من غيرنا)) [٣].

ويشكل على هذا كلمة للإمام الشافعي في الأم وكأنه يقرر قاعدة في الذرائع ، قال رحمه الله : ((وفي منع الماء ليمنع به الكلأ الذي هو من رحمة الله عام يحتمل معنيين، أحدهما: أن ما كان ذريعة إلى منع ما أحل الله لم يحل ، وكذلك ما كان ذريعة إلى إحلال ما حرم الله تعالى . قال الشافعي: فإن كان هذا هكذا ففي هذا ما يثبت أن الذرائع إلى الحلال والحرام تشبه معاني الحلال والحرام، ويحتمل أن يكون منع الماء إنما يحرم لأنه في معنى تلف على ما لا غنى به لذوي الأرواح والآدميين وغيرهم فإذا منعوا فضل الماء منعوا فضل الكلأ ، والمعنى الأول أشبه ، والله أعلم)) [٤].

---

(١) تقدمت ترجمته (ص :) .
(٢) علي بن عبد الكافي بن علي ، تقي الدين ، من كبار فقهاء الشافعية في زمنه ، توفي سنة ٧٥٦ . انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣ / ٣٧) ، وطبقات الشافعية للسبكي (١٠ / ١٣٩) .
(٣) ا موع (١٦٠/١٠) وقد أورده مختصراً ، والنص في كتاب الفروق للقرافي (٥٩/٢) .
(٤) الأم للشافعي (٤٩/٤) .

وهذا نص مهم للشافعي تعرض له غالب من تحدث عن موقف الإمام الشافعي من سد الذرائع ، ولذلك يقول محمد هشام البرهاني في بحثه ((سد الذرائع)): ((أقول : ليس في كلام الشافعي رضي الله عنه في اعتبار الذرائع أصرح من هذه العبارة)) (١).

ولذلك فإن ابن الرفعة الشافعي(٢) جعل للإمام قولين في سد الذرائع بناءً على موقفه من بيوع الآجال من جهة ، وموقفه في باب إحياء الموات من جهة أخرى ، قال رحمه الله: ((إنه ذكر في كتاب إحياء الموات من كلام الشافعي في منع الماء ليمنع به الكلأ ما يقتضي إثبات قولين له في سد الذرائع))(٣).

ولم يرتض السبكي هذا الاستنتاج وتعقب ابن الرفعة بعد أن ذكر كلام الشافعي بلفظه وقال : ((هذا كلام الشافعي رحمه الله بلفظه وقد تأملته فلم أجد فيه متعلقاً قوياً لإثبات قول سد الذرائع ، بل لأن الذريعة تعطى حكم الشيء المتوصل ا إليه ، وذلك إذا كانت مستلزمة له كمنع الماء فإنه مستلزم الكلأ ، ومنع الكلأ حرام ووسيلة الحرام حرام، والذريعة هي الوسيلة ، فهذا القسم وهو ما كان من الوسائل مستلزماً لا نزاع فيه، والعقد الأول ليس مستلزماً للعقد الثاني لأنه قد لا يسمح له المشتري بالبيع ... ، فسد الذرائع الذي هو محل الخلاف بيننا وبين المالكية أمر زائد على مطلق الذرائع، وليس في لفظ الشافعي تعرض لها، والذرائع التي تضمنها كلام لفظه لا نزاع في اعتبارها)) (٤).

هكذا فسر السبكي كلام الإمام في باب إحياء الموات ، وجوابه لا يخلو من إشكال ، ولذلك ناقشه البرهاني ولم يرتض جوابه يقول – غفر الله له – : ((ليس في كلام الشافعي رضي الله عنه في اعتبار الذرائع أصرح من هذه العبارة، وقد حاول المخالف صرفها عن

---

(١) سد الذرائع ، للبرهاني (٧٠٤) .
(٢) أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع الأنصاري ، حامل لواء الشافعية في عصره ، توفي سنة ٧١٠ . انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢ / ٢١١) ، وللسبكي (٩ / ٢٤) .
(٣) نقله عنه السبكي . انظر ا موع (١٥٨/١٠). وانظر الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي (١٣٥/١) ، والبحر المحيط للزركشي (٣٨٥/٤) .
(٤) ا موع (١٥٩/١٠).

ظاهرها بقصر معناها على ما يفضي قطعاً إلى المفاسد، وهو القسم ا مع على سده من الذرائع، لكن العبارة عامة وليست خاصة ، فإن الشافعي رحمه الله لم يقل: ما كان ذريعة مستلزمة لمنع ما أحل الله لم يحل، وكذا ذريعة مستلزمة لإحلال ما حرم الله. بل أطلقها، بحيث تشمل كل الذرائع المفضية بصور قطعية أو أغلبية ن أو كثيرة غير غالبة))[1].

وواضح من هذا السجال بين العلماء أن موقف الشافعي من سد الذرائع محل تردد وخلاف ويكتنفه شيء من الغموض، وقد خلص السبكي والقرافي وغيرهما إلى أن الشافعي ليس مع سد الذرائع في القسم المختلف حوله ، وهذا هو الرأي المشهور عند الباحثين والدارسين في الفقه وأصوله. وقد ارتبك جوا م عن نص الشافعي في باب إحياء الموات.

وابن الرفعة يرى أن للشافعي قولين، وهذا مسلك سهل، وحمل الكلام على الاطراد والجمع بين النصوص المختلفة دون تكلف أولى من هذا المسلك.

ويفهم من كلام البرهاني إثبات القول بسد الذرائع في القسم المختلف حوله، وأن هذا هو موقف الشافعي باعتباره أصرح ما ورد عن الشافعي في الذرائع. ولم يجب عن موقف الإمام الشافعي من بيوع الآجال جواباً كافياً.

والذي يظهر لي – والله أعلم – أن موقف الإمام الشافعي رحمه الله من سد الذرائع يتجلى باستصحاب مقدمتين مهمتين :

المقدمة الأولى : عدم تفسير كلام الإمام بمصطلحات حادثة لا يريدها.

وبيان ذلك : أن الشافعي ومن في طبقته قد يستعملون كلمة الذريعة والذرائع وهم يقصدون معناها اللغوي ، ويقرؤها الباحث مستصحباً معناها الاصطلاحي، فيحمل الكلام ما لا يحتمل. هذه المقدمة مهمة في التحقق من صحة توظيف النص والاستدلال به على الخلافات المتأخرة.

(١) سد الذرائع للبرهاني (٧٠٤).

وفي ذلك يقول ابن القيم رحمه الله وهو يتحدث عن تفسير كلام الأئمة بالاصطلاحات الحادثة ، ومثل لها بتفسيرهم قول الأئمة ((أكره)) بالاصطلاح الحادث : ((وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك))[١].

والذريعة في اللغة لها معنى أوسع من الذريعة في الاصطلاح كما هو معلوم[٢]، ولا يجوز أن نفسر كلام الإمام الشافعي على المعنى الاصطلاحي الحادث حتى نتأكد أنه يريد ذلك. هذه المقدمة الأولى.

والمقدمة الثانية : التفريق بين مقام القضاء ومقام الإفتاء.

فقد يتكلم الإمام في موطن بما يوحي جواز ذلك العمل ، وهو لا يبيحه ولا يجيزه ولا يأمر به ولا يأذن فيه، ولكنه لا يستطيع إبطاله قضاءً ؛ لأنه لا يملك دليلاً ظاهراً يمكن الاعتماد عليه في حكم القضاء. وربما يفهم بعض الباحثين من هذا أن الإمام يفتي بجواز ذلك العمل. وهذا الغلط منشؤه الغفلة عن التفريق بين مقام القضاء ومقام الإفتاء.

وبالرجوع لكلام الإمام الشافعي في باب إحياء الموات حين تكلم عن الذرائع يتبين أن الإمام كان يتحدث عن الذريعة بمعناها اللغوي العام، ولا يتحدث عن مبدأ ((سد الذرائع)) الذي يعتمد عليه في إبطال بعض العقود في مجلس القضاء. ويدل على ذلك قوله: ((لم يحل)) وقوله : ((الذرائع إلى الحلال والحرام تشبه معاني الحلال والحرام))، وكذلك قوله فيما بعد : ((فلا أرى من منع الماء في هذه الحال إلا آثماً إذا ...)) [٣].

فظاهر أنه يتحدث عن الفتوى بالجواز أو التحريم، ولم يكن يتحدث عن الحكم القضائي حيث يبطل القاضي العمل المحتمل لوجود من يعمله على الوجه المحرم.

---

(١) أعلام الموقعين لابن القيم (٤٣/١) . وانظر : (١٢٣/٤) ، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (٥٦/١) .
(٢) انظر سد الذرائع للبرهاني (٥١ وما بعدها) .
(٣) الأم للشافعي (٤٩/٤) .

و ـذا يتبين أن نص الشافعي في باب إحياء الموات ليس في محل الـ اع، والله أعلم.

أما تعامل الإمام الشافعي مع بيوع الآجال وغيرها في مجلس القضاء ، فإنه يرحمه الله كان يراعي أصل القضاء والحكم وسد كل ذريعة لفساده ، ويرى أن الحكم بالظن والتهمة ذريعة تفضي لفساد القضاء وابتعاده عن النصوص والأوامر الشرعية ، فحسم هذا الباب وانحاز للأدلة الكثيرة التي تأمر بأخذ الناس على ظاهرهم وعدم التنقيب عن سرائرهم .

ويمكن أن نستخلص من هذا التقرير بعض الأفكار المهمة:

١- يظهر أن الشافعي كان مراعياً لحفظ القضاء والأصول الشرعية المتعلقة به ، ((وساداً للذرائع)) المفضية لفساده. بينما كان بعض العلماء كمالك وأحمد يراعون أصل المنع من الربا الجاهلي المحرم، و ((يسدون الذرائع)) المفضية إليه. فيكون كل إمام قد عمل بسد الذريعة واختلف الأصل المرعي في سد الذرائع المفضية إليه بالفساد.

٢- يظهر والله أعلم أن موقف الشافعي من تطبيق سد الذرائع كان متأثراً بعض الشيء بما كان عليه المالكية وغيرهم من المسارعة في إبطال بعض العقود للتهمة. وكان هذا الموقف مهماً في ترشيد المنع من حيل الربا حتى لا يصل إلى حد تفسد به أصول شرعية أخرى ، ولذلك كان التأكيد على أصل القضاء والحكم على الناس بالظاهر أمراً مهماً في عصره.

ومراعاة ذلك يجعل الباحث يلحظ فضل المالكية في حماية ا ـتمع والناس من الربا الجاهلي المحرم، ويلحظ فضل الشافعي في حماية القضاء من اضطرابه ومخالفته للأصول الشرعية.

ومراعاة ذلك تجعل الباحث يلحظ ما خص الله به كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم من أنه صالح لكل زمان ومكان.

ولذلك ، فإن تقرير الشافعي سمح فيما بعد بانتشار الحيل ، كما أن تقرير المالكية ساهم في الغلو والمبالغة في بعض الصور والأمثلة حتى أصبح في تصور مسائل المالكية عسر ظاهر. وقد ساعد الشافعي على ذلك أنه كان في زمان لم تستقر الحيل وتنشط كما حدث بعد عصره يرحمه الله، ولذلك يقول ابن تيمية : «فرب قاعدة لو علم صاحبها ما تفضي إليه لم يقلها» [1].

٣- أن كل ما يقال في مقام القضاء هو خلاف حول «المعالجة» لهذه التصرفات، وهو أقرب للسياسة الشرعية. وجدير بذلك أن يكون محل خلاف حسب اختلاف طبيعة الأئمة رحمهم الله، كما هو الحال في الأنبياء عليهم السلام، فقد بعث الله هارون وموسى عليهما السلام وكان موقفهم من قومهم حين اتخذوا العجل لا يعود إلى خلافهم في حكم هذا العمل ديناً، فهم سادة الموحدين وأئمة الحنفاء المهديين، ولكن كان خلافهم في «معالجة» هذا التصرف. ويقص علينا القرآن هذا الخلاف بأدق إشارة وأجمل عبارة، يقول الله في سورة طه: ﴿ وَلَقَدْ قَالَ لَهُمْ هَٰرُونُ مِن قَبْلُ يَٰقَوْمِ إِنَّمَا فُتِنتُم بِهِۦ ۖ وَإِنَّ رَبَّكُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ فَٱتَّبِعُونِى وَأَطِيعُوٓاْ أَمْرِى ﴿٩٠﴾ قَالُواْ لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَٰكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ ﴿٩١﴾ قَالَ يَٰهَٰرُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوٓاْ ﴿٩٢﴾ أَلَّا تَتَّبِعَنِ ۖ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى ﴿٩٣﴾ قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِى وَلَا بِرَأْسِىٓ ۖ إِنِّى خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِى ﴿٩٤﴾ قَالَ فَمَا خَطْبُكَ يَٰسَٰمِرِىُّ ﴿٩٥﴾ قَالَ بَصُرْتُ بِمَا لَمْ يَبْصُرُواْ بِهِۦ فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِّنْ أَثَرِ ٱلرَّسُولِ فَنَبَذْتُهَا وَكَذَٰلِكَ سَوَّلَتْ لِى نَفْسِى ﴿٩٦﴾ قَالَ فَٱذْهَبْ فَإِنَّ لَكَ فِى ٱلْحَيَوٰةِ أَن تَقُولَ لَا مِسَاسَ ۖ وَإِنَّ لَكَ مَوْعِدًا لَّن تُخْلَفَهُۥ ۖ وَٱنظُرْ إِلَىٰٓ إِلَٰهِكَ ٱلَّذِى ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا ۖ لَّنُحَرِّقَنَّهُۥ ثُمَّ لَنَنسِفَنَّهُۥ فِى ٱلْيَمِّ نَسْفًا ﴿٩٧﴾ ﴾ (طه: ٩٠ – ٩٧) .

وتختلف «المعالجة» والسياسة الشرعية كذلك باختلاف الزمان والأحوال، فوقت شيوع الحيل واستقرارها ونموها، يختلف عن زمان ندر ا وقلتها.

(١) الفتاوى الكبرى (٩٨/٦) .

وحين لا يحكم الشافعي ببطلان المعاملة قضاءً فإن هذا وحده لا يكفي للقول بأن الإمام الشافعي يجيز ذلك أو يأمر به.

- موقف الإمام الشافعي من محل البحث في (مقام الإفتاء) :

لقد كان النقاش في مقام القضاء عن الحكم بالصحة أو البطلان ، أما في مقام الإفتاء فإن السؤال عن الحكم بالجواز أو التحريم ديانة فيما بين العبد وربه . هل يجوز شرعاً أن يقصد العبد الوصول إلى مآل العينة وأن يتخذ هذه العقود طريقاً وحيلة للوصول إلى القرض بزيادة ؟ وأن يكون ذلك بالتواطؤ قبل العقد على أن يتم البيع الأول ثم البيع الثاني حتى يصلوا إلى القرض بزيادة ؟

المشهور عند جمهور الشافعية أن الإمام لا يحرم هذه المعاملات ولو كان هذا عن قصد ومواطأة سابقة ، بل يكرهه كراهة تـ يه .

قال الروياني في بحر المذهب: ((مسألة : قال: ولا بأس أن يبيع السلعة إلى أجل ثم يشتريها من المشتري . القصد به جواز بيع العينة، وصورته: أن يبيع السلعة إلى أجل ثم يشتريها من المشتري بأقل نقداً يصح البيع الأول والثاني جميعاً ، وكذلك لو اشتراها بمثل ذلك الثمن أو بأكثر وبه)) (١).

وعلى هذا غالب كتب المذهب الشافعي ، حتى قال السبكي: ((فإن لم يكن ثم عادة فلا خلاف أعلمه في المذهب في الجواز في المسألتين مسألة العينة ومسألة شراء ما باع بأقل مما باع، وفي كلام الأصحاب إطلاق العينة عليهما. وجميع ما وقفت عليه من كتب المذهب جازمة بجواز ذلك)) (٢).

وهم وإن كانوا يطلقون الجواز فإ م يقصدون الجواز مع الكراهة، كما قال هو بعد ذلك: ((أكثر أصحابنا أطلقوا الجواز في ذلك ولم يبينوا هل المراد الجواز مع الكراهة أو

(١) بحر المذهب ، للروياني (٢٨٧/٦) .
(٢) ا موع (١٥٨/١٠) .

بدو ا. وقد صرح الروياني في البحر وابن أبي عصرون في الانتصار والنووي في الروضة بالكراهة في ذلك ونقله ابن عبدالبر عن الشافعي ، وقال النووي : إن دلائل الكراهة أكثر من أن تحصى)) (١).

هذا هو المشهور عن الإمام الشافعي، أما ابن تيمية وابن القيم فإ م يرون أن الشافعي لا يجيز هذا التحايل على كبيرة الربا ، وهو قول غير مشهور عند الشافعية مروي عن أبي عبدالله الزبيري وهو من كبار أئمة الشافعية ، وحكاه السبكي في فتاواه، وفهم ذلك ابن الرفعة قولاً للشافعي في بيع العينة، وحكاه عبدالرحمن باعلوي عن بعض الشافعية. أما إذا كان عن عادة أو عرف فإن الأستاذ أبا إسحاق الأسفراييني والشيخ أبو محمد يبطلان العقد، فهو تحريم وزيادة (٢).

يقول عبدالرحمن باعلوي عندما نقل الخلاف في العينة : ((وهذا في حكم الظاهر ، أما حكم من طلب المعاملة للدار الآخرة فمبني على المقاصد ، فإذا قصد معطي نحو الدراهم أو الطعام بالنذر التوصل إلى الزيادة المحرمة بقوله عليه الصلاة والسلام : ((كل قرض جر نفعاً فهو ربا)) فقصد فاسد ووقع في الشبهات، فليس كل حكم يحكم الحاكم بصحته لا مؤاخذة بمباشرته إلا إن وافق الظاهر الباطن ، وأما لو خالفه فإنما هو قطعة نار يقطعها الحاكم لذلك الفاجر ، وقد حذر العلماء من هذه المعاملات وجميع الحيل الربويات، كما في النصائح والدعوة التامة للقطب الحداد))(٣).

والحقيقة أن كلام الإمام الشافعي في هذا المقام أقل وضوحاً من كلامه في مقام القضاء وبعض نصوصه محتملة للفهمين ، يقول رحمه الله: ((قال الشافعي رحمه تعالى : ومن

(١) ا موع (١٦٢/١٠) ، وانظر : روضة الطالبين للنووي (٣٨٠/٣) .
(٢) إبطال الحيل لابن بطة (١٤٤) ، العزيز شرح للرافعي (٢٣١/٨) ، روضة الطالبين للنووي (٤١٦/٣) فتاوى السبكي (٢٣٧/١) ، ا موع (١٤٥/١٠) ، بغية المسترشدين لعبدالرحمن با علوي (١٤٩) .
(٣) بغية المسترشدين لعبدالرحمن با علوي (١٤٩) . وانظر : حاشية إعانة الطالبين لأبي بكر ابن السيد محمد شطا (٢١/٣) .

باع سلعة من السلع إلى أجل من الآجال وقبضها المشتري فلا بأس أن يبيعها الذي اشتراها بأقل من الثمن أو أكثر، ودين ونقد ، لأ ا بيعة غير البيعة الأولى)) [١].

وسؤالنا الذي نبحث عن إجابة عنه هنا : هل (يجيز) الإمام الشافعي شرعاً أن يفعل العبد هذه الصورة (قاصداً) الوصول إلى مآلها ؟

إن كلام الإمام هنا لا يجيب عن هذا السؤال بدقة، وكلامه رحمه الله يدخل فيه من لم يقصد الوصول إلى مآل المسألة ولم يتخذ هذه المعاملة حيلة للقرض الربوي، وإنما حاجة تجددت له بعد البيع الأول فهل يجوز أن يعقد البيع الثاني . هذه صورة تدخل في كلام الإمام. وهناك صورة أخرى يحتمل دخولها وهي محل ال اع وذلك حين يكون العقد الأول مقدمة للعقد الثاني حتى يحصل أحدهما على نقد ويثبت في ذمته أكثر منه ، والآخر يعطي نقداً ويثبت له أكثر منه وهي حقيقة الربا الجاهلي المحرم . إذن كلام الشافعي المتقدم لا ينص على الحكم الشرعي في نية ذلك وقصده. ولا بد من البحث عن أدلة أو قرائن أخرى تساعد في تحقيق قول الشافعي من سؤال البحث.

وعندما ننظر في أدلة الإمام الشافعي تتضح لنا عبارته في بيوع الآجال والذرائع الربوية، ونجد ما يساعدنا على تحقيق قوله. وقبل الدخول في تفسير ذلك ننقل كلام الشافعي بنصه حتى يشترك القارئ في الفهم والاستنتاج.

يقول الإمام الشافعي رحمه الله : ((قال الشافعي : الأحكام على الظاهر والله ولي المغيب ، ومن حكم على الناس بالإزكان جعل لنفسه ما حظر الله تعالى عليه ورسوله صلى الله عليه وسلم ؛ لأن الله عز وجل إنما يولي الثواب والعقاب على المغيب لأنه لا يعلمه إلا هو جل ثناؤه ، وكلف العباد أن يأخذوا من العباد بالظاهر . ولو كان لأحد أن يأخذ بباطن عليه دلالة كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم . وما وصفت من هذا يدخل في جميع العلم .

---

(١) الأم للشافعي (٣٨/٣) .

فإن قال قائل : ما دل على ما وصفت من أنه لا يحكم بالباطن ؟

قيل : كتاب الله ثم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ذكر الله تبارك وتعالى المنافقين فقال لنبيه صلى الله عليه وسلم : (إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله) قرأ إلى : (فصدوا عن سبيل الله) ، فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يتناكحون ويتوارثون ويسهم لهم إذا حضروا القسمة ويحكم لهم أحكام المسلمين ، وقد أخبر الله تعالى ذكره عن كفرهم ، وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أ م اتخذوا أيما م جنة من القتل بإظهار الأيمان على الإيمان .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي له على نحو ما أسمع منه ، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ به فإنما أقطع له بقطعة من النار . فأخبرهم أنه يقضي بالظاهر وأن الحلال والحرام عند الله على الباطن ، وأن قضاءه لا يحل للمقضي له ما حرم الله تعالى عليه إذا علمه حراما .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن محارم الله تعالى ، فمن أصاب منكم من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله ، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله . فأخبرهم أنه لا يكشفهم عما لا يبدون من أنفسهم وأ م إذا أبدوا ما فيه الحق عليهم أخذوا بذلك .

وبذلك أمر الله تعالى ذكره فقال : ﴿ وَلَا تَجَسَّسُواْ ﴾ (الحجرات: ١٢)، وبذلك أوصى صلى الله عليه وسلم.

ولاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني العجلان ، ثم قال : انظروا فإن جاءت به كذا فهو للذي يتهمه ، فجاءت به على النعت الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهو للذي يتهمه به . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أمره لبين لولا ما حكم الله . ولم يستعمل عليهما الدلالة البينة التي لا تكون دلالة أبين منها ، وذلك خبره

أن يكون الولد ، ثم جاء الولد على ما قال . مع أشباه لهذا كلها تبطل حكم الإزكان من الذرائع في البيوع وغيرها من حكم الإزكان)) .

والسؤال هنا: ما الجامع لهذه الأدلة ؟ وهل يمكن أن يساعدنا ذلك في تحقيق قول الشافعي ومراده ؟

إن كل الأدلة تتحدث عن فعل محرم ديانة لكن لا يحكم عليه قضاء ، لأن الحكم القضائي على الظاهر والله يتولى السرائر . فالمنافقون يعملون عملاً محرماً يوجب نار جهنم والدرك الأسفل في النار ، ولكنهم في الظاهر يعاملون معاملة المسلمين ، ولا يصح أن يفهم أحد أن معاملتهم كمسلمين وعدم معاقبتهم قضاء يعني جواز النفاق ديانة وإفتاء . وكذلك من أصاب شيئاً من القاذورات ولم يبلغ أمره القضاء فإنه لا يكشفهم عما لا يبدو من أنفسهم قضاء ، ولكن لا يفهم أن هذا الإجراء القضائي يعني جواز إصابة القاذورات ، وهكذا قصة الملاعنة فإن عدم رجم المرأة مع توافر القرائن على ذلك لا يعني أن فعلها الفاحشة أمر جائز ديانة وإفتاء.

ألا يلفت الانتباه تتابع الأدلة في سياق واحد، حيث يكون العمل محرماً ديانة وإفتاء ولكن لا يوجد دليل ظاهر للحكم بالإبطال قضاء؟ إنه لا يستقيم فهم هذه الأدلة والاستدلال ا على بيوع الآجال وذرائع الربا إلا إذا كان الإمام الشافعي يحرم قصد ذلك ونية التوصل إليه ، بخلاف من فعل ذلك اتفاقاً دون قصد وتواطؤ سابق، إنما باع في المرة الأولى ، ثم بدا له لحاجة أن يشتري في المرة الثانية . لو كان الشافعي يبيح صور العينة مطلقاً سواء كان ذلك عن حيلة أو غير حيلة فإنه لم يكن بحاجة إلى هذه الأدلة ، وكان الأولى به أن يصرح بالجواز مطلقاً ويستدل لذلك بأدلة أخرى.

و ذا التقرير يفهم كلام شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – حين يقول : ((وإن كانت الحيلة قد تنفذ على أصول بعضهم بحيث لا يبطلها على صاحبها، فإن الأمر بالحيلة شيء، وعدم إبطالها ممن يفعلها شيء آخر ، ولا يلزم من كون الفقيه لا يبطلها أن يبيحها،

فإن كثيراً من العقود يحرمها الفقيه ثم لا يبطلها ، وإن كان المرضي عندنا إبطال الحيل وردها على صاحبها حيث أمكن ذلك» [١].

قال الإمام الشافعي – رحمه الله - : «أصل ما أذهب إليه أن كل عقد كان صحيحاً في الظاهر لم أبطله بتهمة ولا بعادة بين المتبايعين وأجزته بصحة الظاهر، وأكره لهما النية لو أظهرت كانت تفسد البيع، وكما أكره للرجل أن يشتري السيف على أن يقتل به ولا يحرم على بائعه أن يبيعه ممن يراه أنه يقتل به ظلماً لأنه يقتل به ولا أفسد عليه هذا البيع، وكما أكره للرجل أن يبيع العنب ممن يراه أنه يعصره خمراً ولا أفسد البيع إذا باعه إياه لأنه باعه حلالاً وقد يمكن أن لا يجعله خمراً أبداً ، وفي صاحب السيف ألا يقتل به أحداً أبداً ، وكما أفسد نكاح المتعة ولو نكح رجل امرأة عقداً صحيحاً وهو ينوي أن لا يمسكها إلا يوماً أو أقل أو أكثر لم أفسد النكاح إنما أفسده أبداً بالعقد الفاسد» [٢].

إذن هو لا يبطل العقد قضاء من أجل نية صاحبه التي لم تظهر في العقد، ولكنه يحرم ذلك إفتاءً. وكلمة «أكره » هنا هي على اصطلاح العلماء قديماً تطلق على المحرم أيضاً، كما قال الله في كتابه بعد أن ذكر كبائر الإثم والفواحش من الزنا وقتل النفس التي حرم الله بغير حق وأكل مال اليتيم ونقض العهد والغش في الكيل والميزان والكبر والخيلاء قال بعدها: ﴿ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴿٣٨﴾ ﴾ (الإسراء: ٣٨). ولا يمكن أن الشافعي رحمه الله يجيز أن ينوي الإنسان القتل المحرم.

وهذا مثال ظاهر في استعمال الشافعي لكلمة «أكره» في ما هو محرم عنده، ولا ينبغي تفسير كلام الإمام بالاصطلاح الحادث. ومن الأمثلة على ذلك قول الشافعي في نكاح المحرم: «وأكره للمحرم أن يخطب على غيره كما أكره له أن يخطب على نفسه ، ولا تفسد

(١) بيان الدليل لابن تيمية (١٤١) .
(٢) الأم للشافعي (٧٤/٣) .

معصيته بالخطبة إنكاح الحلال وإنكاحه طاعة » [١]. فهو يقول «أكره» ثم ينص على أ ا معصية. وقد ذكر في بداية نكاح المحرم الأحاديث في النهي عن نكاح المحرم وخطبته.

قال ابن القيم – رحمه الله - : «وقال ابن وهب : سمعت مالكاً يقول لم يكن من أمر الناس ولا من مضى من سلفنا ولا أدركت أحداً أقتدي به يقول في شيء : هذا حلال وهذا حرام . وما كانوا يجترئون على ذلك وإنما كانوا يقولون : نكره كذا ، ونرى هذا حسنا ، فينبغي هذا ، ولا نرى هذا . ورواه عنه عتيق بن يعقوب ، وزاد : ولا يقولون حلال ولا حرام . أما سمعت قول الله تعالى : ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾ (يونس: ٥٩). الحلال ما أحله الله ورسوله ، والحرام ما حرمه الله ورسوله .

قلت: وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك، حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم وأطلقوا لفظ الكراهة فنفى المتأخرون التحريم مما أطلق عليه الأئمة الكراهة ، ثم سهل عليهم لفظ الكراهة وخفت مؤنته عليهم فحمله بعضهم على الت يه، وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى، وهذا كثير جداً في تصرفا م فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة » [٢].

وبسبب ذلك حصل الخطأ على الإمام الشافعي في حكم التحايل لإسقاط الزكاة، هل يتصور أن الشافعي يجيز للتجار وأهل الأموال الطائلة أن يتحايلوا على إسقاطها، وأن يهبوا أموالهم لبعض قرابتهم قبل الحول ليعيدوها إليهم بعد الحول فتسقط الزكاة لفوات شرط حولان الحول، وغير ذلك من الحيل الغريبة في إسقاط حق الله الذي جعله الله الركن الثالث من أركان الإسلام، وتوعد تاركه بأنواع العذاب ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ

(١) الأم للشافعي (٧٨/٥) .
(٢) أعلام الموقعين لابن القيم (٤٠/١) .

جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾ (التوبة: ٣٤ – ٣٥).

هل يمكن أن نتصور أن كل هذه الحروب التي خاضها الصديق وجيوشه كانت من أجل حق يمكن أن يبطل بأدنى الحيل وأن هذه الحيل جائزة غير محرمة ؟!

ونسب ذلك بعضهم للإمام الشافعي من أجل قوله في الأم في باب المبادلة بالماشية: ((وأكره هذا له إن كان فراراً من الصدقة، ولا يوجب الفرار الصدقة إنما يوجبها الحول والملك))[١]. ففهم بعضهم أن الشافعي يكره ذلك كراهة تـ يه لتفسيره كلمة ((أكره)) على المصطلح الحادث. يقول الشربيني في مغني المحتاج: ((وكل ذلك مكروه فراراً من الزكاة كراهة تـ يه ، لأنه فرار من القربة ، بخلاف ما إذا كان لحاجة أولها وللفرار أو مطلقاً على ما أفهمه كلامهم))[٢]. وقد خالف في ذلك بعض كبار الشافعية واعتبروا ذلك محرماً يأثم به العبد كالدارمي والمسعودي والغزالي وابن الصلاح والزركشي [٣] ، وهو اللائق بالإمام الشافعي وهو الأقرب لفهم كلامه حسب اصطلاحه .

وهناك فرق بين إبطال البيع أو المبادلة أو الهبة قضاءً وبين إباحة ذلك العمل ديانة ، ولذلك يقول الزركشي في قواعده: ((الثاني: ما يؤاخذ به في الباطن دون الظاهر، كما لو باع الزكوي فراراً من الزكاة، يسقط عنه في الظاهر وهو مطالب فيما بينه وبين الله تعالى)) [٤].

وكيف يجيز الشافعي التحايل على الزكاة إذا كان هو نفسه يروي حديث ((ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة))[٥] ويعمل به ويفرع عليه المسائل والأحكام.

(١) الأم للشافعي (٢٤/٢) .
(٢) مغني المحتاج للشربيني (٤١٩/٤) .
(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (٧٧/٤) .
(٤) المنثور في القواعد ، للزركشي (٥٨/٢) .
(٥) أخرجه البخاري (١٣٨٣) عن أبي بكر رضي الله عنه .

ويبين أصل الشافعي ومنهجه في الحيل كلامه في هدية الوالي ، فإ ا قد تقدم باسم ((الهدية)) وهي من أجل حق له يريده أو باطل يبتغيه فهل يجوز ذلك ؟ إن المشهور عن الشافعي في العينة يقتضي جواز ذلك.

ومن توفيق الله أن الشافعي تحدث عن هذه المسألة خاصة، وكان يتحدث عن مقام الإفتاء لا مقام القضاء؛ فكان كلامه أكثر وضوحاً وتصريحاً ، يقول رحمه الله في كتاب الأم بعدما ذكر قصة ابن اللتبية : ((فيحتمل قول النبي صلى الله عليه وسلم في ابن اللتبية تحريم الهدية إذا لم تكن الهدية له إلا بسبب السلطان ، ويحتمل أن الهدية لأهل الصدقات إذا كانت بسبب الولاية لأهل الصدقات كما يكون ما تطوع به أهل الأموال مما ليس عليهم لأهل الصدقات لا لوالي الصدقات .

قال الشافعي : وإذا أهدى واحد من القوم للوالي هدية فإن كانت لشيء ينال به منه حقا أو باطلاً أو لشيء ينال منه حق أو باطل فحرام على الوالي أن يأخذها ؛ لأن حراماً عليه أن يستعجل على أخذه الحق لمن ولى أمره وقد ألزمه الله عز وجل أخذ الحق لهم ، وحرام عليه أن يأخذ لهم باطلاً ، والجعل عليه أحرم . وكذلك إن كان أخذ منه ليدفع به عنه ما كره . أما أن يدفع عنه بالهدية حقا لزمه ، فحرام عليه دفع الحق إذا لزمه . وأما أن يدفع عنه باطلا ، فحرام عليه إلا أن يدفع عنه بكل حال .

قال الشافعي : وإن أهدى له من غير هذين الوجهين أحد من أهل ولايته فكانت تفضلاً عليه أو شكراً لحسن في المعاملة فلا يقبلها ، وإن قبلها كانت في الصدقات . لا يسعه عندي غيره إلا أن يكافئه عليه بقدرها فيسعه أن يتمولها .

قال الشافعي : يعني والله أعلم أن خيانة الصدقة تتلف المال المخلوط بالخيانة من الصدقة .

قال الشافعي : وما أهدى له ذو رحم أو ذو مودة كان يهاديه قبل الولاية لا يبعثه للولاية فيكون إعطاؤه على معنى من الخوف ، فالتـ ه أحب إلي وأبعد لقالة السوء ، ولا بأس أن يقبل ويتمول إذا كان على هذا المعنى ما أهدى أو وهب له))[١].

وظاهر من النص أن الشافعي هنا كان يناقش الحكم الشرعي ديانة، ولذلك يكرر ((التحريم)) . ولو كان منهج الشافعي أن العبرة بالظاهر ولا تأثير للحقيقة والباطن والنية لكان يكفي في مثل هذه الرشوة أن تسمى ((هدية)) حتى يصح ظاهرها وتجوز بناءً على ذلك. بل ذهب الشافعي إلى أبعد من ذلك وهو المنع من الهدية للوالي من أهل ولايته حتى لو كانت بنية حسنة ويقول في هذا المنع : ((لا يسعه عندي غيره)). وبعد ذلك يقال : إن الشافعي يجيز التحايل على الربا وعلى إسقاط الزكاة والشفعة وغيرها من حدود الله !

وقد حكى ابن بطة قصة في كتابه إبطال الحيل تدل أن على نسبة الحيل للإمام الشافعي كان قديماً وإنكار بعض كبار الشافعية كان قديماً أيضاً .

يقول ابن بطة : ((ولقد سألت أبا بكر الآجري وأنا في مـ له بمكة عن هذا الخلع الذي يفتي به بعض الناس ، وهو أن يحلف رجل ألا يفعل شيئاً لا بد من فعله ، فيقال له : اخلع زوجتك وافعل ما حلفت عليه ، ثم راجعها ، واليمين بالطلاق ثلاثاً . وقلت له: إن قوماً يفتون الرجل الذي يحلف بأيمان البيعة ويحنث أن لا شيء عليه ، ويذكرون أن الشافعي لم ير على من حلف بيمين البيعة شيئاً.

فجعل أبو بكر يعجب من سؤالي له عن هاتين المسألتين في وقت واحد ، ثم قال لي: اعلم أني مذ كتبت العلم ، وجلست للكلام والفتوى ، ما أفتيت في هاتين المسألتين بحرف، ولقد سألت أبا عبدالله الزبيري الضرير رحمه الله عن هاتين المسألتين كما سألتني على التعجب ممن يقدم على الفتوى فيهما ، فأجابني فيهما بجواب قد كتبته عنه ، ثم قام فأخرج إلي كتاب أحكام الرجعة والنشوز من كتاب الشافعي، وإذا مكتوب على ظهره بخط أبي بكر رحمه الله : سألت أبا عبدالله الزبيري فقت له : الرجل يحلف بالطلاق ثلاثاً أن لا يفعل

(١) الأم للشافعي (٥٨/٢) .

شيئاً ثم يريد أن يفعله ، وقلت له : إن أصحاب الشافعي رحمه الله يفتون فيها بالخلع ثم يفعل. فقال الزبيري: ما أعرف هذا من قول الشافعي، ولا بلغني له في هذا قول معروف ، ولا أرى من يذكرها عنه صادقاً.

وقلت له : إن الرجل يحلف بأيمان البيعة فيحنث. وبلغني أن قوماً ما يفتونه أن لا شيء عليه، أو كفارة يمين . فجعل الزبيري يعجب من هذا . وقال : أما هذا فما بلغني عن عالم ، ولا بلغني فيه قول ولا فتوى ، ولا سمعت أن أحداً أفتى في المسألة بشيء قط .

وقلت للزبيري: ولا عندك فيها جواب؟ فقال: إن ألزم الحالف نفسه جميع ما في أيمان البيعة، وإلا فلا أقول غير هذا . فكتبت هذا الكلام من ظهر كتاب أبي بكر وقرأته عليه، ثم قلت: إيش تقول يا أبا بكر؟ قال: هكذا أقول ، وإلا فالسكوت عن الجواب أسلم لمن يحب السلامة إن شاء الله تعالى» [١].

ومما يؤكد موقف الإمام الشافعي – رحمه الله – من الحيل وأنه يرى تحريمها ديانة وإفتاءً وإن كان لا يبطلها قضاءً لعدم وجود الدليل الكافي في مجلس الحكم، ما هو معروف عن هذا العبقري الذكي الألمعي، فإنه يفترع الحجج ويبتكرها في أدق المسائل فضلاً عن أصولها وقواعدها ، حتى قال الإمام أحمد رحمه الله كلمة معبرة في فقهه وعلمه وفضله على أهل الحديث وأهل الرأي، يقول الإمام أحمد بن حنبل: ما زلنا نلعن أهل الرأي ويلعنوننا حتى جاء الشافعي فخرج بيننا[٢].

ويفسر ذلك القاضي عياض[٣] بأنه: «يريد أنه تمسك بصحيح الآثار واستعملها، ثم أراهم أن من الرأي ما يحتاج إليه وتنبني أحكام شرعية عليه ، وأنه قياس على أصولها ومنتزع منها. وأراهم كيفية انتزاعها والتعلق بعللها وتنبيها ا . فعلّم أصحاب الحديث أن صحيح

---

(١) إبطال الحيل لابن بطة (١٤٤) .
(٢) ترتيب المدارك للقاضي عياض (٢٢/١) ، والاعتصام للشاطبي (١٦٧/١) .
(٣) عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، الإمام العلامة الحافظ القاضي، أبو الفضل، توفي سنة ٥٤٤ . انظر : سير أعلام النبلاء (٢١٢/٢٠) ، الديباج المذهب (١٦٨) .

الرأي فرع الأصل، وعلّم أصحاب الرأي أنه لا فرع إلا بعد الأصل ، وأنه لا غنى عن تقديم السنن وصحيح الآثار أولاً)) [١].

وكلام العلماء قديماً وحديثاً في عبقرية الإمام الشافعي ودقة فهمه وحسن استنباطه كثير لا يأتي عليه الحصر، وقد ألّف جماعة من أهل العلم في مناقب الإمام وفضله[٢].

فهل يليق بالإمام الشافعي أن يتكلم عن هذه المسائل مراراً وتكراراً، ويبدي فيها ويعيد، ثم لا يستدل بدليل واحد على جواز الحيل مع تفتيقه للأدلة على مقام القضاء والاستدلال على الحكم بالظاهر؟ أين الأدلة الظاهرة التي لا يكاد يوجد أحد يبيح الحيل إلا ويستدل ا ؟ أين آية: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ۗ إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًا ۚ نِّعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴿٤٤﴾ ﴾ (ص: ٤٤)؟ أين حديث : ((بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً)) [٣] ؟

إن من يعرف فضل الإمام الشافعي وذكاءه وروعة استدلاله ،ويعلم قدر القول في إباحة الحيل وآثار ذلك في أبواب الفقه ومسائله، ويعلم أنه تعرض لهذه المسائل مراراً ثم لم يستدل بشيء على جوازها ، وتفنن في الاستدلال على موقف القاضي مما يمكن أن يتخذ حيلة = إن من يعلم ذلك كله يتأكد لديه أن الإمام الشافعي يقف من الحيل الموقف المعروف المشهور لدى الصحابة والتابعين من المنع منها وعدم إباحتها، وأن غاية ما أراد إضافته الشافعي هو حماية القضاء من الحكم بالظنة والتهمة ـرد أن تلك المعاملة يمكن أن يتخذها بعض الناس حيلة .

و ـذا يظهر رجحان قول أبي عبدالله الزبيري وهو من كبار الشافعية، وقول من تبعه من الشافعية وغيرهم كابن تيمية وابن القيم ، وأن نسبة القول بالحيل للإمام الشافعي نسبة ينقصها التحرير العلمي الكافي رغم شهر ا عند الباحثين في هذا الباب. والله أعلم.

---

(١) ترتيب المدارك للقاضي عياض (٢٢/١) .
(٢) ومن أشهر هذه الكتب : آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم ، ومناقب الشافعي للبيهقي ، ومناقب الإمام الشافعي للفخر الرازي ، وتوالي التأنيس لابن حجر العسقلاني .
(٣) سبق تخريجه (ص :) .

الفرع الثالث : تحقيق القول في موقف الشافعية من مسائل البحث .

لو أردنا أن نتعرف على موقف المذهب الاصطلاحي من سؤال البحث فإن سبيل الوصول إلى ذلك يسير ، حيث اصطلح الشافعية على كتب محددة هي المعتمدة في حكاية المذهب الشافعي، وذكروا أن مصنفات الرافعي والنووي هي المعتمدة في حكاية المذهب، وعند الاختلاف يقدم قول النووي. ومصنفات ابن حجر الهيتمي وشمس الدين الرملي وبخاصة شرحيهما لكتاب منهاج الطالبين: تحفة المحتاج، و اية المحتاج، دون تقديم أحدهما على الآخر (١).

هذا في من أراد أن يعرف المعتمد في الفتوى عند الشافعية، أما من أراد أن يتعرف على موقف علماء المذهب الشافعي على وجه التفصيل فإنه سيجد داخل المذهب أقوالاً أخرى تستحق القراءة والإثبات لمعرفة موقفهم على وجه التفصيل ، وقد تقدم فيما سبق عند الكلام على موقف الإمام الشافعي ما يدل على وجود خلافٍ بين أتباع الإمام حيال هذا الموضوع. ولا يخفى أن الأكثر بقاءً من الأقوال هو ما وافق الكتب المعتمدة في المذهب، فإ ا محل الدرس والتعليم ، والحفاوة في التدوين والتأليف.

وفي قراءة مدونات المذهب الشافعي يظهر موقفهم من محل البحث في مقام القضاء ، وفي مقام الإفتاء .

- موقف علماء الشافعية من محل البحث في مقام القضاء :

أ/ إذا كان ذلك عن غير عادة أو عرف مستقر:

أكثر ما يكون المذهب الشافعي وضوحاً واستقراراً هو في هذه الحالة ، فكلام الإمام الشافعي أهم ما يشمل هذه الحالة ، فهي الحالة المتيقّنة من كلامه – رحمه الله –. وقد تتابع أصحابه على ذلك حتى قال السبكي بعد أن حكى الخلاف في حالات أخرى : ((فإن لم

(١) المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، للقواسمي (٣٨٠ ، ٤١٤ ، ٥٨٦).

يكن ثم عادة فلا خلاف أعلمه في المذهب في الجواز في المسألتين مسألة العينة ومسألة شراء ما باع بأقل مما باع ، وفي كلام الأصحاب إطلاق العينة عليهما . وجميع ما وقفت عليه من كتب المذهب جازمة بجواز ذلك))[١].

ويمكن أن نأخذ من كلام السبكي ما يتعلق بمقام القضاء حينما لا تكون ثمة عادة أو عرف مستقر ، أما كلامه في الجواز فإنه سيأتي في مقام الإفتاء.

إلا أن ابن الرفعة حكى ال اع عند الأصحاب كما خرج قولاً آخر في سد الذريعة للإمام الشافعي ، ولم يكن السبكي غافلاً عن ذلك فهو الذي أورد قوله ولكنه لم يعتبره ورد عليه .

يقول السبكي – رحمه الله – : ((وقال ابن الرفعة : إنه قد تنازع في ذلك قول بعض الأصحاب، وما حكيناه في مسألة العينة ومسألة شراء ما باع بأقل مما باع من الجزم بالجواز هو الموجود في أكثر كتب أصحابنا ، وقال ابن الرفعة: إنه قد ينازع في ذلك قول بعض الأصحاب أن الشخص إذا باع في مرض موته شقصاً من دار بدون ثمن مثله ولوارثه فيه شفعة، أن الوارث لا يأخذ بالشفعة سداً لذريعة التبرع عليه، وكذا قول الأصحاب: أن الولي إذا باع على اليتيم شقصاً له شفعة لا يأخذه بالشفعة))[٢].

وقد ناقشه السبكي في المسألتين، ولم يظهر لي قوة جواب السبكي على مسألة الولي إذا باع على اليتيم شقصاً له فيه شفعة ، وظهر قوة جوابه على مسألة المريض إذا باع في مرض موته شقصاً بدون ثمن المثل ولوارثه فيه شفعة. غير أن ابن الرفعة حكى الخلاف بين الأصحاب بتخريجات على أقوالٍ لهم في مسائل أخرى ، ولم يحك خلافاً في ذات المسألة . وهذا نافع في تتبع الفروع الفقهية المتعلقة بمبدأ سد الذرائع عند الشافعية لتكوين نظرة متكاملة لتطبيقات سد الذرائع عندهم. أما في محل البحث فإنه لا يوجد حتى الآن قول لعلماء الشافعية يبطل صورة العينة وأمثالها قضاءً من غير عادة أو عرفٍ مستقر.

---

(١) ا موع (١٤٧/١٠) .
(٢) ا موع (١٤٧/١٠) .

ب/ إذا كان عند عادة أو عرفٍ مستقر :

لم يكن الشافعية على موقفٍ واحد تجاه هذه الحالة ، وهم وإن اختلفوا في تأثير العادة المستمرة والعرف المستقر إلا أن جمهورهم على أن العادة والعرف لا تأثير لها في الحكم على هذه المسائل . وكان هذا رأي جمهور الشافعية تبعاً لإمامهم الذي نص في كتاب الأم على عدم تأثير العادة في الحكم ، يقول رحمه الله: ((وسواء كان هذا عن عادة اعتادها أو غير عادة، وسواء أحدثا هذا في أول بيعة تبايعا به أو بعد مائة بيعة، ليس للعادة التي اعتادها معنى يحل شيئاً ولا يحرمه)) (١).

ولذلك تجد النووي نص في روضة الطالبين أن هذا هو الصحيح المعروف في كتب الأصحاب، يقول رحمه الله: ((وسواء صارت العينة عادة له غالبة في البلد أم لا ، هذا الصحيح المعروف في كتب الأصحاب))(٢).

وخالف في ذلك بعض كبار الشافعية، ومن أشهر من خالف في ذلك الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني (٣)، والشيخ أبو محمد الجويني (٤) وابن أبي الدم (٥) وبعض الشافعية من علماء اليمن.

---

(١) الأم (٣٩/٣).

(٢) روضة الطالبين للنووي (٤١٦/٣) ، وانظر : العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٣٢/٨)، المجموع (١٤٦/١٠)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٩٦).

(٣) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني، الأصولي، الشافعي، أحد المجتهدين في عصره. توفي سنة ٤١٨ . انظر : سير أعلام النبلاء (١٧ / ٣٥٣) ، وطبقات الشافعية للسبكي (٤ / ٢٥٦) .

(٤) عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف ، شيخ الشافعية في عصره ، والد إمام الحرمين ، توفي سنة ٤٣٨ . انظر : سير أعلام النبلاء (١٧ / ٦١٧) ، وطبقات الشافعية للسبكي (٧٣/٥).

(٥) إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم أبو إسحاق الهمداني الحموي ، كان إماما في مذهب الشافعي . توفي سنة ٦٤٢ . انظر : سير أعلام النبلاء (٢٣ / ١٢٥) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢ / ٩٩) .

ومن أجل هذا الخلاف حكا غير واحد في هذه المسألة وجهين للشافعية ، مع اعتمادهم عدم تأثير العادة مذهباً للشافعية.

يقول الجويني في ـاية المطلب: ((ونحن لا نرى عقداً ذريعة إلى عقد إذا تميز أحد العقدين عن الثاني . وقد يضطرب فيه إذا عم العرف بشيء، فهل نجعل عموم العرف في حكم الشرط؟ مثل أن يعم العرف بإباحة منافع الرهن، فهل نجعل الرهن المطلق مع اقتران العرف به بمثابة ما لو شرط في الرهن إباحة المنافع للمر ـن؟ هذا فيه تردد للأصحاب)) [1].

ويلاحظ هنا أنه حكى الخلاف والتردد دون أن يرجح أو يعتمد أحدهما، وهو يدل على قوة الخلاف عنده.

أما الرافعي فإنه حكى الخلاف واعتبر عدم التأثير هو المشهور، يقول رحمه الله: ((ولا فرق بين أن يصير بيع العينة عادة غالبة في البلد أو لا يصير على المشهور ، وأفتى الأستاذ أبو إسحاق والشيخ أبو محمد بأنه إذا صار البيع الثاني كالمشروط في الأول فيبطلان جميعاً))[2].

ثم جاء بعده النووي واعتبر أن عدم تأثير العادة في الحكم هو الصحيح المعروف في كتب الأصحاب مع حكايته للخلاف[3].

ولا يزال الاعتداد بالخلاف يضعف حتى قال ابن حجر الهيتمي في مسألة بيع الوفاء وهو يتحدث عن مراعاة الشرط المضمر في الحكم ويتحدث عن بيع ((الناس المشهور)) [4] ، فهو عرف مستقر ولا شك: ((وبلغني عن بعض علماء اليمن أنه أفتى بصحة بيع العهدة وبعضهم أفتى ببطلانه ، واختلافهم عجيب؛ فإن القول بالصحة عند اقتران الشرط الفاسد بالعقد ،وبعدمها عند إضماره قول ساقط لا يعول عليه ، ولا يلتفت إليه ، بل المنقول في

(١) ـاية المطلب (٣١١/٥) .
(٢) العزيز شرح الوجيز (٢٣١/٨) .
(٣) روضة الطالبين (٤١٦/٣) .
(٤) الفتاوى الفقهية لابن حجر الهيتمي (١٥٩/٢) .

مذهب الشافعي رضي الله عنه من غير خلافٍ يعتد به في ذلك هو ما قررته فاعتمده ولا تغتر بما سواه . والله سبحانه وتعالى أعلم))(١).

وقد طال الخلاف أصلَ القاعدة في تأثير العادة في الأحكام، فقد جعل القفال(٢) العادة المطردة في ناحية بمنـزلة الشرط، يقول الزركشي(٣):((العادة المطردة في ناحية ، نزلها القفال منـزلة الشرط ، فقال : إذا عم الناس اعتياد إباحة منافع الرهن للمرتهن، فاطراد العادة فيه بمثابة شرط عقد في عقد حتى يفسد الرهن. وجعل الاصطلاح الخاص بمثابة العادة العامة، ولم يساعده الجمهور فيهما)) (٤).

ويتصل بهذا الخلاف وتأثير العادة ولو كانت خاصة في مسائل الربا، مسألة إقراض من كانت عادته رد الأفضل، هل يجوز له أن يأخذ هذه الزيادة؟ اختلفوا في ذلك على وجهين حكاهما الشيرازي(٥) في المهذب، والعمراني (٦) في البيان، يقول العمراني : ((وإن كان الرجل معروفاً أنه إذا أُقرض رد أكثر مما اقترض ، أو أجود منه . . فهل يجوز إقراضه مطلقاً؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يصح إقراضه إلا بشرط أن يرد عليه مثل ما أخذه ، لأن ما علم بالعرف كالمعروف بالشرط. والثاني – وهو الصحيح – : أنه يجوز إقراضه من غير شرط، لأن الزيادة مندوب إليها في القضاء ، فلا يمنع من جواز القرض))(٧).

---

(١) الفتاوى الفقهية لابن حجر الهيتمي (١٥٧/٢) .
(٢) محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي الشافعي القفال الكبير، إمام وقته بما وراء النهر ، توفي سنة ٣٦٥ . انظر : سير أعلام النبلاء (١٦ / ٢٨٣) ، وطبقات الشافعية للسبكي (٣ / ٢٠٠) .
(٣) محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي ، العلامة صاحب التصانيف ، توفي سنة ٧٩٤ . انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣ / ١٦٧) ، والدرر الكامنة (٣ / ٣٩٧) .
(٤) المنثور للزركشي (٣٦٢/٢) .
(٥) إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، الشيرازي، الشافعي ، الإمام ، شيخ الإسلام في زمنه ، توفي سنة ٤٧٦ . انظر : سير أعلام النبلاء (١٨ / ٤٥٢) ، وطبقات الشافعية للسبكي (٤ / ٢١٥) .
(٦) يحيى بن أبي الخير بن سالم ، أبو الخير العمراني اليماني ، كان شيخ الشافعية ببلاد اليمن . توفي سنة ٥٥٨ . انظر : طبقات الشافعية للسبكي (٧ / ٣٣٦) ، ولابن قاضي شهبة (٣٢٧/١).
(٧) البيان للعمراني (٤٦٥/٥) ،وانظر المهذب للشيرازي (٣٠٤/١) .

- موقف علماء الشافعية من محل البحث في مقام الإفتاء :

اختلف علماء الشافعية في حكم التعامل بالعينة إذا كان ذلك عن قصد ونية ، وأكثر الشافعية – وهو المعتمد عندهم – على الكراهة ، وبعضهم حرم ذلك. وقد تقدم فيما سبق – عند الكلام عن موقف الإمام بعض ما يشير إلى ذلك.

يقول السبكي – رحمه الله – : ((أكثر أصحابنا أطلقوا الجواز في ذلك ولم يبينوا هل المراد الجواز مع الكراهة أو بدو ا . وقد صرح الروياني[1] في البحر، وابن أبي عصرون [2] في الانتصار ، والنووي [3] في الروضة بالكراهة في ذلك، ونقله ابن عبدالبر [4] عن الشافعي. وقال النووي: إن دلائل الكراهة أكثر من أن تحصى . واستدل له ابن عصرون بأن كل ما لا يجوز التصريح بشرطه في العقد يكره قصده. وقال ابن داود[5] شارح مختصر المزني : إنه إن اتخذ ذلك عادة كره. فأفهم أنه لا يكره إذا لم يكن عادة . والصواب ما تقدم، وأنه متى كان مقصوداً كره سواء اعتاده أولم يعتده ، نعم إن جرى ذلك بغير قصد للمكروه ولا عادة كقصة عامل خيبر فينبغي الجزم بعدم الكراهة))[6].

---

(١) عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد ، القاضي العلامة، شيخ الشافعية، توفي سنة ٥٠٢ . انظر : سير أعلام النبلاء (١٩ / ٢٦٠) ، وطبقات الشافعية للسبكي (٧ / ١٩٣) .

(٢) عبد الله بن محمد التميمي ، الإمام ، شيخ الشافعية ، توفي سنة ٥٨٥ . انظر : سير أعلام النبلاء (٢١ / ١٢٥) ، وطبقات الشافعية للسبكي (٧ / ١٣٢) .

(٣) يحيى بن شرف ، أبو زكريا ، محيي الدين ، الإمام الفقيه الشافعي ، شيخ الإسلام . توفي سنة ٦٧٦ . انظر : طبقات الشافعية للسبكي (٨ / ٣٩٥) ، ولابن قاضي شهبة (١٥٣/٢).

(٤) يوسف بن عبد الله النمري ، أبو عمر ، الإمام العلامة ، المالكي ، حافظ المغرب . توفي سنة ٤٦٣ . انظر: سير أعلام النبلاء (١٨ / ١٥٣) ، والديباج المذهب (٢ / ٣٦٧) .

(٥) محمد بن داود بن محمد الداودي الصيدلاني الشافعي ، تلميذ أبي بكر القفال . انظر : طبقات الشافعية للسبكي (٤ / ١٤٨) .

(٦) ا موع (١٥٠/١٠) ، وانظر : البيان للعمراني (١٨٣/٥) ، فتاوى ابن الصلاح (٢٩٧/١)، روضة الطالبين للنووي (٤١٩/٣) .

وسواء كان ذلك عن تواطء سابق قبل العقد أو لم يكن عن تواطء، قال ابن حجر الهيتمي: ((ولا عبرة بما يسبق العقد من تواطء على ما لو وقع في العقد لأفسده، هذا هو مذهبنا)) [1].

وبعض علماء الشافعية كره صور العينة كراهة تحريم، أما إذا كانت عن عرفٍ مستقر أو عادة مستمرة فقد سبق رأي الأستاذ أبي إسحاق والشيخ أبي محمد وغيرهم ببطلان البيع. والحكم ببطلان البيع هو تحريم وزيادة؛ فإن الحكم بالبطلان يعني أن العمل محرم وقد ظهر هذا التحريم ببينة تكفي للقضاء بالبطلان.

وقد حكم بعض علماء الشافعية بالتحريم مطلقاً سواء كان ذلك عن عرفٍ أو غير عرف، قال العراقي[2] في طرح التثريب في الفائدة الرابعة والأربعين ضمن فوائد حديث: ((إنما الأعمال بالنيات)) : ((فيه حجة لمالك ومن وافقه في إسقاط الحيل ... ، والذي نص عليه الشافعي وقطع به جمهور أصحابه كراهة إزالة ملكه للفرار من الزكاة كراهة ت يه، وجعل بعض أصحاب الشافعي الكراهة للتحريم، كقول مالك. وعليه يدل كلام الغزالي في قوله: ((أثم)). وكذلك عندهم البيع بالعينة والاستحلال إذا لم يشرط في العقد ، والتحيل لإسقاط الشفعة محمول على الكراهة لا على التحريم ، والحديث حجة لمن قال بالتحريم ، والله أعلم))[3].

هل قصد العراقي أن القول بتحريم الحيل في إسقاط الزكاة هو كذلك موجود في الحيل على الربا؟ النص يحتمل ذلك.

---

(١) الفتاوى الفقهية لابن حجر الهيتمي (٢٢٩/٢).
(٢) عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، أبو الفضل، زين الدين ، الشافعي ، الحافظ ، صاحب التصانيف . توفي سنة ٨٠٦ . انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤ / ٢٩) ، والضوء اللامع (٤ / ١٧١) .
(٣) طرح التثريب للعراقي (٢٠/١) .

ويؤيد هذا القول القصيدة الشهيرة التي قالها أبو بكر العبسي[١] في القرن السادس، وهو مِن فقهاء الشافعية في اليمن؛ كان من أصحاب العمراني، وقد نقل القصيدة السبكي في طبقاته:

((الحق أضحى غريباً ليس يفتقد … فكل من قاله في الناس يضطهد
لا يقبل الناس قول الحق من أحد … حتى يموت ويفنى الكبر والحسد
ما كل قولٍ لأهل العلم منتفع … به ولا كل قول منهم زبد
هم هم خير من فيها إذا صلحوا … وشر داءٍ من الأدوا إذا فسدوا
فمنهم كل معروف وصالحة … ومنهم تفسد الأقطار والبلد
فما شقت أمة إلا بشقو م … يوماً ولا سعدت إلا إذا سعدوا
أضحى الربا قد فشا من أجل حيلتهم … في كل أرضٍ سوى أرضٍ ا فقدوا
والله حرم معناه وباطنه … وما لهم فيه برهان ولا سند
يا بائعاً ثوبه حتى يعاد له … أليس يعلم هذا الواحد الصمد
سبحانه من حليم بعد قدرته … وعالمٍ ما أرادوه وما قصدوا
هل قال هذا رسول الله ويحكم … أو قال ذلك من أصحابه أحد
أم غاب عنهم دقيق العلم دونكم … أم في اكتساب حلال الله قد زهدوا))[٢]

يقول السبكي: ((وكانت القصيدتان قد اشتهرتا واستهوتا كثيراً من الناس، فلما ردهما طاهر [٣] حصل الانكفاف برده))[٤] .

---

(١) أبو بكر بن محمد العبسي ، الشافعي ، القاضي ، فقيه فاضل ورع . توفي سنة ٦٨٠ . انظر : طبقات فقهاء اليمن للجعدي (٢٠٥) ، والسلوك للجندي (٢ / ٣٤٦) .
(٢) طبقات الشافعية للسبكي (١١٦/٧) .
(٣) طاهر بن يحيى بن أبي الخير العمراني الفقيه ، ابن صاحب البيان ، توفي سنة ٥٨٧ . انظر : طبقات الشافعية للسبكي (١١٦/٧) ، وطبقات فقهاء اليمن للجعدي (١٨٦) .
(٤) طبقات الشافعية للسبكي (١١٦/٧) .

ولم يزل القول بالتحريم في بعض علماء الشافعية في اليمن حتى زمن ابن حجر الهيتمي، وقد أنكر عليهم في فتاواه واشتد في نكيره عليهم[1]، وفي بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين لعبدالرحمن باعلوي في القرن الثالث عشر بعض النقولات المحرمة لصور العينة ديانة وإفتاءً[2].

---

(١) الفتاوى الفقهية لابن حجر الهيتمي (١٥٧/٢ و ٢٢٩) و (١٤/٣) .
(٢) انظر : بغية المسترشدين (١٤٩) .

المطلب الثالث : المذهب الظاهري .

قال أبو محمد ابن حزم : «مسألة : ومن باع سلعة بثمن مسمى حالة أو إلى أجل مسمى قريباً أو بعيداً فله أن يبتاع تلك السلعة من الذي باعها منه بثمن مثل الذي باعها به منه ، وبأكثر منه ، وبأقل حالاً ، وإلى أجل مسمى أقرب من الذي باعها منه إليه أو أبعد ومثله ، كل ذلك حلال لا كراهية في شيء منه ما لم يكن ذلك عن شرط مذكور في نفس العقد ، فإن كان عن شرط فهو حرام مفسوخ أبداً محكوم فيه بحكم الغصب ... .

وأما قوله : إنهما أرادا الربا - كما ذكرنا - ، فتحيلا بهذا العمل ، فجوابهم أنهما إن كانا أرادا الربا كما ذكرتم فتحيلا بهذا العمل فبارك الله فيهما ، فقد أحسنا ما شاءا إذ هربا من الربا الحرام إلى البيع الحلال ، وفرا من معصية الله تعالى إلى ما أحل ، ولقد أساء ما شاء من أنكر عليهما ، وأثم مرتين : لإنكاره إحسانهما ، ثم لظنه بهما ما لعله لم يخطر ببالهما ، وقد قال رسول الله ﷺ : «الظن أكذب الحديث» »(١).

يظهر من هذا النص أن ابن حزم – رحمه الله – يجري وفق أصله الظاهري ، فيصحح العقود قضاء وإفتاءً إذا سلم له الظاهر ، ولا يسلم له الظاهر مع الاشتراط ، فإن الأصل عنده في الشروط الحظر والمنع ، فلا يصح منها إلا ما ثبت جوازه بنص أو إجماع ، فإذا لم يثبت فهو باطل(٢) .

وعلى هذا التقرير يكون ابن حزم هو الوحيد الذي يثبت عنه الاتجاه الصوري كاملاً ، ولا غرو أن يثبت هذا عن ابن حزم ؛ فإنه يخالف الأئمة في التعامل مع النصوص ظاهراً ومقصوداً ، وطريقته الظاهرية مع النصوص تتفق مع طريقته الظاهرية مع العقود ، فإن الأصل عنده في كل عقد أنه باطل إلا ما جاء النص بإجازته باسمه ، فالأصل في العقود

---

(١) المحلى لابن حزم (٩ / ٥٢) . والحديث أخرجه البخاري (٤٨٤٩) ومسلم (٢٥٣٦).
(٢) انظر : القواعد الفقهية عند الإمام ابن حزم من خلال كتابه المحلى (من كتاب الأضاحي إلى نهاية الكتاب) ، فالح السفياني (٢١٤) .

المنع والحظر وعدم الإلزام ا [١] .

(١) انظر : المصدر السابق (٢٧٧) .

المبحث الثالث : أدلة الاتجاه الصوري

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : ما ورد في باب البيوع خاصة

المطلب الثاني : ما ورد في الأيمان والمعاريض

المطلب الثالث : الحكم على الظاهر والله يتولى السرائر

المطلب الرابع : ما ورد في الحيل والمخارج

المطلب الأول : ما ورد في باب البيوع خاصة .

١ ـ عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر ، فجاءه بتمر جنيب ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((أكل تمر خيبر هكذا ؟)) . فقال : لا والله يا رسول الله ، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((فلا تفعل ، بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً)) [١] .

وهذا الحديث هو عمدة أدلتهم من السنة، صحةً واستدلالاً [٢] ، وينبغي أن يكون فيه من التفصيل ما ليس في غيره.

((الجنيب : لون جيد من ألوان التمر . والجمع : الرديء منه . وسمي جمعاً لأنه أخلاط جمعت)) [٣] .

ومعنى الحديث : أن هذا الرجل وغيره ربما يكون لديه تمر رديء، ويريد تمرا جيداً ، فإما أن يعطيه التمر الرديء ويأخذ (مثله) من التمر الجيد ، وهذا لن يقبل به صاحب التمر الجيد ؛ لاختلاف التمرين في الجودة. وإما أن يأخذ من التمر الجيد ويعطيه أكثر منه تمراً رديئاً، وهذا سيقبل به صاحب التمر الجيد، وهو ما فعله الصحابي الجليل ، وأنكر عليه المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم ؛ فالتمر بالتمر ربا إلا مثلاً بمثل ، كما في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عيناً بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى)) [٤] .

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٨٩) ، ومسلم (١٥٩٣) .

(٢) يقول الجويني : « ويقال : افتتح أبو حنيفة كتاب الحيل ذا الخبر » . اية المطلب (١٠١/٥) . والصواب أنه لا يوجد لأبي حنيفة كتاب في الحيل . انظر : المذهب الحنفي للنقيب (٤١٥/١) .

(٣) غريب الحديث للخطابي (٤٤٤/٢).

(٤) سبق تخريجه (ص :) .

ما الحلّ إذن لرجل معه تمر رديء ويريد تمراً جيداً ؟ إن أراد التبادل متماثلاً لم يوافق صاحب التمر الجيد، وإن أراده غير متماثل كان عملاً محرماً و«عين الربا» (١) كما أخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم !

الحلّ أن يبيع تمره الرديء، ثم يشتري بثمنه تمراً جيداً . هكذا أرشده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. ومعلوم أن هذه القضية لا تعرض إلا لرجل ليس لديه دراهم، أما صاحب الدراهم فيشتري مباشرة ، ولا يحتاج لبيع شيء من تمره.

محل الشاهد : قبل أن نبحث وجه الدلالة علينا أن نحدد محل الشاهد من الحديث، ولمعرفة الشاهد من الحديث فإن الحديث يحتمل ثلاث صور:

١- أن يبيع التمر الرديء لشخص، ويشتري التمر الجيد من (شخص آخر).

٢- أن يبيع التمر الرديء لشخص، ويشتري التمر الجيد من (نفس الشخص)، مع (التواطؤ السابق) على ذلك.

٣- أن يبيع التمر الرديء لشخص، ويشتري التمر الجيد من (نفس الشخص)، (دون تواطؤ) على ذلك.

والصورة الثانية من الحديث هي محلّ الشاهد، حين يكون البائع في الصفقة الأولى مشترياً في الصفقة الثانية، والمشتري في الصفقة الأولى بائعاً في الصفقة الثانية، مع تواطؤ بينهما على عقد الصفقة الثانية بعد الصفقة الأولى.

وجه الدلالة : هذه صورة متعلقة بالبيع والربا، وقبل أن نقرأ ما ورد فيها من نص خاص، نجري عليها طريقة الاتجاه الصوري وطريقة أهل الحقائق، ونرى أين يقف النص الخاص بالمسألة ليساعدنا على تصحيح إحدى الطريقتين.

إن أهل الحقائق يرون أن حقيقة المسألة ومآلها ونية صاحبها تؤثر في الحكم على

(١) أخرجه البخاري (٢٣١٢) ، ومسلم (٤٠٨٩) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه .

المسألة، وهذه الصورة مآلها وحقيقتها ونية صاحبها هو تبادل تمر بتمر أكثر منه، وما جرى من بيع وشراء بالدراهم هو للوصول إلى هذه الحقيقة، وبناء على طريقتهم فإن هذه المعاملة حيلة محرمة.

بينما أصحاب الاتجاه الصوري يحكمون على صورة المسألة ولا ينقّبون عن باطنها ومآلها ونية صاحبها؛ وظاهرها لم يبع تمرا بتمر أكثر منه، وعليه فإن حكمها جائز.

وعندما نقرأ النص الخاص بالمسألة نجد الحديث قد أرشد صاحب التمر الرديء إلى هذه الطريقة :((بع الجمع بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جنيباً))، وهو يشمل الصورة الثانية، ولم يستثنها من الجواز، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال يـ ّل مـ لة العموم في المقال (١) .

وإذا ثبت جواز هذه الصورة فإن ذلك يدل على صحة طريقة الاتجاه الصوري مقابل طريقة أهل المآلات والحقائق، فإنه منهج نبوي مستعمل في هذه الصورة.

((وقد استدل الأصحاب في هذه المسألة وشبهها بالحديث الثابت في الصحيحين عن أبى سعيد وأبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءهم بتمر جنيب، فقال: ((أتمر خيبر هكذا؟)) . قال: ((إنا لنأخذ الصاع بالصاعين، والصاعين بالثلاثة)) . قال: ((لا تفعل، بع الجمع بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جنيباً)) . ولم يفصل بين أن يشترى من المشترى أو من غيره؛ فقد أرشده صلى الله عليه وسلم إلى الخلاص من الربا بذلك وإن كان المقصود تحصيل الجنيب بالجمع)) (٢).

وناقش أصحاب الحقائق هذا الاستدلال، وأجابوا عنه بعدة أجوبة، وظاهر من وجه الدلالة أن الاستدلال هنا ليس بنص الحديث؛ فإن الحديث يشتمل على صور لا تصلح دليلاً على اتجاههم، إنما استدلالهم بصورة واحدة من الصور المحتملة في تطبيق الحديث ، ولو كان في الحديث تصريح بأن يكون البيع والشراء من شخص واحد وتواطؤ سابق لكان نصا في

---

(١) انظر : البرهان للجويني (١٢٢/١) ، البحر المحيط (٢٠١/٤) ، المسودة (١٠٨) .
(٢) ا موع (١٥٥/١٠). وانظر الحاوي الكبير للماوردي (٦٤٢/٥)، والحيل للخصاف (٤).

المسألة، ودليلاً قوياً على صحة الاتجاه الصوري. وأصحاب الحقائق يمنعون هذه الصورة، ويرون تطبيق الحديث له عدة صور جائزة ليس من بينها هذه الصورة.

هذا أول ما يتمهد به الجواب، أنّ الاستدلال بصورة واحدة من صور تطبيق الحديث، ويبقى النقاش الآن : هل هذه الصورة مقصودة في الحديث ويصح الاستدلال ا، أو غير مقصودة ولا يصح الاستدلال ا ؟

أصحاب الاتجاه الصوري يرو ا مقصودة، ويستدلون بأن الحديث أطلق القول ولم يستثنِ صورة من الصور ، ولو كانت هذه الصورة غير صحيحة لبين ذلك.

أما أصحاب الحقائق فيقولون: إن هذه الصورة هي محلّ ال اع بيننا وبينكم ، فحق هذه الصورة أن يستدل على صحتها لا أن يستدل ا على صحة اتجاهكم. وغاية ما تتمسكون به هو إطلاق النص وشموله لهذه الصورة، وهذا الاستدلال يشبه من أراد أن يستدل على جواز بعض المأكولات المحرمة بقول الله تعالى ﴿ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] ، فيقول : كل المأكولات حلال ؛ لأن الأمر جاء مطلقاً ((كلوا)) ، فيشمل كل المأكولات ! ومعلوم ما في هذا الاستدلال من خطأ واضح، فإن الأمر بالأكل هنا لا يجيز أكل الميتة ولحم الخ ير وغيرها مما جاءت النصوص الشرعية بتحريمها، وغاية ما تدل عليه الآية الكريمة جواز الأكل مما هو مباح حتى يطلع الفجر.

وكذلك ((بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً)) هو أمر مطلق، وبعض الصور لا نختلف معكم في جوازها، ولا تختلفون معنا في عدم دلالتها على اتجاهكم، ويبقى الخلاف بيننا وبينكم في صورة واحدة جاءت النصوص الشرعية بتحريم أمثالها، ولذلك لا نرى جوازها، فضلاً عن الاستدلال ا على صحة اتجاهكم.

ويقوي ذلك أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً))، لا يقول أحد بأنه يجيز البيع المغشوش، أو عقد المكره، أو الهازل، أو النجش، أو غيره مما جاءت النصوص الأخرى بمنعه. ولا يصح الاستدلال لجواز ذلك بأن

كلمة ((بع)) في الحديث مطلقة غير مقيدة، فكما يقال في هذه البيوع المحرمة يقال في الصورة المتنازع عليها ؛ لدلالة النصوص الكثيرة على تحريم التحايل (١).

وظهر لي جواب آخر لم أر أحداً نص عليه؛ فيحتاج إلى تأمل وتريث، وهو التفريق بين ما يجوز في ربا البيوع وما يجوز في ربا القروض، فليس كل ما جاز في ربا البيوع يجوز في ربا القروض، حيث إن ربا البيوع حرم سداً لذريعة ربا القروض، ولا شك أن ما حرم لذاته وسدت ذرائعه أبلغ في التحريم والتحري مما كان محرماً لغيره، وما يقع من استثناءات وترخيص فيما حرم لغيره لا يلزم أن يقاس عليه المحرم لذاته.

ومثال ذلك : ما قيل في تحريم النظر والخلوة مما هي ذرائع لفاحشة الزنا، وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم النظر المحرم زنا ، فقال : ((والعينان تزنيان ، وزناهما النظر)) (٢) ، فما يصح من استثناء وترخيص في بعض أحكام النظر لا يلزم الاستدلال به لترخيص واستثناء فيما هو محرم لذاته وهو هنا فاحشة الزنا.

وعليه ، فحتى على التسليم بأن الصورة المتنازع عليها في الحديث صورة جائزة، فإ ا وردت في ربا البيوع، وهو محرم سداً لذريعة ربا القروض، وهو مظنة التيسير والتخفيف بخلاف ربا القروض؛ فلا يقاس عليه.

ثم كيف سيجمع أصحاب الاتجاه الصوري بين هذا الفهم من الحديث، وما ورد من الآيات والأحاديث والآثار الناهية عن مثل هذه الصورة؟! ولا شك أن فهماً تجتمع عليه النصوص الشرعية خير من فهم تفترق النصوص بسببه.

يقول في كشاف القناع عن حديث ((بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً)):

---

(١) انظر الجواب مبسوطاً في بيان الدليل (٢٢٧ـ٢٣٣)، وأعلام الموقعين (١٦٣/٥ـ١٧٦)، وإغاثة اللهفان (٩٩/٢ـ١٠٣) . وانظر أيضاً: المغني (١٩٣/٤)، كشاف القناع (٣٠٢/٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٤٣) ، ومسلم (٦٧٤٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

((فإن قُصدت حرمت الحيلة جمعاً بين الأخبار))[1].

(١) كشاف القناع للبهوتي (٣٠٣/٩) .

المطلب الثاني : ما ورد في الأيمان والمعاريض .

١ ـ قول الله تعالى ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًا نِّعْمَ ٱلْعَبْدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴿٤٤﴾ ﴾ [ص: ٤٤] .

وهذا الدليل هو عمدة أدلة الاتجاه الصوري في الأيمان، كما أن الحديث المتقدم هو عمد م في البيوع ونحوها.

وقد جاء في تفسير الآية ومعناها : «وذلك أن أيوب عليه السلام كان قد غضب على زوجته ووجد عليها في أمرٍ فعلته ... ، فلما شفاه الله وعافاه ما كان جزاؤها مع هذه الخدمة التامة والرحمة والشفقة والإحسان أن تقابل بالضرب ، فأفتاه الله عز وجل أن يأخذ ضغثًا - وهو الشمراخ - فيه مائة قضيب فيضر ا به ضربة واحدة ، وقد برت يمينه وخرج من حنثه ووفى بنذره ... »[١].

وجه الدلالة: أن يمين أيوب عليه السلام أو نذره لها ظاهر وصورة، ولها حقيقة مقصودة في نفس أيوب عليه السلام حين عقدها، وجاء الحكم الرباني بجواز مراعاة ظاهر اليمين وصور ا وعبار ا، وعدم التوقف عند حقيقتها ومقصودها في نفس أيوب حال انعقاد اليمين.

ولو أجرينا طريقة أهل الحقائق على هذه المسألة لخرجنا بخلاف هذا الحكم، بينما نحن نوافق حكم الله حين نلتزم بطريقة الاتجاه الصوري.

و ذا يتبين لنا الحكم الخاص بالمسألة، ويتبين لنا كذلك الطريقة الصحيحة في التعامل مع ظاهر العقود ومآلا ا، وهو المقصود من إيراد الآية والاستدلال ا.

قال السرخسي الحنفي[٢] عن جواز الحيل في كتابه المبسوط: «والدليل على جوازه

(١) تفسير ابن كثير (٧٦/٧).
(٢) سبقت ترجمته .

من الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ﴾؛ هذا تعليم المخرج لأيوب عليه السلام عن يمينه التي حلف ليضربن زوجته مائة؛ فإنه حين قالت له: لو ذبحت عناقاً باسم الشيطان في قصة طويلة أوردها أهل التفسير رحمهم الله» [1].

وقال الكيا الهراسي الشافعي[2] في كتابه أحكام القرآن: «دليل على جواز الحيلة في التوصل إلى المباح، وما فيه من العظة والصلاح واستخراج الحقوق، ومثله قوله تعالى: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ﴾» [3].

ويتأكد هذا الفهم بالدليل الآتي:

٢ ـ عن سعيد بن سعد بن عبادة رضي الله عنهما، قال : كان بين أبياتنا رويجل ضعيف، فخبث بأمةٍ من إمائهم، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال: «اضربوا حده». فقالوا : يا رسول الله ، إنه أضعف من ذلك، فقال: «خذوا عثكالاً فيه مئة شمراخ، ثم اضربوه به ضربة واحدة» ، ففعلوا [4] .

«والمراد هنا بالعثكال: الغصن الكبير الذي يكون عليه أغصان صغار، وهو للنخل كالعنقود للعنب، وكل واحد من تلك الأغصان يسمى شمراخاً» [5].

وهذا الحديث يؤكد الاستدلال بالآية، وأن حكمها ليس خاصاً بأيوب عليه السلام السلام، فقد حكم بذلك النبي صلى الله عليه وسلم كما في هذا الحديث. إضافة لما هو مقرر من أن شرع من قبلنا مما ورد في القرآن شرع لنا ما لم يرد ناسخ. ولم يرد ناسخ، بل ورد ما

---

(١) المبسوط للسرخسي (٣٧١/٣٠).

(٢) علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري ، من فقهاء الشافعية . توفي سنة ٥٠٤ . انظر : سير أعلام النبلاء (١٩ / ٣٥٠) ، وطبقات الشافعية للسبكي (٧ / ٢٣١) .

(٣) أحكام القرآن للكيا الهراسي (٩٣/٣).

(٤) أخرجه أحمد (٥ / ٢٢٢) ، وابن ماجه (٢٥٧٤) وغيرهما ، وفي إسناده اختلاف ، ورجح الدارقطني إرساله . انظر : البدر المنير (٨ / ٦٢٥) . وحسنه ابن حجر في بلوغ المرام ، والألباني في الصحيحة (٢٩٨٦) .

(٥) سبل السلام (١٣/٤).

يثبته ويؤكده[1].

وهو دليل آخر على صحة الاتجاه الصوري في اجتهاده ونظره للأحكام ؛ فالحد المقصود به الإيلام والضرب المفرق، وقد حافظ النبي صلى الله عليه وسلم على صورة إقامة الحد واعتبر ذلك كافياً في إقامة الحد، فنفيد من الحديث الشريف الحكم بالمسألة، ونفيد منه صحة المنهج المعتمد في هذه الحالة، لنعمل به في كل الحالات المشا ة.

ومع موافقة أصحاب الحقائق على معنى الآية الكريمة والحديث الشريف، فإ م لم يوافقوا الاتجاه الصوري في استدلالهم بذلك على طريقة الاتجاه الصوري في النظر والاجتهاد؛ فإن الآية الكريمة أوردت هذه الحكم في سياق المنة الخاصة على أيوب عليه السلام جزاء صبره وإيمانه، ولذلك قال تعالى عقب الحكم : ﴿ إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًاۚ نِّعْمَ ٱلْعَبْدُۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴿٤٤﴾ ﴾ [ص: ٤٤] ، ولو كان هذا عاماً له ولغيره لم يكن لأيوب مزيد فضل ، ويظهر أن شرع أيوب عليه السلام لم يكن فيه كفاره اليمين، كما كان ذلك في شرعنا أول الإسلام.

فعن عائشة رضي الله عنها أن أبا بكرٍ رضي الله عنه لم يكن يحنث في يمين قط، حتى أنزل الله كفارة اليمين، وقال : لا أحلف على يمين فرأيت غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني[2].

وقد كان أيوب كريماً على الله أن يحنث في يمينه أو نذره، وكانت زوجته كريمة على ر ا، فخفف عنها برحمته الواجب باليمين، بأن أفتاه بجمع الضربات بالضغث.

وهذا يبين أن الطريقة الصحيحة في النظر والاجتهاد هي طريقة أهل الحقائق، فهي الجادة، وهي الأصل في الأحكام، واستثني أيوب عليه السلام كرامة خاصة به جزاء صبره وإيمانه، وكرامة لزوجه الصابرة والمحتسبة في خدمته والقيام بشئونه أيام محنته الطويلة، فأيوب لا يستحق الحنث، وزوجه لا تستحق الضرب، فكانت هذه الرحمة الربانية: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ

---

(١) الحيل الفقهية، لمحمد بن إبراهيم (٨٢) .
(٢) أخرجه البخاري (٦٢٤٧) .

ضِغۡثٗا فَٱضۡرِب بِّهِۦ وَلَا تَحۡنَثۡۗ إِنَّا وَجَدۡنَٰهُ صَابِرٗاۚ نِّعۡمَ ٱلۡعَبۡدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٞ ﴿٤٤﴾ ﴾ [ص: ٤٤] .

ومثل ذلك يقال في الحديث الشريف، فإنه حكم خاص بهذه الحالة ممن يهلك بالضرب، فيقام بما يمكن من الواجب مما لا يقتله ولا يهلكه. ولو كانت طريقة الاتجاه الصوري صحيحة لجاز أن تقام كل الحدود وعلى كل الناس على هذا النحو! فظهر أنها من باب ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ [التغابن: ١٦] ، وليس من باب التحايل على الأيمان والحدود والأحكام الشرعية [١] .

ومما يؤكد ذلك ما ذكره بعض الحنفية - وهم من أصحاب الاتجاه الصوري - عن قصة أيوب عليه السلام : ((والحق أن البر بضربٍ بضغثٍ بلا ألمٍ أصلاً خصوصية رحمة لزوجة أيوب عليه السلام)) ، والعجيب أنه قال بعد ذلك: ((ولا ينافي ذلك بقاء شرعية الحيلة في الجملة)) [٢]. وما يهمنا هنا هو الإقرار بخصوصية أيوب وزوجته.

ومثل ما ذكر الحنفية في الآية، قال الشافعية في الحديث، قال الماوردي [٣] : ((حكى الشافعي مناظرة جرت بينه وبين من خالفه فيه، فقال : قال لي بعضهم: لا أعرف الحد إلا واحداً، وإن كان مضنوءاً من خلقته. قلت له: أترى الحد أكبر أو الصلاة؟ فقال: الصلاة. قال: كل فرض قد نأمره في الصلاة أن يصلي قائماً، فإن لم يستطع فجالساً، فإن لم يستطع فعلى جنبه. فقال: هذا اتباع سنة، وموضع ضرورة. قلت: فكذلك الجلد اتباع سنة، وموضع ضرورة. قال: فقد يتلف الصحيح المحتمل للضرب، ويعيش النضو الضعيف. قلت: إنما إلينا الظاهر، والأرواح بيد الله سبحانه. وهذا دليل واضح وجواب مقنع)) [٤].

والمقصود أن الآية الكريمة والحديث الشريف لا يمكن تعميمها مطلقاً، حتى على قول

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٣٢٦/١١)، بيان الدليل (٣٠٨، ٣١٢) ، أعلام الموقعين (٥/ ١٤١، ١٤٧) .
(٢) فتح القدير لابن الهمام (٢٤٠/١١) .
(٣) علي بن محمد بن حبيب النيسابوري ، من كبار فقهاء الشافعية . توفي سنة ٤٥٠ . انظر : سير أعلام النبلاء (١٨ / ٦٤) ، وطبقات الشافعية للسبكي (٥ / ٢٦٧) .
(٤) الحاوي الكبير للماوردي (٤٦٢/١٣)، وانظر: الأم (١٤٨/٦) مع اختلاف في الصياغة.

الاتجاه الصوري، بل هي استثناء لعلّةٍ خاصة، ويبقى الأصل العام على خلاف ذلك، و ـذا أصبحت الآية والحديث دليلين لاتجاه أهل الحقائق؛ فإن الإقرار بأ ـا استثناء لعلة خاصة يجعلها تؤكد الأصل وهو اتجاه أهل الحقائق.

٣ ـ واستدلوا بحديث عبد الله بن أبي بريدة قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أعظم آية في كتاب الله، فقال: ((لا أخرج من المسجد حتى أخبرك))، فقام رسول الله –صلى الله عليه وسلم- من مجلسه، فلما أخرج إحدى رجليه، أخبره بالآية قبل أن يخرج رجله الأخرى (١).

واستدل ـذا الحديث على الحيل السرخسي، والخصاف (٢) في كتابه الحيل، يقول السرخسي في وجه الدلالة من الحديث: ((وفيه دليل أنه لا يصير خارجاً بإخراج إحدى الرجلين، ولا داخلاً بإدخال إحدى الرجلين))(٣).

ومع ضعف الحديث إسناداً فإنه لا يظهر وجه الاستدلال به على الاتجاه الصوري في النظر والاجتهاد؛ فهو يصلح للدلالة على بعض أحكام الأيمان، ما يكون به حانثاً وما لا يكون، أما دلالته على الاتجاه الصوري في مقابل اتجاه الحقائق فضعيفة.

٤ ـ واستدلوا بما ثبت من معاريض قولية عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن صحابته الكرام رضي الله عنهم أجمعين، وعن السلف الصالح. وهي قصص كثيرة، ولا ينازع أهل الحقائق في ثبوت أصلها، ومن ذلك :

- ما رواه البخاري حيث قال أبو بكر رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الهجرة : ((رجل يهديني السبيل)) (٤) .

---

(١) أخرجه الدارقطني (١ / ٣١٠) ، والبيهقي (١٠ / ٦٢) ، وإسناده ضعيف . انظر : التحقيق لابن الجوزي (١ / ٣٤٨) ، ونصب الراية (١ / ٣٢٥) .
(٢) سبقت ترجمته .
(٣) المبسوط (٣٧٤/٣٠).
(٤) أخرجه البخاري (٣٩١١) .

- وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد غزوة ورى بغيرها[١].

- وروايات كثيرة تدل على جواز المعاريض[٢].

والمعاريض والمعارض بإثبات الياء أو بحذفها، جمع معراض من التعريض بالقول. قال الجوهري: هو خلاف التصريح ، وهو التورية بالشيء عن الشيء[٣].

وجه الدلالة: أن الحيل معاريض عملية، وكما جازت المعاريض القولية وفيها مندوحة عن الكذب فإن في المعاريض العملية مندوحة عن المحرمات، وفيها تخلص من المضايق[٤].

إن التورية والمعاريض عبارة عن ظاهر وباطن، وصورة وحقيقة، فيراعي المتحدث صورة الكلمة وظاهرها، بينما حقيقتها وباطنها يختلف عما فهمه السامع، وفي ذلك دليل على صحة مراعاة الصورة والظاهر ولو اختلفت الحقيقة والباطن.

فحين يقول أبو بكر رضي الله عنه: ((رجل يهديني السبيل))، فإن المعنى الذي يريد إيصاله للسامع أنه رجل خِريت يدله في طريق السفر، ولو عبر عن هذا المعنى صراحة لم يكن تورية وتعريضاً، بل كان كذباً؛ فكان في المعاريض مندوحة عن الكذب بالمحافظة على صورة وظاهر للعبارة صحيح، ولو كان المعنى في داخله مما يريد إيصاله غير صحيح.

ولو أجرينا على هذا العمل منهج أهل الحقائق، لكان حقه المنع والتحريم، حيث إنه نوى وقصد ما لا يجوز إظهاره، مثل من ينوي التحليل في النكاح دون شرطٍ في صلب العقد، ومثل من ينوي البيع الثاني في مسألة العينة دون شرطٍ في صلب العقد.

أما الاتجاه الصوري ، فإن طريقته تجيز المعاريض ما دامت صورة وظاهر العبارة

(١) أخرجه البخاري (٢٧٨٧) ، ومسلم (٧١٩٤) .
(٢) وانظر هذه القصص في المبسوط (٣٧٥/٣٠ وما بعدها)، وأعلام الموقعين (١١٤/٥ وما بعدها) .
(٣) فتح الباري (٥٩٤/١٠).
(٤) الحيل الفقهية لبوبشيش (٨٣).

صحيحاً وليس كذباً.

وفي الجواب على هذا الدليل ينبغي أن يحرر القول ابتداءً في المعاريض ومتى تجوز ومتى لا تجوز، ثم يناقش قياس الحيل الفعلية على المعاريض القولية.

أما المعاريض ، فإ ا لا تجوز على كل حال، فكل ما وجب بيانه فالتعريض فيه حرام، مثل الشهادة والإقرار والعلم وصفة المبيع أو المستأجر أو صفة المنكوحة أو نحو ذلك(١).

قال النووي –رحمه الله- :((وأما كذبه لزوجته وكذ ا له فالمراد به في إظهار الود، والوعد بما لا يلزم ونحو ذلك. فأما المخادعة في منع ما عليه أو عليها، أو أخذ ما ليس له أو لها، فهو حرام بإجماع المسلمين))(٢).

وقال ابن بطال(٣) –رحمه الله-: ((وقد أجمعوا على أنه لا ينتفع بالتورية إذا اقتطع مال امرء مسلم بيمينه))(٤).

وفي تفاريع الفقه وتطبيقاته يقول السرخسي –رحمه الله-: ((وفي معاريض الكلام شبهة ، فلا يجوز استعمالها في بيع المرابحة، ثم الإنسان في العادة يشتري الشيء بالنسيئة بأكثر مما يشتري بالنقد، فإذا أطلق الإخبار بالشراء فإنما يفهم السامع من الشراء بالنقد ، فكان من هذا الوجه كالمخبر بأكثر مما اشترى به، وذلك جناية في بيع المرابحة))(٥).

ومتى ساغ التأويل والتورية مع الحقوق صار ذلك وسيلة إلى جحد الحقوق، ولذلك

(١) بيان الدليل (١٩٩).
(٢) شرح صحيح مسلم (١٥٨/١٦).
(٣) علي بن خلف بن عبد الملك ، من أهل قرطبة ، من شراح الحديث . توفي سنة ٤٤٩ . انظر : ترتيب المدارك (٤ / ٨٢٧) ، وسير أعلام النبلاء (١٨ / ٤٧) .
(٤) شرح ابن بطال (١٥٢/١١).
(٥) المبسوط للسرخسي (١٤٣/١٣).

كان هذا محل إجماع بين الفقهاء[١].

و ذا يتبين أن المعاريض لا تجوز على كل حال، وأن الإجماع منعقد على تحريمها إذا كان فيها تضييع حق من الحقوق الواجبة.

وتكون الحيل جائزة إذا كان المقصود ا دفع ضررٍ غير مستحق، وقد تجب المعاريض إذا كان الضرر لا يندفع إلا ا وأمكن التعريض. وفي بعض الأحيان يستحب التعريض حيث يتعلق بأمر يجوز بيانه ويجوز كتمانه، والمصلحة الدينية في كتمانه، مثل التورية بمكان الغزو، وبعض المسائل محل اجتهاد واختلاف، وإن كانوا يشددون في ابتداء الخطاب أكثر من تشديدهم في الجواب، ويشددون في اليمين أكثر من غيرها. والمعاريض ليست قولية فحسب، بل منها القولي ومنها الفعلي[٢].

وبعد تحرير الموقف مع ما يجوز وما لا يجوز من المعاريض، يأتي السؤال عن صحة القياس، وأهل الحقائق يرون قياس الحيل الربوية على المعاريض الجائزة يشبه قياس الربا على البيع، وقياس الميتة على المذكاة.

فإن المستعمل للمعاريض قصد قصداً مباحاً لا يأثم عليه عند الله، ولو أظهره لم يرتكب محرماً؛ فما الإثم في قصد أبي بكرٍ رضي الله أن رسول الله يهديه السبيل إلى ربه جل وعلا؟ وما الإثم في قصد الإخوة في الله عن قول : «هذا أخي» ؟ وهلم جراً. بخلاف الحيل الربوية ، والحيل على الأنكحة المحرمة، وعلى إبطال حق الشفعة، أو إبطال حق الزكاة ؛ فإ ا مقاصد محرمة، ولو أظهرها لكانت الكبيرة التي لا يختلف عليها. وهذا هو الفرق الجوهري الأول بين ما يجوز من المعاريض والحيل الربوية ونحوها.

والفرق الثاني : أن ما يبطنه صاحب المعاريض الجائزة لا يتناقض مع ما يظهره؛ فإن قارنت بين المعنى الذي يبطنه والعبارة التي يظهرها وجدت ذلك مستقيماً، وإلا كانت كذباً

---

(١) انظر : المغني (٢٤٣/١١).
(٢) انظر : بيان الدليل (١٩٨ - ٢٠٥).

صريحاً. أما الحيل الربوية فإن الحقيقة والمآل المقصود هو الربا، وهو نقيض ما يظهره من البيع.

«وإذا كان المعرض قصد بالقول ما يحتمله القول ويقتضيه، والمحتال قصد بالقول ما لا يحتمله القول ولا يقتضيه، فكيف يقاس أحدهما بالآخر؟! وإنما نظير المحتال المنافق، فإنه قصد بكلمة الإسلام ما لا يحتمله اللفظ ، فالحيلة كذب في الإنشاء كالكذب في الإخبار، والتعريض ليس كذباً من جهة الغاية»(١).

وظهر لي – والله أعلم بالصواب - أننا لو ذهبنا مذهب أهل الحقائق ، ثم أعطينا القياس حقه ، لوجدنا أربعة أعمال تقاس على أربعة أقوال :

- فالقول إما صدق بين يوافق ظاهره باطنه.

- أو كذب بين يوافق ظاهره باطنه ويخالف الواقع.

- أو تعريض مباح يوهم ظاهره معنى متبادر غير مقصود ، وله معنى آخر صحيح يقصده المعرض، وليس في هذا التعريض تفويت حق واجب ، وفيه دفع ظلم عن معصوم أو إصلاح بين الناس.

- والنوع الرابع: تعريض محرم يوهم ظاهره معنى يتبادر للذهن غير مقصود ، وله معنى آخر موافق للعبارة يقصده المعرض، ولكن هذا المعنى يفوت حقاً واجباً أو يجلب مفسدة محرمة.

هذه أربعة أنواع من الأقوال يقابلها أربعة أنواع من المعاملات، فالبيع البين ظاهراً وباطناً يقابل الصدق، والربا البين ظاهراً وباطناً يقابل الكذب، والحيلة الجائزة مثل حديث «بع الجمع بالدراهم ... الحديث» إذا كان ذلك من شخصين مختلفين فإ ا تقابل المعاريض الجائزة، أما المعاريض المحرمة مما يكون فيه ظلم المسلم وتفويت حقه أو جلب مفسدة له،

(١) بيان الدليل (٢٠٤).

فإ ا تقابل الحيل المحرمة ، كصورة العينة المشهورة ، وعكسها، والثلاثية، وبيع الوفاء ونحوها. هكذا يستقيم القياس، ويلحق النظير بنظيره، والشبيه بشبيهه.

المطلب الثالث : الحكم على الظاهر والله يتولى السرائر .

وقد استدل أصحاب الاتجاه الصوري بجملة أدلة تدخل تحت هذا العنوان، مما يفيد الحكم على الظاهر وعدم التنقيب عن السرائر. وفي هذا المعنى وردت أدلة كثيرة، ويكفي منها ما يثبت المعنى ويؤكده، ومن تلك الأدلة:

١ ـ تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع المنافقين، مع ما كانوا يبطنونه من الكفر بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وما جاء في حقهم من ألوان المكفرات القولية والعميلة، وحقن الله دماءهم وعصم أموالهم بما يظهرونه من كلمة الإسلام والتظاهر به.

يقول الله تعالى: ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ۝١ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ۝٢ ﴾ [المنافقون: ١ – ٢] .

٢ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسا م على الله)) (١) .

وجه الدلالة : أن العبرة في التصحيح هو ظاهر العقد وصورته، واشتراط النظر في باطن العقد ونية صاحبه طريقة غير شرعية، لم تكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خير البشر الذي علّمه الله ما لم يعلم أحداً من البشر، ولم يجعل لنفسه التنقيب عن بواطن الأمور، والبحث عن السرائر، وهذا يستوي في أصل الدين وفرعه، فالمنافقون خالفوا في أصل الدين، ولم يتكلف غير الظاهر، والنصوص متكاثرة في ذلك، وكذلك فروع الدين وأحكامه العملية، كما في اللعان والقضاء وغيرها.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥) ، ومسلم (٢٢) .

يقول الإمام الشافعي –رحمه الله- في خاصة بحثنا، بعد أن ذكر حديث اللعان: ((ثم جاء الولد على ما قال، مع أشباهٍ لهذا، كلها تبطل حكم الإزكان[١] من الذرائع في البيوع، وغيرها من حكم الإزكان، فأعظم ما فيما وصفت من الحكم بالإزكان خلاف ما أمر الله عز وجل به أن يحكم بين عباده من الظاهر، وما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثم لم يمتنع من حكم بالإزكان إن اختلفت أقاويله فيه حتى لو لم يكن آثماً ، بخلافه ما وصفت من الكتاب والسنة، كان ينبغي أن تكون أكثر أقاويله متروكة عليه لضعف مذهبه فيها، وذلك أنه يزكن في الشيء الحلال فيحرمه، ثم يأتي ما هو أولى أن يحرمه منه إن كان له التحريم بالإزكان فلا يحرمه ... .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا لم يفسد على المتبايعين نيتهما، أو كلامهما، فكيف أفسدت عليهما بأن أزكنت عليهما أ ما نويا، أو أحدهما شيئاً، والعقد صحيح، فأفسدت العقد الصحيح بإزكانك أنه نوى فيه ما لو شرط في البيع أو النكاح فسد؟ فإن قال : ومثل ماذا؟ قال : قيل له مثل قولك ، والله تعالى الموفق))[٢].

ويظهر من الأدلة وجه الدلالة أن الحديث متجه لقاعدة سد الذرائع وما يتعلق به من مقام القضاء، ولذلك أجاب أهل الحقائق بجوابين:

أ ـ أن المقصود ابتداءً معرفة حكم العمل على سبيل الإفتاء تحريماً أو جوازاً، ومعاملة العبد مع ربه. ومعلوم أن ذلك مبني على المقاصد والنيات والسرائر، ((إنما الأعمال بالنيات))[٣].

ولذلك ، فإن إجراء أحكام الإسلام على المنافقين من أجل ما يظهرونه من كلمة الإسلام والتظاهر به لا يعني جواز النفاق أو الإرشاد إليه في الإفتاء ممن شق عليه مفارقة دين آبائه وأجداده ويريد أن يعصم دمه وماله.

---

(١) الفطنة والحدس الصادق، وأن تزكن شيئا بالظن فتصيب. كما تقدم .
(٢) الأم للشافعي (٢٤٧/٥).
(٣) أخرجه البخاري (١) ، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر رضي الله عنه .

نعم إن إظهار الإسلام ينفعه في الدنيا، ولكنه في الآخر في الدرك الأسفل من النار، ولا يجوز لأحد أن يفتي أحداً بعمل المنافقين.

وكذلك في غيرها من الأعمال من مثل الحيل الربوية ونحوها، فإ ا حرام يأثم عليها صاحبها إثم غيره ممن ارتكبها صراحة، بل إثمه أكبر، ولو قلنا بعدم إبطال الحكم قضاءً.

ب ـ أن بعض الحيل تخفى ولا يمكن الحكم عليها قضاءً اعتماداً على النية وحدها، وبعض الحيل تظهر ويعلم ظاهراً أن باطن العمل مخالف لظاهره، فإذا حكمنا بفساد العقد فالحكم بالظاهر الدالّ على الباطن لا بمجرد الباطن.

((فإذا رأينا تيساً من التيوس معروفاً بكثرة التحليل وهو من سقاط الناس ديناً وخلقاً ودنياً، قد زوج فتاة الحي التي ينتخب لها الأكفاء بصداق أقل من ثلاثة دراهم، أو بصداق يبلغ ألوفاً مؤلفة لا يصدق مثلها قريباً منه، ثم عجل لها بالطلاق أو بالخلع، وربما انضم إلى ذلك استعطاف قلبه والإحسان إليه؛ علم قطعاً وجود التحليل، ومن شك في ذلك فهو مصاب في عقله، وكذلك مثل هذا في البيع وغيره، وأقل ما يجب على من تبين له ذلك أن لا يعين عليه، وأن يعظ فاعله وينهاه عن التحليل ويستفسر عن جلية الحال))(1).

وفي التطبيقات المعاصرة في البنوك الإسلامية لا معنى لخفاء النية، فإن أسماء المنتجات ونماذجها وشرحها يظهر النية، ويكون الحكم حينها اعتماداً على الظاهر.

---

(١) بيان الدليل (٣١٦).

المطلب الرابع : ما ورد في الحيل والمخارج .

١ - قصة يوسف عليه السلام وما فيها من الحيل المباحة، ومن ذلك :

قول الله تعالى: ﴿ وَقَالَ لِفِتْيَٰنِهِ ٱجْعَلُواْ بِضَٰعَتَهُمْ فِى رِحَالِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَعْرِفُونَهَآ إِذَا ٱنقَلَبُوٓاْ إِلَىٰٓ أَهْلِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [يوسف: ٦٢] . ومعنى الآية: أن يوسف عليه السلام قال لغلمانه: ((اجعلوا ثمن ما أخذوه في أمتعتهم سرا؛ رجاء أن يعرفوه إذا رجعوا إلى أهلهم، ويقدروا إكرامنا لهم؛ ليرجعوا طمعا في عطائنا)) (١).

وقول الله عز وجل: ﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ ٱلسِّقَايَةَ فِى رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَٰرِقُونَ ﴾ [يوسف: ٧٠] ، ثم ما توصل إليه من إبقاء أخيه عنده: ﴿ قَالُواْ فَمَا جَزَٰٓؤُهُۥٓ إِن كُنتُمْ كَٰذِبِينَ ﴿٧٤﴾ قَالُواْ جَزَٰٓؤُهُۥ مَن وُجِدَ فِى رَحْلِهِۦ فَهُوَ جَزَٰٓؤُهُۥ كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [يوسف: ٧٤ - ٧٥] ، والمعنى : ((قال المكلفون بالبحث عن المكيال لإخوة يوسف: فما عقوبة السارق عندكم إن كنتم كاذبين في قولكم: لسنا بسارقين؟ قال إخوة يوسف: جزاء السارق من وجد المسروق في رحله فهو جزاؤه. أي يسلم بسرقته إلى من سرق منه حتى يكون عبدا عنده، مثل هذا الجزاء -وهو الاسترقاق- نجزي الظالمين بالسرقة، وهذا ديننا وسنتنا في أهل السرقة)) (٢). و ذا تمكن يوسف من مراده دون أن يتنبه لذلك إخوته، وظهر لهم أن ذلك جزاء سرقته وما اتفقا عليه من الحكم.

وبعد ذلك يقول الله: ﴿ فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَآءِ أَخِيهِ ثُمَّ ٱسْتَخْرَجَهَا مِن وِعَآءِ أَخِيهِ ﴾[يوسف: ٧٦] ، وهذا من تمام التدبير، وإحكام الحيلة.

ثم قال الله : ﴿كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِى دِينِ ٱلْمَلِكِ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾[يوسف: ٧٦] .

---

(١) التفسير الميسر.
(٢) التفسير الميسر.

يقول الكيا الهراسي في أحكام القرآن ، وهو يستخرج الأحكام الفقهية من القصة : ((قوله تعالى: ﴿ كَذَٰلِكَ كِدۡنَا لِيُوسُفَۖ ﴾ دليل على جواز الحيلة في التوصل إلى المباح، وما فيه من العظة والصلاح واستخراج الحقوق))[1].

واستدل ا الحنفية والشافعية في سياق تأييد طريقتهم في النظر للحيل الربوية وما في حكمها.

وأجاب أهل الحقائق بعدة أجوبة، مفادها: أن في قول الله ﴿ كَذَٰلِكَ كِدۡنَا لِيُوسُفَۖ ﴾ دليلاً على أن من الكيد ما هو مشروع، لكن لا يجوز أن يراد به الكيد الذي تستحل به المحرمات كالحيل الربوية ، أو تسقط به الواجبات كحيل الزكاة والشفعة وغيرها، فإن هذا كيد محرم ، وهو من جنس مخادعة المنافقين وكيدهم ومكرهم، فإنه مكايدة لدين الله، والله يتوعد من يكايده ويكايد دينه بقوله : ﴿ إِنَّهُمۡ يَكِيدُونَ كَيۡدٗا ١٥ وَأَكِيدُ كَيۡدٗا ١٦ ﴾ [الطارق: ١٥ – ١٦] ، ويقول: ﴿ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمۡ ﴾ [النساء: ١٤٢] ، ويقول سبحانه: ﴿ وَيَمۡكُرُونَ وَيَمۡكُرُ ٱللَّهُۖ وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلۡمَٰكِرِينَ ٣٠ ﴾ [الأنفال: ٣٠] .

و ذا يتبين أن ما كان من كيد يتوصل به العبد لمقصوده الشرعي فإنه لا يقاس عليه ما كان من كيد يتوصل به إلى حقائق المحرمات وإسقاط الواجبات.

يقول ابن القيم: ((إذا عرف ذلك، فلا إشكال أنه يجوز للإنسان أن يظهر قولاً أو فعلاً مقصوده به مقصود صالح، وإن كان ظاهره خلاف ما قصد به، إذا كانت فيه مصلحة دينية ، مثل دفع الظلم عن نفسه أو غيره أو إبطال حيلة محرمة.

وإنما المحرم أن يقصد بالعقود الشرعية غير ما شرعها الله تعالى ورسوله له ، فيصير مخادعاً لله تعالى ورسول الله صلى الله عليه وسلم ، كائداً لدينه ، ماكراً بشرعه، فإن مقصوده حصول الشيء الذي حرمه الله تعالى ورسوله بتلك الحيلة، وإسقاط الذي أوجبه

---

(١) أحكام القرآن للكيا الهراسي (٩٣/٣). وانظر المبسوط للسرخسي (٣٧١/٣٠)، والكشاف للزمخشري (٢٠٠/٣).

بتلك الحيلة، وهذا ضد الذي قبله؛ فإن ذلك مقصوده التوصل إلى إظهار دين الله تعالى ودفع معصيته وإبطال الظلم وإزالة المنكر ، فهذا لون، وذاك لون آخر»[١].

ويمكن أن يجاب عن الاستدلال بقصة يوسف عليه السلام بما أجيب به عن الاستدلال بالمعاريض، فإن ما يستدل به في القصة هو من المعاريض القولية والفعلية، يقول الشيخ عبدالرحمن السعدي : «ومنها : أنه ينبغي لمن أراد أن يوهم غيره بأمر لا يحب بيانه له أن يستعمل المعاريض القولية والفعلية المانعة له من الكذب ، كما فعل يوسف حين ألقى الصواع في رحل أخيه ، ثم استخرجه معه موهماً أنه سارق ، وليس في ذلك تصريح بسرقته، وإنما استعمل المعاريض ، ومثل هذا قوله : ﴿ مَعَاذَ ٱللَّهِ أَن نَّأۡخُذَ إِلَّا مَن وَجَدۡنَا مَتَٰعَنَا عِندَهُۥٓ إِنَّآ إِذٗا لَّظَٰلِمُونَ ٧٩ ﴾ ، ولم يقل : من سرق متاعنا»[٢].

أما مناداة المنادي : أيتها العير إنكم لسارقون، فيظهر أن المؤذن كان يخبر بما يعلم، ولم يكن يعلم أن ذلك من عمل يوسف عليه السلام، فهو صادق في نفسه، ولما كلموا يوسف بعد ذلك كان خبره صحيحا ودقيقا عندما قال: وجدنا متاعنا عنده.

إن عمل يوسف عليه السلام له ظاهر وباطن، والباطن حق مشروع، والظاهر تعريض وتورية يحتمل ما يقصده في نفسه من مقصود صحيح ويحتمل ما يظنه إخوة يوسف، وكانت العبرة بباطن العمل وحقيقته؛ فهو سبب جواز العمل وإباحته.

وفي هذا دليل لأهل الحقائق وليس لأهل الظاهر، وهذا شأن كل دليل صحيح يستدل به صاحب الرأي الخاطئ، فإنه لا يستقيم له الاستدلال به، بل سنجد فيه دليلاً على خلاف قوله.

إن أصحاب الاتجاه الصوري استدلوا بقصة يوسف عليه السلام على أصل العمل

---

(١) إغاثة اللهفان(٣٨٨/١). وانظر : أحكام القرآن لابن العربي (٧٣/٥)، وأحكام القرآن للقرطبي (٢٣٥/٩)، وبيان الدليل (٢٠٥)، وأعلام الموقعين (١٤٧/٥).

(٢) تيسير اللطيف المنان للسعدي (٤٩٢/١).

بالحيل، وهذا لا خلاف فيه إذا كانت حيلاً تحق الحق وتبطل الباطل، كما قال ابن العربي[1]: ((المسألة الخامسة : قوله : ﴿كَذَٰلِكَ كِدۡنَا لِيُوسُفَ﴾ ، فيه جواز التوصل إلى الأغراض بالحيل ؛ إذا لم تخالف شريعة ولا هدمت أصلاً ، خلافا لأبي حنيفة في تجويزه الحيل وإن خالفت الأصول وخرمت التحليل)) [2].

ومحل البحث هو الحيل على الربا، حيث يكون الظاهر بيعاً مباحاً، والباطن والمآل رباً حراماً، فهل نحكم على المسألة بالنظر في صور ا وظاهرها فحسب، أم نراعي الباطن والحقيقة والمآل ؟

أما أصحاب الاتجاه الصوري فيكتفون بالنظر في صورة العقد، ويستدلون بقصة يوسف، ولا دليل فيها؛ فإن في قصة يوسف العبرة بالحقائق المشروعة، والمقاصد الصحيحة. ولا يصح الاستدلال بقصة يوسف إلا إذا كان في باطن العمل ظلم حرام أو حق مستباح، وحاشاه صلى الله عليه وسلم أن يقترف ظلماً أو يسقط حقاً.

٢- واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢﴾ [الطلاق: ٢] .

ووجه الدلالة: أن من احتاج قرضاً ولم يجد من يقرضه بالحلال، فإن له مخرجاً عن الربا الصريح في بيوع العينة .

يقول ابن حجر رحمه الله في ذكر أدلة الاتجاه الصوري:((ومنه قوله تعالى ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢﴾ ؛ وفي الحيل مخارج من المضايق)) [3].

ولذلك سميت الحيل بالمخارج، وسميت كتبها كتب الحيل والمخارج، ((وعمم أصحاب الحيل هذا المعنى في كل مخرج من ضيق؛ ولذلك سموا كتبهم: المخارج في الحيل،

(١) محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الاشبيلي ، من فقهاء المالكية . توفي سنة ٤٥٣ . انظر : سير أعلام النبلاء (٢٠ / ١٩٧) ، والديباج المذهب (٢ / ٢٥٢) .
(٢) أحكام القرآن (/ ٧٧).
(٣) فتح الباري (٣٢٦/١٢).

كما فعل محمد بن الحسن الشيباني، أو الحيل والمخارج مثل ما فعل الخصاف، كما نشره يوسف شخت» [(١)].

والجواب على هذا الاستدلال: أن المخرج المذكور في الآية هو بسبب التزام التقوى، وليس من التقوى الوصول إلى حقائق الربا عن طريق العقود المشروعة في الأصل، وليس من التقوى الوصول إلى صيد يوم السبت بما يرمونه من الشباك يوم الجمعة وما يستخرجونه يوم الأحد.

وقد وردت الآية في أحكام الطلاق، وجاءت الآثار عن فقهاء الصحابة تبين أن التحايل على الحكم الشرعي ليس مخرجا بل هو مخادعة لله محرمة، ومن ذلك ما ورد عن ابن عباس عندما سأله رجل فقال: إن عمي طلق امرأته ثلاثاً ، فقال: إن عمك عصى الله فأندمه، وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجاً. قال: كيف ترى في رجل يحلها له؟ قال: من يخادع الله يخدعه[(٢)]. وفي محل البحث يقال مثل ذلك، فإن من يتوصل إلى حقيقة الربا عن طريق بيوع العينة فإنه يخادع الله، ومن يخادع الله يخدعه.

٣- ومن أدلتهم أيضاً قولهم : إن البيع والنكاح وسائر العقود الشرعية حيل يتوصل ا العبد لتحقيق مقصوده، فيقاس عليها سائر الحيل؛ فهذا الذي يريد امرأة بالحلال، يسأل عن الحيلة في ذلك، فيرشد إلى باب النكاح. وآخر يريد سلعة بالحلال، يسأل عن الحيلة في ذلك، فيرشد إلى باب البيع. وهكذا كل العقود الشرعية جاءت ليتوصل ا العبد لمقصوده بطريق مشروع. وفي محل البحث يسأل طالب القرض عن الحيلة في ذلك، فيرشد لما يجنبه طريق الربا، من بيع التورق وبيوع العينة؛ فيصل لمقصوده من تحصيل المال دون أن يتعامل بالربا .

يقول الزمخشري في تفسيره: «وما الشرائع كلها إلا مصالح وطرق إلى التخلص من

---

(١) الحيل الفقهية، لمحمد بن إبراهيم (٨٠).
(٢) أخرجه عبدالرزاق (٢٦٦/٦)، وسعيد بن منصور (١١٥/٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٧/٣)، والبيهقي (٣٣٧/٧) .

الوقوع في المفاسد)) [(١)].

وأجاب أهل الحقائق بأن هذا القياس مثل قياس الذين قالوا: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ، فتحصيل المقصود بالطرق المشروعة إليها ليس من جنس الحيل المتنازع عليها، سواء سميت حيلة أو لم تسم، فليس الـ اع في مجرد اللفظ، بل الفرق بينهما ثابت من جهة الوسيلة والمقصود اللذين هما المحتال به والمحتال عليه[(٢)].

ويمكن أن يقال: إذا كانت العقود الشرعية يصح أن تسمى حيلاً من جهة المعنى اللغوي العام، فإن المحرمات القطعية يصح أن تسمى حيلاً كذلك؛ فإن من أراد امرأة أو مالاً أو غير ذلك ووجد طريقاً إليه كان ذلك حيلة إليه لغة ، وليس قياس الحيل المتنازع عليها على العقود الشرعية بأولى من قياسها على المحرمات القطعية.

(١) الكشاف للزمخشري (٣/٢٠٠).
(٢) انظر: بيان الدليل (٢١٩ و ٣١٦).

المبحث الرابع : آثار الاتجاه الصوري

لم يـ ل الله دينه وكتابه شقاء وحرجاً ومشقة، بل أنزله الله رحمة ويسراً وهداية، كما دلت عليه الآيات الكثيرة،كقول الله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَۚ ﴾ [الحج: ٧٨] ، وقوله سبحانه: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ ﴾ [المائدة: ٦] ، وقوله: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥] ، وقوله: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ ﴾ [الطلاق: ٧] ، وقوله: ﴿ وَلَقَدْ جِئْنَٰهُم بِكِتَٰبٍ فَصَّلْنَٰهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٢﴾ ﴾ [الأعراف: ٥٢] ، وقال الله تعالى: ﴿ مَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لِتَشْقَىٰٓ ﴿٢﴾ ﴾ [طه: ٢] ، وقال: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] .

وقد عرف الله رسوله لأهل الكتاب وغيرهم بعلامات ظاهرة، وآيات بينة؛ ترشدهم أن هذا هو الرسول الخاتم أرسله الله إلى الناس ليتبعوه ويطيعوه، وكان من أهم تلك السمات الظاهرة : ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾ [الأعراف: ١٥٧] ، هذه هي صفته صلى الله عليه وسلم يدركها المكلف من أول وهلة ، جعلها الله علامة يهتدي ا الناس، ويميزون ا رسول الله ودينه.

والأحاديث في ذلك مستفيضة، ومن ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إن الدين يسر ، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة)) (١).

وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه و سلم: ((يسروا

(١) أخرجه البخاري (٣٩) .

ولا تعسروا)) [١].

وفي هذا المبحث أحاول أن نقترب أكثر من آثار الاتجاه الصوري واتجاه أهل الحقائق، ومقارنة ذلك بسمت الإسلام ورسول الإسلام صلى الله عليه وسلم وصفته التي جاء النص عليها في آيات كثيرة وأحاديث مستفيضة، وما كان منهما أقرب إلى المشقة والحرج والعنت فإنه أبعد عن موافقة الصواب؛ فما علمنا أن المشقة والعنت والحرج مطلوب في دين الله. وما كان منهما أقرب إلى اليسر والرحمة وقضاء حوائج الناس كان أقرب لدين الله، دين الرحمة واليسر والملة السمحة .

إن من يعرف أحوال الناس يعرف من ذلك حاجات كثيرة يطلب الناس قضاءها، ويحتاجون صلاحها؛ فالشاب الأعزب يبحث عن مال يعف به نفسه ويحصن به فرجه، في زمن تزينت فيه الحياة الدنيا ما لم تتزين من قبل، وكثرت دواعي الشهوة، وانتشر دعاة جهنم على كل طريق، وهذا الشاب يبحث عما يساعده في إعفاف نفسه، فإما أن يذهب إلى بيوت الربا يقترض منها قرضاً ربوياً أجمع العلماء على تحريمه، أو يصبر على المشقة والعنت حتى يأذن الله بالفرج، أو يبحث عن التورق أو ما في حكمه مما يجيزه أصحاب الاتجاه الصوري فيقضي حاجته ويحصن فرجه ويعف نفسه.

والوالد الحنون يبحث عن مال يداوي به ابنه أو قريبه، ولا مال يسعفه في ذلك، إلا أن يقترض بالربا، أو يصبر على مرضه وألمه، أو يبحث عن معاملة فقهية مما يجيزها علماء الاتجاه الصوري، فيداوي مريضه ويسكن آلامه .

وآخر يبحث عن دابة تحمله، أو بيت يؤويه، وحاجات كثيرة إما أن يقترف كبيرة الربا، أو يعاني مشقة الحرمان، أو يجد في مسائل البحث فرجاً ومخرجاً.

هذه في حاجات الإنسان اللازمة، وهناك حاجات أخرى تتعلق بعمارة الأرض ونفع الناس والسعي في طلب الرزق، فالتجار الصالحون يجدون من العنت والمشقة في الوفاء

(١) أخرجه البخاري (٦٩) ، ومسلم (٤٥٤٩) .

بمتطلبات تجار م بناءً على شروط أهل الحقائق، فصاحب المستشفى يريد أن يشتري أجهزة مهمة في مداواة الناس، ولا يجد مالاً يتمكن به من شرائها، فإن ذهب إلى الربا الجاهلي فقد ركب الصعب في دينه ودنياه، وتعرض لحرب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وإن ترك شراء ما يحتاجه لحقه الضرر والمشقة، ولحق الناس ممن يستفيد ويحتاج إلى هذا المستشفى . وإن أجاز العلماء ما يسمى بيوع الآجال والعينة وجد في ذلك فرجاً ومخرجاً .

وكل تاجر في مصنعه أو شركته يحتاج من المال ما يقيم به أمر تجارته، ولا يجد في الغالب من يقرضه قرضاً حسناً، ولا يخفى ما يحصل للناس من تيسير في الاتجاه الصوري، وما يلحقهم من مشقة في اتجاه أهل الحقائق .

وهذه المصانع والشركات والمستشفيات وغيرها لا يختص نفعها بصاحب الشركة، بل يشمل نفعها وضررها كل من يتعامل معها، فإن الله جعل في التجارة ما يصلح دنيا الناس ودينهم، ففي التجارة توفير أقوا م وأدويتهم وملبسهم ومسكنهم وتعليمهم وانتقالهم وكل ما يحتاجونه . وإذا تضررت التجارة بشيء لم يختص هذا الضرر بالتجار فحسب، بل لحق هذا الضرر كل المستفيدين من هذه التجارات ، إضافة لما فيها من إضعاف الاقتصاد المسلم في مقابل اقتصاد الدول المعادية والمنافسة ، فالفتوى في هذا الباب لها تداعيات كثيرة وليست محصورة في حالة فردية خاصة .

إن الاتجاه الصوري لا يمانع من آليات القرض الحسن لتلبية هذه الحاجات المتجددة والمتكاثرة ، ويرى أن القرض الحسن أفضل من التعامل بصور العينة وبيوع الآجال، ويرى أن الصور النقية والواضحة من البيوع المتفق عليها أفضل من هذه المعاملات ، ولكن البحث ليس في الحالة الفاضلة والحالة المفضولة ، إنما البحث في الحالة الجائزة والحالة المحرمة [(١)] .

ماذا يفعل المسلم الحريص على دينه حين يحتاج إلى المال، ولم يجد من يقرضه قرضاً حسناً، وإذا كان تاجراً ولم يجد من يشاركه مشاركة متفقاً على صحتها .. ماذا يصنع

---

(١) انظر حكم العينة عند المذهب الشافعي (ص :) ، وانظر كلام الفقهاء المعاصرين في انتقاد انتشار صيغة المرابحة للآمر بالشراء (ص :) ، وانظر فصل المشاركة المتناقصة (ص :).

المسلم في مثل هذه الحالة ؟ هل تحرم عليه هذه الحيل الشرعية التي جهد الفقهاء السابقون واللاحقون في اكتشافها والدلالة عليها ؟ أليست ((مخارج)) كما سماها أصحا ا، وربنا سبحانه يقول : ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ ﴾ [الطلاق: ٢] ؟

وإذا قلنا بتحريم ذلك فهذا يعني أن المشقة والعنت سوف تلحق المريض يبحث عن دوائه، والشاب يبحث عن عفافه، والوالد يبحث عن سكنه، والتاجر يبحث عن صلاح تجارته، وا تمع يبحث عن تجارة تقضي حوائجه، والدولة المسلمة تبحث عن فرص تقوي ا اقتصادها وتسبق ا أعداءها ، كل هذه المشقة بناءً على ما يفرضه أهل الحقائق من شروط وأحكام .

وهنا نتذكر النصوص الربانية المحكمة، فأي الطريقتين أقرب لقول الله : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨] ، وأي الاجتهادين أنسب لقول الله : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥] ؟!

لا شك أن طريقة الاتجاه الصوري أسعد حظاً ذه النصوص والأوصاف القرآنية، وهذه آثار طيبة لاتجاه صحيح في النظر للأحكام والمعاملات المالية .

أين يذهب هذا العدد الضخم الذي يتعامل مع هذه المنتجات في المصارف الإسلامية، هل ذهبوا إلى هذه المنتجات وتحملوا هذه الديون عبثاً، أم أن هناك حاجات لا تقضى إلا بالمال، وهذه المنتجات المصرفية توفر المال دون أن يضطر المسلم للربا الحرام ؟!

لقد سمى العلماء هذه المعاملات ((مخارج))، وأخذوها من قول الله : ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ ﴾ [الطلاق: ٢] ؛ ما الذي جعل المسلم يترك القرض الربوي من البنوك التقليدية وهي توفر له خدمات أسرع، وربما بتكلفة أقل، وجهد أيسر؟ لقد منعه من ذلك ((التقوى))، وجدير ذا المتقي أن يجعل الله له مخرجاً، وقد عد العلماء هذه المعاملات من المخارج في المضائق واعتبروها حيلاً مشروعة .

إن تحريم التعامل ـذه المعاملات يؤدي إلى نتائج خطيرة ، فربما أصاب المسلم الإحباط وهو يشعر أنه أمام طريقين، فإما أن يقضي حوائجه، أو يقيم أمر دينه؛ وتلك ثنائية عسيرة . وربما حمل هذا التحريم بعضهم إلى ارتكاب الربا الجاهلي المحرم، حين تضغط عليه حاجته ويضعف وازع التقوى في نفسه، بل ربما وقع في أكبر من ذلك والعياذ بالله حين يسول له الشيطان بأن الالتزام بأمر الإسلام مشقة لا يستطيع احتمالها، فيهلك والعياذ بالله باجتناب طريق الإسلام والهداية واليسر والحنيفية السمحة .

ألم يعتبر هذا المعنى بعض أصحاب الاتجاه الحقيقي في من تعامل بالربا الجاهلي المحرم وهو يعلم بتحريمه وعصى ربه عالماً قاصداً، ثم تاب بعد أن حصل أموالاً يشق عليه مفارقتها، فهل يلزمه التخلص من هذه الأموال، أم يجوز له أن يبقيها ولا يتعامل بعد التوبة بالربا ؟

فذكر شيخ الإسلام ابن تيمية – وهو أكثر من حارب الاتجاه الصوري وانتصر لاتجاه أهل الحقائق– أنه لا يلزم مفارقة ماله، واشتراط ذلك من الآصار والأغلال التي وضعت عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم .

يقول رحمه الله : «وقد يقال وهو أظهر في الدليل والقياس: ليس هذا بأسوأ حالاً من الكافر المعاند الذي ترك القرآن كبراً وحسداً وهوى ، أو سمعه وتدبره واستيقنت نفسه أنه حق من عند الله ، ولكن جحد ذلك ظلماً وعلواً ، كحال فرعون ، وأكثر أهل الكتاب ، والمشركين ، الذين لا يكذبونك ، ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون .

والتوبة كالإسلام ، فإن الذي قال : «الإسلام يهدم ما كان قبله» هو الذي قال: «التوبة ـدم ما كان قبلها» وذلك في حديث واحد من رواية عمرو بن العاص رواه أحمد ومسلم[1] .

(١) أخرجه أحمد (٤ / ١٩٩) ، ومسلم (٢٣٦) ، بلفظ : « أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله ، وأن الهجرة ـدم ما كان قبلها ، وأن الحج يهدم ما كان قبله » . ولم أقف عليه بلفظ « التوبة » . وذكره كذلك ابن قدامة في المغني (١٨٣/١٠) ، وابن الأثير في النهاية (٢٣٤/١)، والنووي في ـذيب الأسماء واللغات (٤٧/٣) ، وابن كثير في التفسير (٥٥/٤) و (١٦٩/٨)

فإذا كان العفو عن الكافر لأجل ما وجد من الإسلام الماحي ، والحسنات يذهبن السيئات ، ولأن في عدم العفو تنفير عن الدخول ، لما يلزم الداخل فيه من الآصار والأغلال الموضوعة على لسان هذا النبي صلى الله عليه وسلم ، فهذا المعنى موجود في التوبة عن الجهل والظلم ، فإن الاعتراف بالحق والرجوع إليه حسنة يمحو الله ا السيئات ، وفي عدم العفو تنفير عظيم عن التوبة ، وآصار ثقيلة وأغلال عظيمة على التائبين .

وقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم : إن الله يبدل لعبده التائب بدل كل سيئة حسنة ، على ظاهر قوله : ﴿ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ ﴾ [الفرقان: ٧٠] [(١)] .

فإذا كانت تلك التي تاب منها صارت حسنات لم يبق في حقه بعد التوبة سيئة أصلاً، فيصير ذلك القبض والعقد من باب المعفو عنه ، ويصير ذلك الترك من باب المعفو عنه ، فلا يجعل تاركا لواجب ولا فاعلا لمحرم ، و ذا يحصل الجمع بين الأدلة الشرعية)) [(٢)].

إن مراعاة هذا المعنى في تجويز المعاملات المالية المختلف فيها بين الاتجاه الصوري واتجاه أهل الحقائق أولى من مراعاة ذلك في من اكتسب ماله بالربا الجاهلي في مجتمع مسلم، وهو مسلم عالم بالتحريم والوعيد الشديد الوارد في هذه الكبيرة، ومع هذا أجاز له الشيخ وغيره عدم التخلص من هذا الظلم الكبير؛ لأن اشتراط التخلص من ماله عند التوبة هو من الآصار والأغلال التي وضعها الله عن عباده المؤمنين . وأي آصار وأغلال أكثر من تحريم بيوع الآجال والعينة إذا احتاج المسلم إليها في مرض ونحوه ولم يجد من يقرضه قرضاً حسناً، أو احتاج إليها ا تمع حين لا يوجد الخيار الفاضل ؟!

بلفظ : « التوبة تجب ما قبلها » . وفسر ابن حزم في المحلى (٤٠/١) الهجرة بقوله : « هي التوبة من كل ذنب، كما صح عنه عليه السلام : المهاجر من هجر ما ى عنه » ، فلعلهم رووه بالمعنى أو يكون في بعض نسخ صحيح مسلم التي لم تصلنا . وأورده الألباني في السلسلة الضعيفة (١٠٣٩) ، وقال : لا أعرف له أصلاً .

(١) صحيح مسلم (١٩٠) . وانظر : مستخرج أبي عوانة على صحيح مسلم (٤٣٥) .

(٢) مجموع الفتاوى (١٧/٢٢).

ومن الآثار السلبية لاتجاه الحقائق : ما يسببه تطبيق سد الذرائع والمبالغة فيه من تضييق النشاط الاقتصادي وإرباكه ، من كثرة ما يمنع من المعاملات خشية أن يتطرق إليها أهل التهمة . وجانب المنع والتركيز عليه ربما نفع في التضييق على أهل التهمة ، ولكن الاقتصار عليه سوف يفوت فرصاً كثيرة في بناء اقتصاد إسلامي قوي، وهو فريضة على جملة المسلمين.

والمبالغة في سد الذرائع تفتح الباب لتقاذف التهمة والتنقيب عن النيات ، وفي ذلك فساد كبير لم يأذن به الله، ولم يعمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما هو أعظم من ذلك من أصل الإيمان والتوحيد، والتعامل مع أهل النفاق الأكبر، وهو ما راعاه وأكد عليه الإمام الشافعي رحمه الله في كتابه الأم(١).

ومن الآثار السلبية لاتجاه أهل الحقائق : أنه يفقِد المسلمين منجزاً من أهم منجزا م المعاصرة، وهي تجربة المصارف الإسلامية، وأكثر تعاملا ا في مسائل البحث كما ستأتي الإشارة إليه في الباب التطبيقي.

ومعلوم أن تجربة المصارف الإسلامية أصبحت إحدى المنجزات الظاهرة التي يفاخر ا المسلمون في هذا العصر، وقد لفت انتباه الغرب حين تعرض لأزمته المالية العالمية الأخيرة، فقد كان مفكرو الغرب ومنظروه يبحثون عن بدائل للاقتصاد الغربي الرأسمالي، ووجدوا التجربة الإسلامية في الاقتصاد من أهم التجارب العالمية التي تستحق الدرس والبحث، والاستفادة منها في مواجهة الأزمات المالية .

إن منطق أهل الحقائق يسقِط هذا المنجز من أيدينا، وهو عمل جاد ودءوب، تتابعت فيها العقول والجهود حتى وصل إلى ما وصل إليه من انتشار وسعة ومكانة في العالم.

وفي الجملة ، فإن ارتباط الناس وتعاملهم بمسائل الاجتهاد أفضل من ذها م إلى الربا المحرم بالإجماع.

---

(١) انظر : الأم للإمام الشافعي (٤ / ١١٤).

الفصل الثاني : الاتجاه الثاني القائل بمراعاة المآلات والقصود عند الحكم على العقد

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : بيان الاتجاه الثاني وشرح مقالته

المبحث الثاني : أصحاب اتجاه أهل الحقائق

المبحث الثالث : أدلة أهل الحقائق

المبحث الرابع: آثار اتجاه أهل الحقائق

المبحث الأول : بيان الاتجاه الثاني وشرح مقالته

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : بيان المقالة بياناً إجمالياً

المطلب الثاني : تفصيل الحالات ، وأمثلتها ، ووجه المنع منها عند من يمنعها

المطلب الثالث : اختلاف داخلي يتأثر بمجموعة محددات

المطلب الأول : بيان المقالة بياناً إجمالياً

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : في **اعتبار حقيقة العقد وباطنه**

الفرع الثاني : في **اعتبار القصد والنية**

الفرع الثالث : في **اعتبار سد الذرائع**

الفرع الأول : في اعتبار حقيقة العقد وباطنه .

يجب في البداية أن نتذكر أن الشريعة لم تأت لتغيير الرسوم والأشكال فحسب ، بل جاءت لتغيير المعاني والحقائق ، وجعلت الرسوم والأشكال حارساً على هذه الحقائق . ولما أمرت الشريعة بالشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج وغيرها كانت تطلب معانيهـا وحقائقها ، وجاءت الرسوم والأشكال لتكون طريقاً لتحصيل هذه الحقائق . ولمـا ـت الشريعة عن الربا والزنا والخمر وغيرها كانت تنهى عن معانيهـا وحقائقهـا ، وجـاءت الرسوم والأشكال لتحافظ على ترك هذه المحرمات .

وفيما أمر الله مصالح ومنافع مقصودة ، وفيما ى الله عنه مفاسد وأضرار مقصودة، وقد كان ظاهراً أن الناس سينقسمون تجاه هذه الأوامر والنواهي طرائق قدداً :

فمن الناس من سيرضى ويسلم ويمتثل لأمر الله ويجتنب نواهيه ، فأولئك أهل الإيمان إذا تعلق الأمر بالشهادتين وأصل التوحيد ، وأهل الطاعة إذا تعلق الأمر بغير ذلك .

ومن الناس من سيعرض عن امتثال الأوامر ويقترف النواهي جهاراً وإعلاناً، فأولئك أهل الكفر إذا تعلق الأمر بأصل الإيمان، وأهل المعصية إذا تعلق الأمر بما سوى ذلك .

ومن الناس من سيحافظ على ما يظهر من الأوامر ويتجنب ما يظهر من المناهي، ثم ينكر حقائق الأمر ويرتكب حقائق النهي ، وأولئك هم المنافقون إذا تعلق الأمـر بأصـل الإيمان، وهم أهل الحيل إذا تعلق الأمر بما وراء ذلك.

وهذا الطريق الأخير هو المقصود هنا ، ولكن لا بد أن يوضع في سياقه الطبيعـي ، وأن ينظر إليه مجموعاً مع غيره في طرائق الناس مع الأمر والنهي .

وأئمة هذه الطريقة هم أصحاب الـسبت ﴿فَجَعَلْنَٰهَا نَكَٰلًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ۝٦٦﴾ [سورة البقرة : ٦٦] ، إ ا طريقة معهودة مع كل شريعة ومع كل أمر و ي ، مع «أن ما في ضمن المحرمات من المفاسد والمأمورات من المصالح يمنـع أن يـشرع

إليها التحيل بما يبيحها ويسقطها ، وأن ذلك مناقضة ظاهرة»[(١)].

وفيما يخص إباحة البيع وتحريم الربا ، تجد عقوداً يظهر منها البيع وهي تـؤول إلى حقيقة الربا الجاهلي، والربا لم يكن حراماً لصورته ولفظه ، وإنما كان حراماً لحقيقته الـتي تميز ا عن حقيقة البيع ؛ فتلك الحقيقة حيث وجدت وجد التحريم في أي صورة ركّبـت وبأي لفظٍ عبر عنها ؛ فليس الشأن في الأسماء وصور العقود ، وإنما الـشأن في حقائقهـا ومقاصدها وما عقدت له [(٢)] .

والحيل الربوية «أعظم مفسدة من الربا الصريح ، ومفسدة الربا البحت الـذي لا يتوصل إليه بالسلاليم أقل بكثير »[(٣)]، «فيا سبحان الله العظيم ! أيعود الربا الذي قد عظـم الله شأنه في القرآن ، وأوجب محاربة مستحله ، ولعن أهل الكتاب بأخذه ، ولعـن آكلـه وموكله وشاهديه وكاتبه ، وجاء فيه من الوعيد ما لم يجئ في غيره إلى أن يستحل جميعـه بأدنى سعي من غير كلفة أصلاً إلا بصورة عقد هي عبث ولعب يضحك منها ويـستهزأ ا؟! أم يستحسن مؤمن أن ينسب نبياً من الأنبياء فضلاً عن سيد المرسلين ، بل أن ينسب رب العالمين إلى أن يحرم هذه المحارم العظيمة ثم يبيحها بضرب من العبث والهزل الـذي لم يقصد ولم يكن له حقيقة ، وليس فيه مقصود للمتعاقدين قط ؟! »[(٤)].

«ويا لله العجب ! أي فرق بين بيع مئة بمئة وعشرين درهماً صريحاً ، وبين إدخـال سلعة لم تقصد أصلاً بل دخولها كخروجها ؟! ولهذا لا يسأل العاقد عن جنسها ولا صفتها ولا قيمتها ولا عيب فيها ، ولا يبالي بذلك البتة حتى لو كانت خرقة مقطعة أو أذن شاة أو عوداً من حطب أدخلوه محللاً للربا ، ولما تفطن المحتالون أن هذه السلعة لا اعتبار ـا في نفس الأمر ، وأ ا ليست مقصودة بوجه ، وأن دخولها كخروجها ، اونوا ا ، ولم يبالوا بكو ا مما يتمول عادة أو لا يتمول ، ولم يبال بعضهم بكو ا مملوكة للبائع أو غير مملوكة ،

---

(١) أعلام الموقعين (١٠٨/٥) .
(٢) أعلام الموقعين (٥٢٦/٤) .
(٣) أعلام الموقعين (٣٩٠/٢) .
(٤) بيان الدليل (٢٢٣) .

بل لم يبال بعضهم بكو ا مما يباع أو مما لا يباع كالمسجد والمنارة والقلعة ، وكل هذا وقع من أرباب الحيل ، وهذا لما علموا أن المشتري لا غرض له في السلعة فقالوا : أي سلعة اتفق حضورها حصل ا التحليل ، كأي تيس اتفق في باب محلل النكاح»[١] .

هل حرم الله ورسوله ﷺ الربا لصورته ، أم لأضراره ومفاسده ؟ إن من يبيح بيعتين يتوصل ما إلى أخذ مال ليرد أكثر منه يلزمه أن يصرح بأن الربا حرم لصورته وشكله لا لحقيقته وأضراره ،« ولتضع البنوك إذن إلى جانب كوة تسليم الأموال أقلامـاً تبيعهـا إلى عملائها المقترضين بعد كل قرض بأسعار تماثل مقدار الفائدة التي تجبيها عن القروض وإلى أجل سدادها، فتجعل بذلك قروضها حسنة إذا كانت العبرة بظـاهر الأمـر في الربـا لا بحقيقته!! »[٢].

«وإنما أتي هؤلاء حيث استحلوا المحرمات بما ظنوه من انتفاء الاسم ، ولم يلتفتوا إلى وجود المعنى المحرم وثبوته ، وهذا بعينه شبهة اليهود في استحلال بيع الشحم بعـد جملـه وإذابته ، واستحلال أخذ الحيتان يوم الأحد بما أوقعوها به يوم السبت في الشباك والحفائر من فعلهم يوم الجمعة ، حيث قالوا : ليس هذا بصيد ولا عمل في يوم السبت ، وليس هذا باستباحة الشحم»[٣] .

«وهذا بين في الحيل الربوية ونكاح المحلل ونحو ذلك ، فإ ا تستحل باسـم البيـع والقرض والنكاح ، وهي ربا أو سفاح في المعنى ، فإن الرجل إذا قال للرجل وله عليه ألف: تجعلها إلى سنة بألف ومائتين ، فقال: بعني هذه السلعة بالألف التي لي في ذمتك ، ثم ابتعها مني بألف ومائتين مؤجلة ، فإن السلعة قد تواطئوا على عودها إلى ر ـا ولم يأتيـا ببيـع مقصود .

وكذلك نكاح المحلل وإن أتوا فيه بلفظ الإنكاح وبالولي والشاهدين والمهر ، فإ م

(١) أعلام الموقعين (٥٢٦/٤) .
(٢) فقه الربا (٤٠٩) .
(٣) بيان الدليل (٦٣) .

قد تواطئوا على أن تقيم معه ليلة أو ساعة ، ثم تفارقه ، وأ ا لا تأخذ منه شيئاً ، بل تعطيه، وهذا هو سفاح امرأة تستأجر رجلاً ليفجر ا لحاجتها إليه ، فتبديل الناس للأسماء لا يوجب تبديل الأحكام ، فإ ا أسماء سموها هم وآباؤهم ، ما أنزل الله ا من سلطان كتسمية الأوثان آلهة ، فإن خصائص الآلهة لما كانت معدومة فيها لم تكن لتلك التسمية حقيقة ، كذلك خصائص البيع والنكاح ، وهي الصفات والنعوت الموجودة في هذه العقود في العادة إذا كان بعضها منتفياً عن هذا العقد لم يكن بيعاً ولا نكاحاً ، وإذا كانت صفات الخمر والربا والسفاح ونحو ذلك من المحرمات موجودة في شيء كان محرماً وإن سماه الناس بغير ذلك الاسم لتغيير أتوا به في ظاهره وإن أفرد باسم ، كما أن المنافق يدخل في اسم الكافر في الحقيقة وإن كان في بعض الأحكام قد يجري عليه حكم المؤمن ، ومن علم ربا الجاهلية الذي نزل فيه القرآن كيف كان لم يشك في أن كثيرا من هذه المعاملات هي ربا الجاهلية))(١) .

وهذا المسلك – تعليق الحكم باللفظ – لا يقف عند الكبائر والفواحش ، كمثـل الربا والزنا ، بل يتعدى إلى أبعد من ذلك حتى يطال أصل التوحيد ، والحجة هي الحجـة والطريقة هي الطريقة ، وقد رأى ابن القيم ((من يسجد لغير الله من الأحيـاء والأمـوات ويسمي ذلك وضع الرأس للشيخ ؛ قال : ولا أقول هذا سجود . وهكذا الحيل سواء ، فإن أصحا ا يعمدون إلى الأحكام فيعلقو ا بمجرد اللفظ ، ويزعمون أن الذي يستحلونه ليس بداخل في لفظ الشيء المحرم مع القطع بأن معناه معنى الشيء المحرم))(٢).

إن تعليق الأحكام بالأسماء والألفاظ ولو تغيرت حقائقها ومعانيها يوجـب فـساد الدين والدنيا ، ((ومن المستحيل أن يشرع الله ورسوله من الحيل ما يسقط به ما أوجبه ، أو يبيح به ما حرمه ، ولعن فاعله ، وآذنه بحربه وحرب رسوله ، وشدد فيه الوعيـد ، لمـا تضمنه من المفسدة في الدنيا والدين ، ثم بعد ذلك يسوغ التوصل إليه بأدنى حيلة ، ولو أن المريض اعتمد هذا فيما يحميه منه الطبيب ويمنعه منه لكان معيناً على نفـسه ، سـاعياً في

---

(١) بيان الدليل (٧٠) .
(٢) أعلام الموقعين (٥٣١/٤) .

ضرره ، وعد سفيهاً مفرطاً»[(١)].

والواقع أن التزام هذه الطريقة في كل شيء من الدين أمر تنفر منه القلوب بأدنى نظر وتأمل ، ولذلك تجد شعائر الدين باقية في الجملة حتى عند من يرتضي هذه الطريقة، ذلك أنه لا يتبع هذا المسلك في كل أمر من دينه ودنياه ، وغالب ما تستخدم هذه الطريقة فيما كان فيها داعي الطبيعة متوافراً كحب المال والوطء والشرب .

«فظهر أنه ﷺ إنما لعن في العقود ثلاثة أصناف : صنف التحليل ، وصنف الربا ، وصنف الخمر ، وهذه الثلاثة هي التي تقدم البيان بأن سيكون في هذه الأمة من يستحلها بالتأويل الفاسد ويسميها بغير أسمائها ، فخصها باللعنة؛ لأن أصحابها غير معترفين بأنها معاص ، ولأن معصيتهم تبطن غالباً فلا تتمكن الأمة من تغييرها ، ولأن هذه المعاصي يجتمع فيها الداعي الطبيعي إلى المال والوطء والشرب ، مع تزيين الشيطان أنها ليست بحرام، فيكون ذلك سبباً لكثرتها ، ولأنه قد علم ﷺ أنه سيكون من يفعلها ، فتقدم بلعنته زجراً عن ذلك ، بخلاف بيع الميتة ونكاح الأم ونحو ذلك من المحرمات»[(٢)].

«واعلم أن أكثر حيل الربا أغلظ في بابها من التحليل في بابه ، ولهذا حرمها أو بعضها من لم يحرم التحليل»[(٣)].

ومحافظة على الحقائق والمعاني وعدم الاغترار بظواهر العقود التي تخفي في باطنها الربا الجاهلي كان بعض العلماء يلغي الوسائط وينظر إلى ما خرج عن اليد ودخل به[(٤)]، وتلك طريقة نافعة تنفع الفقيه في تجاوز التفاصيل والتفاريع، مما يشوش التصور ويشتت الرؤية.

فانظر، فإن كان مآل هذه العقود إلى مال يأخذه أحدهم ثم يرده بأكثر منه فهو

(١) أعلام الموقعين (٣٣٠/٢) .
(٢) بيان الدليل (٣٨٩) .
(٣) بيان الدليل (٢٢٤) .
(٤) القوانين الفقهية لابن جزي (١٧١) .

الربا المحرم ، ولو سلكوا إليه بيعاً وشراء ووكالة وعقداً وعقداً آخر، فالعبرة بالمآل والحقيقة وما أخذته هذه اليد وما ستؤديه ، والشريعة جاءت لإصلاح الواقع حقيقة لا شكلاً ، وحذرت من حقيقة الربا لما فيه من المفاسد والأضرار العاجلة والآجلة ، ولا يختلف الحال إن كانت حقيقة الربا ظهرت صريحة ، أو توارت خلف عقود مركبة وشروط ووكالات . أما المفاسد والأضرار فإ ا توجد حيث ظهر وحيث استتر ، وأما إمكانية الإصلاح والتغيير فإن الناس يتحفّزون للتغيير حين يرون الحقائق ظاهرة ، ويتقاعدون عن التغيير حين يستتر خلف أسماء شرعية وتلك الخطورة بعينها .

الفرع الثاني : في اعتبار القصد والنية .

إن تأثير النية والقصد في العبادات أمر ظاهر لا يحتاج إلى تأكيد ، فإن الصلاة بدون نية ليست صلاة مقبولة بالاتفاق (١) ، والنية هي التي تفرق بين عبادة وعادة كحالة الغسل للتبرد والغسل للجنابة ، وهي التي تفرق بين عبادة وعبادة أخرى كصلاة الظهر والعصر لا سيما إذا كانت مجموعة فإن الفرق هو النية والصورة واحدة(٢).

والنية لها تأثير في المعاملات أيضاً ، «وقاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات كما هي معتبرة في التقربات والعبادات، فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالاً أو حراماً ، وصحيحاً أو فاسداً ، وطاعة أو معصية ، كما أن القصد في العبادة يجعلها واجبة أو مستحبة أو محرمة ، أو صحيحة أو فاسدة . ودلائل هذه القاعدة تفوت الحصر» (٣).

فالذهب بالذهب سواءً بسواء يجوز بدون تقابض إذا كان القصد هو القرض ، ولا يجوز إذا كان القصد هو البيع لأنه حينئذ ربا النساء ، ولا فرق بين الصورتين إلا القصد والنية.

وفي أحكام الرجعة والخلع والوصية وغيرها تكون صورة العمل واحدة أحدهما يأثم لأنه قصد الإضرار ، والآخر يؤجر لأنه أراد إصلاحاً وظن إقامة حدود الله .

وفي الزكاة يصبح المال زكوياً أو غير زكوي من جراء القصد والنية ، ولذلك فروع مذكورة في جميع المذاهب الأربعة (٤).

وإذا أردنا أن نوازن في الأهمية بين الظاهر والنية ، فإن الإرادة والنية تفوق الظاهر

---

(١) الإجماع لابن المنذر (٣٩) .
(٢) انظر : الموافقات (٣/٧)، النيات في العبادات (٦٩ و١٠١) .
(٣) أعلام الموقعين (٤/٥٠٠) .
(٤) الدر المختار (٢/٢٦٧) ، الكافي لابن عبد البر (١/٩٧) ، الأم (٢/٤٧) ، الإنصاف (٣/١٥٣).

أهمية، ويدل عليه الحديث المشهور : «اللهم أنت عبدي وأنا ربك ، أخطأ من شدة الفرح»(١).

ولذلك ، فإن التحقيق أن العقود تنعقد بأي لفظ من الألفاظ تعارف المتعاقدون على معناه(٢) ، والألفاظ لا تلزم ا أحكامها حتى يريد التكلم ا اختياراً ويريد موجب هذه الألفاظ ومقتضيا ا (٣).

ومن تعظيم شأن النية والمقصد أنه لا يجوز أن يكون مقصد المكلف في الفعل مناقضاً لقصد الشارع في التشريع ، وكل عمل مناقض للشريعة باطل ، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل (٤).

ويظهر مما تقدم «أن من نوى بالبيع عقد الربا حصل له الربا ، ولا يعصمه من ذلك صور البيع»، فإن «النية روح العمل وقوامه ، وهو تابع لها يصح بصحتها ويفسد بفسادها»(٥) ، وليس المقصود بمن نوى الربا أنه أراد أن يرتكب جريمة الربا ، بل المقصود أنه أراد حقيقة الربا (مال بمال أكثر منه) ، فإذا أراد ذلك فلا ينفعه ما يظهره من عقود ، ولا يصلح هذه الحقيقة والنية ما يسلكه من طرق للوصول إليها .

إن أثر النية المذكور في المعاملات هو فيما يتعلق بالحل والحرمة والإفتاء والديانة ، أما القضاء والحكم على الناس فإنه يتعلق بطرق إثبات هذه النية ، وسيأتي بيانه في المطلب الثالث من هذا المبحث ، وأياً ما كانت النتيجة هناك فإن وضوح الحكم ديانة وإفتاءً خير كبير ، سواء قدرنا على ملاحقة ذلك قضائياً أو لم نقدر .

---

(١) أخرجه مسلم (٦٠٧٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٢) انظر : أعلام الموقعين (١٩٩/٣) .
(٣) انظر : أعلام الموقعين (٤٤٧/٤) .
(٤) انظر : الموافقات (٤٣٠/١) و (٢٩٩/٢ و ٣٩٩ و ٤٢٣ و ٤٤٦ و ٥٣١) و (٢٣/٣ وما بعدها) .
(٥) أعلام الموقعين (٥٢٢/٤) .

الفرع الثالث : في اعتبار سد الذرائع .

تقدم الحديث عن سد الذرائع ، وسيأتي حديث آخر عنه ، والمهم هنا هو علاقـة سد الذرائع بالاتجاه الثاني ، والعلاقة تتضح حين يتجه النظر إلى القضاء والحكم ، فإن ثمـة صوراً للبيوع يصح أن تكون عقدت بعيداً عن الربا وقصده ، إنما هي حاجات تجـددت، فتعددت العقود معها ، ويصح أن تكون تلك البيوع اتخذت ذريعة للوصـول إلى حقيقـة الربا، فهل نحكم على نيات الناس بالفساد ، أم نترك ا تمـع المـسلم سـاحة مفتوحـة للتعاملات الربوية المتسترة خلف عقود البيع وغيره ؟!

إن مبدأ سد الذرائع يقضي بحماية ا تمع من انتشار الفـساد والرذيلـة، ودون أن يسد على ا تمع أبواب الحركة النافعة ودون أن يخون الناس في نيا م . فإذا علمنا أن مبدأ سد الذرائع مبدأ شرعي جاءت النصوص المتوافرة على إقراره وتطبيقه [١]، وإذا علمنـا أن مبدأ سد الذرائع في مجتمعنا يتعلق بالقضاء والحكم، ويتعلق بصور تمنع ديانة - ولو صحت النية- لأنه ذريعة قريبة إلى الربا ، مثل النهي عن بيع وسلف .

إذا علمنا ذلك ، فيبقى ضوابط تطبيق هذا المبدأ في المعاملات المالية ، وسـيأتي في المطلب الثالث من هذا المبحث [٢].

---

(١) ذكر ابن القيم تسعة وتسعين دليلاً عليه . انظر : أعلام الموقعين (٥/٥) .
(٢) تعلقه بالقضاء والحكم لا يمنع أن يكون العمل ممنوعاً قضاء ، ومحرماً ديانة ، مثل : النهي عن بيع وسلف ولو خلا العقد من محاباة . انظر الحالة الثانية (ص :) .

المطلب الثاني : تفصيل الحالات ، وأمثلتها ، ووجه المنع منها عند من يمنعها

وفيه تمهيد ، وثلاثة فروع :

الفرع الأول : الحالة الأولى : ظاهر صحيح ، باطن يشبه الربا ، قـصد للباطن

الفرع الثاني : الحالة الثانية : ظاهر صحيح، باطن يشبه الربا، عدم قصد لهذا الباطن

الفرع الثالث : الحالة الثالثة : ظاهر صحيح ، باطن مـشكل ، قـصد للباطن

تمهيد :

لقد تقدم في بيان الاتجاه الأول التقسيم الحاصر لهذه الحالات[١] ، وخلاصة القـول فيها : أ ا تشترك في صحة ظاهرها ، وتفترق في باطنها ، فإن تحصلت حقيقة الربا في باطن العقد ومآله «مال بمال أكثر منه» وقصد هذه الحقيقة ونواها وهو يجري تلك العقود فهـذه الحالة الأولى ، وإن تحصلت حقيقة الربا في باطن العقد ومآله ووقع ذلك اتفاقاً دون قـصد ونية فهذه الحالة الثانية ، وإن لم تحصل حقيقة الربا وإنما نوى ببيعه وشرائه ما لا ينوى لـه البيع عادة فهذه الحالة الثالثة .

ومن المهم في تصور هذه الحالات ومعرفة باطن العقد ومآله أن تلغـي الوسـائط وتنظر إلى ما خرج عن اليد ودخل فيها .

---

(١) أكثر هذه الأمثلة هي من العقود المركبة ، ومن أبرز أسباب التركيب في العقود هو التحيل للوصول عن طريق هذه العقود المركبة إلى حقيقة محرمة . انظر : العقود المالية المركبة (٥٤ ، ١٦٣) .

الفرع الأول : الحالة الأولى : ظاهر صحيح ، باطن يشبه الربا ، قصد للباطن

وأظهر ما تنطبق هذه الحالة على صورة العينة ، ويدخلها المالكية في بيوع الآجال، والعينة : هي أن يبيع سلعة بثمن مؤجل ، ثم يشتريها بأقل منه نقداً [1] . وفي هذه الحالة يكون المتعاقد يقصد مآل العقد ونتيجته .

إن هذه المعاملة تشتمل على عدة عقود :

العقد الأول : هو بيع السلعة بثمن مؤجل . وهو بيع جائز [2] .

والعقد الثاني : ينقلب البائع مشترياً ، والمشتري بائعاً ، وتتم الصفقة نقداً . وهو بيع جائز بلا إشكال، هذا من حيث الظاهر .

أما الباطن ، فإنه تحصل من هذين العقدين أن أحدهما أخذ من صاحبه مالاً ، وسيرده بأكثر منه ، وتلك حقيقة الربا الجاهلي .

وأما النية ، فإننا نفترض في هذه الحالة أن يكون قصد الرجل هو هذا النقد ، ولم يكن لهما غرض في السلعة المذكورة ، ومعنى هذا أن الرجل قصد حقيقة العقد وباطنه (الربا الجاهلي) ولم يكن يقصد شراء سلعة أو بيعها ، إنما كان ذلك إجراء عملي للوصول إلى هذا القصد .

وللعينة وبيوع الآجال صور كثيرة ، أوصلها بعض المالكية إلى ألف مسألة [3] .

ويضبط هذه الصور وقوع هذه الحقيقة (أخذ دراهم بأكثر منها إلى أجل) ، أما ضبط آحاد الصور فمتعسر ، وهو مما يشغل الفقيه عن النظر فيما يؤثر في الحكم ؛ فإن الفرق بين شكل صحيح وشكل صحيح آخر لا يؤثر في نظر المسألة ، إنما النظر المهم في مأخذ المسألة وما يؤثر في حكمها ، ولذلك قال ابن القيم : «فتلك الحقيقة حيث وجدت

---

(١) تقدم التعريف ا عند بيان الاتجاه الأول (ص :) .
(٢) انظر بيع التقسيط تحليل فقهي واقتصادي لرفيق المصري .
(٣) الفروق للقرافي (٦١/٢) .

وجد التحريم في أي صورة ركبت، وبأي لفظ عبر عنها»[1].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذه الحالة : «إذا كان قصد الطالب أخذ دراهم بأكثر منها إلى أجل ، والمعطي يقصد إعطاء ذلك ، فهذا ربا لا ريب في تحريمه ، وإن تحيلا على ذلك بأي طريق كان» [2].

ويظهر مما تقدم أن مأخذ المنع في هذه الحالة هي الحيـل ، فإنـه قـصد القـرض وصاحبه لا يقرضه بغير زيادة ، فاتخذا إلى القرض بزيادة (= الربا الجاهلي) طريق البيـع المؤجل ثم البيع النقد أو غير ذلك من الصور الكثيرة [3] .

(١) أعلام الموقعين (٣٩٠/٢) .
(٢) مجموع الفتاوى (٤٣٩/٢٩) .
(٣) بعض الحنفية يحرم صورة العينة ، ومأخذ التحريم عندهم كما يقول ابن القيم هو أن الثمن إذا لم يستوف لم يتم العقد ؛ فيصير التالي مبنياً عليه . وهذا التعليل ليس من باب الحيل أو الذرائع . انظر : أعلام الموقعين (١٧٤/٥) . ولم أجد ذلك في كتب الحنفية ، بل رأيتهم ذكروا من مآخذ المنع : الحيل ، وقال محمد بن الحسن : هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ذميم اخترعه أكلة الربا . انظر : العناية شرح الهداية (١٤٨/٧) ، والبحر الرائق (٢١٦/٦) ، وحاشية ابن عابدين (٢٧٣/٥) .وقد رجعت إلى كتب الحنفية فلم أجد ما يدل على ذلك .

الفرع الثاني : الحالة الثانية : ظاهر صحيح، باطن يشبه الربا، عدم قصد لهـذا الباطن

ويمكن تصور هذه الحالة إذا باع الرجل السلعة بثمن مؤجل ، وكان يقصد بيعها ، والآخذ يقصد السلعة وشراءها ، ثم بعد ذلك تجددت للبائع أو للمشتري حاجة جديدة لم تكن من قبل فباعها الرجل على صاحبها الأول بنقد أقل من الثمن المؤجل .

فهنا ظاهر صحيح ؛ بيع مؤجل ، ثم بيع بنقد . وباطن يتفق مع حقيقة الربا؛ حيث آل الأمر إلى أن أحدهم أخذ مالاً وسيرد أكثر منه ، لكنه لم يقـصد الوصـول إلى هـذه الحقيقة والنتيجة . فهل يكفي المآل والحقيقة للتحريم ولو لم يقصد ذلك ؟ وإذا حرمت هذه الحالة فما مأخذ التحريم ؟

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : «والغرض هنا أن الذرائع حرمهـا الـشارع وإن لم يقصد ا المحرم خشية إيصالها إلى المحرم ، فإذا قصد بالشيء نفس المحرم كان أولى بالتحريم من الذرائع ، و ذا التحرير تظهر علة التحريم في مسائل العينة وأمثالها ، وإن لم يقصد البائع الربا ؛ لأن هذه المعاملة يغلب فيها قصد الربا فتصير ذريعة ، فيسد هذا الباب لئلا يتخـذه الناس ذريعةً إلى الربا ، ويقول القائل : لم أقصد بذلك ، ولئلا يدعو الإنسان فعله مرة إلى أن يقصده مرة أخرى ، ولئلا يعتقد أن جنس هذه المعاملة حلال ، ولا يميز بـين القـصد وعدمه ، ولئلا يفعلها الإنسان مع قصد خفي يخفى من نفسه على نفسه .

وللشريعة أسرار في سد الفساد وحسم مادة الشر ، لعلم الشارع بما جبلت عليـه النفوس وبما يخفى على النفوس من خفي هواها الذي لا يزال يسري فيها حتى يقودهـا إلى الهلكة» [١] .

والمقصود أن تحريم هذه الحالة أخف من تحريم الحالة الأولى عند من يحرمها ، وهناك

(١) بيان الدليل (٢٨٤) ، وانظر : (٢٩٢) ، وإغاثة اللهفان (٣٦٣/١) .

من أجاز هذه الحالة مع تحريمه للحالة الأولى[١].

وفرق بين ما حرم من أجل الحيل ، وما حرم سداً للذريعة، فإن((التحيل يراد منه أعمال أتاها بعض الناس في خاصة أحواله للتخلص من حق شرعي عليه ، بصورة هي أيضاً معتبرة شرعاً ، حتى يظن أنه جار على حكم الشرع . وأما الذرائع فهي ما يفضي إلى فساد، سواء قصد الناس به إفضاءه إلى فساد أو لم يقصدوا ، وذلك في الأحوال العامة . فحصل الفرق بين الذرائع والحيل من جهتين : جهة العموم والخصوص ، وجهة القصد وعدمه .

وأيضاً ، الحيل المبحوث عنها لا تكون إلا مبطلة لمقصد شرعي ، والذرائع قد تكون مبطلة لمقصد الشارع من الصلاح ، وقد لا تكون مبطلة))[٢].

ويتعلق بهذه الحالة الجمع بين سلف وبيع، وقد أجمع العلماء على المنع من سلف وبيع إذا كانت صفقة واحدة [٣] ، واختلفوا إذا لم تكن صفقة واحدة ، والمهم هنا علاقة (الجمع بين سلف وبيع) بالاتجاهات المبحوثة في الرسالة ، وهذه العلاقة تتطلب قدراً من التأمل والانتباه .

إن من السهل أن ينظر إلى هذه الصورة على أنها (ظاهر غير صحيح)؛ فشكل العقد وصورته منهي عنه ، وعلى ذلك فلا مدخل لها معنا ، حيث إننا نناقش ما كان (صحيح الظاهر) ، وعند التأمل يتبين أن هذا النظر يمثل جزءاً من الحقيقة ، وباكتمال الحقيقة يتبين أن هذه الصورة لا تعدو أن تكون مثالاً من أمثلة هذا الاتجاه .

وبيان ذلك : أنه بعد التسليم بأن شكل العقد هنا وظاهره منهي عنه ، فإننا نتساءل لماذا نهي عن هذا الشكل والظاهر؟ هل من أجل الجمع فقط ؛ فالقرض عقد جائز ، والبيع عقد جائز ؟ ومعنى هذا الشكل والظاهر ، ومعنى هذا أن كل جمع بين عقدين لا يجوز ؟

---

(١) انظر : الربا للمترك (٢٧١) .
(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٣٦٥) .
(٣) انظر : المغني (٤/١٧٧) .

ولماذا نهي عن مجرد الجمع إذن ؟

لقد اختلف العلماء في سبب النهي ، وأحسن ما قيل فيه : «لأنه إذا أقرضه مائة إلى سنة، ثم باعه ما يساوي خمسين بمائة ؛ فقد جعل هذا البيع ذريعة إلى الزيادة في القرض الذي موجبه رد المثل ، ولولا هذا البيع لما أقرضه ، ولولا عقد القرض لما اشترى ذلك»(١).

إذن النهي هو عن شكل العقد ، وسبب النهي أن هذا الجمع ذريعة قريبة تفضي إلى الربا الجاهلي ، فيأخذ زيادة ربوية على القرض لا يلحقها بالقرض بل يلحقها بالبيع .

فالمسألة في أصلها عقدان جائزان جمع بينهما، ومشكلة هذا الجمع أنه يسمح بجريان ربا الجاهلية في الباطن مع سلامة الظاهر ، فنهي عن الظاهر من أجل ذلك سواء قصد المتعاقدان الوصول إلى هذا الباطن أو لم يقصدا ، وهنا يصح ما قاله شيخ الإسلام عن صورة العينة من غير قصد الربا ، ولذلك قال بعض العلماء : وبيع وسلف أصل من أصول الربا (٢) .

هذه هي طريقة نظر الاتجاه الثاني في مسألة «الجمع بين سلف وبيع» يرون أن الظاهر في أصله صحيح ، لكنه لما كان يفضي إلى باطن غير صحيح (= ربا الجاهلية) نهي عنه مطلقاً. وغيرهم يرى أن التحريم للشكل فقط ولذلك يجيزون أن تحصل المحاباة والزيادة في البيع من أجل القرض إذا لم يجمع في صفقة واحدة (٣).

---

(١) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم (١٤٩/٥) . وانظر : البيان والتحصيل (٨١/٧) ، جامع الأمهات (٣٥٢) .
(٢) تهذيب الفروق (٢٧٥/٣) ، فقه الربا (٥٢٥) . وانظر : تهذيب سنن أبي داود (١٤٤/٥) .
(٣) الفتاوى الهندية (٢٠٢/٣) ، حاشية ابن عابدين (١٧٥/٤) . وانظر : عقد القرض (٧٠) ، حديث عبدالله بن عمرو بن العاص في البيوع المنهي عنها لخلدون الأحدب (٧٤) ، العقود المالية المركبة (٩٢ ، ١٣٥ ، ١٦٣) ، قضايا فقهية معاصرة (٢٥٤) ، فقه الربا (٥٣٢ ، ٣٧٠ ، ٥٢٥) ، التدابير الواقية (١٣٢) .

الفرع الثالث : الحالة الثالثة : ظاهر صحيح، باطن مشكل ، قصد للباطن .

وتنطبق هذه الحالة على مسألة التورق ، وصورته صورة العينة لكن السلعة في العينة ترجع إلى صاحبها ، وفي التورق لا ترجع بحال ، يقول ابن تيمية : «وأما إن باعها لغـيره بيعاً بتاتاً ولم تعد إلى الأول بحال فقد اختلف السلف في كراهته ، ويسمونه التورق»[١].

والتورق له ظاهر وباطن ونية ، أما الظاهر فإنه بيع مؤجل الثمن وهو بيع جـائز ، ثم بيع حالّ وهو بيع جائز . وعلى هذا فظاهر العقد صحيح ولا إشكال . أما الباطن فـلا توجد علاقة بين مقرض ومقترض كما في صورة العينة وأمثالها .

وأما النية ، فإن الرجل قصد الورق وسيأخذ مالاً ويرد أكثره منه ، وهنـا محـل الإشكال عند من يمنعه ؛ نعم هناك فرق بين مسألة العينة ومسألة التورق ، فالعينة هنـاك علاقة بين رجل يعطي مالاً ثم يأخذ أكثر منه ، ورجل آخر يأخذ مالاً ثم يرده له بأكثر منه، وتلك حقيقة الربا الجاهلي ، لكن إذا أخذنا المقترض وحده ، فهل هناك فرق بين حاله في مسألة التورق وحاله في مسألة العينة ، إنه قصد (الورق) ، وأخذ مبلغاً وسيرد أكثر منـه، فإذا كان هذا ظلم في حالة الربا الصريح فإنه موجود في حالة التورق .

يقول ابن القيم : «وكان شيخنا رحمه الله يمنع من مسألة التورق ، وروجع فيها وأنا حاضر مراراً ، فلم يرخص فيها ، وقال : المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها ؛ فالشريعة لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه»[٢].

ماذا تقول في رجل ذهب إلى بنك ربوي ، واقترض مبلغاً من المال على أن يرده مع الزيادة ، أليس ربا صريحاً ؟ بلى هو الربا الصريح . والواجب أن يأخذ المقرض رأس مالـه «لا تظلمون ولا تظلمون» ، ولو أخذ الزيادة الربوية فإنه قد ظلم المقترض.

---

(١) بيان الدليل (٨٢) .
(٢) أعلام الموقعين (٨٦/٥) .

ومن هنا نعرف المأخذ الذي راعاه شيخ الإسلام؛ فإنه رأى أن الظلم الذي يلحق المقترض في حالة الربا الصريح موجود في حالة التورق ، حيث سيأخذ المتورق مبلغاً من المال وسيلزم برد أكثر منه ، بل بزيادة تعب شراء السلعة، وتعب بيعها، ومع هذا فالزيادة هنا أكبر من الزيادة في حالة الربا الصريح . وهذا ظاهر جداً في الواقع ، فهل جاءت الشريعة لتمنع الضرر الموجود في الربا الصريح ثم تبيح ضرراً أكبر منه موجود في التورق ؟! إن المعنى الموجود في المقترض بالربا هو نفسه موجود في المتورق وزيادة .

يقول ابن تيمية : «فإن المشتري تارة يشتري السلعة لينتفع ا ، وتارة يشتريها ليتجر ا ، فهذان جائزان باتفاق المسلمين. وتارة لا يكون مقصوده إلا أخذ دراهم ، فينظر كم تساوي نقداً ، فيشتري ا إلى أجل ، ثم يبيعها في السوق بنقد ، فمقصوده الورق ، فهذا مكروه في أظهر قولي العلماء»[(١)].

وقد وجدت من يعترض على الشيخ بأن التاجر أيضاً مقصوده الدراهم . وهذا صحيح ، لكن الفرق بين التاجر والمتورق أن كليهما يريد الدراهم ، لكن التاجر يريد الربح ، بينما المتورق يريد دراهم يخسر فيها ، ففرق بين من يريد الربح والزيادة ، ومن يريد ذات الدراهم (= السيولة) ولو كان بخسارة. فالأول تاجر، والثاني أشبه بالمقترض .

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/٤٤٦) . وانظر : (٢٩/٤٤١) .

المطلب الثالث : اختلاف داخلي يتأثر بمجموعة محددات

وفيه فرعان :

الفرع الأول : هل الإفتاء بالمنع يكفي للقضاء به أيضاً ؟

الفرع الثاني : المنع من الذرائع الموصلة إلى الربا

الفرع الأول : هل الإفتاء بالمنع يكفي للقضاء به أيضاً ؟

ظهر أن الاتجاه الثاني يحرم هذه المعاملات ديناً وشرعاً ، ولكن هل هـذا التحـريم يكفي أن نحكم بالفساد والبطلان قضاءً ؟ ونحن نعلم أن بعض مآخذ التحريم هو مما يغيب عن نظر الناس ، ويختفي في قصد المكلف ، فكيف يتجاسر القاضي على الحكم بالفـساد والبطلان بناءً على أمر لا يمكن الاطلاع عليه أو إثباته ؟ إن وضوح التحريم ديانة وإفتاءً لا يعني وضوح العمل قضاء .

وهذا ما سيظهر من خلال خمس مسائل :

المسألة الأولى : المقصود الأهم هو بيان التحريم ديانة ، وليس الحكم بـالبطلان قضاءً .

إن أكثر الخلاف الدائر بين الاتجاهين هو في الحل والحرمة فيما يتعلـق بـالمكلف صاحب العمل ، فأكثر من يسأل عن هذه المسائل هم يسألون عن حكم الله في هذه المسألة هل هو من قبيل الحلال فنقدم ، أو من قبيل الحرام فنحجم ؟ وأما مصير المعاملـة قـضاءً وعمل القاضي فهو أثر تابع لا يمتلك نفس الدرجة من الأهمية .

ويقرب ذلك أن أصل الإيمان والتوحيد إنما يؤمر به ديانة ، والعلاقة فيه بين العبد وربه ، أما الإجراءات القضائية فإ ا لا تقضي على وجود أشخاص يفلتون من قبضة القضاء وهم يبطنون الكفر البواح ، كما هو الشأن في المنافقين ، قال تعالى : ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١] ، وقال صلى الله عليه وسلم : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسا م على الله تعالى»[١].

والمقصود أن معرفة حكم هذه المسائل ديانة فيما بين العبد وربـه هـو المقـصد الأعظم، والمطلوب الأكبر ، أما معرفة حكم هذه المسائل قضاءً فهو على أهميته يتقاصر عن

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٣٥) ، ومسلم (٢١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

الأول [١].

يقول ابن تيمية : «الخلق أمروا أن يقبل بعضهم من بعض ما يظهره دون الالتفات إلى باطن ، لأنه لا سبيل إلى معرفته ، وأما معاملة العبد ربه فإن مبناها على المقاصد والنيات والسرائر ، و «إنما الأعمال بالنيات» ؛ فمن أظهر قولاً سديداً ، ولم يكن قد قصد به حقيقته ، كان آثماً عاصياً لربه وإن قبل الناس منه الظاهر، كالمنافق الذي يقبل منه المسلمون علانيته ، وهو عند الله في الدرك الأسفل من النار ، فكذلك هؤلاء المخادعون بعقود ظاهرها حسن وباطنها قبيح هم منافقون بذلك ، فهم آثمون عاصون فيما بينهم وبين الله ، وإن كانت الأحكام الدنيوية إنما تجري على الظاهر ، ونحن قصدنا أن نبين أن الحيلة محرمة عند الله وفيما بين العبد وبين ربه ، وإن كان الناس لا يعلمون أن صاحبها فعل محرماً . وهذا بين»[٢].

المسألة الثانية : النية وحدها لا تكفي في الحكم بالبطلان قضاءً .

إن الحكم قضاءً رغم أنه يتقاصر في الأهمية عن الحكم ديانة ، إلا أنه مهم أيضاً ، فلا يصح أن تبقى شرائع الإسلام وأحكامه موكولة لتدين الأفراد فحسب ، بل لا بد أن يكون ثمة أحكام وقوانين عامة تحفظ على المجتمع هويته وإسلامه . فكأن أحكام الديانة والإفتاء هي لإسلام الفرد ، وأحكام القانون والقضاء هي لإسلام المجتمع .

ولأحكام القضاء فقه خاص يختلف في بعض جوانبه عن فقه الإفتاء ، ومن المهم التمييز بين الجانبين ، لأن التباس الفقهين يؤدي إلى التفريط والتهاون في جانب التدين والإفتاء بحجة أن ذلك لا يمكن ضبطه قضاءً ، أو يؤدي إلى الإفراط والإسراف في جانب القضاء ؛ لأنه يستدعي منع النظر في التدين والتكليف.

والحق أن لعلاقة العبد بربه قواعد خاصة تختلف شيئاً ما عن علاقة العباد بالعباد ،

(١) يتصور تقديم الحكم قضاءً على الحكم ديانة في الأهمية عند المؤسسات غير المسلمة وترغب العمل في المجتمعات المسلمة .
(٢) بيان الدليل (٣١٥) . وانظر : (٣٠٠ و ٤٥٢)، والقواعد الكبرى (١٦٤/٢ و ٢١٥) .

ومن أهم جوانب الاختلاف : النية ، فإ ا وحدها لا يمكن التعويل عليها في مجلس الحكم ، حيث هي مستترة وخافية في نفوس المكلفين، ولا يجوز أن يعمد القضاء إلى أمور خفيـة لا يمكن إثبا ا بالدليل الظاهر والحجة الواضحة ، بخلاف التدين حيث يتعامل العبد مع مـن ((يعلم السر وأخفى)) و ((يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور)) . وهذا القدر متفق عليه بين الاتجاهين ، فإن من يشترط صحة المقصد وباطن العقد يوافق أن الحكم بالبطلان قضاء بناء على النية وحدها لا يكفي ما لم تظهر النية .

وفي ذلك يقول ابن تيمية ، وهو أكثر من انتصر وبين الاتجاه الثاني : ((فإنا لم ندع أن مجرد النية يبطل حكم اللفظ ظاهراً))[١] .

ويقول : ((ولم نؤمر أن ننقب عما في قلوب الناس ولا نشق بطو م ، ولكن نقبـل علانيتهم ، ونكل سرائرهم إلى الله سبحانه ، ولكن هم فيما بينهم وبين الله تعالى مؤاخذون بنيا م وسرائرهم . وهذا بين))[٢] .

ويقول : ((كذلك إذا رأينا عقداً معقوداً بشرائطه المعتبرة ،لم يكن لنا أن نقول : هذا باطل ، لأن صاحبه أراد كذا وكذا ، لكن يقال على العموم : من أراد التحليل فهو ملعون ونكاحه باطل ، فإذا ظهر أنه قصد ذلك رتب عليه حكمه في الظاهر))[٣].

وفي المقابل ، فإن من يصححون العقد قضاءً لا يرون أن ذلك يلزم منـه جـوازه ديانة.

وفي ذلك يقول ابن حجر – رحمه الله – : ((والتحقيق أنه لا يلزم من الإثم في العقد بطلانه في ظاهر الحكم ، فالشافعية يجوزون العقود على ظاهرها ويقولون مع ذلك : إن من عمل الحيل بالمكر والخديعة يأثم في الباطن ، و ذا يحصل الانفصال عـن إشـكال ، والله

---

(١) بيان الدليل (٤٨١) .
(٢) بيان الدليل (٤٥٢) .
(٣) بيان الدليل (٤٥٦) .

أعلم»[١].

المسألة الثالثة : ما الحكم قضاء إذا ظهرت النية ؟

لقد علم أن القاضي لا يحكم على ما يخفيه الناس في قلوبهم ، وأن حكمه ينصب على الظاهر ، وهذا الظاهر في حالات معينة قد يدل على فساد الباطن ، فما الحكم إذا اطلع القاضي على ظاهر يدل على فساد الباطن ؟ أو ما الحكم إذا كانت النية الفاسدة قد ظهرت للقاضي ؟ فهل يحكم بالفساد بناء على ما ظهر ، أم يترك الحكم بناء على أن مرده إلى النية وهي ليست محلاً لنظر القاضي ؟

إن هذا الاتجاه يرى أن الحيلة محرمة فيما بين العبد وربه ، ولا يسوغ للقاضي أن يحكم على الناس بمجرد النية أو يحكم بالظنة والتهمة ، وهذا فيما إذا استتر المقصود واختفت النية ، أما «إن ظهر المقصود ترتب الحكم عليه ظاهراً وباطناً ، وإلا بقيت فاسدة في الباطن فقط»[٢] .

وهذا لا ينافي قواعد الحكم والقضاء، ولا يعني أن نأخذ الناس بالظنة أو أن ننظر إلى الناس بسوء الظن . ولكن نحكم على ما يظهر لنا ، أما ما في القلوب فمرده إلى علام الغيوب ، فنحن «إنما نقبل من الرجل ظاهره وعلانيته إذا لم يظهر لنا أن باطنه مخالف لظاهره ، فأما إذا ظهر ذلك رتبنا الحكم على ذلك ، وكنا حاكمين أيضاً بالظاهر الدال على الباطن لا بمجرد باطن»[٣] .

والحيل طريق لنقض الشريعة ، وصاحبها مرتكب للحرام «متعرض لسخط الله سبحانه وأليم عقابه ، ويترتب على ذلك أن ينقض على صاحبها مقصوده منها بحسب الإمكان، وذلك في كل حيلة بحسبها»[٤].

---

(١) فتح الباري (٣٣٧/١٢) .
(٢) بيان الدليل (٣٠١) .
(٣) بيان الدليل (٣١٥) .
(٤) بيان الدليل (٣٠٠) .

أما كيف تظهر النية وينكشف المقصد ؟ ، فسيأتي ذكره في الفرع الثاني .

المسألة الرابعة : تطور القضاء مع إحداثات الناس وتغييراتهم .

إن القضاء يعني بأعمال الناس وتصرفاتهم ، وأعمال الناس وتصرفاتهم متغيرة ومتجددة، ومع الأيام تنشأ أعراف مستقرة وشروط ملحوظة وإن لم تكن ملفوظة ، وهناك جملة من الأحكام الشرعية مردها إلى العرف ، والعرف يتغير ، فيجب أن يتغير الحكم المترتب عليه إفتاءً وقضاءً [١] .

وما تظهر به النيات والمقاصد أصناف شتى ، تختلف باختلاف الأزمان والبلدان ، وليس مقبولاً أن يحدث المحتالون صيغاً ومعاملات يستبيحون بها الحرام ، والقضاء منزوٍ عن معرفة الواقع بأعرافه المستقرة ، وشروطه الملحوظة .

وعلى هذا جاءت الكلمة النورانية من زينة القضاة شريح القاضي حين سئل عما أحدث في القضاء ؟ فقال: أحدثوا فأحدثت [٢] .

وقال عمر بن عبد العزيز : «تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور» [٣].

«وجوزوا أيضاً إحداث أحكام سياسية لقمع الدعار وأرباب الجرائم عند كثرة فساد الزمان» [٤].

وفي المعاملات المصرفية اليوم لم يعد شأن النية والقصد خافياً ، فإن المعاملات مرتبطة الحلقات، يأخذ بعضها برقاب بعض في (منتج) واحد يصل بالمتعامل إلى مقصوده ومراده من النقود ؛ فلم يعد لاحتمالات خفاء المقصد وتجدد الحاجات موضع في النظر .

---

(١) انظر : العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة (٥٨/١ و ٢٠٣) .
(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٦ / ١٣٣) ، ووكيع في أخبار القضاة (٢ / ٣١٨) .
(٣) نسبه إليه جماعة . انظر : المنتقى للباجي (٦ /١٤٠) ، الفروق للقرافي (٤ / ١٧٩) ، الذخيرة (٢٠٦/٨) ، البحر المحيط للزركشي (١ /١٦٦) ، تبصرة الحكام لابن فرحون (١٥٨/١).
(٤) شرح القواعد الفقهية للزرقا (٢٢٩/١) .

وعلى هذا ، فإن من يحرم هذا العمل ديانة ، فإنه يبطله قضاء حيث ظهرت النوايا وانكشفت الخفايا ، وأضحى المقصود ظاهراً بيناً له منتج خاص واسم خاص يوصـل إلى النقود عبر مجموعة من العقود المركبة .

المسألة الخامسة : في **مسألة العينة ، ما حكم العقد الأول قضاءً .**

يختلف الحكم على العقد الأول في العينة باختلاف المأخذ في تحريمها ، فمن حرمها من باب إبطال الحيل أبطل العقد الأول بلا تردد ، ومن حرمها من باب سد الـذرائع لم يبطل العقد الأول . وهناك مأخذ ثالث في تحريمها وهو مأخذ أبي حنيفة وأصحابه ، وهـو أن الثمن في العقد الأول لم يستوف ، فلا يصح أن نبني العقد الثاني عليه . وهذا المأخـذ يقتضي عدم إبطال العقد الأول ، والله أعلم [1].

(١) انظر : أعلام الموقعين (١٧٣/٥) ، وما سبق (ص :   ) .

الفرع الثاني : المنع من الذرائع الموصلة إلى الربا .

هل يمكن المنع من كل ذريعة ؟ وإذا كنا لا نستطيع المنع من كل ذريعة فما هي الذرائع التي نمنع منها ؟

الذريعة الممنوعة - كما هو معروف- أمر غير ممنوع لنفسه ، يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع (١) .

وعلى هذا ، فإنه قد يقع التوصل بالمباح إلى المحرم ، ولا يمنع هذا قضاءً ؛ لأن التوصل به من قبيل النادر ، أو أن منعه يوجب حرجاً ومشقة بالغة ، كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر ، والمنع من التجاور في البيوت خشية الزنا ، والمنع من سائر التجارات خشية الربا ، فهذه الذرائع وما في حكمها أجمعت الأمة على عدم سدها (٢) .

والمبالغة في سد الذرائع خشية الربا يضر بالنشاط الاقتصادي ضرراً بالغاً (٣) ، والإسلام دين القصد والاعتدال ، وكلا طرفي قصد الأمور ذميم .

وقد تنبه لذلك ونبه عليه من اعتنى بقاعدة سد الذرائع ، وأوجب «التفرقة بين الغلو في الدين وسد الذريعة ، وهي تفرقة دقيقة ، فسد الذريعة موقعه وجود المفسدة ، والغلو موقعه المبالغة والإغراق في إلحاق مباح بمأمور أو منهي شرعي ، أو في إتيان عمل شرعي بأشد مما أراده الشارع بدعوى خشية التقصير عن مراد الشارع ، وهو المسمى في السنة بالتعمق والتنطع»(٤) .

إن سد الذريعة هو لتحصيل المصالح ودرء المفاسد ، فإذا تحول سد الذريعة إلى أداة تمنع المصالح وتعوق الأنشطة النافعة وتلحق الضرر بالناس فقد مشروعيته ؛ «لأن باب سد

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥٧/٢) .
(٢) الفروق (٦٠/٢) .
(٣) أحكام بيع وشراء حلي الذهب والفضة (٣٣) .
(٤) مقاصد الشريعة لابن عاشور (٣٧٠) .

الذرائع متى فاتت به مصلحة راجحة أو تضمن مفسدة راجحة لم يلتفت إليه»[(١)].

ومما يخفف العبء على سد الذرائع أن التعويل الأكبر هو على نية المكلف ، وهذا أمر يعرفه المكلف من نفسه ، ولئن أجاز القضاء تصرفاً صحيح الظاهر وصاحبه يريد التوصل به إلى الحرام فإنه يأثم ولا ينفعه إجازة القضاء ، وحكم القاضي لا يحل حراماً بالاتفاق ، كما في حديث : « إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، وأقضي له على نحو مما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ فإنما أقطع له قطعة من النار» [(٢)] ، ولذلك فإن العلماء في كثير من المسائل يعلقون الجواز أو الحرمة بالنية ، كالهدية للمقرض ، والتصرف في مال الزكاة قبل الحول، وغيرها كثير [(٣)].

وبناءً على ذلك فإن الذرائع الممنوعة هي حسب معايير وأسس تفرق بين ما يسد وما لا يسد ، وقد ينشأ خلاف في التطبيق أو اعتبار معيارٍ معين أو عدم اعتباره ، لكن في أصل الفكرة هم يجمعون على أنه لا يجب سد كل ذريعة .

وإليك بعض المعايير التي اعتبرها بعض العلماء في سد الذرائع الموصلة إلى الربا :

١- مراعاة العرف :

عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه قال : «أتيت المدينة، فلقيت عبدالله بن سلام رضي الله عنه ، فقال : ألا تجيء فأطعمك سويقاً وتمراً وتدخل في بيت، ثم قال: إنك بأرض الربا ا فاش ، فإذا كان لك على رجل حق ، فأهدى إليك حمل تبن ، أو حمل شعير ، أو حمل قت [(٤)] ،

---

(١) أعلام الموقعين (٧٦/٥) .
(٢) سبق تخريجه (ص :) .
(٣) انظر : الكافي في فقه أهل المدينة (٣١١/١) و (٧٢٨/٢) ، جامع الأمهات (١٥٧) ، الذخيرة (١٠٢/٣) ، شرح الزركشي (٦٠٦/٣) ، الإنصاف (٣٣٧/٤) ، كشاف القناع (٢٨٨/٢) و (٣١٧/٣) .
(٤) " بفتح القاف وتشديد المثناة ، وهو علف الدواب " فتح الباري (١٣١/٧) .

فلا تأخذه فإنه ربا»[١] .

فانظر كيف علق الحكم على فشو الربا في هذه الأرض ، وجعل هذا كافياً للمنـع من قبول هدية المقترض ، مع أن الرجل ربما لا يريد من هديته منفعة للقرض ، ولا يريد ا تأجيل موعد الاستحقاق ، ولو أراد ذلك لكان هو ربا الجاهلية ، ولكن فشو الربا في تلك الأرض يكفي في المنع من ذلك ، وفيه دليل على اعتبار العرف معياراً للمنع من الذريعة .

ومن تطبيقات هذا المعيار : حين نرى المعاملة تتم على ثمن أو وصف لا يتفق مـع ثمن العادة ووصفها ، ولم يحمل المتعاقدين على هذا الثمن أو هذا الوصف إلا أ ا معاملـة صورية تراد لما بعدها ، فهذا التغيير وهذا التعامل يكفي لمعرفة القصد في الغالب ، «فـإذا رأينا تيساً من التيوس معروفاً بكثرة التحليل وهو من سقّاط الناس ديناً وخلقاً ودنيا ، قـد زوج فتاة الحي التي ينتخب لها الأكفاء بصداق أقل من ثلاثة دراهم أو بصداق يبلغ ألوفـاً مؤلفة لا يصدِق مثله قريباً منه ، ثم عجل لها بالطلاق أو بالخلع ، وربما انـضم إلى ذلـك استعطاف قلبه والإحسان إليه؛ علم قطعاً وجود التحليل ، ومن شك في ذلك فهو مصاب في عقله ، وكذلك مثل هذا في البيع وغيره، وأقل ما يجب على من تبين له ذلك أن لا يعين عليه ، وأن يعظ فاعله وينهاه عن التحليل ويستفسره عن جلية الحال»[٢] .

٢- كثرة الوقوع :

وهو قريب جداً من المعيار الأول ، فإن مرده إلى العرف .

وفي ذلك يقول الدردير[٣] : «يمنع من البيوع ما أدى لممنوع لكثرة قصد المتبـايعين ولو لم يقصد بالفعل»[٤] .

(١) أخرجه البخاري (٣٨١٤) .
(٢) بيان الدليل (٣١٦) . وانظر : (٢٢١) ، وفقه الربا (٣٨٦) .
(٣) أحمد بن محمد بن أحمد العدوي ، من فقهاء المالكية . توفي سنة ١٢٠١ . انظر : شجرة النور الزكية (٣٥٩) ، الأعلام (١ / ٢٤٤) .
(٤) الشرح الصغير للدردير (٦٩/٣) ، مواهب الجليل (٣٩٠/٤) ، منح الجليل (٧٧/٥) . وانظر لمذهب الحنابلة المطلب الثاني من المبحث التالي .

وفي ـذيب الفروق : «وإن كانت على صورة بيع الجائز في الظاهر ، إلا أ ا لما كثر قصد الناس التوصل إلى ممنوع في الباطن ، كبيع بسلف ، وسلف بمنفعة ، منعت قياساً على الذرائع ا ـمع على منعها ، بجامع أن الأغراض الفاسدة في كل هي الباعثة على عقدها»(١).

ويشرح الشيخ محمد الطاهر بن عاشور هذا المبدأ عن الإمام مالك حين منع مـن بيوع الآجال ، فيقول : «فرأى مالك أن قصد النـاس إلى ذلـك أفـضى إلى شـيوعها وانتشارها، فحصلت ا المفسدة التي لأجلها حرم الربا ، فذلك هو وجه اعتـداد مالـك بالتهمة فيه ، إذ ليس لقصد الناس تأثير في التشريع ، لولا أن ذلك إذا فشا صار مآل الفعل مقصوداً للناس ، فاستحلوا به ما منع عليهم.

ولم أر من فهم هذا المعنى من نكت مالك ، حتى إن بعض حذاق الفقهاء يقـول : إذا كان المنع فيها لأجل التهمة كان حقاً أن لا يمنع ما صدر منها من أهل الدين والفضل ، كما أشار إليه القرافي في الفرق الرابع والتسعين والمائة. وليس كما ظن ؛ فإن المقاصـد لا تأثير لها في اختلاف التشريع ، وإنما جعلت علامة على التمالؤ علـى إحـلال المفـسدة الممنوعة.

ألا ترى أن المقصد لا يؤثر في غير هذه الأحوال ، فإن من كانت عادتـه المعاملـة بالربا في الجاهلية فأسلم فحول معاملته إلى السلم لم يكن في فعله منع ، لأنه وإن كان قـد استبدل بأرباحه من الربا أرباحه من السلم قد سلمت معاملته من المفسدة التي تشتمل عليها معاملات الربا وحرمت لأجلها، واشتملت معاملته على المصلحة التي لأجلها أبيح السلم. وليست الشريعة نكاية كما قدمناه، حتى تحرمه من ربحه الجاري على الطريقـة المـشروعة لأجل مقصده.

فيظهر لنا أن سد الذرائع قابل للتضييق والتوسيع في اعتباره بحسب ضعف الـوازع في الناس وقوته»(٢).

---

(١) ـذيب الفروق (٤٣٨/٣) . وانظر : حاشية الدسوقي (٧٦/٣) .
(٢) مقاصد الشريعة (٣٦٨) .

٣- موضع التهمة :

فإن من وضع نفسه موضع التهمة وكان حاله دالاً عليها ، منع من أمور لا يمنع منها غيره ، لوضعه من التهمة .

وأوضح مثال على هؤلاء ما سماه بعض أهل العلم : أهل العينة ، فقال : «وأهل العينة قوم نصبوا أنفسهم لشراء السلع وليست عندهم ، فيذهبون إلى التجار فيشتروا منهم ليبيعوها لمن طلبها»[١] .

«ذلك أن أهل العينة يتهمون ما لا يتهم فيه أهل الصحة ؛ لعملهم المكروه»[٢] .

إن أهل العينة محل تهمة ، « لأن التهمة على قصد ذلك (يعني البيع والسلف الممنوع) تنزل منزلة اشتراط ذلك والنص عليه بالفعل»[٣].

---

(١) الشرح الصغير للدردير (٧٧/٣) . وانظر : المدونة (١٣٤/٣) ، تهذيب المدونة (٧١/٣) ، البيان والتحصيل (٧ / ٨٥ ، ٩١ ، ١٠٢) .

(٢) المقدمات الممهدات (٤٢/٢) ، البيان والتحصيل (٧ / ١٠٦ ، ١١٤ ، ٢٢٦) ، جامع الأمهات (٣٥٢) ، مواهب الجليل (٣٩٣/٤) .

(٣) حاشية الدسوقي (٧٦/٣) .

المبحث الثاني : أصحاب اتجاه الحقائق

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مذهب المالكية

المطلب الثاني : مذهب الحنابلة

المطلب الأول : المذهب المالكي

وفيه تمهيد وثلاثة فروع:

الفرع الأول: مقدمات وممهدات متعلقة بالمذهب المالكي في هذا الموضوع

الفرع الثاني: مسائل البحث في كتب المذهب المالكي

الفرع الثالث: تحقيق القول في موقف المالكية من محل البحث

تمهيد :

المذهب المالكي أكثر المذاهب الفقهية اشتهاراً في اعتبار حقيقة العقد ومقصد صاحبه في الحكم على المسألة، وأخذه بمبدأ سد الذرائع .

حتى قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية في القواعد النورانية :((إذا تبين ذلك فأصول مالك في البيوع أجود من أصول غيره، فإنه أخذ ذلك عن سعيد بن المسيب الذي كان يقال: هو أفقه الناس في البيوع... ولهذا كان أحمد موافقاً له في الأغلب، فإ نما يحرمان الربا ويشددان فيه حق التشديد لما تقدم من شدة تحريمه وعظم مفسدته، ويمنعان الاحتيال له بكل طريق، حتى يمنعان الذريعة المفضية إليه وإن لم تكن حيلة، وإن كان مالك يبلغ في سد الذرائع ما لا يختلف قول أحمد فيه، أو لا يقوله، لكنه يوافقه بلا خلافٍ عنه على منع الحيل كلها))[(١)].

وعند قراءة ما كتبه السادة المالكية في هذا الباب لا نجد تردداً في اعتبارهم لحقائق العقد ومآله ومقصد صاحبه من جهة الإفتاء، وأخذهم بمبدأ سد الذرائع من جهة القضاء، وحكمهم على مسائل البحث معتمد على هذا المنهج في النظر والاجتهاد. وربما كان هذا الموضوع سبباً في تيسير الحديث عن المذهب المالكي وتحقيق النسبة فيه، لولا بعض التفاصيل التي يحتاج البحث أن يتعرض لها في هذا المقام .

(١) القواعد النورانية (١١٨) .

الفرع الأول : مقدمات وممهدات متعلقة بالمذهب المالكي في هذا الموضوع .

أولاً: وصف غير واحدٍ المذهب المالكي بالاضطراب، أو الصعوبة والإشكال في هذا الباب . وممن ذكر ذلك من المتقدمين الإمام المالكي أبو عمر ابن عبد البر ، يقول – رحمه الله – : ((ومن باع سلعته بثمن إلى أجلٍ، فلا يجوز له عند مالك أن يشتري ا نقداً ولا إلى أجلٍ أدنى من أجلها بأقل من ثمنها الذي باعها به أو أدنى من صفتها، ويجوز أن يشتريها إلى أبعد من أجلها بمثل ثمنها أو أقل منه أو أقبح عيوباً أو وزناً، ولهم في هذا الأصل اضطراب))[١]. ومن المعاصرين يقول الدكتور عبد العظيم أبو زيد في رسالته للدكتوراه عن ((فقه الربا)) وهو يتحدث عن إحدى مسائل الربا: ((موضع من مواضع الاستفهام التي (كثيراً) ما يقف عندها القارئ في فقه البيوع المشتبهة بالربا عند المالكية، والتي لا يكاد يجد لها جواباً))[٢].

ثانياً: هل هذا الاضطراب، والصعوبة والإشكال في هذا الباب، وصف صحيح للمذهب المالكي؟ إن المذهب المالكي هو من أكثر المذاهب وضوحاً واستقراراً من جهة، وهو من جهة أخرى لا يخلو من الصعوبة والاضطراب . أما وضوحه واستقراره فهو في اعتبارهم الحقائق والمقاصد في مقام الإفتاء، واعتبارهم المآلات وسد الذرائع في مقام القضاء. هذا معنى واضح عند الباحثين والدارسين. وكل من قرأ كتب الفقه المالكي يدرك ذلك بوضوح.

أما الاضطراب، والصعوبة والإشكال، فهو معنى آخر يلحظه القارئ والمُراجع لمدونات الفقه المالكي[٣]. ويعود ذلك لعدة أسباب:

أ– تركيزهم على مبدأ سد الذرائع، وملاحقتهم لكثير من الصور منعاً وتحريماً. وهذا التركيز يتسبب في الاضطراب من جهة، والصعوبة والإشكال من جهة أخرى. أما

(١) الكافي لابن عبد البر (٣٢٤/١) .
(٢) فقه الربا، عبدالعظيم أبو زيد (٢٣٢، وانظر : ٢٣٣، ٣١٣) .
(٣) انظر على سبيل المثال : النوادر والزيادات لابن أبي زيد (٩٦/٦–١١٤) .

الاضطراب فلئن الذرائع لا تسد بالكلية، ويفرق بين الذريعة القريبة والبعيدة – كما سيأتي في الفرع الثالث –. ولا شك أن الحكم على الذريعة بالقرب أو البعد أمر نسبي، وهو مظنة التردد والاختلاف. ويتأثر بحال ا تهد، وحال الذريعة في زما ا ومكا ا والمتعاملين ا. إن هذا الاضطراب أمر مفهوم ومقبول في نفس الوقت، وليس هذا محل عيب وانتقاد، إلا أن يكون هذا هو مرتكز النظر والاجتهاد. إن محل النظر الأهم في كتب الفقه هو مقام الإفتاء، والتعويل على أمر المقاصد والنيات. أما مقام القضاء فينبغي أن يكتفى فيه بوضع القواعد والضوابط فيما يمنع قضاءً وما لا يمنع، ويترك جانب التفصيل والتطبيق للقضاء والقاضي ومراعا م للمتغيرات الحادثة بسبب الزمان والمكان والمتعاملين. وفي كتب المذهب المالكي استرسال في تتبع الذرائع تفصيلاً وتبييناً، فكان ذلك سبباً في اضطراب المذهب كما وصفه ابن عبد البر _رحمه الله_ .

وأما الصعوبة والإشكال، فإ ا تنشأ أيضاً بسبب الاسترسال في ذكر الذرائع الربوية، وربما وصل الحال إلى ما يشبه الألغاز والأحاجي، تماماً كما هو موجود في كتب الحيل. إلا أن كتب الحيل تذكرها على سبيل المشروعية والإقرار، والمذهب المالكي يذكرها على سبيل المنع والتحريم. وفي الصعوبة والإشكال لا يهم الموقف من تلك المسائل بعد سرد المسألة وتعقيدا ا. إن الحيل تشبه المعادلات الرياضية المعقدة؛ مجموعة من الإجراءات والعقود قبل علامة (=)، ومآل ربوي «قرض بزيادة» بعد علامة (=) . مثال ذلك:

بيع مؤجل لسيارة بمبلغ ١٢٠ألف + شراءٌ حالّ للسيارة بمبلغ ١٠٠ألف = قرض ربوي ١٠٠ألف يعيدها ١٢٠ألف.

أما المذهب المالكي فمحل نظره للنتيجة والمآل، وأما أهل الحيل فمحل نظرهم للمقدمة، والتأكد من سلامة الظاهر. وفي كل مسألة يحتاج القارئ أن يتتبع العقود والإجراءات تتبعاً دقيقاً حتى يتأكد من مآلها وباطنها . إنه لا ينبغي أن تشحن الكتب الفقهية ذه المسائل وتفصيلا ا؛ فإ ا كثيرة جداً[1]، ولكن يبين حكم القصد للوصول إلى

(١) ذكر القرافي في الفروق أن بعضهم أوصلها إلى ألف مسألة . انظر : الفروق (٦١/٢) .

ذلك المآل، هذا في مقام الإفتاء والديانة. أما في مقام القضاء فتذكر الضوابط والقواعد فيما يجب إبطاله ومنعه سواء قصد صاحبه ذلك المآل أو لم يقصده. وبغير ذلك سيكون هناك عسر ظاهر في قراءة هذا الباب في كتب الفقه.

هذا السبب الأول في تفسير الاضطراب، والصعوبة والإشكال في هذا الباب.

ب– وزاد الأمر صعوبة حين نعرف أن أصول الربا عند المالكية خمسة، كما قال ابن رشد[(١)]: ((أصول الربا كما قلنا خمسة: أنظرني أزدك ،والتفاضل، والنساء، وضع وتعجل، وبيع الطعام قبل قبضه))[(٢)]. وجاء في بلغة السالك : (((وما أدى إلى الحرام حرام): فالحرام، كسلفٍ جر نفعاً، أو ضمان بجعل، أو شرط بيع وسلف، أو صرف مؤخر، أو بدلٍ مؤخر، أو فسخ ما في مؤخر، أو غير ذلك من علل المنع الآتية))[(٣)]. فإذا كان المذهب سيفصل في كل الحيل المؤدية إلى كل أصلٍ محرم، فإن ذلك سيؤدي إلى الصعوبة والإشكال ولا بد.

جـ – ولا ينكَر جانب متعلق بالصياغة والتأليف، فإن الاختصار في بعض الكتب المهمة بلغ حداً يصعب فهمه، حتى على صاحب الكتاب نفسه!. كما وقع ذلك مع ابن الحاجب[(٤)] في كتابه الشهير ((جامع الأمهات)) فإنه يقول – رحمه الله – ((لما كنت مشتغلاً بوضع كتابي هذا كنت أجمع الأمهات، ثم أجمع ما اشتملت عليه تلك الأمهات في كلام موجز، ثم أضعه في هذا الكتاب، حتى كمل . ثم إني بعد ربما أحتاج في فهم بعض ما وضعته إلى فكر وتأمل))[(٥)].

---

(١) أبو الوليد محمد بن أبي القاسم بن رشد ، الحفيد ، العلامة الفيلسوف ، توفي سنة ٥٩٥ . انظر : سير أعلام النبلاء (٣٠٧/٢١) ، الديباج المذهب (٢٨٤) .

(٢) بداية ا تهد، لابن رشد (١١٦/٢) .

(٣) بلغة السالك، للصاوي (٦٩/٣) .

(٤) أبو عمرو عثمان بن أبي بكر ، جمال الدين ، الإمام العلامة الفقيه المالكي . توفي سنة ٦٤٦ . انظر : وفيات الأعيان (٢٤٨/٣) ، الديباج المذهب (١٩٠) .

(٥) الإفادات والإنشادات، للشاطبي (إفادة ٨٩) .

وفي خصوص باب الربا أطال بعض شراح الرسالة لابن أبي زيد [١] في الشرح، ثم اعتذر عن ذلك بسبب المبالغة في اختصار الرسالة، يقول النفراوي [٢] في الفواكه الدواني: «وإنما أطلنا في ذلك روماً للفائدة، لأن المصنف بالغ في اختصار المسألة»[٣].

والمقصود أن مراعاة المذهب المالكي لجانب الحقائق والمقاصد، واعتبارهم لسد الذرائع هو محل وضوح واستقرار. ومحل الاضطراب والإشكال في هو تتبعهم لتفاصيل الذرائع، وما فيها من تعقيد وإشكال، إضافة لما هو موجود في بعض الكتب المالكية من مبالغة في الاختصار.

ثالثاً: مصطلحات خاصة:

لقد تميز المذهب المالكي في هذا الباب بمصطلحات خاصة، خالفوا فيها بقية المذاهب الفقهية. ومن المهم في دراسة المذهب المالكي وتحقيق قوله في مسائل البحث الانتباه لهذه المصطلحات الخاصة . وأهم هذه المصطلحات ثلاثة :

بيوع الآجال، والعينة، وأهل العينة .

إن مسائل البحث المعروفة تسمى عند بقية المذاهب الفقهية مسائل العينة. أما المالكية فإ م يسمو ا «بيوع الآجال»، ويطلقون اسم «العينة» على مسألة أخرى. كما أن «أهل العينة» مصطلح شائع في كتب المالكية، ويعلقون عليه بعض الأحكام .

أ- بيوع الآجال:

عرفها غير واحد بأ ا: «بيوع ظاهرها الجواز ويتوصل ا إلى ممنوع، فمنعها أهل

---

(١) أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، المالكي ، الإمام العلامة الفقيه، عالم أهل المغرب . توفي سنة ٣٨٩ . انظر : سير أعلام النبلاء (١٣/١٧) ، الديباج المذهب (٤٢٧) .

(٢) أحمد بن غانم بن سالم ، شهاب الدين الأزهري المالكي . توفي سنة ١١٢٦ . انظر : سلك الدرر (١٤٨/١) ، الأعلام (١٩٢/١) .

(٣) الفواكه الدواني، للنفراوي (١٠٣/٢) .

المذهب، وأجازها غيرهم. ويسميها أهل المذهب بيوع الآجال» [١].

وأوضح من ذلك ما ذكره ابن جزي[٢]: «بيوع الآجال ،وهي أن يشتري سلعة ثم يبيعها من بائعها، ويتصور في ذلك صور كثيرة منها ما يجوز ومنها ما لا يجوز»[٣].

ويمكن أن يؤخذ على التعريف إغفال «الأجل» وهو المعنى الأهم في هذه البيوع، ولذلك كان تعريف ابن رشد هو الأقرب : «وأما البيوع التي يعرفو ا ببيوع الآجال، فهي أن يبيع الرجل سلعة بثمن إلى أجل، ثم يشتريها بثمن آخر إلى أجل آخر، أو نقداً»[٤].

وتلقيب هذه المسائل «ببيوع الآجال» له دلالة عميقة؛ هل يمكن أن يحصل ربا جاهلي من دون الأجل ؟!

ألم يقل النبي صلى الله عليه وسلم : «إنما الربا في النسيئة» [٥] ؟!

إذن.. «الأجل» هو مظنة الذرائع الربوية، والحيل الممنوعة. ولذلك كان لهذا الاسم «بيوع الآجال» دلالة قوية وعميقة.

ب– العينة:

لقد أطلق المالكية هذا الاسم على صورة «المرابحة للآمر بالشراء»، وهي صورة حديثة، أدخلها في حيز العمل المصرفي الدكتور سامي حمود، وظن أ ا صورة حديثة مبتكرة، ورد عليه جماعة من الباحثين [٦].

---

(١) مواهب الجليل، للحطاب (٣٨٩/٤) . وانظر : جامع الأمهات، لابن الحاجب (٣٥٢)، الشرح الكبير، للدردير (٨٨/٣)، حاشية الصاوي (٣٧٥/٦) .
(٢) محمد بن أحمد بن محمد ابن جزي الكلبي الغرناطي، أبو القاسم ، المالكي الفقيه المفسر ، توفي سنة ٧٤١ . انظر : الدرر الكامنة (٣٥٦/٣) ، الديباج المذهب (٢٩٥) .
(٣) القوانين الفقهية، لابن جزي (١٧٨) .
(٤) بداية ا تهد، لابن رشد (١٥٥/٢) .
(٥) سبق تخريجه .
(٦) انظر : فصل المرابحة للآمر بالشراء صفحة ( ) .

وفي النوادر والزيادات : ((ومن سأل رجلاً أن يبيع منه شيئاً إلى أجل، فقال: ما عندي، ولكن أشتريه لك. فيراوضه على الربح، ثم يبتاعه، ثم يبيعه منه إلى أجل. قال مالك: هذه العينة المكروهة)) [(١)].

قال القاضي عبد الوهاب[(٢)]: ((العينة: وهي أن يقول الرجل للرجل : ابتع لي هذه السلعة بعشرة دنانير وأنا أربحك ديناراً، فيفعل ذلك، فيحصل منه قرض عشرة بأحد عشر من غير حاجة البائع إلى السلعة، وإنما تذرع ا إلى قرض الذهب بأكثر منها))[(٣)].

هذا هو الأصل والغالب في إطلاق اسم العينة، إلا في مواطن قليلة جداً قد يطلقون ((العينة)) على الصورة المشهورة مما يسميها المالكية ((بيوع الآجال)). كما ورد في شرح حدود ابن عرفة[(٤)] للرصاع[(٥)] في باب العينة: ((إنه البيع المتحيل به إلى دفع عين في أكثر منها، مثال ذلك: إذا باع سلعة بعشرة إلى شهر، ثم اشترى السلعة بخمسة نقداً، فإن السلعة رجعت إلى يد صاحبها، ودفع خمسة يأخذ عنها عشرة عند حلول الأجل، فصدق على هذه الصورة وما شا ها أن فيها بيعاً متحيلاً به إلى دفع عين في أكثر منها))[(٦)].

ومما يلاحظ في المذهب المالكي: أنه لم يكثر من الأسماء والألقاب على آحاد الصور، كما هو موجود في بعض المذاهب الأخرى: العينة، عكس العينة، العينة الثلاثية، التورق، بيع الوفاء ... الخ . والسبب في ذلك – والله أعلم – كثرة الصور التي تتبعها المذهب المالكي، فاكتفوا باللقب العام، ولم يطلقوا أسماء خاصة على تلك الصور.

(١) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني (٨٧/٦) .
(٢) القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي الإمام العلامة شيخ المالكية ، توفي سنة ٤٢٢ . انظر : سير أعلام النبلاء (٤٢٩/١٧) ، الديباج المذهب (١٥٩) .
(٣) المعونة، للقاضي عبدالوهاب (٣٧/٢) .
(٤) محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، المالكي، أبو عبد الله، إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره، توفي سنة ٨٠٣ . انظر : الضوء اللامع (٢٤٠/٩) ، الأعلام (٤٢/٧) .
(٥) محمد بن قاسم الأنصاري المالكي، أبو عبد الله الرصاع، قاضي الجماعة بتونس، توفي سنة ٨٩٤. انظر : الضوء اللامع (٢٨٧/٨) ، الأعلام (٤/٧) .
(٦) شرح حدود ابن عرفة، للرصاع (٣٦٤) .

جـ ـ ((أهل العينة)):

لقد اشتهر مصطلح ((أهل العينة)) عند المذهب المالكي، وجعلوا هذا الوصف معياراً للتفريق في بعض الأحكام.

فما معنى ((أهل العينة))؟ ولماذا اختصوا بأحكام دون غيرهم؟ وما دلالة ذلك على التفريق بين مقام القضاء ومقام الإفتاء؟ وهل يشترط في مسائل أهل العينة أن يكون الطرفان من أهل العينة أم يكفي أن يكون أحدهما من أهل العينة؟ .

ـ أما ((أهل العينة)) فقد جاء تفسيرهم في أكثر من موضع، ومن ذلك ما جاء في المدونة: ((قلت: صِف لي أصحاب العينة في قول مالك؟ قال: أصحاب العينة عند الناس قد عرفوهم يأتي الرجل إلى أحدهم، فيقول له: أسلفني مالاً، فيقول: لا أفعل، ولكن أشتري لك سلعة من السوق فأبيعها منك بكذا وكذا، ثم أبتاعها منك بكذا وكذا، أو يشتري من الرجل سلعة ثم تبيعها إياه بأكثر مما ابتاعها منه)) (١).ويشبه أن يكون هذا التعريف هو تعريف بالمثال، فهم قوم معروفون وذكر مثالاً من أمثلة أعمالهم.

وفي موطن آخر يأتي تعريفهم بأ م: ((قوم نصبوا أنفسهم لطلب شراء السلع منهم، وليست عندهم، فيذهبون إلى التجار فيشترو ا منهم ليبيعوها لمن طلبها منهم)) (٢).

و ذا يظهر أ م قوم يشتغلون بالديون والقروض والزيادة عليها (= الربا الجاهلي)، ويجعلون السلع غطاءً شرعياً لهذه الحقيقة المحرمة. إ م تجار متخصصون في الحيل الربوية، حيث يكون القرض هو المقصود، والسعلة لغو غير مقصودة. يقول ابن رشد الحفيد : ((إلا أن مالكاً كره ذلك لمن هو من أهل العينة: أعني الذي يداين الناس، لأنه عنده ذريعة لسلف في أكثر منه يتوصلان إليه بما أظهر من البيع، من غير أن تكون له حقيقة)) (٣).

(١) المدونة، لسحنون (٨٩/٩).
(٢) الشرح الكبير، للدردير (٨٩/٣).
(٣) بداية ا تهد، لابن رشد (١١٥/٢).

ـ وقد خصهم المذهب المالكي بأحكام خاصة، واشترطوا في التعامل معهم شروطاً زائدة لموضع التهمة منهم، فإنه قد علم من سير م ومعاملا م أن غرضهم من تلك السلع والمعاملات هو القرض بزيادة، وتحايلوا إلى ذلك بشتى الحيل.

يقول ابن رشد الجد[١] في البيان والتحصيل: ((إلا أن يكونا من أهل العينة، لأن أهل العينة يتهمون فيما لا يتهم فيه أهل الصحة، لعلمهم بالربا واستجاز م له)) [٢].

وقد تتابع المالكية على التعامل مع أهل العينة باحتياط أكبر، حتى قال الحطاب[٣] في مواهب الجليل: ((إلا أن يكونا من أهل العينة، فيتهمان باتفاق. قاله ابن عرفة ، وعزاه لظاهر نقل المازري[٤] وعياض وغيرهما))[٥].

رابعاً: ومما يفسر استرسال المذهب المالكي في تتبع الذرائع الربوية: بدايةُ التدوين للفقه المالكي. لقد كان لكل مذهب فقهي بداية تدوين خاصة به تعد تأسيساً للمذهب وما يأتي بعده من كتب ومدونات. وتبقى هذه البداية ذات تأثير خاص في سمات المذهب الفقهي. وفي هذا السياق ترى المذهب الشافعي على سبيل المثال اعتمد على بداية الإمام نفسه، حيث دون الإمام محمد بن إدريس الشافعي فقهه ومذهبه بنفسه في كتاب الأم وغيره من الكتب، يتتبع الفقه باباً باباً، يكتب ما ترجح له في مسائل ذلك الباب بأنواع الأدلة الشرعية وأوجه دلالا ا، ويناقش الآراء الأخرى بما فيها من أدلة. ثم تتابع الشافعية يقتفون أثره.

---

(١) محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، أبو الوليد، العلامة، شيخ المالكية، وقاضي الجماعة بقرطبة، توفي سنة ٥٢٠ . انظر : سير أعلام النبلاء (٥٠١/١٩) ، الديباج المذهب (٢٧٨) .

(٢) البيان والتحصيل لابن رشد (١٠٦/٧) . وانظر: (٨٥/٧).

(٣) محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المالكي، أبو عبدالله، المعروف بالحطاب، توفي سنة ٩٥٤ . انظر : الأعلام (٥٨/٧) .

(٤) محمد بن علي التميمي، أبو عبد الله المازري، الفقيه المالكي المحدث . توفي سنة ٥٣٦ . انظر : سير أعلام النبلاء (١٠٤/٢٠) ، الديباج المذهب (٢٧٩) .

(٥) مواهب الجليل (٣٩٣/٤).

أما المذهب المالكي فإن أهم كتاب فيه هو الموطأ للإمام مالك، وهو كتاب حديثٍ، أما كتب الفقه فإن أهم كتبه هو «المدونة» لسحنون[١].

وفي مكانتها يقول ابن رشد : «هي مقدمة على غيرها من الدواوين بعد موطأ مالك ـ رحمه الله ـ ويروى أنه ما بعد كتاب الله أصح من موطأ مالك ـ رحمه الله ـ ولا بعد الموطأ ديوان في الفقه أفيد من المدونة. والمدونة عند أهل الفقه ككتاب سيبويه عند أهل النحو.. وموضعها من الفقه موضع أم القرآن من الصلاة، تجزئ عن غيرها ولا يجزئ غيرها عنها» [٢].

ويقول محمد إبراهيم علي في اصطلاح المذهب عند المالكية: «ولم يحظ كتاب فقهي من كتب المالكية ما حظيت به المدونة من عناية واهتمام» [٣].ومكانة المدونة في الفقه المالكي محل اشتهار وانتشار، فهي في نفسها تبلغ الغاية من الأهمية في كتب الفقه، كما أ ا مؤثرة في الكتب الفقهية التي جاءت بعدها.

وحين نراجع المدونة وقصة كتابتها نجد ما يفسر الاسترسال في تتبع الذرائع الربوية؛ فإ ا اعتمدت على الأسئلة، وتلك الأسئلة كانت متأثرة بالمنهج الافتراضي، ومعلوم أن السؤال يقود الجواب. فالسؤال إذن هو الذي رسم خارطة الطريق، فإذا أكثر .. أكثر الجواب، وإذا اقتصر .. اقتصر الجواب. وبداية قصة المدونة أن علي بن زياد[٤] تلميذ الإمام مالك، كان قد ترأس المدرسة المالكية في تونس في حياة الإمام مالك. وكان متأثراً بمدرسة العراقيين لاسيما في الفقه الافتراضي، وتخرج عليه تلميذه أسد بن الفرات[٥]. ورحل إلى

(١) عبد السلام بن حبيب التنوخي، أبو سعيد، الملقب بسحنون، العلامة فقيه المغرب، توفي سنة ٢٤٠ . انظر : سير أعلام النبلاء (٦٣/١٢) ، الديباج المذهب (١٦٠) .
(٢) المقدمات الممهدات (٢٧/١).
(٣) اصطلاح المذهب عند المالكية (١٢١).
(٤) علي بن زياد التونسي العبسي، أبو الحسن المالكي، فقيه عصره، وأول من أدخل الموطأ إلى المغرب، توفي سنة ١٨٣ . انظر : ترتيب المدارك (٨٠/٣) ، الديباج المذهب (١٩٢) .
(٥) أسد بن الفرات أبو عبد الله الحراني ثم المغربي، العلامة القاضي الأمير، توفي سنة ٢١٣ . انظر : سير أعلام النبلاء (٢٢٥/١٠) ، الديباج المذهب (٣٠٥) .

المدينة بتوجيه شيخه، والتقى الإمام مالك. ولاحظ الإمام على أسد بن الفرات تأثره بالمنهج الافتراضي، فقال له : هذه سلسلة بنت سليسلة، إن أردت ذلك فعليك بالعراق. وذهب أسد إلى العراق وتتلمذ على أبي يوسف ومحمد بن الحسن. وبعد وفاة الإمام مالك رحل أسد إلى مصر، وكتب كتابه ((الأسدية)) على فقه الإمام مالك، كان أسد بن الفرات يسأل وابن القاسم[1] تلميذ الإمام مالك يجيب على مذهب الإمام مالك. وكان هذا الكتاب أول كتاب فقهي في المذهب المالكي. ولما عاد ـذا الكتاب إلى تونس لم يرتضوا منهج الأجوبة؛ التي خلت من الأحاديث والآثار. ولذلك قام سحنون ليسد هذه الثغرة، فرجع إلى ابن القاسم وأعاد الكتابة والتنقيح على منهج الإمام مالك. فراجت المدونة وشاعت، وأصبحت أهم الكتب الفقهية في المذهب المالكي[2].

و ـذا نفهم تأثير قصة التدوين الأولى على استرسال المذهب المالكي في تتبع الذرائع الربوية، حيث اعتمدت المدونة على السؤال، وكانت الأسئلة على المنهج الافتراضي.

ويدل على حضور السؤال في بناء المذهب المالكي، ما قاله سحنون أيضاً: ((ولو أن التونسيين يسألون لأجابوا بأكثر من جواب المصريين. يريد علي بن زياد وابن القاسم))[3].

---

(١) عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي، أبو عبد الله، الفقيه، صحب مالكاً عشرين سنة . توفي سنة ١٩١ . انظر : ترتيب المدارك (٢٤٤/٣) ، الديباج المذهب (١٤٦) .

(٢) انظر: اصطلاح المذهب عند المالكية لمحمد إبراهيم علي (٨٣ ـ ٨٧)، والمذهب المالكي للمامي (٩٥ ـ ٩٧) و (٢٤٧ ـ ٢٥٠).

(٣) ترتيب المدارك (٨٢/٣) .

الفرع الثاني: مسائل البحث في كتب المذهب المالكي.

استعمل المالكية في حصر مسائل بيوع الآجال طريقة السبر والتقسيم، بذكر كل الاحتمالات الواردة في المسألة وحصرها، ثم تمييز ما يحل منها وما يحرم. وقد اختلفوا في حصرها تبعاً لاختلافهم في المدخلات. ومِن أوائل من حاول حصر حالات بيوع الآجال القاضي عبد الوهاب في كتابه المعونة، يقول رحمه الله: ((إذا باع سلعة بثمن إلى أجل ثم أراد أن يشتريها من الذي باعها إياه، فلا يخلو أن يشتريها نقداً أو إلى أجلها أو إلى أجل أبعد من أجلها، ثم لا يخلوا أن يشتريها بمثل ثمنها أو بأقل أو بأكثر، فهذه سبعة أقسام)) [(١)]. وبلغت عند بعضهم مائة وأربعاً وأربعين مسألة[(٢)]، وأكثرهم يقتصرون على ثنتي عشرة مسألة[(٣)]. وهذا كله في حالات بيوع الآجال خاصة وليس في الحيل الربوية عامة. ولا شك أن عدد الحيل الربوية يصعب حصرها. والمهم في هذا الباب هو تصور المعاني المؤثرة في المسألة وقاعدة المنع منها، وقد اهتم بذلك المالكية كما سيأتي في الفرع الثالث.

وفيما يلي إشارة لورود أهم مسائل الباب في كتب المالكية، وهي: الصورة المشهورة من العينة، وعكسها، والعينة الثلاثية، وبيع الوفاء، وبيع وسلف، وهدية المستقرض، والتورق، والمرابحة.

أولاً: الصورة المشهورة من العينة:

هذه الصورة هي أشهر صور العينة التي يسميها المالكية بيوع الآجال، وصورتها: أن يبيع سلعة إلى أجل بعشرة، ثم يشتريها بثمانية نقداً. فإن سلعته رجعت إليه ودفع ثمانية يأخذ

(١) المعونة، للقاضي عبد الوهاب (٢، ٣٧). ويظهر أن ذكر السبعة هنا خطأ مطبعي، أو سبق قلم من المؤلف، فإن مقتضى المقدمة تسعة أقسام.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي (٧٠/٣)، حاشية الصاوي (٣٨٠/٦).

(٣) انظر: مواهب الجليل لحطاب (٣٨٨/٤ و ٣٩٤)، الفواكه الدواني للنفرواي (١٠٣/٢)، الشرح الكبير للدردير (٧٨/٣).

عنها بعد شهر عشرة[١].

وقد حرمها المالكية ومنعوها باعتبارها ذريعة قريبة يتوصل ا إلى الربا الجاهلي. وأجازوا بعض حالا ا، كما لو تغيرت السلعة بعد البيع الأول، فيكون الفرق في الثمن هو بسبب هذا التغير. أو اختلف البائع، أو كان الثمن في البيع الثاني ليس من جنس الثمن في البيع الأول.

يقول الإمام مالك: ((في الدابة أو البعير يبتاعها بثمن إلى أجل، فيسافر عليها المبتاع إلى مثل الحج وبعيد السفر، فيأتي وقد أنقصها، فيبتاعها منه بأقل من الثمن نقداً، فلا يتهم في هذا أحد، ولا بأس به)) [٢].وفي المدونة: ((قلت: أرأيت إن بعت سلعة بعشرة دنانير إلى أجل شهراً فاشتراها عبد لي مأذون له في التجارة بخمسة دنانير قبل الأجل؟ قال: إذا كان قد أذن السيد لعبده في التجارة، فكان إنما يتجر لنفسه العبد بمال عنده فلا أرى بذلك بأساً، وإن كان العبد إنما يتجر لسيده بمالٍ دفعه إليه السيد، فلا يعجبني. قلت: سمعت هذا من مالك؟ قال: لا)) [٣].

وفي اختلاف الثمن يقول الحطاب في شرح مختصر خليل: ((والقصد أن هذه المسائل التي يذكرها هي فيما إذا كان الثمن الثاني موافقاً للأول من كل وجه، كما إذا باعه بدراهم واشتراه بدراهم من نوعها وسكتها، أو باعه بذهب واشتراه بذهب من نوعه وسكته، أو باعه بطعام واشتراه بطعام من صنفه وصفته، أو باعه بعرض واشتراه بعرض بصفته)) [٤].

والحاصل أن الصورة المشهورة من العينة هي من الذرائع القريبة للربا الجاهلي وتمنع مطلقاً، إلا إذا كان في البيعين ما يبعد التهمة ويظهر حسن القصد، مثل تغير السلعة، أو اختلاف البائعين، أو اختلاف الثمنين. وهذه الأحكام هي من جهة المنع قضاءً، أما التحريم

---

(١) انظر: مواهب الجليل للحطاب (٣٩١/٤).
(٢) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد (٩١/٦).
(٣) المدونة لسحنون (١٢٥/٤). وانظر: النوادر والزيادات لابن أبي زيد (٩٤/٦)، الفواكه الدواني للنفراوي (١٠٣/٢).
(٤) مواهب الجليل، للحطاب (٣٨٨/٤).

ديانة فإنه أمر متعلق بالنية، فلو أراد أن يصل للصورة المشهورة من العينة وتحايل على ذلك بعبده أو ابنه، أو بعض التغيير في السلعة، أو تغيير الثمن فإن ذلك لا يجيزها.

ثانياً: عكس العينة.

وصور ا: ((مثل أن يبيع إنسان من إنسان سلعة بعشرة دنانير نقداً، ثم يشتريها منه بعشرين إلى أجل، فإذا أضيفت البيعة الثانية إلى الأولى استقر الأمر على أن أحدهما دفع عشرة دنانير في عشرين إلى أجل، وهذا الذي يعرف ببيوع الآجال)) (١).

وهي من حيث التكييف الفقهي لها لا تختلف عن الصورة المشهورة من العينة؛ فكلا الصورتين تحافظ على سلامة ظاهرها، ويؤول أمرها إلى حقيقة ربوية ربما قصدا الوصول إليها وربما لم يقصدا. ويظهر أن قصد التوسل ا إلى الحقيقة الربوية لم يكن شائعاً بادئ الأمر، ثم أصبح مستقراً بعد ذلك. ولذلك كان المنع منها في مرحلة الإمام مالك ربما ارتبط بالتهمة، ثم أطلقوا القول بمنعها.

((قال مالك: ومن باع سلعة بنقدٍ، فانتقد، ثم ابتاعها البائع بأكثر من الثمن إلى أجل، فلا أحبه مخافة العينة، إذا لم يكن بين ذلك طول زمان، ولا تحول أسواق، أو تغيير السلعة، إلا أن تتبين براءته، مثل أن يسافر عليها سفراً بعيداً. أو يلبس الثوب فيبليه، فهذا جائز ... قال ابن القاسم وأشهب: إذا باعها بنقد، جاز أن يبتاعها بأكثر إلى أجل قبل أن ينقد، أو بعد أن نقد. محمد: يريد: مالم يكونا من أهل العينة)) (٢).

ثم أطلقوا القول بمنعها، وألحقوها بالصورة المشهورة من العينة. قال النفراوي: ((ولا يحل لك أيضاً أن تشتريها منه بأكثر منه أي من الثمن الأول إلى أجل أبعد من أجله الذي اشترى إليه، للعلّة: المتقدمة، وذلك لأن المشتري الأول يدفع عند الأجل الأول قليلاً يأخذ

(١) بداية ا تهد، لابن رشد (١١٤/٢).
(٢) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد (٨٦/٦) وانظر: (٨٥/٦ و ٨٧)

عنه بعد الأجل البعيد أكثر منه، وهذا سلف يجر منفعة)) [١].

ثالثاً: العينة الثلاثية:

وهذه الصورة تنشأ غالباً في بيئة تمنع الصورة المشهورة من العينة، وعكسها؛ فيدخلون بينهما ثالثاً ((لتحلّ)) المسألة. ولذلك قال عنه الإمام مالك: ((فهو كالمحلل بينهما)) [٢].

وربما تقع هذه الصورة بنية حقيقية للبيع، وتكون السلعة مقصودة للانتفاع أو التجارة، ولذلك كانت ممنوعة على أهل العينة. ((قال مالك: وإذا كان من أهل العينة، فباع سلعة بثمن إلى أجل، فقبضها المبتاع، فباعها من رجلٍ معهما في المجلس، فابتاعها منه بائعها مكانه، فهو كالمحلل بينهما، فلا خير فيه. قال: وقال ابن دينار [٣]: وهذا مما يضرب عليه عندنا، ولا يختلف عندنا في كراهيته)) [٤].

وفي بيان هذه الرواية قال محمد بن رشد في البيان والتحصيل: ((قال ابن القاسم: ورأيتها عند مالك من المكروه البين. قال محمد بن رشد: هذا صحيح على طرد القياس في الحكم بالمنع من الذرائع، لأن المتبايعين إذا اتهما على أن يظهرا أن أحدهما باع سلعة من صاحبه بخمسة عشر إلى أجل ثم اشتراها منه بعشرة نقداً، ليتوصلا بذلك إلى استباحة دفع عشرة في خمسة عشرة إلى أجل، وجب أن يتهما على ذلك وإن اشتراها الذي باعها من غير الذي باعها منه إذا كان في مجلس واحد، لاحتمال أن يكونا إنما أدخلا هذا الرجل فيما بينهما لتبعد التهمة عن أنفسهما ولا تبعد عنهما به، لأن التحيل به ممكن بأن يقولا لرجلٍ مثلهما

---

(١) الفواكه الدواني، للنفرواي (١٠٢/٢)، وانظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب (٣٧/٢)، بداية المجتهد لابن رشد (١١٥/٢)، القوانين الفقهية لابن جزي (١٧٩)، مواهب الجليل للحطاب (٣٨٨/٤).
(٢) النوادر والزيادات (٩٣/٦).
(٣) محمد بن إبراهيم بن دينار الجهني، قال أشهب والشافعي ما رأينا في أصحاب مالك أفقه من ابن دينار، توفي سنة ١٨٢ . انظر : ترتيب المدارك (١٨/٣) ، الديباج المذهب (٢٢٧) .
(٤) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد (٩٣/٦).

في قلة الدعة: تعال تشتري من هذا الرجل هذه السلعة التي تبيعها منه بخمسة عشر إلى أجل بعشرة نقداً وأبتاعها منك بذلك، أو تربح ديناراً فتدفع إليه العشرة التي تأخذها مني ولا تزد من عندك شيئاً، فيكون إذا كان الأمر على هذا، قد رجعت إلى البائع الأول سلعته، ودفع إلى الذي باعها منه عشرة دنانير، يأخذ ا منه خمسة عشرة إلى أجل، ويكون إذا كان قد ابتاعها من الثاني بربح دينار على الشرط المذكور، قد أعطاه ذلك الدينار ثمناً لمعونته إياه على الربا» (١).

رابعاً: بيع الوفاء.

وصورة المسألة : أن يتوصل المقرض إلى الزيادة في قرضه عن طريق الانتفاع بالرهن، ولكن يتم التعامل مع الرهن باعتباره بيعاً ومتى ما رد الثمن رد له المبيع.

قال البراذعي(٢) في ذيب المدونة: «ومن ابتاع سلعة على أن البائع متى ما رد الثمن فالسلعة له لم يجز ذلك، لأنه سلف جر منفعة» (٣).

وليس لهذه الصورة حضور في المذهب المالكي كمثل الذي رأيناه في المذهب الحنفي مثلاً. والمقصود أن فقه المالكية ومذهبهم على المنع منها كما تقدم.

خامساً: بيع وسلف.

اجتماع البيع والسلف جاء النهي عنه في الحديث النبوي: «لا يحل سلف وبيع» (٤). وقد حكا غير واحد من المالكية الإجماع على تحريم صريح بيع وسلف، كما قال الحطاب:

---

(١) البيان والتحصيل، لابن رشد (٥٧/٧).
(٢) خلف بن أبي القاسم الأزدي، أبو سعيد القيرواني، شيخ المالكية . توفي سنة ٣٧٢ . انظر : ترتيب المدارك (٢٥٦/٧) ، سير أعلام النبلاء (٥٢٣/١٧) .
(٣) ذيب المدونة، للبراذعي (٢٤/٣)، وانظر المدونة (١٣٣/٤).
(٤) أخرجه أحمد (١٧٨/٢)، وأبو داود (٣٥٠٤)، والنسائي (٤٦٣٠)، والترمذي (١٢٣٤)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وقال الحاكم (٢ / ٢١) : هذا حديث على شرط جملة من أئمة المسلمين صحيح .

((واعلم أنه لا خلاف في المنع من صريح بيع وسلف)) (١).وكل ما شابه البيع كالإجارة داخل في الحكم، قال ابن أبي زيد القيرواني في رسالته: ((ولا يجوز بيع وسلف، وكذلك ما قارن السلف من إجارة، أو كراء)) (٢).

وهذا الإجماع المحكي في المسألة هو في صريح بيع وسلف، ولكن ما حكم ما أدى إليه مما هو جائز في الظاهر؟ يقول الحطاب: ((وكذلك ما أدى إليه وهو جائز في الظاهر لا خلاف في المذهب بمنعه)) (٣).

وأول ما يتبادر إلى الذهن أن المالكية منعوا ذلك لما فيه من الذريعة إلى الربا الجاهلي، ولكن في المثال الذي يذكره المتأخرون لهذه المسألة ما يربك هذه الفكرة.ومثال المسألة الذي يذكرونه: ((أن تبيع سلعتين بدينارين إلى شهر، ثم تشتري واحدة منهما بدينارٍ نقداً، فكأن البائع خرج من يده سلعة وديناراً نقداً يأخذ عنها عند الأجل دينارين أحدهما عوض عن السلعة وهو بيع، والثاني عوض عن الدينار المفقود وهو سلف)) (٤). ما المشكلة حين يؤول الأمر إلى ما ذكر في المثال؟!

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن سبب التحريم هو التذرع بذلك إلى ربا الجاهلية، كما يظهر من المثال المذكور في المدونة: ((قلت: أرأيت لو بعت عبداً من أجنبي بمائة دينار، وقيمته مائتا دينار، على أن أسلفني المشتري خمسين دينارا؟ قال البيع فاسد، ويبلغ به قيمته إذا فات بمائتي دينار: قلت: لم ؟ قال : لأن العقدة وقعت فاسدة، لأن فيها بيعاً وسلفاً، ولأن البائع يقول: أنا لم أرض أن أبيع عبدي بمائة دينار وقيمته مائتا دينار إلا ـذه الخمسين التي أخذ ـا سلفاً)) (٥).وفي هذا المثال ما يبين أن هناك زيادة في القرض لم يأخذها المقرض بصورة

(١) مواهب الجليل (٣٩١/٤)، وانظر بداية ا تهد، لابن رشد (١٣٠/٢)، وجامع الأمهات، لابن الحاجب (٣٥٢).
(٢) الرسالة لابن أبي زيد (١٠٥)، وانظر النوادر والزيادات (١٢٤/٦)، حاشية العدوي (٢٧/٦).
(٣) مواهب الجليل (٣٩١/٤).
(٤) شرح الخرشي مع حاشية العدوي (٢٧/٦)، وانظر: مواهب الجليل لحطاب (٣٩١/٤)، الشرح الكبير لدردير (٧٦/٣).
(٥) المدونة، لسحنون (١٣٢/٤).

واضحة، ولكن تحايل عليها بعقد البيع يأخذ منه ما يريده من الزيادة باسم البيع.

وإذا كان هذا هو المقصود، فكل من قصد التوصل إلى هذا المآل عن طريق الجمع بين البيع والسلف، فإنه قارف الإثم وبلغ الحرام، سواء كان ذلك مشروطاً في العقد أم غير مشروط، أما ما ذكره النفرواي في الفواكه الدواني حين قال ((وأما اجتماع البيع والسلف من غير شرط فلا يمتنع على المعتمد، ولوا ا ما عليه، خلافاً لما جرى عليه خليل في بيوع الآجال)) [1]. فقد يفهم بناء على المثال المذكور عند المتأخرين، فإن معنى التحريم حينئذٍ تعبدي، فتمنع صورته فحسب[2].

سادساً: هدية المستقرض والسفاتج.

هدية المستقرض للمقرض يمكن أن تكون لغير القرض، ويمكن أن تكون لمصلحة القرض فيتوصل ا إلى الزيادة المحرمة في ربا الجاهلية عن طريق الهدية. ولذلك جاء في المدونة: ((قلت ما يقول مالك: في رجل له على رجل دين، أيصلح له أن يقبل منه هديته؟ قال: قال مالك: لا يصلح أن يقبل هديته إلا أن يكون رجلاً كان ذلك بينهما معروفاً، وهو يعلم أن هديته إليه ليس لمكان دينه، فلا بأس بذلك)) [3].

ومعنى هذا أن القصد إلى التذرع بالهدية من أجل الوصول إلى زيادة في القرض عمل محرم بلا إشكال، أما عمل الظاهر فيفرق بين ماكان له عادة سابقة فتزول التهمة ويظهر حسن القصد، وما لم تكن له عادة سابقة فلا يقبل حينئذ الهدية لمكان دينه منه.

ومثلها في السفاتج؛ فإن اشتراط الوفاء ببلدٍ آخر ربما كان لمصلحة المستقرض حتى لا يتكلف عناء السفر ومؤنته، فهو من الرفق بالمستقرض. وربما كان نفعاً يشترطه المقرض

---

(١) الفواكه الدواني (١٤٤/٢).
(٢) في بداية ا تهد (١٣١/٢) يقول ابن رشد : ((فمالك رآه معقولاً))، ويمكن الاستئناس به، وإن كان وارداً في سياق مختلف بعض الشيء.
(٣) المدونة لسحنون (١٣٩/٤)، وانظر النوادر والزيادات (١٢٨/٦)، الاستذكار لابن عبد البر (٥١٤/٦).

لمصلحة نفسه حتى تسقط عنه مؤنة النقل وخطر الطريق. يقول القاضي عبد الوهاب: ((وأما السفاتج فمنعها مالك، وأجازها غيره. فينظر: فإن كان ذلك لنفع الآخذ فلا بأس، مثل أن يقرض رجلٌ رجلاً دنانير ببغداد، والمقترض بلده البصرة، فيقول المعطي: أنا أقرضك هذه الدراهم ها هنا ببغداد وتدفعها إلى وكيلي بالبصرة أو أجيء أنا البصرة فآخذها منك حتى لا تحتاج إلى تكلف السفر ا، فهذا جائز؛ لأنه جميل ولا نفع للمعطي. فإن كان النفع فيه للمعطي، مثل أن تكون عليه دراهم بالبصرة ويريد أن ينقدها إلى هناك دراهم فيخاف غرر الطريق، فيقرضها لمن يدفعها إلى غريمه بالبصرة، فيربح هو نفقة الطريق والغرر، فلا يجوز لأنه قرض يجر نفعاً، ومن أجازها علله بأنه ليس لها حمل ولا مؤونة)) (١).

وفي المدونة ما يوافق هذا التفصيل: ((قال: فقلنا لمالك: فالدنانير والدراهم يتسلفها الرجل ببلد على أن يعطيه إياها ببلد آخر؟ فقال: إن كان ذلك من الرجل المسلِف على وجه المعروف والرفق بصاحبه، ولم يكن إنما أسلفها ليضمن له كما يفعل أهل العراق بالسفتجات قال: فلا أرى به بأساً إذا ضرب لذلك أجلاً..)) (٢).

وفي هذا النص فقه المسألة ومأخذ المنع منها، فإ ا زيادة على القرض غير صريحة ولكنها مقصودة في بعض الحالات، تتحصل من إسقاط مؤنة النقل والطريق. كما أن النص يشير إلى أن السفاتج إذا أطلقت في ذلك الوقت، فالغالب فيها ما يكون النفع للمقرض وهي الحالة الممنوعة. وعلى هذا التفصيل يمكن أن يفهم مذهب الإمام مالك وإن أطلق القول بمنع السفتجات كما نسبه له القاضي عبد الوهاب.

سابعاً : التورق.

وصورة التورق: أن يحتاج الرجل مبلغاً من المال قرضاً، ولا يريد التاجر أن يعطيه من غير زيادة، والزيادة حرام! فيبيعه سلعةً بثمن مؤجل بحسب قرضه الذي يريد مع الزيادة، على أن يبيعها المشتري في السوق نقداً فيحصل المستقرض على المبلغ الذي يريد، ويحصل

(١) المعونة للقاضي عبد الوهاب (٣٥/٢).
(٢) المدونة لسحنون (١٣٥/٤).

التاجر على الزيادة التي يريد ولكن عن طريق ثمن البيع المؤجل.

والتورق منهي عنه عند المالكية ، كما قال الحطاب: ((ولذلك كرهوا أن يقول له: لا أحل أن أعطيك ثمانين في مائة، ولكن هذه السلعة قيمتها ثمانون خذها بمائة)) [1]. بل بلغ الأمر بهم إلى النهي عن صورة أخرى، وهي طلب المشتري من البائع أن يحط عنه من قيمة البيع إذا كان من أهل العينة!. ذلك أن هذا الطلب شاع مرتبطاً بصورة التورق. يقول ابن رشد في البيان والتحصيل: ((وسئل مالك عن رجلٍ باع طعاماً أو زيتاً أو غير ذلك، وهو ممن يعين، فباعة متاعاً بثمن إلى أجل، فباعه الذي اشتراه، ثم جاءه بعد ذلك، فقال: إني قد وضعت فيما بعت وضيعة كثيرة، فخفف عني من الثمن الذي بعتني به، فوضع له من ذلك؟. قال هذا لا خير فيه. فقلت له: ما مكروه ذلك ؟ قال: إنه يبيعه حين يبيعه كأنه يقول له: كم تربح علي؟ قال: على العشرة اثني عشر، أو أقل أو أكثر؛ فهوا يراوضه على ذلك، فيذهب فيبيع السلعة؛ فإن نقصت، رجع إليه فوضع عنه ورده إلى ما كان راوضه عليه من العشرة اثني عشر، فكأنه إنما يبيع له على المراوضة في ذلك؛ وقال: إنما يعمل على شيء قد قاضاه إياه على العشرة اثني عشر، فهذا لا خير فيه .قال: وأخبرني داود بن دينار أن ابن هرمز[2] كرهه.

قال محمد بن رشد: تفسير المكروه الذي وصفه في هذه المسألة، هو أن الرجل يأتي إلى الرجل من أهل العينة، فيقول له: أسلفني عشرة مثاقيل في أحد عشر مثقالاً إلى شهر، فيقول له: لا أسلفك إياها إلا في ثلاثة عشر مثقالاً، فيتراوضان حتى يتفق معه على أن يسلفه العشرة ويرد عليه اثني عشرة، ثم يقول له: إن هذا لا يحل، ولكن عندي سلعة قيمتها عشرة دنانير، أبيعها منك باثني عشر ديناراً إلى شهر، فتبيعها أنت بعشرة فيتم لك ما أردت، فيأخذ منه السلعة على هذا، فيبيعها بثمانية مثاقيل؛ ثم يأتي إليه، فيقول له: لمْ تساوي السلعة عشرة دنانير، وقد وضعت فيها وضعية كبيرة من العشرة، فحط عني من الاثني عشر التي وضعتها

---

(١) مواهب الجليل (٤٠٦/٤).
(٢) عبد الله بن يزيد بن هرمز الأصم، أبو بكر، فقيه المدينة . توفي سنة ١٤٨ . انظر : مشاهير علماء الأمصار (٧٦) ، سير أعلام النبلاء (٣٧٩/٦) .

وما يجب لها من الدينارين اللذين بنيت على أن تربح معي في العشرة، وذلك ديناران وخمسا دينارين. فيحط ذلك عنه تتميماً لما كان راوضه عليه من أن يربح معه في العشرة دينارين؛ فيأخذ منه في الثمانية التي باع السلعة ا تسعة وثلاثة أخماس، فيؤول الأمر بينهما إلى أن أسلفه ثمانية مثاقيل في تسعة وثلاثة أخماس، فهذا مما يتهم فيه أهل العينة ويحملون عليه، لعلمهم بالربا واستحلالهم له)) [١].

ثامناً: المرابحة للآمر بالشراء.

ويطلق عليها المالكية ـ كما تقدم ـ العينة، وصور ا: ((أن يقول الرجل للرجل: ابتع لي هذه السلعة بعشرة دنانير وأنا أربحك ديناراً، فيفعل ذلك فيحصل منه قرض عشرة بأحد عشر، من غير حاجة البائع إلى السلعة، وإنما تذرع ا إلى قرض الذهب بأكثر منها))[٢].

وسميت بذلك: ((لاستعانة البائع بالمشتري على تحصيل مقصده من دفع قليل ليأخذ عنه كثيراً)) [٣].

وقسمها المالكية ثلاثة أقسام: فالجائزة إذا لم يحدث بيع ولا مواعدة على ربح، والمكروهة حين يعده بربح ولم يحدد، والمحرمة حين يتراوض معه على ربح محدد[٤].

وقد ي عنها في المذهب المالكي لسببين:

السبب الأول والأهم: هو التذرع ا إلى الزيادة في السلف.

و السبب الثاني: بيع ما لا يملك.

---

(١) البيان والتحصيل لابن رشد (٨٥/٧).
(٢) المعونة للقاضي عبد الوهاب (٣٧/٢).
(٣) الشرح الكبير للدردير (٨٠/٣).
(٤) انظر: البيان والتحصيل (٨٦/٧)، ومواهب الجليل (٤ / ٤٠٤).

يقول ابن عبد البر في كتابه الكافي: ((وأما بيع العينة فمعناه أنه تحيل في بيع دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل، بينهما سلعة محلّلة. وهو أيضاً من باب بيع ما ليس عندك، وقد ى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن كانت السلعة المبيعة في ذلك طعاماً دخله أيضاً مع ذلك بيع الطعام قبل أن يستوفى)) [1].

والنهي عن العينة محل توافق المالكية[2].

---

(١) الكافي لابن عبد البر (٣٢٤/١)، وانظر: النوادر والزيادات (٨٨/٦ و ٨٩)، المعونة (٣٧/٢و٣٨)، مواهب الجليل (٤٠٤/٤).

(٢) الاستذكار (٣٦٩/٦) ، وفيه : ((فهذه العينة ا تمع عليها)).

الفرع الثالث: تحقيق القول في موقف المالكية من محل البحث.

ينقسم الحديث في موقف المذهب من محل البحث إلى مقامين: مقام الإفتاء، ومقام القضاء.

أما مقام الديانة والإفتاء فنحاول أن نكشف عن موقف المذهب المالكي في الحكم على التصرف بالحل والحرمة، بناءً على مقصد صاحبه بالدرجة الأولى. وأما مقام القضاء فهو متعلق بعمل الظاهر سواء قصد أو لم يقصد، وارتباطه الأكبر بقاعدة سد الذرائع والسياسة الشرعية وعمل القاضي.

مقام الإفتاء:

هذا المقام هو الأهم في البحث والدراسة، لارتباطه بأصل الديانة والتكليف، والحل والحرمة، والرقابة الذاتية في ضمير المسلم. وهو الأكثر وضوحاً وانضباطاً ﴿ بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ ﴿١٤﴾ ﴾ (القيامة: ١٤). وقد تألق المذهب المالكي في هذا المقام وضوحاً واطّراداً واستدلالاً، حتى أصبح من بدائه المذهب المالكي تحريم التعامل بالربا الجاهلي سواء توصل إليه عن طريق التعاقد المباشر، أو اتخذ بعض العقود والشروط الشرعية سبيلاً للوصول إلى معناه (= قرض وزيادة).

هذا هو عنوان المذهب في هذا المقام، فكل من قصد الوصول إلى مبلغ مالي وسيرده بأكثر منه، وكل من قصد إقراض مبلغ مالي ليأخذ أكثر منه، فإنه يعمل عملاً محرماً. مهما اتخذ في سبيل ذلك من عقود وسلع وشروط هي في الحقيقة لغو غير مقصودة، وقد اتخذها سبيلاً للوصول إلى ذلك المآل المحرم.

هذا الموقف الواضح والسهل هو موقف المالكية من محل البحث في مقام الإفتاء. ويدل على ذلك أمور كثيرة:

ـ منها: ما تقدم في الحديث عن بعض مسائل البحث.

ـ ومنها: عناية المالكية الظاهرة بمآل المسألة، والنص عليه باعتباره مأخذ النظر في الحكم، وتحريم قصد التوصل إليه عن طريق العقود المشروعة في الأصل. ولذلك قالوا في بيوع الآجال: ((بيوع ظاهرها الجواز (ويتوصل) ا إلى ممنوع، فمنعها أهل المذهب))[١].وقال النفراوي في إحدى المسائل: ((لأن السلعة التي خرجت من اليد وعادت إليها تعد لغواً، وكأنه فسخ ما في ذمة المدين في أكثر منه ابتداءً فهو ربا الجاهلية))[٢]. وقاعدة ((النظر فيما خرج من اليد وما رجع إليها)) من أهم القواعد في كشف المآل، والتعامل مع مثل هذه المسائل. وهي قاعدة نافعة جداً للفقيه في تركيزه على ما يؤثر في الحكم على المسألة وعدم الانشغال عنه بتفاصيل المسألة غير المؤثرة.

يقول ابن جزي : ((لأن مذهب مالك أن ينظر ما خرج عن اليد ودخل به ويلغي الوسائط)) [٣].

ومن قواعدهم المتعلقة بذلك: النظر في الثمنين، فإن كان الثمن المتأخر أكثر من الثمن المتقدم حرم القصد إليه. ((قال ابن المواز[٤] : انظر في بيوع الآجال إذا باع سلعة بثمن إلى أجل، ثم اشتراها، فانظر من يبتدئ بإخراج ذهبه، فإن وجدت المتأخر من أحد الثمنين أكثر بدرهم أو ثوب أو انتفاع فلا خير فيه، وإن كان أقل أو مثله فلا بأس به)) [٥].

ـ ومنها: التأكيد على جدية العقود وما فيها من سلع وأ ا مقصودة قصداً حقيقياً للانتفاع أو الاتجار، وليست لغواً وعبثاً تتخذ ستاراً شرعياً للوصول إلى قرضٍ بزيادة، لأ ا حين تكون غير مقصودة على الحقيقة فإن المعاملة حينئذ محرمة. وقد روي عن الإمام مالك: ((وهذا فيما يشتريه ليبيعه لحاجته إلى ثمنه، فأما من يشتري لحاجته من ثوب يلبسه، أو دابة

---

(١) مواهب الجليل لحطاب (٣٨٩/٤).
(٢) الفواكه الدواني، للنفراوي (١٠٣/٢).
(٣) القوانين الفقهية لابن جزي (١٧١)، وانظر: جامع الأمهات لابن الحاجب (٣٥٢)، مواهب الجليل (٣٨٨/٤).
(٤) محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني، المالكي، العلامة، فقيه الديار المصرية . توفي سنة . انظر : سير أعلام النبلاء (٦/١٣) ، الديباج المذهب (٢٣٢) .
(٥) النوادر والزيادات (٩٦/٦). وانظر الشرح الكبير للدردير (٨٩/٣).

يركبها، أو خادم يخدمه، فلا بأس بذلك كله)) [١].

وقال ابن رشد : ((ذريعة لسلف في أكثر منه يتوصلان إليه بما أظهر من البيع من غير أن تكون له حقيقة)) [٢].

ـ ومنها: تفريق المالكية بين معاملات أهل العينة وغيرهم في مواطن كثيرة. ووجه ذلك: أن المالكية علموا مقصدهم للوصول إلى قرضٍ بزيادة، وذلك من واقع حال أهل العينة وعاد م المعروفة، فخصوهم بأحكام خاصة. وهذا يدل على أن ذلك المقصد محرم لا يجوز. قال ابن رشد: ((إلا أن يكونا من أهل العينة، لأن أهل العينة يتهمون فيما لا يتهم فيه أهل الصحة، لعملهم بالربا واستجاز م له)) [٣].

مقام القضاء:

الأصل في مقام القضاء عند المالكية الحكم على الظاهر وعدم التنقيب عن الباطن. وإذا جرت معاملة بيع أو شراء بين متعاقدين فالأصل أ ا على وجهها، إلا إذا قامت فيه التهمة. فإنه لا يجوز أن يبتعد القضاء عن واقع الناس يمارس فيه الربا وغيره من المنكرات بحيل منظمة ومعروفة وظاهرة بحجة أ م لم يصرحوا بذلك في العقد. إن التهمة إذا ظهرت حكم ا، لأ ا من الظاهر، وسداً لذريعة انتشار الربا وبقية الفواحش تحت ستار الحيل وما يظهرونه من عقود مشروعة. وفي النوادر والزيادات: ((لأن هذه البيوع إنما يحرم منها ما قامت فيه التهمة، وإلا حمل على أنه بيع حادث)) [٤].

ولكن ما مستند الحكم على المعاملة بالتهمة واستعمال سد الذرائع؟

ومتى يحكم بالتهمة وسد الذريعة؟

---

(١) النوادر والزيادات (٩٢/٦). وانظر: المعونة (٣٧/٢)، و ذيب المدونة (٢١/٣).
(٢) بداية ا تهد (١١٤/٢).
(٣) البيان والتحصيل (١٠٦/٧).
(٤) النوادر والزيادات (١٠٥/٦).

أما مستند العمل بسد الذرائع قضاء في هذا الباب، فيقول فيه القاضي عبد الوهاب: ((وإذا وجدنا فعلاً من الأفعال يقع على وجه واحد لا يختلف إلا بالنية من فاعله وظاهره واحد، ولم يكن لنا طريق إلى تمييز مقاصد الناس ولا إلى تفصيل أغراضهم، وجب حسم الباب وقطع التطرق إليه. فهذا وجه بنائها على الذريعة، ولأن الصحابة سلكوا هذه الطريقة في منع البيع في هذه المسألة، لأن ابن عباس سئل عن رجل باع سلعة بمائة ثم اشتراها بخمسين، فقال الدراهم بالدراهم متفاضلة، والسلعة دخلت بينهما[1]. وهذا نص قولنا، ونكتة المسألة حديث زيد بن أرقم: أن أم ولده باعته جارية بثمانمائة درهم إلى العطاء، ثم اشتر ا بعد ذلك بستمائة. فقالت لها عائشة رضي الله عنها: بئس ما شريت وبئس ما اشتريت، أبلغي زيد بن أرقم أنه أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم يتب. فقالت: فما أصنع؟ قالت عائشة رضي الله عنها: قال الله تعالى ﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ ﴾ (البقرة: ٢٧٥) [2]، واشتهرت هذه القصة والإنكار من الصحابة ولم يختلف عليها أحد فيه)) [3].

وأغلب المالكية يربطون الحكم بالمنع سداً للذريعة بما ظهرت فيه التهمة، فليس كل طريق يوصل إلى مآل ربوي يمنع قضاءً، إنما يمنع منها ما ظهرت فيه التهمة، سواءٌ ظهرت باعتبار المسألة ذا ا، أو باعتبار المتعاملين، أو ظهرت بطريق آخر. يقول ابن الحاجب: ((فإن كان مما يكثر القصد إليه كبيع وسلف أو سلف جر منفعة يمنع وفاقاً، وإن كان مما يقل كدفع الأكثر مما فيه الضمان وأخذ أقل منه إلى أجل فقولان، وإن كان بعيداً جداً كأسلفني وأسلفك فالمشهور جوازه. ولو اعتبر البعيد لمنع بالمثل وبأكثر نقداً وبأقل إلى أبعد إذا قامت السعلة بيده فيتمكن من الانتفاع، وقد التزمه بعضهم)) [4].

(١) لم أقف عليه مسنداً . وذكر نحوه ابن القيم في إعلام الموقعين (٨٠/٥) .
(٢) سيأتي تخريج الأثر .
(٣) المعونة (٣٨/٢).
(٤) جامع الأمهات (٣٥٢).

وقال خليل[١] في مختصره: «ومنع للتهمة ما كثر قصده كبيع وسلف وسلف بمنفعة، لا ما قل كضمان بجعلٍ وأسلفني وأسلفك»[٢].

أما إذا ارتفعت التهمة فلا تمنع المعاملة كما قال ابن القاسم في بعض المسائل: «فإن ابتاعه بدراهم نقداً فإن كانت كثيرة ترتفع معها التهمة، فجائز»[٣].

وقال ابن جزي: «والإقالة جائزة ومندوب إليها ما لم تجر إلى ما لا يجوز أو التهمة بما لا يجوز»[٤]. وقال حطاب: «وبدأ المصنف ـ رحمه الله ـ بذكر موجب فساد هذه البيوع بطريق إجمالي، فقال: ومنع للتهمة ما كثر قصده، أي ومنع كل بيع جائز في الظاهر يؤدي إلى ممنوع في الباطن للتهمة أن يكون المتبايعان قصدا بالجائز في الظاهر التوصل إلى الممنوع في الباطن، وليس ذلك في كل ما أدى إلى ممنوع، بل إنما يمنع ما أدى إلى ما كثر قصده للناس»[٥].

وقاعدة سد الذرائع والحكم بالمنع حين تظهر التهمة قاعدة مطردة، يرجع إليها المالكية في مسائل عديدة، كما قال ابن رشد في بعض المسائل: «هذا صحيح على طرد القياس في الحكم بالمنع من الذرائع، لأن المتبايعين إذا ا ما ...»[٦].

ومن أمثلة المسائل التي تمنع باعتبار المسألة ذا ا، لقر ا وكثرة استعمالها حيلة: بيوع الآجال. قال النفراوي: ((وإنما ي عنها لأ ا يتوصل ا إلى دفع قليل في كثير وإن لم يصرح المتعاقدان بذلك، لأن الناس كثيراً ما يقصدون ذلك فمنعها مالك لأنه بنى مذهبه على سد

---

(١) خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي، الفقيه المالكي المصري ، توفي سنة ٧٤٩ . انظر : الدرر الكامنة (٨٦/٢) ، الديباج المذهب (١١٥) .
(٢) مختصر خليل (١٧٧).
(٣) النوادر والزيادات (١٠١/٦ وانظر: ١٠٦)، ذيب المدونة (٢١/٣).
(٤) القوانين الفقهية (١٧٩).
(٥) مواهب الجليل (٣٩٠/٤).
(٦) البيان والتحصل (٩٠/٧).

الذرائع»[١].

ومن أمثلة المنع من أجل المتعاملين حتى لو كانت التهمة بعيدة في ذات المسألة: معاملات أهل العينة. فإن التهمة قويت من أجل المتعاملين المعروفين بالحيل وقصدهم الوصول إلى الزيادة في القرض. وكثيراً ما ينص المالكية على أهل العينة، ومن ذلك قول الإمام مالك في إحدى المسائل: «إن كان رجلاً يعرف بالعينة فلا أحبه، وإن كان رجلاً ممن لا يعمل بالعينة وإنما هو رجل باع بيعاً صحيحاً فلا أرى به بأساً»[٢].

ولكن ما حكم التعامل بما ظهرت فيه التهمة إذا كان المتعامل على نية صحيحة ولم ينوِ التحايل على مآل ربوي؟

«لا فرق بين أن يكون المتبايعان قصدا الممنوع وتحيلا عليه بالجائز في الظاهر، أو لم يقصداه وإنما آل أمرهما إلى ذلك. قال في التوضيح: المتهم عليه في هذا الباب كالمدخول عليه ا.هـ. إلا أن الداخل عليه آثم آكل الربا كما أخبرت عائشة رضي الله عنها»[٣].

يبقى أن يقال: أما وأن الأمر متعلق بظهور التهمة وقرب الذريعة، فينبغي أن يراعى في ذلك اختلاف الزمان والمكان، فرب ذريعة قريبة أصبحت بعيدة، ورب ذريعة بعيدة أصبحت قريبة. وهو أمر متغير بتغير الزمان والمكان والأحوال.ولذلك وجدنا تغير الموقف المالكي من مسألة «عكس العينة»، فقد كان بادئ الأمر أقل حسماً، ثم منع بالإطلاق حين شاع التعامل به كحيلة إلى الربا الجاهلي.

---

(١) الفواكه الدواني (١٠٢/٢).
(٢) البيان والتحصيل (١٠٦/٧).
(٣) مواهب الجليل (٣٩١/٤). وانظر: حاشية الصاوي (٣٧٥/٦).

المطلب الثاني : مذهب الحنابلة

وفيه تمهيد ، وثلاثة فروع :

الفرع الأول : حصر الحالات وذكر صورها وأمثلتها في المذهب

الفرع الثاني : ما بحثه الحنابلة من باب أصل الحيل وهو مرتبط ارتباطاً وثيقاً بمقام الإفتاء

الفرع الثالث : ما بحثه الحنابلة من باب سد الذرائع وهو مرتبط ارتباطاً وثيقاً بمقام القضاء

تمهيد :

لقد اشتهرت نسبةُ المذهب الحنبلي إلى اتجاه الحقائق من حيث الجملة، وأنه ينفذُ نظره إلى حقائق المسائل ومآلا ا، ولا يكتفي بالنظر في صورها وظواهرها. ونحن هنا نحاول أن نتتبع الكتب الفقهية عند علمائنا الحنابلة عبر التسلسل التاريخي، ونستخلص الإجابات التفصيلية داخل المذهب الحنبلي عن الأسئلة التالية :

- ما المسائل المندرجة تحت سؤال البحث في كتب الفقه الحنبلي؟ وكيف نظروا في تكييفها ؟

- وما موقف الحنابلة - في مقام الإفتاء - من الحيل على الربا ، وقصد الوصول إلى حقيقة الربا عبر العقود المركبة ؟ وهنا سيتبين التطبيق العملي لأصل المنع من الحيل .

- وما موقفهم من هذه المسائل في مقام القضاء؟ هل يبطلو ا لأ ا تؤول إلى هذه الحقيقة ، أم يفرقون بين حالة وأخرى؟ وهنا سيتبين التطبيق العملي لأصل سد الذرائع.

وبالإجابة على هذه التساؤلات التفصيلية سيظهر موقف المذهب الحنبلي من سؤال البحث على وجه التفصيل، وستكون الصورة أكثر وضوحاً من النسبة الإجمالية، فإن داخل كل اتجاه مواقف متنوعة، وداخلَ كل مذهب مواقف متعددة ، فأين يتفق علماء المذهب؟ وأين يختلفون؟ وما الفروق بين المذاهب داخل كل اتجاه؟ مع الحرص على تدعيم كل دعوى بالأدلة والبراهين والنقل والتوثيق.

من أجل ذلك، فسأقسم الكلام عن تحرير رأي المذهب الحنبلي في سؤال البحث إلى ثلاثة فروع :

الأول: في حصر الحالات وذكر صورها وأمثلتها في المذهب.

الثاني: ما بحثه الحنابلة من باب أصل الحيل، وهو مرتبط ارتباطاً وثيقاً بمقام الإفتاء.

الثالث: ما بحثه الحنابلة من باب سد الذرائع، وهو مرتبط ارتباطاً وثيقاً بمقام القضاء.

وحينما يقال: إن أصل المنع من الحيل مرتبط ارتباطاً وثيقاً بمقام الإفتاء، لا يعني هذا

أنه ((لا يفتى)) بالتحريم ((سداً للذريعة))، بل قد يقع هذا في حالات غير قليلة، ولكن المقصود هنا إلحاق كل أصل بالمقام الأقرب إليه ، والتحليل والتحريم في الغالب متعلق بالنية والقصد، و ((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)) (١) ، وتلك هي الحيل والمنع منها.

أما الأحكام القضائية - في الغالب - فإ ا تتعلق بالأعمال الظاهرة ، بغض النظر عن نية العبد التي لا يمكن الخلوص إليها؛ فتوضع الأحكام بناءً على غلبة الظن والتصرفات الظاهرة، وتلك هي الذرائع والتعامل معها.

---

(١) سبق تخريجه (ص :   ) .

الفرع الأول : حصر الحالات وذكر صورها وأمثلتها في المذهب .

بالنظر لمسائل البحث، فإ ا تنقسم باعتبار ((باطن العقد ومآله وحقيقته)) إلى قسمين:
أ - فتارة تؤول العقود إلى حقيقة تشبه الربا من الطرفين (المقرض) و (المقترض).
ب - وتارة تؤول العقود إلى حقيقة تشبه الربا من طرف واحد.

أ - أما القسم الأول ، وهو ما تؤول عقوده إلى حقيقة تشبه الربا من الطرفين ، فله عدة أمثلة، منها:

١ - الصورة المشهورة من **العينة** .

وصور ا: ((أن يبيع سلعة بثمن مؤجل، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن حالاً))(١). وهذه الصورة هي أشهر صور العينة، والسبب في شهر ا أ ا هي التي وردت في قصة عائشة رضي الله عنها وفتواها الشهيرة في معاملة زيد بن أرقم مع أم ولده.

كما روى غندر عن شعبة عن أبي إسحاق عن امرأته العالية بنت أنفع بن شرحبيل، قالت: دخلت على عائشة أنا وأم ولد زيد بن أرقم، فقالت أم ولد زيد: إني بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم إلى العطاء، ثم اشتريته منه بست مائة درهم. فقالت لها: ((بئس ما شريت، وبئس ما اشتريت. أبلغي زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب)) (٢).

فهذه الصورة الواردة في هذه القصة هي أشهر صور العينة، حتى قصر بعض أهل العلم اسم العينة عليها، وإن كان ذلك محل خلاف سيأتي في مبحث الأدلة - بإذن الله - ؛ حيث يرى بعض أهل العلم أن اسم العينة وصف يشمل هذه الصورة وغيرها.

---

(١) الكافي لابن قدامة (٢٥/٢) . وممن سمى هذه الصورة عينة : المغني (١٢٨/٤)، مجموع الفتاوى (٢٩ / ٣٠ ، ٤٤٦) ، ذيب السنن (٩ /٢٤٠-٢٥٥) ، الفروع (١٢٥/٤) ، الإنصاف (٣٣٥/٤)، المبدع (٤٩/٤)، التوضيح للشوكي (٦٠٣/٢) معونة أولي النهى (٦٦/٤)، الروض المربع (٥٤/٢)، شرح منتهى الإرادات (٢٦/٢)، كشاف القناع (١٨٦/٣)، هداية الراغب (٤٧٦/٢)، كشف المخدرات (٣٧٢/١)، مطالب أولي النهى (٥٩/٣) .
(٢) سيأتي تخريجه في مبحث الأدلة (ص :) .

أما ما يخص مذهب الحنابلة ، فمن المهم الإشارة إلى أن الإمام أحمد رحمه الله يطلق العينة حتى على بيع النسيئة [١].

ففي مسائل أحمد وإسحاق: ((قلت : العينة وأي شيء هي؟ قال: البيع النسيئة. قال: إذا كان يبيع بنقدٍ وبنسيئة فلا بأس، وأما رجلٌ لا يبيع إلا بنسيئة فهذا ما أكرهه)) [٢].

وفي مسائل أحمد لأبي داود يقول: ((سمعت أحمد سئل عن الرجل يبيع المتاع، فيجيئه الرجل يطلب المتاع ينسؤه، فيقول: أبيعك بده شازده وده وازده - فارسي ، بمعنى العشرة اثنا عشر - ؟ فقال : لا يعجبنا أن يكون بيعه هذا في العينة. قلت: يقال لها : عينة وإن لم يرجع إليه؟ قال: نعم)) [٣].

ومع جواز بيع النسيئة بالإجماع [٤]، إلا أن الإمام أحمد يكره للرجل أن تتمحض تجارته في بيع النسيئة، لأن ذلك هو البيئة الجالبة للربا والتحايل عليه.

قال ابن عقيل: ((إنما كره النسيئة لمضارعتها الربا)) [٥] .

وعلّل ذلك شيخ الإسلام ((بأنه يدخل في بيع المضطر، فإن غالب من يشتري بنسيئة إنما يكون لتعذر النقد عليه، فإذا كان الرجل لا يبيع إلا بنسيئة كان ربحه على أهل الضرورة والحاجة، وإذا باع بنقدٍ ونسيئة كان تاجراً من التجار)) [٦] .

ويظهر لي أن تعليل ابن عقيل أقرب؛ فإن المعنى الذي أشار إليه شيخ الإسلام موجود سواءً تمحضت تجارة الرجل في النسيئة أو كان يبيع ا وبغيرها.

---

(١) النسأ : التأخير . نسأته البيع نسيئة : أخرته . وفي الحديث : « إنما الربا في النسيئة » ، أي : البيع إلى أجل معلوم . انظر : النهاية لابن الأثير (٥ / ٤٤) .
(٢) مسائل أحمد وإسحاق (١١/٢) .
(٣) مسائل أحمد لأبي داود (٢٦٣) .
(٤) مراتب الإجماع (٨٥) ، المغني (١٢٨/٤)، مجموع الفتاوى (٢٩ / ٣٠)، والفروع (١٢٦/٤).
وانظر بحثاً مفصلاً في بيع التقسيط لسليمان التركي (٢٠٧ وما بعدها).
(٥) المغني (١٢٨/٤).
(٦) ذيب السنن لابن القيم (٢٥٥/٩).

والمقصود هنا أن الصورة المشهورة للعينة يوجد في حقيقتها وباطنها طرف يشبه المقرض بالربا - وهو هنا صاحب السلعة - ، وطرف آخر يشبه المقترض بالربا - وهو هنا من اشترى السلعة في الصفقة الأولى - ، وقد آلت المسألة أن صاحب السلعة رجع بسلعته وقد أعطى صاحبه دراهم وسيقضى بأكثر منها ، وتلك حقيقة الربا الجاهلي الذي جاء القرآن بتحريمه.

٢ - ما يسمى : **عكس العينة** .

وهذا المثال الثاني من المسائل التي تؤول عقودها إلى حقيقة تشبه الربا من الطرفين ((المقرض و المقترض)) ، وصورة هذه المسألة : ((أن يبيع السلعة بثمن حال ، ثم يشتريها بأكثر نسيئة))(١).

ونجد في حقيقة هذه الصورة ومآلها وباطنها طرفين : طرف يشبه المقترض بالربا، وهو صاحب السلعة الذي عاد بسلعته وعاد بمبلغ حال سيقضي أكثر منه. وطرف آخر يشبه المُقرض بالربا ، وهو الرجل الآخر الذي دفع المبلغ الحالّ ورجع من غير السلعة، لكن له في ذمة صاحبه مبلغاً أكبر من المبلغ الذي دفعه. وتلك حقيقة الربا الجاهلي الذي نزل القرآن بتحريمه.

٣ - **العينة الثلاثية.**

وصورة المسألة: ((أن المترابيين يتواطآن على الربا، ثم يعمدان إلى رجلٍ عنده متاع، فيشتريه منه المحتاج ، ثم يبيعه للمرابي بثمن حال ويقبضه منه، ثم يبيعه إياه للمرابي بثمن مؤجل وهو ما اتفقا عليه، ثم يعيد المتاع إلى ربه ويعطيه شيئاً. وهذه تسمى الثلاثية ؛ لأ ا بين ثلاثة، وإذا كانت السلعة بينهما خاصة فهي الثنائية)) (٢).

وربما ظن بعضهم أن الفرق بين العينة والتورق هو في العدد ؛ فالعينة ثنائية والتورق

---

(١) الإنصاف (٣٣٦/٤). وممن سماها عكس العينة : المبدع (٥٠/٤)، التوضيح (٦٠٣/٢)، معونة أولى النهى (٦٦/٤)، الروض المربع (٥٤/٢)، شرح منتهى الإرادات (٢٦/٢)، كشاف القناع (١٨٦/٣)، كشف المخدرات (٣٧٢/١)، مطالب أولي النهي (٥٩/٣).

(٢) ذيب السنن لابن القيم (٢٥٥/٩).

ليس ثنائياً. والصواب أن الفرق بينهما أن العينة تجد في باطن عقودها من يشبه المقرض وتجد من يشبه المقترض، بخلاف التورق فإنه تشابه من جهة المقترض فحسب ، ولذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: ((وأما إن باعها لغيره بيعاً ثابتاً ولم تعد إلى الأول بحال ... يسمونه التورق)) (١).

وأحسب أن منشأ هذه الصورة اعتقاد بعضهم تحريم العينة، وظن أن إدخال ثالث سوف يخرجه من العينة ! ، وما علم أنه لو كانت العبرة بالشكل دون الحقيقة لجازت الصورة المشهورة من العينة. ولو كانت العبرة بالحقيقة ومآل المسألة حرمت الصورة ولو كانت ثلاثية إذا كان مؤداها : طرف يعطي مبلغاً من المال حالا ليأخذ أكثر منه نسيئة ، وطرف آخر يأخذ مبلغاً من المال حالا ليقضيه بأكثر منه نسيئة.

٤- ما يسمى عند بعض العلماء : **بيع الأمانة** (٢).

وهو مثال آخر تجد في باطنه طرفاً يشبه المقرض وطرفاً آخر يشبه المقترض.

وصورته: أن يبيع عقاراً على سبيل المثال ويشترط الخيار ((إذا شرط ؛ حيلة على الانتفاع بالقرض، ليأخذ غلة المبيع ونفعه في مدة انتفاع المقترض بالثمن، ثم يرد المبيع بالخيار عند رد الثمن))(٣).

وتوضيح هذه الصورة: أن المقرض يريد أن ينتفع من القرض، وقد علم أن الزيادة على القرض رباً محرم. فأرادوا أن يصلوا إلى هذه الحقيقة (قرض + منفعة)، لكن بطريق مشروع حسب رأيهم، فأصبح المحتاج للنقود يذهب لصاحب اليسار والمال، فيقترض مبلغاً من المال مع انتفاع المقرض بعقار المقترض، إما يسكنه المقرض أو يؤجره على غيره ويأخذ الأجرة، فيصبح ظاهر المسألة أن (المقترض) باع عقاره للآخر (المقرض)، مع شرط الخيار،

---

(١) الفتاوى الكبرى (١٣٧/٣) .
(٢) يسمى عند الأحناف : "بيع الوفاء"، وعند الشافعية : "الرهن المعاد"، وله أسماء غير هذا، وقد تقدم ذكره سابقا (ص :).
(٣) المغني (٢٣/٤).

على أنه متى اختار إرجاع المبيع كان له ذلك.

ومآل هذه الصورة أن أحدهما أعطى الآخر مالاً، ثم استوفى المبلغ نفسه، وزاد عليه الانتفاع بالرهن. وسواء في ذلك أخذ المنفعة وهو ما يسمى عند بعض المذاهب بيع الوفاء[١]، أو أخذ عوضها وهو ما يسمى بيع الاستغلال[٢] ، يقول ابن تيمية: ((وهو أن يتواطأ على أن يبتاع منه العقار بثمن، ثم يؤجره إياه إلى مدة، وإذا جاءه بالثمن أعاد إليه العقار. فهنا المقصود أن المعطى شيئاً أدى الأجرة مدة بقاء المال في ذمته، ولا فرق بين أخذ المنفعة وبين عوض المنفعة، الجميع حرام))[٣].

٥ - **الجمع** بين **سلف وبيع**.

فالسلف وحده جائز، والبيع وحده جائز، فإذا جمع بينهما كان لها حكم آخر. ويدخل في حكم البيع: الإجارةُ والمساقاةُ ونحوها مما تحصل معه المحاباة.

قال ابن قدامة - رحمه الله -: ((وإن شرط في القرض أن يؤجره داره أو يبيعه شيئاً أو أن يقرضه المقترض مرة أخرى لم يجز ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ى عن بيع وسلف، ولأنه شرط عقداً في عقد ؛ فلم يجز ، كما لو باعه داره بشرط أن يبيعه الآخر داره، وإن شرط أن يؤجره داره بأقل من أجر ا، أو على أن يستأجر دار المقرض بأكثر من أجر ا، أو على أن يهدي له هدية أو يعمل له عملاً، كان أبلغ في التحريم))[٤].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله-: ((إذا أقرضه عشرة على أن يكتري من حانوته بأجرة أكثر من المثل، لم يجز هذا باتفاق المسلمين. بل لو قرر بينهما من غير شرط

---

(١) تقدم (ص :).
(٢) تقدم (ص :).
(٣) مجموع الفتاوى (٣٣٦/٢٩). وانظر : الفروع (٦٣/٤)، المبدع (٦٨/٤)، كشاف القناع (١٤٩/٣)، شرح منتهى الإرادات (٣١/٢)، مطالب أولي النهي (٥/٣).
(٤) المغني (٢١١/٤).

كان ذلك باطلاً منهياً عنه عند أكثر العلماء)) [١].

وفي صورة السلف والبيع وما في حكمهما تتم الزيادة على القرض من المحاباة في البيع أو الإجارة أو المساقاة أو الهدية ونحوها.

ومما له تعلّق بهذه الصورة : ما يكون من هدية للمقرض من المقترض قبل الوفاء دون عادة جارية بينهما ؛ فإن صورة العقود قرض جائز وهدية جائزة ، ومآل العقدين قرض بزيادة، حين تكون الهدية قبل الوفاء ودون عادة جارية بينهما ، فثمة ما يشبه المقرض بالربا والمقترض بالربا.

ويصح مثالاً لهذه الصورة : بعض حالات السفتجة [٢]، وهو حين يشترط المقرض أن يكون الوفاء في بلدٍ آخر ، ويتضرر المقترض بهذا الشرط ويتحمل ذلك من أجل القرض، وهنا يكون المقرض قد استوفى من المقترض قرضه إضافة إلى مؤونة حمل المال إلى ذلك البلد.

يقول ابن قدامة رحمه الله: ((وإن شرط أن يعطيه إياه في بلد آخر وكان لحمله مؤونة لم يجز، لأنه زيادة. وإن لم يكن لحملة مؤونة جاز)) [٣].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٦٢/٣٠). وانظر : الكافي (١٢٤/٢) ومجموع الفتاوى (٢٨/٢٩ و ٣٣٤ و ٥٢٨)، والمبدع (٢٠٩/٤)، والتوضيح (٦٥٥/٢)، معونة أولي النهي (٣١٢/٤)، كشاف القناع (٣١٧/٣)، كشف المخدرات (٤١٦/١)، مطالب أولي النهي (٢٤٤/٣).

(٢) السفتجة (بفتح السين ، وقيل بضمها ، وأما التاء فمفتوحة) فارسية معربة : كتاب لصاحب المال إلى وكيله في بلد آخر ليدفع إليه بدله . وفائدته السلامة من خطر الطريق ومؤنة الحمل . انظر : المطلع للبعلي (٢٦١) ، المصباح المنير (١٠٦) .

(٣) المغني (٢١١/٤) . وقد ذُكر في السفتجة أقوال مختلفة، ويظهر لي أن بعض هذه الأقوال لم تتوارد على محل واحد ؛ فإن للسفتجة حالات مختلفة، منها ما يبعد القول بجوازها، كما لو كان الشرط يضر المقترض ويحمله مؤونة النقل والسفر، وقد رضي بالشرط من أجل حاجته للقرض ، وكان هذا الشرط مما ينفع المقرض ، وقصد هذا الانتفاع ، فمثل هذه الحالة يبعد القول بجوازها ، ومن أطلق القول بالجواز فيغلب على الظن أنه لم يرد ذلك. وكذلك للسفتجة حالة يبعد القول بمنعها، كما لو كان الشرط لا يضر المقترض ولا يحمله مؤونة بلْه ينفعه ويفيده، وربما كان الشرط لا ينفع المقرض بل يضره ، وقد تنازل رغبة في نفع المقترض ، فمثل هذا يبعد القول بتحريمه، ومن

ب - وأما القسم الثاني ، وهو ما تؤول عقوده إلى حقيقة تشبه الربا، ولكن من طرف واحد. وتحت هذا القسم تدخل المسألة المشهورة عند الحنابلة باسم التورق. وصورته: أن يكون «مقصود المشتري الدراهم ، وابتاع السلعة إلى أجل، ليبيعها ويأخذ ثمنها» (١). وسمي التورق لأن المقصود منها الورق (٢) وهو الفضة (٣).

وقد سمى الإمام أحمد - رحمه الله - هذه المسألة عينةً، فقد جاء في مسائل أحمد لأبي داود: «سمعت أحمد قال: وإن كان لا يريد بيع المتاع الذي يشتري منه فهو أهون، وإن كان يريد بيعه فهي العينة» (٤).

وفيها أيضاً: «سمعت أحمد سئل عن الرجل يبيع المتاع فيجيئه الرجل يطلب المتاع ينسؤه، فيقول: أبيعك بده شازده وده وازده - فارسي بمعنى العشرة اثنا عشر - ، فقال : لا يعجبنا أن يكون بيعه هذا، هذا في العينة. قلت: يقال لها عينة، وإن لم يرجع إليه؟ قال:

أطلق القول بالتحريم فيغلب على الظن أنه لمن يرد ذلك. وتبقى حالة النفع المشترك للمقرض والمقترض، ولا مؤونة من أجل الوفاء، فيظهر أن الراجح جوازه، لأنه نفع محض، وديننا لا يحرم نفعاً خالصاً . وعندما نقول : (وغلبةُ الظن أنه لم يكن مراد من أطلق الجواز، أو لم يكن مراد من أطلق التحريم) ؛ لوضوح المثال جوازاً أو تحريماً . وهذا حق أهل العلم في فهم كلامهم على وجه يتفق مع السياق ولا يخالف الواضحات. وانظر إلى هذا المثال في فهم كلام أهل العلم ، قال المرداوي : « وكذا يجوز له الشراء من غير مشتريه لا من وكيله. قال في الفائق : قلت بشرط عدم المواطأة. انتهى. قلت وهو مراد الأصحاب » الإنصاف (٤ / ٣٣٧). وانظر في تفصيل الأقوال : المنفعة في القرض ١٣٧ وما بعدها .

(١) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٣١). وانظر : مسائل أحمد لأبي داود (٢٦٣)، ومجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٤٠) وما بعدها، الفتاوى الكبرى (٣ / ١٣٨)، تهذيب السنن لابن القيم (٩ / ٢٤٩)، الفروع لابن مفلح (٤ / ١٢٦)، الإنصاف (٤ / ٣٣٧، ٣٣٨)، المبدع (٤ / ٤٩، ٥٠)، معونة أولى النهى (٤ / ٦٧)، شرح المنتهى للبهوتي (٢ / ٢٦)، الروض المربع (٢ / ٥٦)، كشاف القناع (٣ / ١٨٦)، كشف المخدرات (١ / ٣٧٣)، مطالب أولي النهى للرحيباني (٣ / ٦١).

(٢) تهذيب السنن لابن القيم (٢٤٩).

(٣) كشاف القناع (٣ / ١٨٦) .

(٤) مسائل أحمد (٢٦٨) .

نعم))[١].

قال ابن القيم - رحمه الله -: ((فإن قيل: فما تقولون إذا لم تعد السلعة إليه بل رجعت إلى ثالث، هل تسمون ذلك عينة؟

قيل: هذه مسألة التورق لأن المقصود منها الورق، وقد نص أحمد في رواية أبي داود على أ ا من العينة، وأطلق عليه اسمها))[٢].

والمقصود أن عقود التورق الظاهرة تؤول إلى حقيقة تشبه عمل المقترض ؛ فإن المقترض بالربا يأخذ مبلغاً من المال الحالّ، وفي ذمته مبلغ أكثر منه يجب أن يقضيه، ويفترق عن حقيقة الربا الجاهلي في عدم وجود المقرض، حيث إن صاحب المبلغ الحالّ غير صاحب المبلغ المؤجل.

وقد اختلف الحنابلة في هذه المسألة، وسيأتي تفصيل ذلك في الفرع الثاني.

وتجدر الإشارة هنا أن مسألة التورق المشهورة عن الحنابلة، تختلف عما يسمى اليوم : (التورق المصرفي) أو (التورق المبارك) أو غيرها من أسماء المنتجات البنكية المعاصرة، وبيان ذلك في الباب التطبيقي - بإذن الله -.

---

(١) مسائل أحمد (٢٦٨)

(٢) ذيب السنن (٩ / ٢٤٩)

الفرع الثاني : ما بحثه الحنابلة من باب أصل الحيل وهو مرتبط ارتباطاً وثيقاً بمقام الإفتاء .

وبعبارة أخرى: ما الحكم الشرعي عند الحنابلة لمن عمل هذه المسائل وهو يقصد الوصول إلى هذا المآل والحقيقة ؟

أ- أما القسم الأول ، وهو ما يقع في مآله حقيقةٌ تشبه الربا من طرف المقترض والمقرض، فإن من يتتبع كتب المذهب الحنبلي يجد استقراراً ووضوحا في تحريم كل حيلة يقصد ا المرء التوصل إلى أخذ دراهم بأكثر منها إلى أجل . هذا في حالة المقترض. وكذلك في حالة المقرض ، إن قصد بذل الدراهم ليأخذ أكثر منها بعد أجل.

فكل من قصد ذلك وأراده وحاول أن يصل إليه بأي طريق كان، مهما اختلفت الأسماء والرسوم و الأشكال و الصيغ و الطرائق، فإن عمله حرام يأثم به عند الله ، والله وحده يعلم السر وأخفى .

ولذلك تجد العلماء في كثير من المواضع يجيزون بعض المسائل ثم يتبعون ذلك بقولهم: ما لم يكن حيلة .

وهذا الجانب - جانب التدين و القصد - هو المعول عليه في سد باب الحيل وحسم ماد ا، أما باب القضاء وسد الذرائع فإنه لا يكفي في منع التحايل بالكلية، وتحريم الربا هو حكم شرعي مثل بقية الأحكام الشرعية، مرتبط بأصل الإسلام والتعبد لله رب العالمين، وسلطانُ القضاء وعلم البشر لن يستطيع ملاحقة جميع التصرفات، أما الإثم و البر فمردهما إلى كتابٍ ﴿لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَاۚ وَوَجَدُواْ مَا عَمِلُواْ حَاضِرٗاۗ وَلَا يَظۡلِمُ رَبُّكَ أَحَدٗا ٤٩﴾ [سورة الكهف : ٤٩] .

يقول الشيخ تقي الدين ابن تيمية - رحمه الله -: ((إذا كان قصد الطالب أخذ دراهم بأكثر منها إلى أجل، و المعطي يقصد إعطاء ذلك، فهذا ربا لا ريب في تحريمه، وإن تحيلا على ذلك بأي طريق كان، فإنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فإن هذين قد

قصدا الربا الذي أنزل الله في تحريمه القرآن)) (١).

هذا من حيث الجملة، أما على وجه التفصيل فسأورد مع كل مسألة - مما ذكر في الفقرة الأولى - ما يدل على تحريمها مع قصد مآلها وحقيقتها:

١ - الصورة المشهورة للعينة.

هذه المسألة بالذات يطلق العلماءُ القول بتحريمها، ولا يفرقون بين من يريد الحيلة ومن لا يريدها، وهي ذا تكون من أشد المسائل في التعامل معها مِن قِبل المذهب الحنبلي. إنه يتصور أن تستجد حاجةٌ لصاحب السلعة، فيعقد البيع الثاني دون أن ينوي مآل العقدين وحقيقتهما ، ورغم هذا فإن موقف المذهب الحنبلي من هذه المسألة هو التحريم بإطلاق.

يقول الخرقي(٢) - رحمة الله - : ((ومن باع سلعة بنسيئة لم يجز أن يشتريها بأقل مما باعها))(٣) . هكذا بإطلاق، دون أن يربط ذلك بقصد الحيلة.

وقد ذكر الموفق ابن قدامة (٤) - رحمه الله - في المغني سبب هذا الإطلاق، في معرض حديثه عن مسألة عكس العينة والتفصيل المذكور فيها، ورأى أن الأثر نص على هذه الصورة فتحرم مطلقاً، وكذلك رأى أن هذه الصورة يكون التوسل ا أكثر من غيرها. يقول - رحمه الله - ((ويحتمل أن يجوز له شراؤها بجنس الثمن بأكثر منه، إلا أن يكون ذلك

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٤٣٩).

(٢) عمر بن الحسين بن عبد الله البغدادي ، من فقهاء الحنابلة . توفي سنة ٣٣٤ . انظر : طبقات الحنابلة (٢ / ٧٥) ، سير أعلام النبلاء (١٥ / ٣٦٣) .

(٣) متن مختصر الخرقي (٦٧)، ومثله في الإرشاد (١٩٥)، رؤوس المسائل في الخلاف ، الكافي (٢/ ٢٥)، المغني (٤ / ١٢٧)، مجموع الفتاوى (٢٩ / ٤٤٦) وغيرها، شرح الزركشي (٢ / ٧٤)، الإنصاف (٤ / ٣٣٥)، المبدع (٤ / ٤٩)، التوضيح (٢ / ٦٠٢)، معونة أولي النهى (٤ / ٦٥)، الروض المربع (٢ / ٥٤)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٥)، كشاف القناع (٣ / ١٨٥)، هداية الراغب (٢ / ٤٧٦)، كشف المخدرات (١ / ٣٧٢)، مطالب أولي النهى (٣ / ٥٨) .

(٤) عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي ، من كبار فقهاء الحنابلة . توفي سنة ٦٢٠ . انظر : سير أعلام النبلاء (٢٢ / ١٦٥) ، ذيل طبقات الحنابلة (٢ / ١٣٣) .

عن مواطأة أو حيلة، فلا يجوز، وإن وقع ذلك اتفاقاً من غير قصد جاز، لأن الأصل حل البيع،وإنما حرم في مسألة العينة بالأثر الوارد فيه ، وليس هذا في معناه، ولأن التوسل بذلك أكثر، فلا يلتحق به ما دونه. و الله أعلم))[١].

وناقشه ابن القيم - رحمه الله - في مسألة عكس العينة، مع اتفاقهما على الصورة المشهورة في العينة، وسيأتي بإذن الله في مسألة عكس العينة.

ومما يتعلق ـذه المسألة ما ذكره الحنابلة من جواز الصورة المشهورة للعينة إذا كان تغير الثمن من أجل تغير السلعة، وكذلك إن اختلف الجنسان في ثمن السلعة ، وكذلك إن كان البيع الثاني مع ابنه أو أبيه لا مع وكيله.

قال ا ـد ابن تيمية[٢] في المحرر: ((ومن باع شيئاً نسيئة لم يجز أن يشتريه بأقل مما باعه، إلا أن يتغير بما ينقصه، أو يشتريه بغير جنس الثمن، أو من غير مشتريه منه))[٣].

والسؤال: ألا يمكن أن يتخذ ذلك حيلة؟ ؛ فربما كان فرق السعر أكبر من فرق التغير، أو ربما جعل الجنسين مختلفين مع الوصول إلى مبتغاه في القرض الربوي، أو جعل ابنه أو أباه في العقد الثاني حيلة؟ كل ذلك يمكن أن يجعل الصورة المشهورة للعينة تسري في تعاملات الناس مع تغيير في الشكل.

والجواب: أن غالب من ذكر هذه الشروط أطلق القول بالجواز ولم يفصل إلا في بعضها، فهل يعني هذا جوازها مع الحيلة؟ كلا، بل مقصود من أطلق الجواز هنا هو في حالة عدم الحيلة[٤] ، أما مع الحيلة فلا تجوز؛ جرياً على أصل المذهب في هذا الباب، بخلاف

---

(١) المغني (٤ / ١٢٨) .
(٢) مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله الحراني ، ابن تيمية ، شيخ الحنابلة . توفي سنة ٦٥٢ . انظر : سير أعلام النبلاء (٢٣ / ٢٩١) ، ذيل طبقات الحنابلة (٢ / ٢٤٩) .
(٣) المحرر (١ / ٣٢١). وغيره.
(٤) ملحوظة مهمة في الفرق بين من يريد الحيلة ومن لا يريدها :
أما من يريد الحيلة، فهو يعقد الصفقة الأولى وهو يريد أن يعقد بعدها الصفقة الثانية، ليتم له مآل العقدين (مالٌ حال، وفي ذمته مالٌ مؤجل أكثر منه) ، هذا في المقترض وعكسه في المقرض.

الصورة المشهورة للعينة فإ ا تحرم مطلقاً سواءً كان ذلك بقصد الحيلة أو لم يكن.

ويدل على أن مقصود من أطلق الجواز هو بشرط عدم الحيلة، ما ذكره المرداوي [١] في الإنصاف وهو يتحدث عن مثل هذه المسائل: ((قوله: فإن اشتراه أبوه أو ابنه جاز، مراده إذا لم يكن حيلة، فإن كان حيلة لم يجز. وكذا يجوز له الشراء من غير مشتريه لا من وكيله، قال في الفائق: قلت بشرط عدم المواطأة. انتهى. قلت: وهو مراد الأصحاب)) [٢].

ومن هذا النص نأخذ أن للأصحاب في هذا الباب (مراداً) مستصحباً، ينسجم مع أصولهم، وهو تحريم الحيل، وكل ما جوزوه من صور يمكن أن تتخذ حيلة فإن هذا التجويز ينبغي أن يقيد بما لم يكن حيلة .

وانظر كيف قال المرداوي وهو من هو في معرفة المذهب وتصحيحه وتنقيحه، فهو((مصحح المذهب ومنقحه)) [٣] ، وقد جمع في كتاب الإنصاف وأوعى، وصحح ونقح ((ما تقر به عين الفقيه، ويبهر المتبحر، فضلاً عن الطالب المتعلم، فصار ـذا للمذهب مجدداً، ولشمله جامعاً، ولرواياته و تخاريجه مصححاً ومنقحاً)) [٤] .

قال - رحمه الله - : ((مراده إذا لم يكن حيلة)).

وقال : ((قال في الفائق : قلت : بشرط عدم المواطأة . انتهى . قلت : وهو مراد الأصحاب)) .

وأما الآخر ، وهو من لم يفعل ذلك حيلة ، فإنه يعقد الصفقة الأولى دون أن يخطر بباله الصفقة الثانية، ثم بعد الصفقة الأولى استجدت له حاجة أو رغبة فعقد الصفقة الثانية دون أن يتخذ الأولى وسيلة للثانية.

(١) علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ، من فقهاء الحنابلة . توفي سنة ٨٨٥ . انظر : الضوء اللامع (٥ / ٢٢٥) ، الجوهر المنضد (٩٩) .
(٢) الإنصاف (٤ / ٣٣٧).
(٣) المدخل المفصل، للشيخ بكر أبو زيد (٢ / ٧٢٩).
(٤) المدخل المفصل، للشيخ بكر أبو زيد (٢ / ٧٢٩).

فهو يذكر هذا الشرط ((عدم المواطأة ، وعدم الحيلة)) باعتباره مراد الأصحاب وإن لم ينصوا عليه.

ومما يؤكد هذا المسلك كثرةُ ورود هذا القيد ((إذا لم يكن حيلة)) في مسائل الباب، مما يدل أنه أصل يرجع إليه إذا أطلق القول بالجواز وكانت الصورة مما يمكن أن تتخذ حيلة.

ويدل على صحة ما ذهب إليه المرداوي - رحمه الله - الأدلةُ التي يستدل ا علماء المذهب في تحريم الحيل؛ فإ ا تشمل كل ما يتخذ حيلة.

وفي المبدع: ((" إلا أن تكون قد تغيرت صفتها " كعبدٍ مريض، أو ثوب انقطع، لأن نقص الثمن لنقص المبيع لا للتوسل إلى الربا، وتوقف في رواية مثنى فيما إذا نقص من نفسه، وحمله في الخلاف على أن نقصه أقل من النقص الذي اشتراه به، فتكون عله المنع باقية))[١].

فانظر كيف كان نقص السلعة لا يزيل علة المنع، إذا كان نقص الثمن أكبر من نقص السلعة. وفيه أيضا ((" وإن اشتراه أبوه أو ابنه " أو غلامه ونحوه (جاز) لأن كل واحدٍ منهم كالأجنبي بالنسبة للشراء ما لم يكن حيلة)) [٢].

وفي رؤوس المسائل الخلافية للعكبري[٣] : ((فإن اشتراه بدنانير أقل من قيمة الدراهم أو بعرضٍ لم يجز)) [٤]. وقد تعقبه المحقق، واستظهر أن في النص سقطاً. ولا أرى حاجة لذلك؛ فإن القول بمنع هذه الصورة حين يكون ثمن البيع الثاني أقل من ثمن البيع الأول قولٌ وجيه ولو اختلف الجنسان، مع أن القول بجوازه مادام الجنس مختلفاً هو أيضاً قول وارد .

---

(١) المبدع للبرهان ابن مفلح (٤ / ٥٠) .
(٢) المبدع (٤ / ٥٠) . وانظر : التوضيح (٢ / ٦٠٣)، معونة أولى النهى (٤ / ٦٧)، كشاف القناع (٣ / ١٨٦)، وغيرها.
(٣) الحسن بن محمد العكبري ، أبو المواهب ، من فقهاء الحنابلة ، توفي سنة ٤٣٩ . انظر : ذيل طبقات الحنابلة (٣٧٦/١) .
(٤) رؤوس المسائل الخلافية للعكبري (مسألة ٦٩٤).

وقد جاء النص على هذه المسألة بتفصيلها في كتاب رؤوس المسائل في الخلاف لأبي جعفر الهاشمي[١] ، حيث قال: ((فإن ابتاعه بغير الجنس صح البيع وإن كان أنقص من قيمة الثمن الأول)) [٢].

والخلاصة: أن الصورة المشهورة للعينة محرمة على الإطلاق عند المذهب الحنبلي، سواء قصد الحيلة أو لم يقصدها. أما إذا اختلف الجنس في الثمن، أو كان نقص الثمن لعيبٍ طرأ في السلعة، أو كان صاحب العقد الثاني أبوه أو ابنه أو زوجه، فالأصل الجواز مالم يكن حيلة، و الله أعلم .

٢ - المسألة المشهورة بـ **" عكس العينة ".**

ولها حالات :

- فربما وقعت مع الحيلة وقصدِ الوصول إلى مآلها وباطنها. وهذه الحالة حرام في مذهب الحنابلة دون اختلاف.

- أما إذا لم يكن ذلك عن حيلة ولم يقصد الوصول إلى باطنها ومآلها، وإنما وقع ذلك اتفاقاً،أو استجدت له حاجةٌ أو رغبة بعد العقد الأول، فإن الرواية قد اختلفت عن الإمام أحمد - رحمه الله -[٣] ، فجاء عنه القول بالتحريم كما في رواية حرب[٤] ، وجاء عن الإمام القول بالجواز ما دام أ ا من غير حيلة، كما في مسائل أحمد لأبي داود: ((سمعت أحمد سئل عن رجل باع ثوباً بنقد ثم احتاج إليه، يشتريه بنسيئة؟ قال: إذا لم يرد بذلك الحيلة. قيل: لم يرد. فكأنه لم ير به بأساً)) [٥].

---

(١) عبد الخالق بن عيسى بن أحمد ، الشريف الهاشمي العباسي ، من فقهاء الحنابلة . توفي سنة ٤٧٠ . انظر : سير أعلام النبلاء (١٨ / ٥٤٦) ، ذيل طبقات الحنابلة (١ / ١٥) .
(٢) انظر مسألة (٨٩٦).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٣٠)، الفروع (٤ / ١٢٦)، شرح الزركشي (٢ / ٧٦)، الإنصاف (٤/ ٣٣٥)، المبدع (٤/٥٠)، معونة أولي النهى (٤ / ٦٦)، الروض المربع (٢ / ٥٤).
(٤) المغني لابن قدامة (٤ / ١٢٨).
(٥) مسائل أحمد لأبي داود (٢٦٣).

وهكذا وقع خلاف بين الأصحاب رحمهم الله، فبينا تجد ابن قدامة - رحمه الله - يميل إلى التفصيل، والتفريق بين المحتال وغيره، تجد ابن القيم - رحمه الله - يطلق القول فيها بالتحريم، ويتعقب الشيخ ابن قدامة عليه - رحمه الله -.

يقول ابن قدامة في المغني: ((فصل: وإن باع سلعة بنقد ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة، فقال أحمد في رواية حرب: لا يجوز ذلك، إلا أن تتغير السلعة، لأن ذلك يتخذه وسيلة إلى الربا، فأشبه مسألة العينة. فإن اشتراها بنقد آخر أو بسلعة أخرى أو بأقل من ثمنها نسيئة جاز، لما ذكرناه في مسألة العينة. ويحتمل أن يجوز له شراؤها بجنس الثمن بأكثر منه، إلا أن يكون ذلك عن مواطأة أو حيلة فلا يجوز، وإن وقع ذلك اتفاقاً من غير قصد جاز، لأن الأصل حل البيع، وإنما حرم في مسألة العينة بالأثر الوارد فيه ، وليس هذا في معناه، ولأن التوسل بذلك أكثر فلا يلتحق به ما دونه، والله أعلم))[1].

ويتعقبه ابن القيم - رحمه الله - في تهذيب سنن أبي داود: ((فإن قيل: فما تقولون فيمن باع سلعة بنقدٍ ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة؟ قلنا: قد نص أحمد في رواية حرب على أنه لا يجوز إلا أن تتغير السلعة، لأن هذا يتخذ وسيلة إلى الربا ؛ فهو كمسألة العينة سواء، وهي عكسها صورة. وفي الصورتين قد ترتب في ذمته دراهم مؤجلة بأقل منها نقداً، لكن في إحدى الصورتين: البائع هو الذي اشتغلت ذمته، وفي الصورة الأخرى: المشتري هو الذي اشتغلت ذمته ؛ فلا فرق بينهما.

وقال بعض أصحابنا: يحتمل أن تجوز الصورة الثانية، إذا لم يكن ذلك حيلة ولا مواطأة بل وقع اتفاقاً، وفرق بينها وبين الصورة الأولى بفرقين:

أحدهما: أن النص ورد فيها، فيبقى ما عداها على أصل الجواز.

والثاني: أن التوسل إلى الربا بتلك الصورة أكثر من التوسل بهذه.

والفرقان ضعيفان؛ أما الأول فليس في النص ما يدل على اختصاص العينة بالصورة

(١) المغني (٤ / ١٢٨).

الأولى حتى تتقيد به نصوص مطلقة على تحريم العينة.

والعينة فِعلة من العين، قال الشاعر:

أندان أم نعتان أم ينبري لنا فتى مثل نصل السيف ميزت مضاربه

قال الجوزجاني: أنا أظن أن العينة إنما اشتقت من حاجة الرجل إلى العين من الذهب والورق، فيشتري ويبيعها بالعين الذي احتاج إليها وليست به إلى السلعة حاجة.

وأما الفرق الثاني فكذلك، لأن المعتبر في هذا الباب هو الذريعة، ولو اعتبر فيه الفرق من الاتفاق والقصد لزم ذلك في الصورة الأولى، وأنتم لا تعتبرونه)) [١].

وقد صحح المرداوي في الإنصاف القول بأنها مثل الصورة المشهورة من العينة، فقال: ((عكس العينة مثلها في الحكم، وهي أن يبيع السلعة بثمنٍ حال، ثم يشتريها بأكثر نسيئة على الصحيح من المذهب، نص عليه، وقدمه في المغني والشرح و الفروع و الفائق. ونقل أبو داود: يجوز بلا حيلة . ونقل المروذي فيمن باع شيئاً ثم وجده يباع، أيشتريه بأقل مما باعه؟ قال: لا، ولكن بأكثر لا بأس)) [٢].

ولذلك فإن المتأخرين حين يختارون أحد القولين، ويقتصرون عليه، فإنهم يختارون القول بالتحريم مطلقاً، كما تجد ذلك على سبيل المثال في كتاب التوضيح للشويكي [٣] ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي [٤]، وكشاف القناع له أيضاً [٥].

---

(١) تهذيب السنن (٩ / ٢٥٣).
(٢) الإنصاف (٤ / ٢٣٦).
(٣) التوضيح (٢ / ٦٠٣) . والشويكي هو شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي النابلسي الدمشقي الصالحي الحنبلي ، مفتي الحنابلة بدمشق ، توفي سنة ٩٣٩ . انظر : شذرات الذهب (٢٣١/٨) ، الكواكب السائرة (٢٥٧/١) .
(٤) شرح منتهى الإرادات (٢ / ٢٦) . والبهوتي هو منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي ، شيخ الحنابلة بمصر في عصره . توفي سنة ١٠٥١ . انظر : السحب الوابلة (٣/ ١١٣١) .
(٥) كشاف القناع (٣ / ١٨٥).

والذي نخرج به من هذه النصوص التأكيد على توافق الحنابلة وتتابعهم على تحريم ما يسمى (عكس العينة) إذا كان العقد الأول وسيلةً للعقد الثاني، وكانت هذه المعاملة لغرض الوصول إلى مآل المسألة وحقيقتها. أما إذا وقعت المسألة اتفاقاً دون احتيال، فإنه قد اختلفت الرواية فيها عن الإمام، واختلف أصحابه من بعده، ولكن الأكثر على القول بالتحريم مطلقاً ، وهو ما استقر عليه رأي المتأخرين. و الله أعلم.

٣ - العينة الثلاثية.

وهذه الصورة غير مشهورة في كتب الحنابلة. وقد نص عليها ابن تيمية - رحمه الله- وغيره[١]، وغالب كتب الحنابلة لا تنص عليها.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: ((وكذلك إذا اتفقا على المعاملة الربوية ثم أتيا إلى صاحب حانوت يطلبان منه متاعاً بقدر المال، فاشتراه المعطي ثم باعه الآخذ إلى أجل، ثم أعاده إلى صاحب الحانوت بأقل من ذلك؛ فيكون صاحب الحانوت واسطة بينهما بجعل، فهذا أيضاً من الربا الذي لا ريب فيه))[٢].

وقد وصف ابن القيم - رحمه الله - هذه المسألة بأ ا أقبح صور العينة وأشدها تحريما[٣].

ولعل وجه الشدة و القبح ما يكون فيها من الاشتراك في الحرام، وتطويل الطريق إلى الحرام ؛ بما يجعل المعاملة أمكن في الحيلة وأكثر ضرراً على المقترض. و الله أعلم.

ويجري على هذه المسألة ما قيل في مسألة عكس العينة، فإ ما من جنسٍ واحد، وصور الحيل لا تتناهى ويجمع كل الصور الحقيقةُ التي تؤول إليها العقود.

٤ - بيع الأمانة.

(١) مثل ابن القيم في أعلام الموقعين (٥ / ٨٦) وغيره.
(٢) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٤٣٩).
(٣) ـذيب السنن (٩ / ٢٥٥).

وهو ما يسمى عند بعض المذاهب : بيع الوفاء، ومنه صور أخرى تسمى : بيع الاستغلال، ومفاده التحايل على الربا الجاهلي عن طريق خيار الشرط؛ فيبيع المقترض عقاره للمقرض ويشترط الخيار، فإن اختار عدم البيع أعاد إليه عقاره . والحقيقةُ أنه يأخذ القرض ثم يرد ذات القرض، مع زيادة الانتفاع بالعقار ، سواء انتفع المقرض من العقار بنفسه أو أجره على غيره.

وكما ترى فإن الصورة نفسها يمكن أن تكون خيار شرط صحيح دون قصد التحايل على القرض الربوي، ويمكن أن تكون صورةً ظاهرةً وتخفي تحتها حقيقة ما يقصد إليه المتعاقدان من الإقراض الربوي.

وقد جاء موقف الحنابلة واضحاً وحاسماً عندما يكون هذا العمل عن نية وحيلة، فإنه حرام لا يجوز دون خلاف.

قال ابن قدامة - رحمه الله -: ((فصل: إذا شرط الخيار حيلة على الانتفاع بالقرض ليأخذ غلة المبيع ونفعه في مدة انتفاع المقترض بالثمن، ثم يرد المبيع بالخيار عند رد الثمن، فلا خيار فيه لأنه من الحيل. ولا يحل لآخذ الثمن الانتفاع به في مدة الخيار ولا التصرف فيه، قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الرجل يشتري من الرجل الشيء ويقول : لك الخيار إلى كذا وكذا مثل العقار ، قال: هو جائز إذا لم يكن حيلة ، أراد أن يقرضه فيأخذ منه العقار فيستغله ويجعل فيه الخيار، ليربح فيما أقرضه بهذه الحيلة، فإن لم يكن أراد هذا فلا بأس))[(١)].

وقال البهوتي في كشاف القناع: (((قال الشيخ : بيع الأمانة) هو (الذي مضمونه اتفاقهما) أي اتفاق البائع و المشتري (على أن البائع إن جاءه بالثمن أعاد إليه) المشتري (ملك ذلك ينتفع به) أي بالملك المبيع (المشتري بالإجارة والسكنى ونحو ذلك) كركوب ما يركبه أو حلبه (وهو) أي البيع إذاً (عقد باطل بكل حال) قرض بعوض (والواجب رد

(١) المغني (٤ / ٢٣) . وانظر : مجموع الفتاوى (٢٩ / ٣٣٣) و (٢٩ / ٣٩٧) و (٣٠ / ٣٥)، الفروع (٤ / ٦٣)، المبدع (٤ / ٦٨)، شرح منتهى الإرادات (٢ / ٣١) وغيرها.

المبيع إلى البائع وأن يرد) البائع إلى (المشتري ما قبضه منه لكي يحسب له) أي البائع (منه ما قبضه المشتري من المال الذي سموه أجرة) وإن كان المشتري هو الذي سكن حسب عليه أجرة المثل فتحصل المقاصة بقدره ويرد الفضل)) [(١)].

والحنابلة ـذا يجرون على أصلهم الواضح في تحريم التحايل للوصول إلى حقيقة القرض الربوي.

٥ – الجمع بين سلف وبيع ونحوها .

في هذه المسألة أسئلة متعلقة بأصل المنع من الحيل، وأسئلة أخرى متعلقة بأصل الذرائع.

ففي أصل المنع من الحيل يسأل عن المحاباة والقصد إليها، سواء كان الجمع بين العقدين في صفقة واحدة، أو بشرطٍ في صلب العقد، أو عن مواطأة سابقة، أو بعقد آخر مفترق عن العقد الأول .

والمذهب الحنبلي يحرم هذه المحاباة في العقد الآخر من أجل القرض دون خلاف.

ففي مسائل أحمد وإسحاق : ((قلت : ـي عن سلف وبيع؟ قال: أن يكون يقرضه قرضاً ثم يبايعه عليه بيعاً يزداد عليه))[(٢)].

وفي الإرشاد للشريف ابن أبي موسى[(٣)] : ((وكذلك لو قال له رجل: أقرضني درهماً لأسكن دارك، وأزيدك في الأجرة. لم يجز، لأنه قرض جر منفعة))[(٤)].

وفي المغني: ((وإن شرط أن يؤجره داره بأقل من أجر ا، أو على أن يستأجر دار المقرض بأكثر من أجر ا، أو على أن يهدي له هدية أو يعمل له عملاً كان أبلغ في

---

(١) كشاف القناع (٣ / ١٤٩).
(٢) مسائل أحمد وإسحاق (٢ / ٢١) .
(٣) محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى العباسي الهاشمي ، من فقهاء الحنابلة ، توفي سنة ٤٢٨ . انظر : طبقات الحنابلة (٢ / ١٨٢) ، تاريخ بغداد (١ / ٣٥٤) .
(٤) الإرشاد لابن أبي موسى (٢٣٦)، وانظر الكافي (٢ / ١٢٤)، ومجموع الفتاوى (٢٩ / ٢٨). و (٢٩ / ٣٢٤)، المبدع (٤ / ٢٠٩)، معونة أولى النهى (٤ / ٣١٢). وغيرها .

التحريم»[١].

ومقصوده – رحمه الله – بقوله : «أبلغ في التحريم» التفريق بين ما إذا جمع دون محاباة، فإنه محرم. أو جمع بين العقدين مع المحاباة ، فإنه أبلغ في التحريم.

وسئل شيخ الإسلام عن رجلٍ أقرض لرجلٍ ألف درهم، فطالبه فقال: أنا معسر، أنا أشتري منك صنفاً بزائد إلى أن تصبر ستة شهور، فهل يجوز ذلك؟

فأجاب: قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:«لا يحل سلف وبيع» [٢] ، فإذا باعه وأقرضه كان ذلك مما حرمه الله ورسوله، وكلاهما يستحق التعزير إذا كان قد بلغه النهي، ويجب رد القرض والسلعة إلى صاحبها، فإذا تعذر ذلك لم يكن له إلا بدل القرض ، وإلا بدل السلعة قيمة المثل ، ولا يستحق الزيادة على ذلك ، والله أعلم»[٣].

ومثل ما قيل في الجمع بين سلف وبيع، يقال في هدية المقترض للمقرض قبل الوفاء. فأصل المنع من الحيل يسأل من أجله عن قصد الهدية وارتباطها بالقرض، سواء كان ذلك عن عادة جارية أو بغير عادة. والمذهب الحنبلي مستقر على تحريم كل هدية من المقترض للمقرض قبل الوفاء من أجل القرض، ومنعوا من أجل ذلك ذرائع واشترطوا شروطاً تأتي معنا في الفرع الثالث بإذن الله .

ويدل على أن هذا هو مذهب الحنابلة : أصلهم في المنع من الحيل؛ وهذه حيلة على القرض الربوي عن طريق الهدية.

ويدل على مذهبهم أيضاً : اشتراطهم في قبول الهدية أن تكون بينهما عادة جارية، أو يحتسب ذلك من دينه. فدلّ ذلك على أن الهدية دون عادة جارية يغلب على الظن ارتباطها بالقرض فتمنع؛ فكيف إذا علم ذلك يقيناً ؟ ، فلا ريب أ ا حرام في المذهب .

(١) المغني (٤ / ٢١٢) .
(٢) سبق تخريجه (ص :) .
(٣) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٥٢٨) .

و بهذا نعلم أن كل زيادة تحرم في القرض فإنها كذلك محرمة مهما توسل إليها المقرض أو المقترض أو كلاهما بعقود أخرى مباحة في الأصل تستر هذه الحقيقة .

يقول شيخ الإسلام في بيان الدليل : « وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم من حديث عبدالله بن عمرو وغيره أنه قال : لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع،ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك» (١) .

وما ذاك - والله أعلم - إلا أنه إذا باعه شيئاً وأقرضه فإنه يزيد في الثمن لأجل القرض، فيصير القرض بزيادة، وذلك ربا.

فمن تدبر هذا علم أن كل معاملة كان مقصود صاحبها أن يقرض قرضاً بربح، واحتال على ذلك بأن اشترى من المقترض سلعة بمئة حالّة، ثم باعه إياها بمئة وعشرين إلى أجل (أو باعه سلعة بمئة وعشرين إلى أجل)، ثم ابتاعها بمئةٍ حالّة، أو باعه سلعة تساوي عشرة بخمسين وأقرضه مع ذلك خمسين، أو واطأ مخادعاً ثالثاً على أن يشتري منه سلعة بمئة، ثم يبيعها المشتري للمقترض بمئة وعشرين، ثم يعود المشتري المقترض فيبعها للأول بمئة إلا درهمين، وما أشبه هذا العقود، يقال فيها ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم. أفلا أفردت أحد العقدين عن الآخر، ثم نظرت هل كنت مبتاعها أو بايعه بهذا الثمن أم لا؟ فإذا كنت إنما نقصت هذا وزدت هذا لأجل هذا كان له قسط من العوض، وإذا كان كذلك فهو ربا»(٢).

ب ـ وأما القسم الثاني ، وهو ما يشبه الربا في باطنه من طرفٍ واحد. ومسألته الشهيرة عند الحنابلة هي التورق، وموقف الحنابلة من هذه المسألة مختلف من لدن الإمام أحمد –رحمه الله-، فقد روي عنه روايتان، رواية بالكراهية ورواية بالرخصة (٣).

---

(١) سبق تخريجه .
(٢) بيان الدليل (٢٦٤) وانظر أيضاً في نفس الكتاب (٤٩).
(٣) مسائل أحمد لأبي داود (٢٦٣)، مجموع الفتاوى (٣٠ / ٢٩) وغيرها، والفروع (٤ / ١٢٦)، وأعلام الموقعين (٥ / ٨٦) ، و تهذيب السنن (٩ / ٢٤٩) ، والمبدع (٤ / ٤٩) ، ومعونة أولي النهى (٤ / ٦٧) .

وذكر في الإنصاف ثلاث روايات ، ولم أر غيره زاد عن روايتين[١].

واختلف الأصحاب في مسألة التورق، كمثل الاختلاف الذي روي عن أحمد –يرحمه الله -، وأشهر من منع منه وأنكر عليه تقي الدين ابن تيمية، يقول عنه تلميذه ابن قيم الجوزية: ((وكان شيخنا – رحمه الله – يمنع مسألة التورق، وروجع فيها وأنا حاضر مراراً، فلم يرخص فيها، وقال: المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها، فالشريعة لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه))[٢].

واستقر المذهب على الجواز، يقول المرداوي في الإنصاف: ((فائدة: لو احتاج إلى نقدٍ، فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين فلا بأس، نص عليه. وهو المذهب وعليه الأصحاب، وهي مسألة التورق. وعنه: يكره. وعنه: يحرم، اختاره الشيخ تقي الدين)) [٣].

واختار المتأخرون رواية الإباحة ولم يشيروا إلى الرواية الأخرى، كما تجده في الروض المربع [٤]، وشرح منتهى الإرادات [٥]، وكشاف القناع[٦]، وكشف المخدرات[٧]، ومطالب أولي النهى[٨].

وعلى هذا ، فلو قصد المحتاج إلى مالِ التورق وحقيقته وهو ((الورق)) ولم يكن له بالسلعة حاجة، فإن هذا جائز على المذهب، مع وجود أقوال أخرى داخل المذهب تمنع من ذلك .

---

(١) الإنصاف (٤ / ٣٣٧).
(٢) أعلام الموقعين (٥ / ٨٦).
(٣) الإنصاف (٤ / ٣٣٧)، وانظر معونة أولى النهى (٤ / ٦٧) .
(٤) الروض المربع (٢ / ٥٦) .
(٥) شرح منتهى الإرادات (٢ / ٢٦) .
(٦) كشاف القناع (٣ / ١٨٦) .
(٧) كشف المخدرات (١ / ٣٧٣) .
(٨) مطالب أولى النهى (٣ / ٦١) .

الفرع الثالث : ما بحثه الحنابلة من باب سد الذرائع وهو مرتبط ارتباطاً وثيقاً بمقام القضاء .

إن الاستقرار والتوافق والوضوح الذي لحظناه في الفقرة السابقة المتعلقة بالمقاصد ومنع الحيل لا نجده في هذه الفقرة المتعلقة بسد الذرائع؛ فثمة اختلاف داخل المذهب الحنبلي في تطبيق هذا الأصل عملياً.

ولئن كان التوافق و الاستقرار في السؤال السابق يعد ميزة للمذهب، فإن الاختلاف العملي هنا هو الآخر من مزايا المذهب ! .

ذلك أن السؤال السابق متعلق بأمر مستقر وهو ((النية)) ؛ فإن المتعامل أدرى بنيته ومقاصده، و الإحالةُ عليها إحالةٌ على أمر مستقر، فكلما تعامل الرجل وفي نيته الوصول إلى القرض، وكان هذا القرض بفائدة ربوية ، فإن هذه المعاملة محرمة لا تجوز ؛ فإن «الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى » .

أما هذا السؤال ، فإنه متعلق بأمر مختلف ((الذرائع))؛ فربما تكون المعاملة اليوم ذريعة قريبة فتمنع، وتكون في وقت سابق أو لاحق ذريعة بعيدة فلا تمنع ، وربما رأى بعض الفقهاء قرب هذه الذريعة فمنعوها، ورأى آخرون بعد هذه الذريعة فلم يمنعوها. فالموضوع متعلق بالواقع، والواقع متجدد ومتغير، ولا بد أن يكون التعامل معه متجدداً متغيراً.

عن ابن سيرين قال: أول من سأل في السر شريح، فقيل له: يا أبا أمية أحدثت؟، قال: أحدثتم فأحدثنا[1].

وعند النظر في مسائل البحث وتعامل الحنابلة معها من باب سد الذرائع، نجد هذه المسائل على ثلاثة أضرب:

- فضرب اتفقوا على المنع منه.

(١) سبق تخريج الأثر (ص :   ) .

- وضرب آخر اتفقوا على عدم المنع منه، وإحالة الأمر إلى جانب التعبد والتدين.

- وضرب ثالث اختلفوا في المنع منه ، فمنع منه بعض العلماء باعتباره ذريعة قريبة إلى ربا الجاهلية، وبعض العلماء رآها ذريعة بعيدة فأحال الأمر فيها إلى نية المتعامل وقصده.

أما الضرب الأول، وهو ما اتفق على منعه علماء المذهب الحنبلي، فمثاله : الصورة المشهورة للعينة، فإ ا ممنوعة مطلقاً، سواء اتخذ العقد الأول مجرد وسيلة وحيلة، أو كان عقداً مقصوداً لذاته ثم استجدت لصاحبه حاجة أو رغبة في العقد الثاني، فكل من وقفت عليه يطلق القول بمنعها وتحريمها، وإن كان بعض الحنابلة كالقاضي أبي يعلى وأبي الخطاب ناقشا م ع التحريم والقياس في مثل هذه المسألة ، لكنهم لم يختلفوا في تحريمها ومنعها.

يقول ابن مفلح [1] في الفروع: ((وهذه مسألة العينة، وعند أبي الخطاب : يجوز قياساً، وكذا في الترغيب : لم يجز استحساناً، وكذا في كلام القاضي وأصحابه : القياس صحة البيع، ومرادهم أن القياس خولف لدليل راجح ، فلا خلاف إذاً في المسألة))[2].

ومن أسباب هذا التوافق على المنع مطلقاً ما ذكره أبو محمد ابن قدامة حين أراد أن يفرق بين صورة العينة المشهورة وما يسمى عكس العينة، قال: ((لأن الأصل حل البيع، وإنما حرم في مسألة العينة بالأثر الوارد فيه))[3].

ولابن تيمية نص نفيس في حكمة الشريعة من المنع من هذه الذرائع وإن لم يكن مقصوده محرماً، يقول رحمه الله: ((والغرض هنا أن الذرائع حرمها الشارع وإن لم يقصد ا المحرم خشية إفضائها إلى المحرم، فإذا قصد بالشيء نفس المحرم كان أولى بالتحريم من الذرائع، و ذا التحرير تظهر علة التحريم في مسائل العينة وأمثالها، وإن لم يقصد البائع الربا، لأن هذه المعاملة يغلب فيها قصد الربا فتصير ذريعة، فيسد هذا الباب لئلا يتخذه

---

(١) محمد بن مفلح بن محمد ، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي ، من كبار فقهاء الحنابلة في عصره ، توفي سنة ٧٦٣ . انظر : الدرر الكامنة (٤ / ٢٦١) ، المقصد الأرشد (٥١٧/٢) .

(٢) الفروع (٤ / ١٢٥) .

(٣) المغني (٤ / ١٢٧) .

الناس ذريعة إلى الربا، ويقول القائل: لم أقصد به ذلك، ولئلا يدعو الإنسان فعله مرة إلى أن يقصده مرة أخرى، ولئلا يعتقد أن جنس هذه المعاملة حلال، ولا يميز بين القصد وعدمه، ولئلا يفعلها الإنسان مع قصدٍ خفي يخفى من نفسه على نفسه.

وللشريعة أسرار في سد الفساد وحسم مادة الشر، لعلم الشارع بما جبلت عليه النفوس، وبما يخفى على النفوس من خفي هواها الذي لا يزال يسري فيها، حتى يقودها إلى الهلكة))(١).

ومن الأمثلة على هذا الضرب: اشتراط البيع أو الأجرة ونحوهما في عقد القرض ، فقد تتابع الحنابلة على المنع من ذلك، سواءٌ وقع محاباة وزيادة في البيع و الإجارة ونحوهما أو لم تقع.

يقول ابن قدامة – رحمه الله -: ((وإن شرط في القرض أن يؤجره داره أو يبيعه شيئاً أو أن يقرضه المقترض مرة أخرى لم يجز)) ، وهذا فيما إذا كان ذلك من غير محاباة، ولذلك قال فيما بعد: ((وإن شرط أن يؤجره داره بأقل من أجر ا أو على أن يستأجر دار المقرض بأكثر من أجر ا أو على أن يهدي له هدية أو يعمل له عملاً، كان أبلغ في التحريم))(٢).

وهنا سؤال: ما المانع من هذه المعاملة ؟ هل هو من باب سد الذرائع، أو هي ممنوعة بالنص الشرعي من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

لا شك أن النص منع من هذه المعاملة ، في قوله صلى الله عليه وسلم : ((لا يحلّ سلف وبيع)) (٣) ، وفقه النص: أن المنع كان من أجل سد الذريعة القريبة إلى القروض الربوية.

يقول ابن القيم – رحمه الله -: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم ى أن يجمع بين سلف وبيع ، ومعلوم أنه لو أفرد أحدهما عن الآخر صح، وإنما ذاك لأن اقتران أحدهما بالآخر

---

(١) بيان الدليل (٢٨٤) .
(٢) المغني (٤ / ٢١١) .
(٣) سيأتي تخريجه (ص :) .

ذريعة إلى أن يقرضه ألفا ويبيعه سلعة تساوي ثمان مائة بألف أخرى؛ فيكون قد أعطاه ألفاً و(سلعة) بثمان مئة ليأخذ منه ألفين، وهذا هو معنى الربا، فانظر إلى حمايته الذريعة إلى ذلك بكل طريق»(١).

وأما الضرب الثاني، وهو ما اتفق على عدم المنع منه علماء المذهب الحنبلي، وأحالوا الأمر فيه إلى النية و المقصد؛ فإن عمل ذلك حيلة أثم، وإن عمله على وجهه وحقيقته جاز له ذلك.

ومثال ذلك: خيار الشرط في البيع، «قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الرجل يشتري من الرجل الشيء ويقول: لك الخيار إلى كذا وكذا، مثل العقار . قال: هو جائز إذا لم يكن حيلة، أراد أن يقرضه فيأخذ منه العقار فيستغله ويجعل له فيه الخيار ليربح فيما أقرضه ـذه الحيلة. فإن لم يكن أراد هذا فلا بأس»(٢).

وقال ابن مفلح: «ويصح الخيار في العقد مدة معلومة، وعنه : ومطلقاً ، فتبقى إلى قطعها. وإن شرطه حلية ليربح فيما أقرضه لم يجز، نص عليه»(٣).

فالحنابلة – كما ترى – لا يمنعون من خيار الشرط، ويرجعون ذلك إلى نية المتعامل.

وأما الضرب الثالث، وهو ما اختلف العلماء في منعه.

ومثال ذلك ما يسمى : «عكس العينة» ، فعن الإمام أحمد روايتان، إحداهما تمنعه مطلقاً؛ و ـذا لا فرق بين من نوى الحيلة ومن لم ينو، ويصبح لها حكم الصورة المشهورة من العينة. ورواية تفرق بين المحتال وبين غيره. وهكذا اختلف الأصحاب من بعده كما تبين فيما مضى.

ويمكن أن نستخلص من تصرفات علماء الحنابلة في هذه المسائل الضوابط التالية:

(١) أعلام الموقعين (٥ / ١٧).
(٢) المغني (٤ / ٣٣) .
(٣) الفروع (٤ / ٦٣) .

١ – الذريعة المنصوص على منعها في الكتاب أو السنة تمنع مطلقاً، ولا يفرق بين المحتال و غيره. كما نرى تعاملهم مع الصورة المشهورة للعينة، وقول ابن قدامة عندما أراد أن يفرق بينهما وبين غيرهما بورود الأثر : ((وإنما حرم في مسألة العينة بالأثر الوارد فيه))(١).

٢ – تأثير العرف والعادة وكثرة التوسل في باب سد الذرائع. وتتبين هذا من نصهم المتكرر في هدية المقترض للمقرض : "إلا إن جرت عادة بينهما"، بل بلغ م الأمر من شدة التحرز ما ذكر في كشف المخدرات: ((وإن زادت الهدية على العادة، فالزيادة حرام. كذا قرره شيخنا، انتهى))(٢).

وكذلك تجد الشيخ أبا محمد ابن قدامة يعتمد على هذا المعنى في المنع من بعض المسائل مطلقاً وعدم المنع من بعضها، يقول – رحمه الله -: ((ولأن التوسل بذلك أكثر))(٣).

٣ – أنه لا تسد كل ذريعة يمكن أن تؤدي إلى الحرام، لأن في ذلك تضييق على الناس، وإضرار بمصالحهم ، وأن التعويل الأكبر في ملاحقة الربا الجاهلي و التحايل عليه هو جانب التعبد والتدين والإفتاء.

أما سد الذرائع وجانب القضاء ، فإن غاية أمره هو منع الحيل المشهورة المتداولة، ولكن لا يسد الباب بالكلية.

ويتبين هذا الضابط بقولهم المتكرر : ((ما لم يكن حيلة)) أو ما في معناها، وهذا يدل أن هذه المعاملات يمكن أن تتخذ حيلة ورغم ذلك لم تمنع مطلقاً، بل بعض المعاملات كان حقها التفصيل تحقيقاً لمبدأ التوازن بين منع المتحايلين من تلاعبهم من جهة، وعدم الإضرار بمصالح الناس من جهة أخرى ، ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٢٦٩﴾﴾ [سورة البقرة : ٢٦٩] .

---

(١) المغني (٤ / ١٢٧) .
(٢) كشف المخدرات (١ / ٤١٦) .
(٣) المغني (٤ / ١٢٧) .

المبحث الثالث : أدلة أهل الحقائق

وفيه تمهيد وأربعة مطالب :

المطلب الأول : ما ورد من أدلة المنع من الحيل

المطلب الثاني : ما ورد من أدلة في اعتبار القصود والنيات

المطلب الثالث : ما ورد من أدلة في سد الذرائع

المطلب الرابع : نصوص خاصة في الباب

تمهيـــد :

استدل أصحاب هذا الاتجاه بأدلة كثيرة من القرآن ، والسنة ، والأصول العامة ، والأدلة الخاصة ، والإجماع ، والقياس ، وغير ذلك ، ولم أر المخالفين لهم اشتغلوا بمناقشتها والإجابة عليها، بل ذهبوا يستدلون على صحة مذهبهم بأدلتهم الخاصة التي تبرر لهم طريقتهم في النظر والاجتهاد ، دون أن يناقشوا أدلة المخالفين ، بخلاف أصحاب الحقائق فإ م أجابوا وناقشوا أدلة الاتجاه الصوري.

أذكر ذلك عذراً لي أمام القارئ في عدم المناقشة لكثير من أدلة أهل الحقائق . وأحسب أن كثيراً من أدلة أهل الحقائق هي محل توافق في الجملة بين الفريقين، وسيأتي تفسير ذلك في فصل الموازنة والترجيح –بإذن الله-.

لقد اعتمد أصحاب هذا الاتجاه في موقفهم من هذه المسائل على أصل المنع من الحيل، واعتبار النيات، وسد الذرائع، ونصوص خاصة في الباب .

وهذه أهم الأدلة التي استدلوا ا على صحة اتجاههم :

المطلب الأول : ما ورد من أدلة المنع من الحيل .

١ ـ قصة أصحاب السبت، وقد جاء ذكرها في الكتاب العزيز في عدة مواضع، ففي سورة البقرة، يقول الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴿٦٥﴾ فَجَعَلْنَٰهَا نَكَٰلًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة : ٦٥ - ٦٦] .

وقال في سورة النساء : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ءَامِنُوا۟ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَٰبَ ٱلسَّبْتِ ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٤٧﴾ ﴾ [النساء : ٤٧] .

وقال في سورة الأعراف : ﴿ وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ ۙ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٣﴾ وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ۙ ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ قَالُوا۟ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٦٤﴾ فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٥﴾ فَلَمَّا عَتَوْا۟ عَن مَّا نُهُوا۟ عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴿١٦٦﴾ ﴾ [الأعراف: ١٦٣ – ١٦٦] .

وقد وردت في كتب التفسير روايات كثيرة في قصة أصحاب السبت، وقد أجمل القول فيها واختصرها أبو الفداء ابن كثير-رحمه الله –[1] في تفسيره ، فقال : ((يقول تعالى: ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ﴾ يا معشر اليهود، ما حل من البأس بأهل القرية التي عصت أمر الله وخالفوا عهده وميثاقه فيما أخذه عليهم من تعظيم السبت والقيام بأمره، إذ كان مشروعا لهم، فتحيلوا على اصطياد الحيتان في يوم السبت، بما وضعوا لها من الشصوص والحبائل والبرك قبل يوم السبت، فلما جاءت يوم السبت على عاد ا في الكثرة نشبت بتلك الحبائل والحيل،

---

(١) عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي الفقيه الشافعي المفسر ، توفي سنة ٧٧٤ . انظر : الدرر الكامنة (٣٧٣/١) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١١٣) .

فلم تخلص منها يومها ذلك، فلما كان الليل أخذوها بعد انقضاء السبت. فلما فعلوا ذلك مسخهم الله إلى صورة القردة، وهي أشبه شيء بالأناسي في الشكل الظاهر وليست بإنسان حقيقة. فكذلك أعمال هؤلاء وحيلهم لما كانت مشا ة للحق في الظاهر ومخالفة له في الباطن، كان جزاؤهم من جنس عملهم »(١).

ووجه الدلالة على موضوع البحث : أن تغيير الشكل والصورة في صور العينة وغيرها من مسائل البحث لا يكفي في جواز العمل شرعاً مادامت هذه الصور تصل إلى حقيقة الربا الجاهلي . أما ترى القوم رموا شباكهم يوم الجمعة ثم أخذوها يوم الأحد ولم يصنعوا شيئا يوم السبت!. هذا من جهة الشكل والصورة، أما الحقيقة فإ م صادوا يوم السبت واعتدوا فيه واستحقوا العقوبة بذلك في الدنيا والآخرة .

قال أبو بكر الآجري –وقد ذكر بعض الحيل الربوية- : «لقد مسخ اليهود قردة بدون هذا» (٢).

يخطئ من يتعامل مع قصة أصحاب السبت باعتبارها دليلا من الأدلة فحسب، كلا.. فقد جعلها الله معلماً مبيناً، ونكالاً لما بين يديها وما خلفها، وموعظة للمتقين . لقد اقترف اليهود في تاريخهم أصناف المنكرات، وألوان الموبقات، ولكن هذه الخطيئة ليست كغيرها من الخطايا، وتستحق عقوبة خاصة، تكون عبرة للأولين والآخرين. فإن هذه الخطيئة دم شرائع الدين من داخلها، وتبقي صورة الدين ولا دين، ورسوم الشرع ولا شرع. فترى ا تمع المسلم يتعامل بالربا الجاهلي، ويرتكب فاحشة الزنا، ويتهرب من الزكاة بأنواع الحيل،لا يعجزه ترك ما أوجب الله أو فعل ما حرم الله إذا هو اشتهاه . فجاءت هذه العقوبة الأليمة العظيمة ﴿نَكَـٰلًا لِّـمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ٦٦] . وكانت العقوبة من جنس العمل، «لأن عقوبة هؤلاء المتحيلين أ م مسخوا قردة خاسئين؛ والذنب الذي فعلوه أ م فعلوا شيئاً صورته صورة المباح؛ ولكن حقيقته غير مباح؛ فصورة القرد

(١) تفسير القرآن العظيم (١/ ٢٨٨).
(٢) بيان الدليل (٣٨) .

شبيهة بالآدمي، ولكنه ليس بآدمي؛ وهذا؛ لأن الجزاء من جنس العمل؛ ويدل لذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿ فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦ ﴾ [العنكبوت: ٤٠] ...))[1].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله- : ((ومعلوم أ م لم يستحلوها تكذيباً لموسى عليه السلام وكفراً بالتوراة ، وإنما هو استحلال تأويل واحتيال ظاهره ظاهر الاتقاء وحقيقته حقيقة الاعتداء .

ولهذا - والله أعلم - مسخوا قردة ؛ لأن صورة القرد فيها شبه من صورة الإنسان وفي بعض ما يذكر من أوصافه شبه منه وهو مخالف له في الحد والحقيقة ، فلما مسخ أولئك المعتدون دين الله بحيث لم يتمسكوا إلا بما يشبه الدين في بعض ظاهره دون حقيقته مسخهم الله قردة يشبهو م في بعض ظاهرهم دون الحقيقة جزاء وفاقاً.

يقوي ذلك أن بني إسرائيل أكلوا الربا وأكلوا أموال الناس بالباطل كما قصه الله في كتابه أعظم من أكل الصيد المحرم في وقت بعينه ، ألا ترى أن ذاك حرام في شريعتنا أيضاً والصيد في السبت ليس حراماً علينا ، ثم إن أكلة الربا وأموال الناس بالباطل لم يعاقبوا بالمسخ كما عوقب به مستحلّو الحرام بالحيلة ، وإنما عوقبوا بشيء آخر من جنس عقوبات غيرهم .

فيشبه -والله أعلم- أن يكون هؤلاء لما كانوا أعظم جرماً فإ م بم لة المنافقين وهم لا يعترفون بالذنب، بل قد فسدت عقيد م وأعمالهم كما قال أيوب السختياني: لو أتوا الأمر على وجهه كان أهون علي =كانت عقوبتهم أغلظ من عقوبة غيرهم ؛ فإن من أكل الربا والصيد المحرم عالماً بأنه حرام فقد اقترن بمعصية اعترافه بالتحريم وهو إيمان بالله وآياته ويترتب على ذلك من خشية الله ورجاء مغفرته وإمكان التوبة ما قد يفضي به إلى خير ، ومن أكله مستحلاً بنوع احتيال تأول فيه فهو مصر على الحرام وقد اقترن به اعتقاده الفاسد

---

(١) تفسير ابن عثيمين (١٦٥/٣) .

في حل الحرام وذلك قد يفضي به إلى شر طويل))[١].

٢ـ عن جابر رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه و سلم يقول عام الفتح وهو بمكة : إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخ يز والأصنام . فقال : يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى ا السفن ويدهن ا الجلود ويستصبح ا الناس ، فقال : لا هو حرام . ثم قال رسول الله صلى الله عليه و سلم عند ذلك : قاتل الله اليهود ، إن الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها جملُوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه [٢].

ومعنى ((قاتل الله اليهود)) : أي لعن الله اليهود[٣].

ومعنى ((جملُوه)): أي أذابوه . قال أبو عمر ابن عبدالبر : ((قوله "جملوها" يعني أذابوها . لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك ، وقد جاء أيضاً مفسراً في الحديث))[٤].

((وقال الخطابي[٥] : أي أذابوها حتى تصير ودكاً فيزول عنها اسم الشحم . تقول : جملت الشحم وأجملته إذا أذبته . قال : وفي هذا بيان بطلان كل حيلة يحتال ا للتوصل إلى محرم فإنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه. انتهى))[٦].

وهذا الحديث دليل على وجوب مراعاة الحقائق وعدم الاكتفاء بالظاهر؛ فهؤلاء اليهود حين حرم الله عليهم الشحوم، أرادوا أن يستفيدوا من الشحوم دون أن يرتكبوا ما حرم الله، فأذابوا الشحوم حتى يزول عنها الاسم، ثم باعوا هذا الشيء المذاب (=الودك) وأكلوا ثمنه ، وظنوا أ م بذلك لم يرتكبوا ما حرم الله عليهم من الشحوم .

---

(١) بيان الدليل (٤٢/١).
(٢) أخرجه البخاري (٢٢٣٦) ، ومسلم (٤٠٥٣) .
(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٠٢/١٨).
(٤) التمهيد (٤٠٢/١٧).
(٥) حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، الإمام العلامة ، صاحب التصانيف ، من فقهاء الشافعية ، توفي سنة ٣٨٨ . انظر : سير أعلام النبلاء (٢٣/١٧) ، طبقات الشافعية للسبكي (٢٨٢/٣) .
(٦) عون المعبود (٩/ ٢٧٤).

وإذا أردنا أن نطبق على هذه المسألة طريقة الاتجاه الصوري في النظر والاجتهاد، لم نجد هؤلاء اقترفوا إثما، فإ م لم يأكلوا شحما ولم يبيعوا شحما؛ ولا معنى لتحريم ذلك ، بل هو مخرج وحيلة شرعية.

أما أهل الحقائق فإ م يرون ذلك حيلة محرمة توصل ا صاحبها إلى حقيقة محرمة شرعاً، وهي الانتفاع بما حرم الله ، وكل ما فعلوه من إذابة الشحم ثم بيعه فإنه لا يعدو أن يكون تغييرا في الشكل والصورة والاسم، ولم يؤثر ذلك على الحقيقة الحرام.

نعم، إنه لا أحد من أهل المذاهب الفقهية يجيز هذه الصورة، لأن النص الشريف ورد بخصوصها، ولكن.. هل كان النبي الكريم صلوات ربي وسلامه عليه يريد أن يحذر أمته من هذه المسألة بعينها ؟ كلا، فإن اليهود قد حرم الله عليهم من الشحوم ما لم يحرم علينا، قال الله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴿١٤٦﴾ ﴾ [الأنعام: ١٤٦] .

وربما كان صنيعهم هذا مع شحوم تحرم عليهم ولا تحرم علينا، ولذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم يريد أمراً أكبر من هذه المسألة الخاصة، يريد أن يبين لأمته منهجاً وطريقاً في النظر والاجتهاد والتعامل مع الأوامر الربانية، ويحذر أمته من طريقة اليهود التي استحقوا من جراءها اللعنة والمسخ والنكال في الدنيا والآخرة. إنه من غير الفقه أن نمر على هذا النص مرور الكرام، وأن نفوت الفرصة السانحة في اختبار المنهجين على هذا المحك الفقهي.

بعيداً عن الأحكام المحفوظة عن هذا الفرع الفقهي، وبعيداً عن النصوص الخاصة في الصورة الخاصة، ما الذي سيحكم به الفقيه إن عرضت عليه هذه المسألة لو اعتمد الاتجاه الصوري في الاجتهاد؟ وما الذي سيحكم به الفقيه لو اعتمد اتجاه أهل الحقائق في النظر والاجتهاد ؟

أما الاتجاه الصوري فسيحكم بالجواز؛ حيث إن الشكل والصورة والاسم لم يرد النص بتحريمها.

وأما اتجاه أهل الحقائق فسيحكم بالمنع والتحريم؛ حيث إن الحقيقة المحرمة مستترة تحت هذا الشكل المختلف . بل إ م يزيدون على ذلك، فيجعلون إثم هذه الصورة أكبر من أكل الشحم المحرم بصورة واضحة. فالأول محتال لا يشعر بوخز الضمير وحرارة الذنب، ويوشك ألا يتوب. وأما الآخر فإنه يشعر بالذنب، ويوشك أن يتوب إن سمع موعظة وتذكيراً بالله والدار الآخرة .

من أين استفدنا تحريم (إذابة الشحم الحرام وبيعه وأكل ثمنه) ؟ هل استفدنا هذا التحريم من حديث جابر وما في معناه؟ كلا، فالتحريم يستفاد من تحريم الشحوم على اليهود، وهذا الذي كان عندهم فحسب كما هو ظاهر النص، وارتكبت اليهود هذه الطريقة في التعامل مع النهي الشرعي واستحقوا اللعنة والعقوبة ، لأنه تعد لحدود الله، والتفاف على نواهي الله، وخداع وحيلة لا يقبلها الله . وجاء النص النبوي لا ليؤسس المنع والتحريم؛ فالمنع والتحريم مستفاد من النهي الأول، ولكن ليؤكد خطيئة هذه الطريقة، و«يحذر أمته أن يفعلوا مثل ذلك»[1].

يقول ابن القيم –رحمه الله- :« لأن الله تعالى لم ينص على تحريم الثمن وإنما حرم عليهم نفس الشحم ، ولما لعنهم على استحلالهم الثمن وإن لم ينص على تحريمه دل على أن الواجب النظر إلى المقصود وإن اختلفت الوسائل إليه ، وأن ذلك يوجب أن لا يقصد الانتفاع بالعين ولا ببدلها » [2].

«إذا تبين هذا فمعلوم أنه لو كان التحريم معلقاً بمجرد اللفظ وبظاهر من القول دون رعاية لمقصود الشيء المحرم ومعناه وحقيقته لم يستحق اليهود اللعنة لوجهين:

(١) الاستذكار (٥٠٨/٨).
(٢) ذيب السنن لابن القيم (١٤٦/٢).

أحدهما: إن الشحم خرج بتجميله عن أن يكون شحماً وصار ودكاً كما يخرج الربا بالاحتيال فيه عن لفظ الربا إلى أن يصير بيعاً عند من يستحل ذلك ، فإن من أراد أن يعطي ألفاً بألف ومائة إلى أجل فأعطاه حريرة بألف ومائة مؤجلة ثم أخذها بألف حالة فإن معناه معنى من أعطى ألفاً بألف ومائة لا فرق بينهما من حيث الحقيقة والمقصود إلا ما بين الشحم والودك .

الثاني: إ م لم ينتفعوا بعين الشحم وإنما انتفعوا بالثمن ، فيلزم من راعى مجرد الألفاظ والظواهر دون المقاصد والحقائق أن لا يحرم ذلك إلا أن يكون الله سبحانه وتعالى- حرم الثمن تحريماً غير تحريم الشحم .

فلما لعن النبي صلى الله عليه وسلم اليهود على استحلالهم الأثمان مع تحريم المثمن وإن لم ينص لهم على تحريم الثمن علم أن الواجب النظر إلى المقصود من جهة أن تحريم العين تحريم للانتفاع ا وذلك يوجب أن لا يقصد الانتفاع ا أصلاً وفي أخذ بدلها أكثر الانتفاع ا وإثبات لخاصة المال ومقصوده فيها وذلك مناف للتحريم ، وصار ذلك مثل أن يقال لرجل: لا تقرب مال اليتيم فيبيع ويأخذ ثمنه ويقول: لم أقرب مال اليتيم أو كرجل قيل له: لا تضرب زيداً ولا تمسه بأذى فجعل يضرب على فروته التي لبسها ويقول: لم أضربه ولم أمسه وإنما ضربت ثوبه))[1].

وفي محل البحث بالذات، وما فيه من خلاف حين يكون للمسألة ظاهر يشبه البيع وباطن يشبه الربا يقول الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله- :((وحيلة اليهود أبعد من حيلة هؤلاء؛ لأن اليهود ما أكلوا الشحم ولا باعوا الشحم أيضاً، ذوبوه ثم باعوه وأكلوا الثمن، أما هذا فبدلاً من أن يعطيك أربعين ألفاً وتكون عليك بخمسين ألفاً إلى سنة قال: تشتري هذه السيارة بخمسين ألفاً إلى سنة ثم يشتريها هو بأربعين ألفاً، فهذه المعاملة حرام على الدائن وعلى المستدين، وعلى من فعلها أن يتوب إلى الله قبل أن يأتيه الموت وهو متلبس ذه الحيلة -والعياذ بالله- ومن تاب تاب الله عليه؛ لأن الله قال: ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ

(١) بيان الدليل (١٢٥ – ١٢٦) .

أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾ [البقرة: ٢٧٩]))[١].

٣ ـ روى ابن بطة العكبري بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل))[٢].

وقد قدمت هذا الأثر مع ما في إسناده من خلاف؛ مراعاة لسياق النصوص الواردة في تحايل اليهود على امتثال الأوامر الربانية، وكثرة من يستشهد به عند المنع من الحيل . ومعناه صحيح بلا شك، وما تقدم من النصوص الصحيحة يدل عليه. أما إسناده فقد قبله جماعة من أهل العلم، كابن تيمية وابن القيم وابن كثير، ومن المعاصرين ابن باز عليهم رحمة الله أجمعين. واختلف قول الألباني فيه فحسنه في موضع وضعفه في موضع آخر [٣].

ومعنى الحديث ظاهر ، وهو في تأكيد المعنى السابق من تحذير أمة محمد صلى الله عليه وسلم من طريقة اليهود في التحايل على الأوامر الشرعية وارتكاب المحرمات بأدنى الحيل.

وإذا أجاز المرء لنفسه طريق الحيل، فإنه سيتمادى به الأمر ويستحل ما حرم الله بأدنى الحيل.

---

(١) لقاء الباب المفتوح (١٨/٥١).
(٢) إبطال الحيل لابن بطة العكبري (٥٦).
(٣) قال ابن تيمية في الفتاوى (٢٩ / ٢٩) : إسناده حسن . وقال في بيان الدليل (٣٣) : هذا إسناد جيد يصحح مثله الترمذي تارة ويحسنه تارة . وجود إسناده كذلك ابن القيم في إغاثة اللهفان (١ / ١٦٣) . وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٣٧٥) لأنه لم يجد لأحمد بن محمد بن مسلم ترجمة ، وقال ابن كثير : « هذا إسناد جيد، وأحمد بن محمد بن مسلم هذا وثقه الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي، وباقي رجاله مشهورون على شرط الصحيح » . واحتج به في السلسلة الضعيفة (٦٠١/١) وآداب الزفاف (١٩٢) . وقال المعلمي في التنكيل (١ / ٥٧١) : الذي يتحصل أن ابن بطة مع علمه وزهده وفضله وصلاحه البارع كثير الوهم في الرواية فلا يتهم بما ينافي ما تواتر من صلاحه ولا يحتج بما ينفرد بروايته .

وكما ذكر بعض الباحثين(١) فإن التمادي في الحيل الربوية يمكن أن يصل بالبنك إلى أن يقرض العملاء مع زيادة ربوية ظاهرة، ويجعل على منضدته رزمة من الأقلام وتكون هذه الزيادة الربوية مقابل الأقلام! وبذلك لن يتكلف البنك الربوي أكثر من رزمة أقلام تحول بينه وبين الحرام! وهي كما في الحديث ((فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل)). ومعلوم أن فطرة أغلب المسلمين لا تتردد في تحريم ذلك، وكل ما سيقال في تحريم ((أدنى الحيل)) فإنه يصلح لإبطال ما عداها من الحيل. ومن منع حيلة وأجاز مثلها فقد تناقض، وربنا يقول: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ [النساء: ٨٢] .

وقد استخدم اليهود الحيل في عموم المحرمات الشرعية، ومنها الربا.

يقول ابن كثير في تفسير قول الله تعالى : ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾﴾ [النساء : ١٦٠ – ١٦١] : ((وقوله: ﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ ﴾ أي: أن الله قد اهم عن الربا فتناولوه وأخذوه، واحتالوا عليه بأنواع من الحيل وصنوف من الشبه، وأكلوا أموال الناس بالباطل))(٢) .

((وتأمل قوله : لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل ، أي أسهلها وأقر ا . وإنما ذكر أدنى الحيل لأن المطلق ثلاثاً مثلاً من أسهل الحيل عليه أن يعطي بعض التيوس المستعارة عشرة دراهم ويستعيره لي و على امرأته نزوة وقد طيبها له ، بخلاف الطريق الشرعي التي هي نكاح الرغبة فإ ا يصعب معها عودها إلى الأول جداً . وكذلك من أراد أن يقرض ألفاً بألف وخمسمائة فمن أدنى الحيل أن يعطيه ألفاً إلا درهماً باسم القرض ويبيعه خرقة تساوي درهماً بخمسمائة ، ولو أراد ذلك بالطريق الشرعي لتعذر عليه . وكذلك حيلة اليهود بنصب الشباك يوم الجمعة وأخذ ما وقع فيها يوم السبت من أسهل

---

(١) فقه الربا (٤٠٩) .
(٢) تفسير القرآن العظيم (٤٦٧/٢) .

الحيل ، وكذلك إذابتهم الشحم وبيعه وأكل ثمنه)) [١].

ووجه الدلالة على محل البحث: أن العمل على سلامة الظاهر مع بقاء الحقيقة المحرمة في الباطن، كمثل العينة بكل صورها، هي حيل محرمة من جنس الحيل المحرمة التي ارتكبتها يهود، ولا فرق بينها وبين قصة أصحاب السبت وبيع الشحوم، وجاء هذا التحذير النبوي لأمته أن ترتكب ما ارتكبته اليهود من اقتراف المنكرات وغشيان المحرمات بأنواع الحيل وصنوف الشبه. وإذا لم تكن صور العينة -المشهورة منها وغير المشهورة- هي من هذه الحيل المحرمة فما هي الحيل المحرمة إذن وما ضابطها ؟!

٤ ـ عن أبي سعيد رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : « لتتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه . قلنا : يا رسول الله اليهود والنصارى ؟ قال : فمن » [٢].

ومعنى ((سنن من كان قبلكم)): بفتح السين والنون ، أي طريقة من كان قبلكم ، يعني في كل شيء مما ى الشرع عنه وذمه [٣].

ومعنى ((حذو القذة بالقذة)) : القُذَذ : ريش السهم ، واحدتها : قُذة ، ومعناه كمال الموافقة والمتابعة، كتوافق وتساوي ريش السهام. أي كما تقَدر كل واحدة منهما على قَدر صاحبتها وتقْطَع . يضرب مثلاً للشيئين يستويان ولا يتفاوتان [٤].

((حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه)) : ((ووجه التخصيص بجحر الضب لشدة ضيقه ورداءته ، ومع ذلك فإ م لاقتفائهم آثارهم واتباعهم طرائقهم لو دخلوا في مثل هذا الضيق الرديء لوافقوهم)) [٥].

---

(١) أعلام الموقعين (١٦٥/٣).
(٢) أخرجه البخاري ٣٢٦٩) ، ومسلم (٢٦٦٩) .
(٣) عمدة القاري (٣٥/ ٤٣٦) .
(٤) النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (٤٦/٤) .
(٥) عمدة القاري (٤٥٥/٢٣).

وهذا الحديث الصحيح يؤكد المعنى المتقدم، وأن ما ارتكبته الأمم السابقة من ذنوب وآثام، وسنن وطرائق، سوف يرتكبه بعض أمته ، ويتبعونه شبراً بشبر وذراعاً بذراع، حذو القذة بالقذة سواء بسواء، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلوه.

وفي هذا الحديث زيادة معنى لا توجد في غيره، وهو الإخبار عن سابق قضائه جل جلاله، من وجود من يشابه هؤلاء اليهود والنصارى في سننهم وطريقتهم، وهنا قدر زائد من الدلالة؛ وهو البحث عن من يشابه سنن أصحاب السبت وإخوا م.

واتجاه أهل الحقائق يرى في مراعاة الشكل والظاهر مع إغفال الحقيقة والباطن، تشا اً بين السننين وتوافقاً بين الطريقتين.

وعلى أصحاب الاتجاه الصوري أن يبينوا ما وقع من أعمال أمة محمد صلى الله عليه وسلم ويشبه طريقة أصحاب السبت، ويضبطوا ذلك بضابطه ، والضابط الواضح هنا مهم للغاية؛ فإن الخلاف هنا لا يقع على فرع واحد، بل هو متعلق بطريقة في النظر والاجتهاد والتعامل مع النصوص الشرعية والأوامر الربانية.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله- : ((ولهذا لما كان منشأ هذه الحيل من اليهود صار الغاوي من المتفقهة متشبهاً م ، وصار أهل الحيل تعلوهم الذلة والمسكنة لمشاركتهم اليهود في بعض أخلاقهم ، ثم قد استطار شر هذه الحيل حتى دخلت في أكثر أبواب الدين وصارت معروفة وردها منكراً عند كثير ممن لا يعرف أمور الإسلام وأصوله ، وكلما رق دين بعض الناس واستخف بآيات الله سبحانه من الحكام والشرطيين والمفتين أحدث حيلة بعد حيلة وأكثرها مما أجمع العلماء من أهل الحديث والرأي وغيرهم على تحريمها)) (١).

٥ ـ عن أبي مالك الأشعري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمو ا بغير اسمها ، يعزف على رءوسهم بالمعازف والمغنيات ، يخسف

---

(١) بيان الدليل (١٤٧).

الله م الأرض ، ويجعل منهم القردة والخنازير »[١].

وقد ذكر البخاري في ترجمته :«باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه»[٢].

ووجه الدلالة على محل البحث : أن تسمية الشيء بغير اسمه هو من أكثر ما يستعمله أهل الحيل في ارتكاب ما حرم الله، كما صنع اليهود مع الشحم لما أذابوه وأصبح ودكاً، ورأوا أن هذا يكفي في اجتناب ما حرم الله.

وهكذا يصنع أهل الحيل في أبواب الدين عامة وفي باب الربا خاصة ، فإ م لا يقدمون على استحلال الربا صراحة حتى يدخلوا معه ما يسمونه بيعاً؛ و ذا الاسم (البيع) يستمرون في تعاملهم بالربا.

«ولو أوجب تبديل الأسماء والصور تبدل الأحكام والحقائق لفسدت الديانات وبدلت الشرائع واضمحل الإسلام . وأي شيء نفع المشركين تسميتهم أصنامهم آلهة وليس فيها شيء من صفات الإلهية وحقيقتها ؟! ، وأي شيء نفعهم تسمية الإشراك بالله تقرباً إلى الله ؟! ، وأي شيء نفع المعطلين لحقائق أسماء الله وصفاته تسمية ذلك ت يهاً ؟! ، وأي شيء نفع الغلاة من البشر واتخاذهم طواغيت يعبدو ا من دون الله تسمية ذلك تعظيماً واحتراماً؟!، وأي شيء نفع نفاة القدر المخرجين لأشرف ما في مملكة الرب تعالى من طاعات أنبيائه ورسله وملائكته وعباده عن قدرته تسمية ذلك عدلاً ؟! ، وأي شيء نفعهم نفيهم لصفات كماله وتسمية ذلك توحيداً ؟! ، وأي شيء نفع أعداء الرسل من الفلاسفة

---

(١) أخرجه أحمد (٥ / ٣٤٢) ، وأبو داود (٣٦٨٨) ، وابن ماجه (٤٠٢٠) ، وصححه ابن حبان (٦٧٥٨) ، وابن القيم في إغاثة اللهفان (٢٦١/١) . وأعله ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣ / ٢٤٥) والألباني في تحريم آلات الطرب (٤٥) والسلسلة الصحيحة (١٨٥/١) بأن مالك بن أبي مريم مجهول لا تعرف حاله . وقال ابن تيمية في بيان الدليل : « وإسناد ابن ماجه إلى معاوية بن صالح صحيح ، وسائر إسناده حسن ، فإن حاتم بن حريث شيخ ، ومالك بن أبي مريم من قدماء الشاميين » . وللحديث شواهد وأصله في الصحيح .

(٢) صحيح البخاري (٥/ ٢١٢٣).

القائلين بأن الله لم يخلق السموات والأرض في ستة أيام ولا يحيي الموتى ولا يبعث من في القبور ولا يعلم شيئاً من الموجودات ولا أرسل إلى الناس رسلاً يأمرو م بطاعته تسمية ذلك حكمة ؟! ، وأي شيء نفع أهل النفاق تسمية نفاقهم عقلا معيشيا وقدحهم في عقل من لم ينافق نفاقهم ويداهن في دين الله ؟! ، وأي شيء نفع المكسة تسمية ما يأخذونه ظلماً وعدواناً حقوقاً سلطانية وتسمية أوضاعهم الجائرة الظالمة المناقضة لشرع الله ودينه شرع الديوان ؟! ، وأي شيء نفع أهل البدع والضلال تسمية شبههم الداحضة عند ر م وعند أهل العلم والدين والإيمان عقليات وبراهين وتسمية كثير من المتصوفة الخيالات الفاسدة والشطحات حقائق ؟! ، فهؤلاء كلهم حقيق أن يتلى عليهم : ﴿ إِنْ هِيَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ﴾)) (١).

قال ابن العربي المالكي عن حديث البخاري : ((هو أصل في أن الأحكام إنما تتعلق بمعاني الأسماء لا بألقا ا ، رداً على من حمله على اللفظ)) (٢).

وفي الشرح الكبير : ((ولأن الله تعالى إنما حرم المحرمات لمفسد ا والضرر الحاصل منها ، ولا تزول مفسد ا مع بقاء معناها بإظهارهما صورة غير صور ا ، فوجب أن لا يزول التحريم ، كما لو سمى الخمر بغير اسمها لم يبح ذلك شر ا، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ليستحلن قوم من أمتي الخمر يسمو ا بغير اسمها))(٣).

ولابن القيم –رحمه الله- كلام نفيس في هذا الباب واعتماد أهل الحيل على تغيير الأسماء مع بقاء الحقائق، يقول رحمه الله : ((باب الحيل المحرمة مداره على تسمية الشيء بغير اسمه ، وعلى تغيير صورته مع بقاء حقيقته ، فمداره على تغيير الاسم مع بقاء المسمى وتغيير الصورة مع بقاء الحقيقة ... .

وكذلك المفسدة العظيمة التي اشتمل عليها الربا لا تزول بتغيير اسمه من الربا إلى

(١) أعلام الموقعين لابن القيم (١١٨/٣).
(٢) فتح الباري (٥٦/١٠).
(٣) الشرح الكبير على المقنع (١٨٠/٤).

المعاملة ، ولا بتغيير صورته من صورة إلى صورة والحقيقة معلومة متفق عليها بينهما قبل العقد ، يعلمها من قلو ما عالم السرائر ، فقد اتفقا على حقيقة الربا الصريح قبل العقد ، ثم غيرا اسمه إلى المعاملة ، وصورته إلى التبايع الذي لا قصد لهما فيه البتة ، وإنما هو حيلة ومكر ومخادعة لله تعالى ولرسوله . وأي فرق بين هذا وبين ما فعلته اليهود من استحلال ما حرم الله عليهم من الشحوم بتغيير اسمه وصورته ؟! فإ م أذابوه حتى صار ودكاً وباعوه وأكلوا ثمنه ، وقالوا : إنما أكلنا الثمن لا المثمن ، فلم نأكل شحما .

وكذلك من استحل الخمر باسم النبيذ ، كما في حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمو ا بغير اسمها ، يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات ، يخسف الله م الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير)) .

وإنما أتي هؤلاء من حيث استحلوا المحرمات بما ظنوه من انتفاء الاسم ، ولم يلتفتوا إلى وجود المعنى المحرم وثبوته ، وهذا بعينه هو شبهة اليهود في استحلال بيع الشحم بعد جمله ، واستحلال أخذ الحيتان يوم الأحد بما أوقعوها به يوم السبت في الحفائر والشباك من فعلهم يوم الجمعة ، وقالوا : ليس هذا صيد يوم السبت ولا استباحة لنفس الشحم .

بل الذي يستحل الشراب المسكر زاعماً أنه ليس خمراً مع علمه أن معناه معنى الخمر ومقصوده مقصوده وعمله عمله أفسد تأويلاً ؛ فإن الخمر اسم لكل شراب مسكر ، كما دلت عليه النصوص الصحيحة الصريحة .

وقد جاء هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه أخرى ... القوم الذين يخسف م ويمسخون إنما فعل ذلك م من جهة التأويل الفاسد الذي استحلوا به المحارم بطريق الحيلة ، وأعرضوا عن مقصود الشارع وحكمته في تحريم هذه الأشياء ، ولذلك مسخوا قردة وخنازير كما مسخ أصحاب السبت بما تأولوا من التأويل الفاسد الذي استحلوا به المحارم ... .

فكيف يظن بالشارع مع كمال حكمته أن يبيح التحيل والمكر على حصول هذه المفسدة ووقوعها زائدة متضاعفة بأكل المحتال فيها مال المحتاج أضعافاً مضاعفة ؟! ولو سلك مثل هذا بعض الأطباء مع المرضى لأهلكهم ، فإن ما حرم الله تعالى ورسوله من المحرمات إنما هو حمية لحفظ صحة القلب وقوة الإيمان ، كما أن ما يمنع منه الطبيب مما يضر المريض حمية له ، فإذا احتال المريض أو الطبيب على تناول ذلك المؤذي بتغيير صورته مع بقاء حقيقته وطبعه أو تغيير اسمه مع بقاء مسماه ازداد المريض بتناوله مرضاً إلى مرضه ، وترامى به إلى الهلاك ، ولم ينفعه تغيير صورته ولا تبدل اسمه .

وأنت إذا تأملت الحيل المتضمنة لتحليل ما حرم الله سبحانه وتعالى وإسقاط ما أوجب وحل ما عقد وجدت الأمر فيها كذلك ، ووجدت المفسدة الناشئة منها أعظم من المفسدة الناشئة من المحرمات الباقية على صورها وأسمائها ، والوجدان شاهد بذلك ، فالله سبحانه إنما حرم هذه المحرمات وغيرها لما اشتملت عليه من المفاسد المضرة بالدنيا والدين ، ولم يحرمها لأجل أسمائها وصورها ، ومعلوم أن تلك المفاسد تابعة لحقائقها لا تزول بتبدل أسمائها وتغير صور ا ، ولو زالت تلك المفاسد بتغير الصورة والأسماء لما لعن الله سبحانه اليهود على تغيير صورة الشحم واسمه بإذابته حتى استحدث اسم الودك وصورته ، ثم أكلوا ثمنه ، وقالوا : لم نأكله . وكذلك تغيير صورة الصيد يوم السبت بالصيد يوم الأحد .

فتغيير صور المحرمات وأسمائها مع بقاء مقاصدها وحقائقها زيادة في المفسدة التي حرمت لأجلها ، مع تضمنه لمخادعة الله تعالى ورسوله ، ونسبة المكر والخداع والغش والنفاق إلى شرعه ودينه ، وأنه يحرم الشيء لمفسدة ويبيحه لأعظم منها)) (١).

٦ـ واستدل أصحاب هذا الاتجاه بالآيات الواردة في ذم المنافقين بالمخادعة والاستهزاء .

ومنها: قول الله تعالى في سورة البقرة : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ

(١) إغاثة اللهفان لابن القيم (١/٣٥٠).

وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٩﴾ ﴾ .

وقول الله تعالى في سورة النساء : ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾ ﴾ .

وفي وصف المنافقين بالاستهزاء يقول الله تعالى في سورة البقرة : ﴿ وَإِذَا لَقُواْ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْاْ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ قَالُوٓاْ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ﴿١٤﴾ ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿١٥﴾ ﴾ .

ووجه الدلالة على محل البحث: أن طريق الحيل بما فيها الحيل الربوية تدور رحاها على إصلاح الظاهر مع فساد الباطن، وهذا الوصف إذا تعلق بأصل الإيمان كان نفاقاً لا يشفع لصاحبه عند الله، بل هو زيادة في الإثم، ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ ﴾ النساء: ١٤٥ . وإذا تعلق هذا الوصف بشرائع الإسلام وأحكامه العملية كان حيلاً لا ينفع صاحبه عند الله، بل هو زيادة في الإثم، كما قال أيوب السختياني رحمه الله : ((لو أتوا الأمر على وجهه لكان أهون علي)) (١).

وقد تقدم في الأدلة السابقة تشديد العقوبة على أهل الحيل .

ومن جهة أخرى، فإن الله وصف المنافقين بالمخادعة، وكذلك وصفوا أهلَ الحيل صحابةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمخادعة، كما روي عن حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً سأله فقال: إن عمي طلق امرأته ثلاثاً. قال: إن عمك عصى الله؛ فأندمه. وأطاع الشيطان؛ فلم يجعل له مخرجاً. قال: كيف ترى في رجل يحلها له ؟ قال: ((من يخادع الله يخدعه)) (٢).

---

(١) علقه البخاري في صحيحه في كتاب الحيل ، باب ما ينهى من الخداع في البيوع . ووصله وكيع في مصنفه . انظر : تغليق التعليق (٥ / ٢٦٤) ، والفتح (١٢ / ٣٣٦) .

(٢) سبق تخريجه (ص :   ) .

وقال شريك بن عبد الله قاضي الكوفة الإمام المشهور - وذُكِر عنده كتاب الحيل– قال : ((من يخادع الله يخدعه))[1].

وفي كتاب الحيل من صحيح البخاري : (باب ما ينهى من الخداع في البيوع)، باعتبار الحيل ضرباً من المخادعة المذمومة .

وقال بعد حديث الشفعة ((الجار أحق بصقبه)) : ((وقال بعض الناس : إن اشترى داراً بعشرين ألف درهم فلا بأس أن يحتال حتى يشتري الدار بعشرين ألف درهم ، وينقده تسعة آلاف درهم وتسعمائة درهم وتسعة وتسعين ، وينقده دينارا بما بقي من العشرين ألفاً. فإن طلب الشفيع أخذها بعشرين ألف درهم ، وإلا فلا سبيل له على الدار ، فإن استحقت الدار رجع المشتري على البائع بما دفع إليه ، وهو تسعة آلاف درهم وتسعمائة وتسعة وتسعون درهماً ودينار ؛ لأن البيع حين استحق انتقض الصرف في الدينار ، فإن وجد ـذه الدار عيباً ولم تستحق فإنه يردها عليه بعشرين ألف درهم .

قال : فأجاز هذا الخداع بين المسلمين ، وقال النبي صلى الله عليه و سلم : (بيع المسلم لا داء ولا خبثة ولا غائلة)))[2]. فسماه رحمه الله ((خداعا بين المسلمين)).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : ((فلما كان قول القائل : آمنا بالله وباليوم الآخر إنشاء للإيمان أو إخباراً به ، وحقيقته أن يكون صادقاً في هذا الإنشاء والإخبار - بحيث يكون قلبه مطمئناً بذلك ، وحكمه أن يعصم دمه وماله في الدنيا ، وأن يكون له ما للمؤمنين - كان من قال هذه الكلمة غير مبطن لحقيقتها ، بل مريداً لحكمها وثمر ا فقط ، مخادعاً لله ورسوله ، وكان جزاؤه أن يظهر الله - سبحانه - ما يظن أنه كرامة وفيه عذاب أليم ، كما أظهر للمؤمنين ما ظنوا أنه إيمان وفي ضمنه الكفر .

وهكذا قول القائل : بعت ، واشتريت ، واقترضت ، وأنكحت ، ونكحت ، إنشاء

(١) أخرجه أبو إسماعيل الأنصاري الهروي في ذم الكلام (١٠٠١) .
(٢) صحيح البخاري (٦/ ٢٥٥٠).

للعقد ، أو إخبارا به . فإذا لم يكن مقصوده انتقال الملك الذي وضعت له هذه الصيغة ، ولا ثبوت النكاح الذي جعلت له هذه الكلمة ، بل مقصوده بعض أحكامها التي قد يحصل ضمنا ، وقد لا يحصل . أو قصد ما ينافي قصد العقد ، أو قصده بالعقد شيء آخر خارج عن أحكام العقد ، وهو أن تعود المرأة إلى زوجها المطلق بعد الطلاق . أو أن تعود السلعة إلى البائع بأكثر من ذلك من الثمن ، أو أن تنحل يمين قد حلفها كان مخادعا لمباشرته للكلمات التي جعلت لها حقائق ومقاصد ، وهو لا يريد مقاصدها وحقائقها . وهو ضرب من النفاق في آيات الله وحدوده ، كما أنالأول نفاق في أصل الدين))[1].

((وإما تنشأ الحيل من ضعف الإيمان ، فلهذا كانت من النفاق وصارت نفاقاً في الشرائع كما أن النفاق الأكبر نفاق في الدين))[2].

٧ ـ عن أم سلمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ، فإنما أقطع له قطعة من النار » [3].

ذكر هذا الحديث الإمام البخاري رحمه الله في كتاب الحيل، ووجه الدلالة على محل البحث: أن تصحيح الظاهر لا يكفي في صحة العمل وجوازه عند الله، حتى لو أخذ الظاهر حكم القاضي بالصحة، فإن هذا ينفذ في الدنيا ويبقى الباطن والحقائق هي المعول عليها في حكم الله .

وهذا الحديث ينفع في كثير من الحيل التي يستعملها بعض الناس لإبطال حق الشفعة، أو التعامل مع عمال الزكاة، أو غير ذلك من الأحكام . فكل ما أمضاه على الناس الحكام ومن في حكمهم فإنه لا يمضي في حكم الله ما دام الباطن بخلاف ذلك.

وقد ذكر الإمام البخاري جملة من الحيل المتعلقة ببعض الأحكام الشرعية، واعتبر هذا

---

(١) بيان الدليل (٣٠).
(٢) بيان الدليل (١٧٣).
(٣) سبق تخريجه (ص :   ) .

الحديث وغيره من الأحاديث دليلاً على تحريمها . وذكر بعض الشراح أنه يشير إلى حيل الحنفية .

ومن تلك الحيل التي ذكرها منكراً لها :

- فعند حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : ((لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر)) فقيل : يا رسول الله ، كيف إذ ا ؟ قال : ((إذا سكتت)) ، ذكر هذه الحيلة : ((وقال بعض الناس: إن لم تستأذن البكر ولم تزوج ، فاحتال رجل فأقام شاهدين زوراً أنه تزوجها برضاها ، فأثبت القاضي نكاحها ، والزوج يعلم أن الشهادة باطلة ، فلا بأس أن يطأها ، وهو تزويج صحيح)) (١).

- وذكر حيلة أخرى منكرا لها : ((وقال بعض الناس : إن احتال إنسان بشاهدي زور على تزويج امرأة ثيب بأمرها ، فأثبت القاضي نكاحها إياه ، والزوج يعلم أنه لم يتزوجها قط ، فإنه يسعه هذا النكاح ، ولا بأس بالمقام له معها)) (٢).

- وعند حديث جابر بن عبد الله قال : إنما جعل النبي صلى الله عليه و سلم الشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ، ذكر حيلةً منكراً لها : ((وقال بعض الناس : الشفعة للجوار ، ثم عمد إلى ما شدده فأبطله ، وقال : إن اشترى داراً فخاف أن يأخذ الجار بالشفعة ، فاشترى سهماً من مائة سهم ، ثم اشترى الباقي وكان للجار الشفعة في السهم الأول ولا شفعة له في باقي الدار ، وله أن يحتال في ذلك)) (٣).

- وعند حديث (الجار أحق بصقبه) ذكر حيلةً منكراً لها ، فقال : ((وقال بعض الناس : إذا أراد أن يقطع الشفعة فله أن يحتال حتى يبطل الشفعة ، فيهب البائع للمشتري الدار ، ويحدها ويدفعها إليه ، ويعوضه المشتري ألف درهم ، فلا يكون للشفيع فيها

---

(١) صحيح البخاري (٦ / ٢٥٥٥) .
(٢) صحيح البخاري (٦ / ٢٥٥٦) .
(٣) صحيح البخاري (٦ / ٢٥٥٨) .

شفعة))[١] .

- وقال أيضا : ((وقال بعض الناس : إن اشترى نصيب دار ، فأراد أن يبطل الشفعة وهب لابنه الصغير ، ولا يكون عليه يمين))[٢].

٨ ـ الإجماع السابق على النهي عن الحيل .

وقد حكى الإجماع وقرره شيخ الإسلام ابن تيمية، ومفاد قوله: أن دواعي القول بالحيل كانت متوافرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعهد الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، وعهد التابعين ، ولم ينقل عن أحد منهم الإفتاء بحيلة من الحيل .

ومن أمثلة ذلك : قصة امرأة رفاعة القرظي، فإن ((التحليل لو كان جائزاً لكان النبي صلى الله عليه وسلم يدل عليه من طلق ثلاثاً ، فإنه كان أرحم الناس بأمته وأحبهم لمياسير الأمور ، وما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً ، وقد جاءته امرأة رفاعة القرظي مرة بعد مرة ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى ذكره ، وهو يروى من حرصها على العود إلى زوجها ما يرق القلب لحالها ويوجب إعانتها على مراجعة الأول إن كانت ممكنة ، ومعلوم أن التحليل إذا لم يكن حراما فلا يحصى من يتزوجها فيبيت عندها ليلة ثم يفارقها ، ولو أنه من قد كان يستمتع .

وقد كان يمكن النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول لبعض المسلمين حلل هذه لزوجها ، فلما لم يأمر هو ولا أحد من خلفائه بشيء من ذلك مع مسيس الحاجة إليه علم أن هذا لا سبيل إليه ، وأن من أمر به فقد تقدم بين يدي الله ورسوله ، ولم تسعه السنة حتى تعداها إلى بدعة زينها الشيطان لمن أطاعه ، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة .

ومن تأمل هذا المسلك وعلم كثرة وقوع الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه ، وأ م لم يأذنوا لأحد في تحليل ، علم قطعاً أنه ليس من الدين ؛ فإن

---

(١) صحيح البخاري (٦ / ٢٥٥٩) .
(٢) صحيح البخاري (٦ / ٢٥٥٩) .

المقتضي للفعل إذا كان قديماً قوياً وجب وجوده ، إلا أن يمنع منه مانع ، فلما لم يوجد التحليل مع قوة مقتضيه علم أن في الدين ما يمنع منه »(١).

بل شاع النهي عنها مع اختلاف الأمصار وتفاوت الأزمان وتعدد المسائل، ولم ينقل عنهم خلاف ذلك، فكان إجماعا على تحريم هذا الطريق .

وبعد أن استعرض ابن تيمية جملة من الفتاوى والمسائل أراد أن يقرر الإجماع، فقال: «وإذا ثبت بما ذكرنا وما لم نذكره من أقوال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه المسائل من مسائل الحيل واتفاقهم عليها فهو دليل على قولهم فيما هو أعظم من هذه الحيل وذلك بموجب القطع بأ م كانوا يحرمون هذه الحيل ويبطلو ا .

ومن كان له معرفة بالآثار وأصول الفقه ومسائل الفقه ، ثم أنصف لم يتمار أن تقرير هذا الإجماع منهم على تحريم الحيل وإبطالها أقوى من تقرير إجماعهم على العمل بالقياس والعمل بظاهر الخطاب .

ثم إن ذلك الإجماع قد اعتقد صحته عامة الخلق القائلون بالإجماع السكوتي وهم الجمهور ، والمنكرون له بناء على أن هذه القواعد لا يجوز ترك إنكار الباطل منها ، وأنه لا يمكن في الواقع معرفة الإجماع والاحتجاج به إلا ذا الطريق والأدلة الموجبة لاتباع الإجماع إن لم تتناول مثل هذه الصورة وإلا كانت باطلة وهذا إن شاء الله بين .

وإنما ذهل عنه في هذا الأصل من ذهل لعدم تتبع مقالتهم في أفراد هذا الأصل . كما قد يقع من بعض الأئمة قول هو في نفس الأمر مخالف لنصوص ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فإن معذرته في ترك هذا الاجتماع كمعذرته في ترك ذلك النص ، فأما إذا جمعت وفهمت ولم ينقل ما يخالفها لم يسترب أحد في ذلك .

فإذا انضم إلى ذلك أن عامة التابعين موافقون على هذا فإن الفقهاء السبعة وغيرهم من فقهاء المدينة الذين أخذوا عن زيد بن ثابت وغيره متفقون على إبطال الحيل ، وكذلك

---

(١) بيان الدليل (٣٩٩).

أصحاب عبد الله بن مسعود وأصحاب أصحابه من أهل الكوفة ، وكذلك أبو الشعثاء والحسن وابن سيرين وغيرهم من أهل البصرة وكذلك أصحاب ابن عباس من أهل مكة وغيرهم ، ولولا أن التابعين كانوا منتشرين انتشارا يصعب معه دعوى الإحاطة بمقالا م لقيل إن التابعين أيضا اتفقوا على تحريم كل حيلة تواطأ عليها الرجل مع غيره وإبطالها أيضا . ويكفي أن مقالا م في ذلك مشهورة من غير أن يعرف عن واحد منهم في ذلك خلاف .

وهذا المسلك إذا تأمله اللبيب أوجب قطعه بتحريم جنس هذه الحيل وبإبطالها أيضا بحسب الإمكان فإنا لا نعلم في طريق الأحكام وأدلتها دليلا أقوى من هذا في مثل هذه المسائل ، فإنه يتضمن أن كثرة فتاويهم بالتحريم في أفراد هذا الأصل وانتشارها أن عصرهم انتشر وانصرم ورقعة الإسلام متسعة وقد دخل الناس في دين الله أفواجا ، وقد اتسعت الدنيا على أهل الإسلام اتساعا عظيما وتوسع فيها من توسع حتى كثر من كان يتعدى الحدود وكان المقتضي لوقوع هذه الحيل موجودا قويا كثيرا ثم لم ينقل أن أحدا منهم أفتى بحله منها أو أمر ا أو دل عليها بل يزجر عنها وينهى ، وذلك يوجب القطع بأنه لو كانت هذه الحيل مما يسوغ فيها الاجتهاد لأفتى بجوازها بعضهم ولاختلفوا فيها كما اختلفوا فيما لا ينحصر من مسائل الأحكام مثل مسائل الفرائض والطلاق وغيرها .

وهذا بخلاف العمل بالقياس والظاهر ، والخبر المنفرد ، فإنه قد نقل عن بعضهم ما يوهم الاختلاف في ذلك وإن كان في الحقيقة ليس اختلافا ، وكذلك في آحاد مسائل الفروع فإنه أكثر ما يوجد فيها من نقل الإجماع هو دون ما وجد في هذا الأصل ، وهذا الأصل لم يختلف كلامهم فيه بل دلت أقوالهم وأعمالهم وأحوالهم على الاتفاق فيه مع كثرة الدلائل على هذا الاتفاق ، والله سبحانه أعلم))[١].

وإذا كان الأمر كذلك، فإن الحيل والإفتاء ا من المحدثات، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((خير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثا ا، وكل محدثة بدعة))[٢] ، وقال:

---

(١) بيان الدليل (٢٧١) .
(٢) أخرجه مسلم (٨٦٧) من حديث جابر رضي الله عنه .

((من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد))[1].

وأول ما حدث الإفتاء بالحيل في أواخر عصر صغار التابعين بعد المائة الأولى بسنين كثيرة[2].

وما كان كذلك فلا يجوز اتباعه، بل يجب تركه والتحذير منه، وكل الحيل الربوية هي من هذا الجنس .

٩ ـ الفطرة السليمة وما تقتضيه من النفور عن هذه التحايلات على الأحكام الشرعية.

فالفطرة السليمة تنفر من التعامل مع الأوامر والنواهي بطريقة التحايل، أيا كانت هذه الأوامر، ولو كانت أوامر الأب لأبنائه، والطبيب لمريضه، والرئيس لمرؤوسه، فكيف إذا كانت هذه الأوامر من الرب لعبيده ؟! وتتوافق الفطر السليمة على أن هذا التعامل ـرب من الامتثال، وتحايل عليه.

((ولو لم يكن في الباب أحاديث ، فإن المؤمن يعلم بالاضطرار أن نبي الله صلى الله عليه وسلم لم يكن ممن يعلم هذه الحيل ويفتي ـا هو ولا أصحابه ، وأ ـا لا تليق بدين الله أصلا ، وهذا القدر لا يحتاج إلى دليل أكثر من معرفة حقيقة الدين))[3].

وهذا معلوم من واقع الحال في تعامل المسلم بفطرته مع هذه الفتاوى، ((فتجد المؤمن الذي شرح الله صدره للإسلام يكرهها وينفر قلبه منها ، والمفتي بغير علم يقول له هذا حلال وهذا جائز وهذا لا بأس به وهو مخطئ في هذه الأقوال باتفاق العلماء ، فإن أقل درجات أكثرها الكراهة . وقد ذكرنا اتفاقهم على كراهة التحليل المتواطإ عليه . واعلم أن غاية ما يبلغك من الكلمات الشديدة في بعض الفقهاء ، فإن أصل ذلك قاعدة الحيل ، فإن

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٥٠) ، ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها .
(٢) انظر : بيان الدليل (١٣١) .
(٣) بيان الدليل (١٦٠).

القلوب دائما تنكرها لا سيما قلوب أهل الفقه والعلم والولاية والهداية ، ويجدون ينبوعها من بعض المفتين ، فيتكلمون بالإنكار عليهم »[١].

«وتأمل لو فعل المريض هذا فيما اه الطبيب عن تناوله هل يعد قابلاً منه ؟ ، أو لو فعل مملوك الرجل أو زوجته أو ولده ذلك فيما اهم عنه هل يكونون مطيعين له أم مخالفين؟، وإذا تحيل أحدهم على نقض غرض الآمر وإبطاله بأدنى الحيل هل كان يقبل ذلك منه ويحمده عليه أو يعذره ؟ ، وهل يعذر أحداً من الناس يعامله ذه الحيل ؟ ، فكيف يعامل هو ذا من لا تخفى عليه خافية ؟! »[٢].

---

(١) بيان الدليل (١٤٧).
(٢) أعلام الموقعين (٢٩٥/٣).

المطلب الثاني : ما ورد من أدلة في اعتبار القصود والنيات .

واستدل أصحاب هذا الاتجاه بأصل أصيل، وركن ركين، تكاثرت عليه الأدلة، وتضافرت عليه البراهين ، وهو اعتبار أمر النيات في الأفعال والتصرفات.

وقبل أن أذكر ما يدل على هذا الأصل مما له علاقة بمحل البحث، فقد تقدم أن أمر النيات أقرب لمقام الإفتاء، كما أن سد الذرائع أقرب لمقام القضاء؛ حيث إن النية أمر خفي بين العبد وربه، فناسب أن يتعرف على تأثيرها المستفتي، وأن يبين حكمها المفتي، حتى يكون المسلم على بصيرة من أمره، ويعلم مواقع الإثم ومواطن الزلل؛ فيتقيها .

وهذه فائدة جليلة ، حتى لو افترضنا في كثير من الحالات أن النية لا يمكن ملاحقتها قضاء؛ لعدم وجود دليل ظاهر. هذا في الأصل . أما في زماننا المعاصر فإن محل البحث (الحيل الربوية) يتم التعامل ا – غالبا - داخل المصارف الإسلامية وغير الإسلامية، وقد اتخذت هذه المعاملات أسماء وعناوين ظاهرة ، وهي منتجات بنكية معروفة باسمها ورسمها. وكل ((منتج)) عبارة عن مجموعة معاملات، يأخذ بعضها برقاب بعض، حتى تنتهي ((بالعميل)) لاستلام نقوده، ثم يعيدها للمصرف بزيادة معروفة.

وعلى هذا فقد ظهرت النية على أوراق النماذج وأسماء المنتجات، فتكون كل الأدلة الآتية نافعة في مقام الإفتاء ومقام القضاء كذلك، ويتعلق ا الحكم التكليفي (الجواز أو عدم الجواز)، والحكم الوضعي (الصحة والبطلان).

وهذا أوان ذكر الأدلة على هذا الأصل وتعلقها بمحل البحث :

١- عن علقمة بن وقاص قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب قال: سمعت النبي صلى الله عليه و سلم يقول : ((يا أيها الناس ، إنما الأعمال بالنية ، وإنما لامرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن هاجر إلى دنيا

يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه » متفق عليه (١).

يقول النووي - رحمه الله - : « أجمع المسلمون على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده وصحته» (٢).

و ذا الحديث استفتح الإمام البخاري كتابه الصحيح ، وترجم له في كتاب الحيل بقوله:«باب ترك الحيل» .

ومما يتعلق ذا الحديث: القاعدة الفقهية المعروفة، وهي من القواعد الكبرى: «الأمور بمقاصدها» ، واعتمادها الأكبر على حديث «إنما الأعمال بالنيات»، ولها أدلة كثيرة مبسوطة في كتب القواعد الفقهية (٣).

يقول الشيخ عبد الرحمن بن سعدي - رحمه الله - : « (الأمور بمقاصدها) فيدخل في ذلك العبادات والمعاملات . وتحريم الحيل المحرمة مأخوذ من هذا الأصل»(٤).

وفي دلالة الحديث الشريف على إبطال الحيل يقول ابن القيم - رحمه الله - : «العمل تابع للنية ، فالنية روح العمل ولبه وقوامه ، وهو تابع لها يصح بصحتها ويفسد بفسادها ، والنبي صلى الله عليه وسلم قد قال كلمتين كفتا وشفتا وتحتهما كنوز العلم ، وهما : قوله : إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فبين في الجملة الأولى أن العمل لا يقع إلا بالنية ، ولهذا لا يكون عمل إلا بنية ، ثم بين في الجملة الثانية أن العامل ليس له من عمله إلا ما نواه ، وهذا يعم العبادات والمعاملات والأيمان والنذور وسائر العقود والأفعال .

وهذا دليل على أن من نوى بالبيع عقد الربا حصل له الربا ، ولا يعصمه من ذلك

(١) سبق تخريجه (ص :) .
(٢) شرح النووي (١٣/ ٥٣).
(٣) انظر : الأشباه والنظائر للسبكي (٥٤/١) ، وللسيوطي (٨/١) ، ولابن نجيم (٢٣/١) ، شرح القواعد الفقهية للزرقا (٤٧) ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو (١٢٢) .
(٤) رسالة في أصول الفقه للسعدي (٦).

صورة البيع ، وأن من نوى بعقد النكاح التحليل كان محللاً ولا يخرجه من ذلك صورة عقد النكاح ؛ لأنه قد نوى ذلك ، وإنما لامرئ ما نوى .

فالمقدمة الأولى معلومة بالوجدان ، والثانية معلومة بالنص .

وعلى هذا ، فإذا نوى بالعصر حصول الخمر كان له ما نواه ، ولذلك استحق اللعنة، وإذا نوى بالفعل التحيل على ما حرمه الله ورسوله كان له ما نواه ؛ فإنه قصد المحرم وفعل مقدوره في تحصيله ، ولا فرق في التحيل على المحرم بين الفعل الموضوع له وبين الفعل الموضوع لغيره إذا جعل ذريعة له ، لا في عقل ولا في شرع ، ولهذا لو ى الطبيب المريض عما يؤذيه وحماه منه فتحيل على تناوله عد متناولاً لنفس ما ى عنه»[1].

ومما يؤكد أثر النية وتقدمها وقوامتها على العمل : ما ذكره أهل القواعد الفقهية -وهو مبسوط في كتب الفقه - من فروع قاعدة «الأمور بمقاصدها» : لو اختلف اللسان والقلب فالمعتبر ما في القلب [2].

وكذلك يقال هنا : لو اختلف الفعل (= بيوع وشراء) والنية (=الوصول إلى القرض)، فالمعتبر هو ما في القلب والنية، والزيادة تعتبر ربا وليس ربحا.

ويدل على أثر النية أيضا في المعاملات المالية، وجواز المعاملة وتحريم مثلها بسبب النية «صورة القرض في الذمة ، وبيع النقد بمثله إلى أجل ، صور ما واحدة ، الأول قربة صحيحة، والثاني معصية باطلة [3].

و ذا يتضح وجه الدلالة على محل البحث، فإن من أجرى عقود بيع وشراء ووكالة ونحوها، وهو لا يريد إلا القرض والتوصل إليه عن طريق هذه المعاملات، فإن له ما نوى ، وكل ما يتعلق به من أحكام فهو من أحكام القروض وليس البيوع .

---

(١) أعلام الموقعين (١١١/٣)، وانظر:إغاثة اللهفان (٣٤٧/١).
(٢) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (٣٠/١) ، ولابن نجيم (٣٩/١) .
(٣) انظر : فتح الباري (٣٢٩/١٢).

فإن قيل : إنه لم يرد الربا ، وإنما أراد التخلص من الربا .

فالجواب: أن أصحاب السبت أيضاً كانوا يقولون: نريد التخلص من صيد يوم السبت، واخترعوا تلك الحيلة ، وكان عملهم ذلك في حكم الله عين الصيد يوم السبت، ولكنه بمكر وخداع، فأنزل الله عليهم رجزه وغضبه .

٢ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن أبا بكر كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه و سلم: ((ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة)) (١).

وقد استدل البخاري وغيره بهذا الحديث على التحذير من الحيل .

((قال المهلب (٢) : وإنما قصد البخاري في هذا الباب أن يعرفك أن كل حيلة يتحيل بها أحد في إسقاط الزكاة فإن إثم ذلك عليه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما منع من جمع الغنم أو تفريقها خشية الصدقة فهم منه هذا المعنى، وفهم من قوله: «أفلح إن صدق» أنه من رام أن ينقص شيئًا من فرائض الله بحيلة يحتالها أنه لا يفلح ولا يقوم بذلك عذره عند الله عز وجل .

فلما أجاز الفقهاء من تصرف صاحب المال فى ماله قرب حلول الحول، فلم يريدوا بذلك الهروب من الزكاة، ومن نوى ذلك فالإثم عنه غير ساقط والله حسيبه، وهو كمن فر عن صيام رمضان قبل رؤية الهلال بيوم ، واستعمل سفرا لا يحتاج إليه رغبة عن فرض الله عز وجل الذى كتبه على عباده المؤمنين، فالوعيد إليه متوجه)) (٣).

والفرار من الزكاة ببعض الحيل واقع من بعض الفقهاء بنوع من التأول، كما روى

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٨٣) .
(٢) المهلب بن أحمد بن أبي صفرة الأندلسي المالكي القاضي ، موصوف بالذكاء ، صنف شرح صحيح البخاري ، توفي سنة ٤٣٥ . انظر : سير أعلام النبلاء (٥٧٩/١٧) ، والديباج المذهب (٣٤٦/٢) .
(٣) شرح ابن بطال (١٥/ ٣٤٥).

ابن العربي عن أحد مشايخه، أنه كان صاحب مال عظيم وهو قاضي القضاة، ((فكان إذا جاء رأس الحول دعا بنيه فقال لهم: كبرت سني، وضعفت قوتي، وهذا مال لا أحتاجه فهو لكم، ثم يخرجه فيحمله الرجال على أعناقهم إلى دور بنيه، فإذا جاء رأس الحول ودعا بنيه لأمر قالوا: يا أبانا ! إنما أملنا حياتك، وأما المال فأي رغبة لنا فيه ما دمت حيا، أنت ومالك لنا، فخذه إليك، ويسير الرجال به حتى يضعوه بين يديه، فيرده إلى موضعه، يريد بتبديل الملك إسقاط الزكاة على رأي أبي حنيفة في التفريق بين المجتمع، والجمع بين المتفرق، وهذا خطب عظيم . وقد صنف البخاري رضي الله عنه في جامعه كتابا مقصودا فقال: ((كتاب الحيل)). قلت: وترجم فيه أبوابا منها: ((باب الزكاة وألا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة))))(١).

وفي الحديث دليل على اعتبار أمر النية وتأثيرها على الحكم؛ فالتصرف الواحد يكون حلالاً حين يقصد صاحبه ما أحل الله، ويكون حراماً حين يقصد صاحبه الهروب من الزكاة.

وكذلك في مسائل البحث، فإن البيع حلال حين يقصد صاحبه ما أحل الله، ويكون حراما حين يقصد صاحبه التوصل به إلى حقيقة الربا (دراهم بدراهم أكثر منها) .

٣ ـ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا، إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله» (٢).

وهذا الحديث في خيار المجلس، وخيار المجلس قد اختلف في حكمه وتفسيره الفقهاء، والجمهور على ثبوته . وخالف في ذلك الحنفية والمالكية؛ فاعتبروا التفرق المذكور هو التفرق بالكلام وليس التفرق بالأبدان. والصواب ثبوت حق الخيار للبائع والمشتري، والتفرق هنا

---

(١) تفسير القرطبي (٩ /٢٣٦).
(٢) أخرجه أحمد (٢ / ١٨٣) ، وأبو داود (٣٤٥٦) ، والترمذي (١٢٤٧) ، والنسائي (١٤٨٣) ، وقال الترمذي : حديث حسن ، وخرجه ابن الجارود في المنتقى (٦٠٣) .

هو التفرق بالأبدان.

وليس المقصود هنا بسط المسألة، بل المقصود الاستدلال بالحديث على محل البحث . ومحل الشاهد منه : ((ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله)) ، ووجه الدلالة: أنه لا يجوز أن يتحايل أحد المتبايعين على حق الآخر، ويسقط حقه في خيار ا لمس بمفارقة ا لمس . وهو معنى ظاهر من النص .

وقد روى الأثرم عن الإمام أحمد - رحمه الله - وذكر حديث عبدالله بن عمرو وفيه: ((ولا يحل لواحد منهما أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله))، قال الإمام أحمد: ((فيه إبطال الحيل))(١).

و ذا يظهر أن النية تؤثر في الفعل حلّاً وحرمة؛ فهذا التفرق المباح للبائع والمشتري يصبح عملاً منهياً عنه إن فعله بنية تفويت الحق على صاحبه.

وفي مسائل البحث، فإن تصرفات البيع والشراء والوكالة وغيرها جائزة في الأصل، فإذا فعلها المرء بنية التحايل والوصول إلى قرض بزيادة فإ ا تحرم حينئذ.

ويشكل على هذا الحديث ما ورد عن نافع قال: وكان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه(٢).

فكيف نفهم فعل ابن عمر مع النهي المتقدم في الحديث ؟ ، لاشك أن الأمر لا يخلو من إشكال، والعجيب أنه لم يأخذ حظه الكافي من البحث والنظر، وغالب من يذكره من أهل العلم يكتفي بالاستدلال به على معنى التفرق، وأن فعل ابن عمر يدل على أن المقصود بالتفرق هو التفرق بالأبدان وليس بالكلام .

---

(١) إغاثة اللهفان (٣٥٥/١).
(٢) أخرجه البخاري (٢١٧٠) .

وغالب من تعرض لهذا الإشكال أجاب عنه بأن ابن عمر لم يبلغه النهي(١). وفي هذا الجواب نظر؛ فإن النهي عن التحايل مستفاد من أدلة كثيرة، ولو لم يبلغ ابن عمر هذا الحديث فقد بلغته الأدلة الكثيرة الناهية عن الحيلة لإسقاط حقوق الله أو حقوق العباد !.

إذن .. ما الجواب عن فعل ابن عمر رضي الله عنهما ؟ الذي يظهر - والله أعلم - أن فعل ابن عمر كان من باب توثيق العقد والتأكد من إ اء الصفقة، وليس من باب التحايل لإسقاط الحق على صاحبه. ويبعد أن يقال غير هذا عن ابن عمر؛ فإن من سيرته وصفاته التحرز الشديد والمتابعة الدقيقة، وهذا يؤكد أن فعله رضي الله عنه من باب الحرص الزائد على التوثيق والتأكد من إ اء متعلقات الصفقة، ولم يكن يعملها على وجه المخاتلة لصاحبه والتحايل لتفويت حقه(٢) .

٤ ـ عن عبد الله بن مسعود قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له» (٣).

وهذا الحديث دليل على إبطال الحيل وتأثير النيات في الأفعال والتصرفات؛ فإن النكاح المأمور به وهو من سنن الهدى يصبح لعنةً تحيق بصاحبها حين يتحايل به أو يتحايل عليه .

عندما تكون نية الزوج نكاح رغبة فهو من القربات والأعمال الصالحات، وعندما تكون نيته التحايل على الشرط القرآني ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴾

---

(١) انظر على سبيل المثال: المغني (٤/ ٧)، الشرح الكبير (٦٤/٤)،كشاف القناع (٥٥/٩)، شرح منتهى الإرادات (٤٣٣/٤)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٧/ ٤٥٧)، سبل السلام (٣/ ٣٥).

(٢) وانظر إشارة لذلك في أعلام الموقعين (١٦٤/٣).

(٣) أخرجه أحمد (٤٤٨/١) ، والترمذى (١١٢٠) ، وقال : حسن صحيح ، والنسائى (٥٥٣٦). وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٧ / ٦١٢) . وله شواهد من حديث جابر وعلي وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم .

[البقرة:٢٣٠]، فإن هذه النية تجعل العمل نفسه الذي كان قربة لعنة تلحق صاحبها على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم.

لقد حرم النبي صلى الله عليه وسلم المتعة ولم يلعن صاحبها، مع أنه نكاح محرم ومؤقت، ووقع الخلاف فيه بين الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، بخلاف نكاح المحلل؛ فإنه قد ثبتت فيه اللعنة، ولم يختلف قول الصحابة في تحريمه، ولم يبح في الإسلام قط بخلاف المتعة. ما الجديد إذن ؟ إ ا النية المخالفة لشرع الله والتحايل على أحكامه وحدوده، التي لا تراعي قول الله بعد ذكر هذا الحكم ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٣٠] .

((وذكروا للتحليل صوراً ، منها : أن يقول له في العقد : إذا أحللتها فلا نكاح . وهذا مثل نكاح المتعة لأجل التوقيت .

ومنها : أن يقول في العقد : إذا أحللتها طلقتها .

ومنها : أن يكون مضمراً عند العقد بأن يتواطأ على التحليل ، ولا يكون النكاح الدائم هو المقصود.

وظاهر شمول اللعن فساد العقد لجميع الصور ، وفي بعضها خلاف بلا دليل ناهض ، فلا يشتغل ا)) [(١)].

وقد أفرد الشيخ تقي الدين ابن تيمية - رحمه الله - كتاباً في إبطال نكاح التحليل، وهو أجل الكتب المدونة في مناقشة الحيل[(٢)] ، وكان سبب تأليفه هو الحديث عن حيلة نكاح التحليل، ومهد لها بتقرير قاعدة الحيل، والاستدلال عليها.

---

(١) سبل السلام (٣/ ١٢٧).

(٢) قال ابن كثير في تفسيره (٧١٢/١) : « وقد صنف الإمام العلامة أبو العباس ابن تيمية كتاباً في إبطال التحليل تضمن النهي عن تعاطي الوسائل المفضية إلى كل باطل، وقد كفى في ذلك وشفى، فرحمه الله ورضي عنه » . وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٣٦٤/٤) : « وقد صنف شيخنا العلامة أبو العباس في هذه المسألة كتابا جليلاً سماه كتاب بيان الدليل على بطلان التحليل ، ينبغي لكل ذي لب أن ينظر فيه، لتقر عينه، وينشرح صدره » .

يقول رحمه الله في سبب تأليف الكتاب: ((ولما انتهى الكلام بنا في مدارسة الفقه إلى مسائل الشروط في النكاح ، وبيان ما كان موثراً في العقد ملحقاً له بالسفاح ، وجرى من الكلام في مسألتي المتعة والتحليل ما تبين به حكمها بأرشد دليل ، وظهرت الخاصة التي استحق ا المحلل لعنة الرسول ولم سماه من بين الأزواج بالتيس المستعار ؟ ، وتبينت مآخذ الأئمة تأصيلاً وتفصيلاً على وجه الاستبصار ، وظهرت المدارك والمسالك أثراً ونظراً حتى أشرق الحق وأنار ، فانتبه من كان غافلاً من رقدته ، وشكا ما بالناس من الحاجة إلى ظهور هذا الحكم ومعرفته ، ولعموم البلوى ذه القضية الشنيعة ، وغلبة الجهل بدلائل المسألة على أكثر المنتسبين إلى علم الشريعة ، سأل أن أعلق في ذلك ما يكون تبصرة للمسترشد ، وحجة للمستنجد ، وموعظة للمتهور والمتلدد ، ليهلك من هلك عن بينة ، ويحيى من حيي عن بينة .

فأجبته إجابة المتحرج من كتمان العلم ، المسئول الخائف من نقض الميثاق المأخوذ على الذين أوتوا الكتاب وخلفوا الرسول ، ولم يكن من نيتي أن أشفع الكلام فيها بغيرها من المسائل بل أقتصر على ما أوجبه حق السائل .

فالتمس بعض الجماعة مكرراً للالتماس تقرير القاعدة التي هي لهذه المسألة أساس ، وهي : بيان حكم الاحتيال على سقوط الحقوق والواجبات، وحل العقود، وحل المحرمات، بإظهار صورة ليس لها حقيقة عند المحتال لكن جنسها مشروع لمن قصد به ما قصده الشارع من غير اعتلال))[1].

وهذا يؤكد ارتباط هذا النكاح بأصل الحيل ، ودلالة الحديث كذلك على تحريم الحيل [2].

وهنا سؤال مهم ينبغي أن نتوقف عنده ملياً في فقه المنع من الحيل : أليس بعض المحللين يريدون إعادة الزوج إلى زوجه، وجمع شملهم ولمّ شعثهم، وإعادة السكينة إلى أبنائهم

(١) بيان الدليل (٦).
(٢) انظر : بيان الدليل (٣٠٨).

وأهليهم من فزع ذا الطلاق، وهذه نية حسنة سواء أظهرها أم كتمها ، ومع هذا فإن من يفعل ذلك قد اقترف إثماً عظيماً، وارتكب جرماً كبيراً، واستحق اللعنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟!

بل وقع ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهذه امرأة رفاعة القرظي طلقها زوجها ثلاثاً، فجاءت ((جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن تزوجت عبد الرحمن بن الزبير ، وطلقها قبل الوصول إليها ، وجعلت تختلف إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثم إلى خليفته تتمنى مراجعة رفاعة وهم يزجرو ا عن ذلك ، وكأ ا كرهت أن تتزوج غيره فلا يطلقها ، وكانت راغبة في رفاعة ، فلو كان التحليل ممكناً لكان أنصح الأمة لها يأمرها أن تتزوج بمحلل ، فإ ا لن تعدم أن تبيته عندها ليلة وتعطي شيئا ، فلما لم يكن شيء من ذلك علم كل عاقل أن هذا لا سبيل إليه))[1].

السبب في ذلك أن شريعة أحكم الحاكمين وأرحم الراحمين سوف تتحول هزءاً ولعباً إن أجزنا مثل هذا التعامل مع الشرط القرآني ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [البقرة : ٢٣٠] ، وسوف تكون الشروط الشرعية لغواً تترك بأدنى الحيل.

وما جعل الله هذا الشرط إلا وهو أرفق بعباده، وأحسن لهم في ترتيب معاشهم ومعادهم، وكم حفظ الله من الأسر، وأبقى الله من الأواصر والأرحام؛ خوف أن ينتهي عدد الطلاق المسموح به شرعاً ، فإذا تحايل الناس على هذا الشرط فات مقصوده، وأصبح باباً لهتك الأعراض والاستخفاف بالميثاق الغليظ .

وفي مسائل البحث يتحول البيع الحلال شرعاً إلى عمل محرم لا يجوز، هو من جنس الحيل التي استحق أصحا ا اللعنة والمسخ، إذا كان مقصودهم من البيع والشراء الوصول إلى القرض الربوي، ولو ظن أنه يعمل ذلك هرباً من الحرام فإنه وقع في الحرام.

٥ ـ عن أبي حميد الساعدي قال : استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً

---

(١) بيان الدليل (٨٨) .

على صدقات بني سليم يدعى : ابن اللتبية ، فلما جاء حاسبه قال : هذا مالكم وهذا هدية . فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ((فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً)) . ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : ((أما بعد ، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله ، فيأتي فيقول : هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي ، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته ! والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة ، فلا أعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بعيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر)) ، ثم رفع يده حتى رئي بياض إبطه يقول : ((اللهم هل بلغت)). بصر عيني وسمع أذني)) [(١)].

واستدل الإمام البخاري ذا الحديث على المنع من الحيل، وترجم له ((باب احتيال العامل ليهدى له)).

ما الخطيئة التي ارتكبها ابن اللتبية حين أخذ مالاً باسم الهدية ؟!

لا نستطيع أن نكتشف خطأه حين نلتزم طريقة أصحاب الاتجاه الصوري في النظر؛ فإن شكل المعاملة وظاهرها وصور ا لا إشكال عليه. وحين نلتزم طريقة أهل الحقائق نكتشف الخطأ بسهولة ، عبر سؤال محدد يتوجه للتمييز بين ((حقيقة)) و ((حقيقة)) أخرى : ((فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا ؟)) ، هنا تزول الأسماء والأشكال، وتبقى الحقائق؛ وحقيقة هذا المال رشوة أو ذريعة إليها، مهما تستر باسم الهدية والإكرامية ؛ فإنْ دِفع هذا المبلغ لمحاباة في الحقوق والواجبات لكان منعه من باب منع الحيل، وإن لم يدفع لذلك فإن منعه من باب سد الذرائع، لأنه ذريعة المحاباة وطريقها.

((وهذا يجتث قاعدة الحيل الربوبة والرشوية ويدل على حيل السفاح وغيره من الأمور فإذا كان إنما يفعل الشيء لأجل كذا كان المقصود به لة المنطوق الظاهر ... ، فإن هذا دليل على أن صور العقود غير كافية في حلها وحصول أحكامها إلا إذا لم يقصد ا قصدا فاسدا وكل ما لو شرطه في العقد كان عوضا فاسدا فقصده فاسد لأنه لو كان صالحا

---

(١) أخرجه البخاري (٩٢٥) ، ومسلم (٤٧٦٦) .

لم يحرم اشتراطه لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «المسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا» رواه أبو داود [١]، فإذا كان العوض المشروط باطلا علمنا أنه يحل حراما أو يحرم حلالا فيكون فاسدا فتكون النية أيضا فاسدة فلا يجوز العقد بهذه النية » [٢].

٦ ـ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «اليمين على نية المستحلف» [٣].

لقد ورد في مسألة العبرة في اليمين، هل هي نية الحالف أو المستحلف ؟ خلاف بين أهل العلم في الفروع والتفاصيل.

ومحل الشاهد هنا هو محل الإجماع بين أهل العلم، وقد حكى الإجماع النووي رحمه الله على بعض المسائل، فقال رحمه الله : «اليمين على نية المستحلف (المستحلف بكسر اللام) ، وهذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضي ، فإذا ادعى رجل على رجل حقّاً ، فحلّفه القاضي ، فحلف وورى ، فنوى غير ما نوى القاضي ، انعقدت يمينه على ما نواه القاضي ، ولا تنفعه التورية ، وهذا مجمع عليه ، ودليله هذا الحديث والإجماع» [٤].

وعلق الصنعاني رحمه الله على كلام النووي بقوله: «قلت : ولا أدري من أين جاء تقييد الحديث بالقاضي أو نائبه ، بل ظاهر الحديث أنه إذا استحلفه من له الحق فالنية نية المستحلف مطلقاً» [٥].

وأيا ما كان ، فإنه يكفينا ما انعقد عليه الإجماع ودل عليه الحديث، ووجه الدلالة

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤) ، والحاكم (٢ / ٥٧) ، والبيهقي (٦ / ١٦٦) من حديث أبي هريرة . وصححه ابن حبان (٥٠٩١) ، وخرجه ابن الجارود في المنتقى (٦٣٧) ، وله شواهد .
(٢) بيان الدليل (٢١٧).
(٣) أخرجه مسلم (٤٢٩٥) .
(٤) شرح النووي (١١/ ١١٧).
(٥) سبل السلام (٤/ ١٠٣)

فيه على مسائل البحث: أن اليمين التي عقدها الحالف صحيحة الظاهر، وقد اتخذها الحالف حيلة على المستحلف وأبطن في نيته خلاف ما أظهره؛ فلم يجعل الشرع هذا كافياً في الخروج من الإثم، وكأنه أقسم على كذب .

وعندما بحث الفقهاء الحكمة من ذلك، كانت هي ذات الحكمة في المنع من الحيل، فإ ا تجعل الشروط الشرعية والأحكام الدينية لغواً لا تأثير لها، وأصبح كل من أراد أن يتهرب من حكم شرعي فعل ذلك بأدنى الحيل .

قال ابن قدامة –رحمه الله-: ((ولأنه لو ساغ التأويل لبطل المعنى المبتغى باليمين ، إذ مقصودها تخويف الحالف ليرتدع عن الجحود خوفاً من عاقبة اليمين الكاذبة ، فمتى ساغ التأويل له انتفى ذلك وصار التأويل وسيلة إلى جحد الحقوق ، ولا نعلم في هذا خلافا)) (١).

وفي مغني المحتاج : ((والمعنى فيه أنه لو اعتبرت نية الحالف لبطلت فائدة الأيمان وضاعت الحقوق، إذ كل أحد يحلف على ما يقصد)) (٢).

وتعظيم شأن النية وتأثيرها في الأفعال والتصرفات أصل عظيم، وقد تكاثرت عليه الأدلة بما يكفي لكتاب مستقل، وما تقدم من الأدلة وبيان وجه الدلالة منها كاف لتقرير هذا الأصل العظيم، ولذلك نرى من طريقة القرآن التنبيه والتأكيد على هذا المعنى بعد ورود الأحكام الشرعية في الطلاق والرجعة والمواريث وغيرها، حتى لا تتخذ آيات الله هزواً، وحتى لا تصبح الأحكام الشرعية على هيئة القوانين الوضعية يتحايل عليها في دهاليز المحاكم الوضعية.

أما الأحكام الشرعية فإ ا أحكام من يطلع على القلوب والسرائر ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٞ ٢٣٥﴾ [البقرة:٢٣٥] .

يقول القرطبي -رحمه الله- : ((قوله تعالى: (واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم

(١) المغني (٢٤٣/١١).
(٢) مغني المحتاج إلى ألفاظ المنهاج (٧٥/٢٠).

فاحذروه) هذا ابة التحذير من الوقوع فيما ى عنه))(١).

وقد تتبع العلامة عبد الرحمن السعدي آيات الكتاب العزيز، ووجد من أهم قواعده المقررة في كثير من الآيات والأحكام ((اعتبار المقاصد في ترتيب الأحكام))، وأجمل ذلك وبينه بقوله: ((اعتبر الله القصد والإرادة في ترتيب الأحكام على أعمال العباد، وهذا الأصل العظيم صرح به النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: (إنما الأعمال بالنيات) متفق عليه .

والمقصود هنا أنه وردت آيات كثيرة جداً في هذا الأصل .

فمنها ـ وهو أعظمها ـ : أنه رتب حصول الأجر العظيم على الأعمال بإرادة وجهه تعالى، لما ذكر الصدقة والمعروف، والإصلاح بين الناس.

قال في سورة النساء: ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾ ﴾ [النساء :١١٤]، وقال : ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة : ٢٦٥] ، وفي مقابله قال:﴿ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ ﴾ [البقرة: ٢٦٤] .

ووصف الله نبيه وخيار خلقه الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ ومن تبعهم بأ م يبتغون فضلاً من الله ورضواناً .

وقال في الرجعة في سورة البقرة: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ﴾ [البقرة:٢٢٨] .

وقال في سورة البقرة: ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾ ﴾ [البقرة:٢٢٥] .

وقال في سورة النساء: ﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ﴾ [النساء : ١٢]، وقال في سورة النساء: ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾ ﴾ [النساء : ٤]،

(١) تفسير القرطبي (٣/ ١٩٦).

وفي سورة البقرة: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [البقرة:١٨٨] ، وفي سورة البقرة: ﴿ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ ﴾ [البقرة: ٢٢٠] .

وفي دعاء المؤمنين في سورة البقرة: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ ﴾ [البقرة:٢٨٦] ، فقال الله : قد فعلت .

وقال في سورة الأحزاب: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥].

وذكر الله قتل الخطأ ورتب عليه الدية والكفارة، ثم قال في سورة النساء: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء : ٩٣].

وقال في جزاء الصيد في سورة المائدة: ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ [المائدة : ٩٥].

وقال في سورة البقرة: ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ ﴾ [البقرة:٢٣٥].

إلى غير ذلك من الآيات الدالة على أن أعمال الأبدان وأقوال اللسان، وصحتها وفسادها، ورتب أجرها أو وزرها، بحسب ما قام بالقلب من القصد والنية))[1].

---

(١) القواعد الحسان في تفسير القرآن (٩٣).

المطلب الثالث : ما ورد من أدلة في سد الذرائع .

واستدل أهل الحقائق بقاعدة شهيرة، وما تأسست عليه هذه القاعدة من دلائل شرعية من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ألا وهي قاعدة «سد الذرائع».

يقول القرطبي - رحمه الله - : «قلت: فهذه هي الأدلة التي لنا على سد الذرائع، وعليه بنى المالكية كتاب الآجال وغيره من المسائل في البيوع وغيرها»[١].

ولا يكاد يوجد فقيه إلا وهو يمنع بعض الأعمال سداً للذريعة، كما قال القرافي : «وليس سد الذرائع من خواص مذهب مالك ... ، وأصلُ سدها مجمع عليه»[٢]. وإن كان بعض الشافعية قد اعترض على كلمة القرافي[٣].

وبعيداً عن المناقشات الأصولية في قاعدة سد الذرائع ، فإن الاستدلال هنا بأدلة الكتاب والسنة ، وهي محل اتفاق ولا ريب.

ومعلوم أن ما يدل على سد الذرائع، وما يدل على أصل المنع من الحيل، متسقة في طريق واحد، ومن أباح الحيل فقد ناقض سد الذرائع، « وإذا تدبرت الشريعة وجد ا قد أتت بسد الذرائع إلى المحرمات ، وذلك عكس باب الحيل الموصلة إليها؛ فالحيل وسائل وأبواب إلى المحرمات وسد الذرائع عكس ذلك ، فبين البابين أعظم تناقض ، والشارع حرم الذرائع وإن لم يقصد ا المحرم ؛ لإفضائها إليه ، فكيف إذا قصد ا المحرم نفسه»[٤].

والغالب أن سد الذرائع يراعى فيها «المآل والعمل»، حتى إن تجرد العامل من نية الوصول إلى هذا المآل. ولذلك كان سد الذرائع أقرب لعمل القاضي والحاكم، حيث لا تأثير للنية في الحكم.

---

(١) تفسير القرطبي (٢/ ٥٩).
(٢) الفروق (٣/ ٤٥).
(٣) انظر البحر المحيط (٧/ ٣٥٩).
(٤) إغاثة اللهفان (١/ ٣٦١).

وقد ذكر السادةُ العلماء لهذا الأصل أدلةً كثيرة، لا يخلو بعضها من نظر، وأوصلها ابن القيم إلى تسعة وتسعين أو تزيد. ونكتفي بذكر بعض الأدلة، فإن فيها الغنية والكفاية ، ودلالتها أقرب لموضوع البحث.

١ ـ قال الله تعالى في سورة الأنعام: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍۢ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [الأنعام : ١٠٨] .

ومعنى الآية: ((ولا تسبوا -أيها المسلمون- الأوثان التي يعبدها المشركون ؛ سدا للذريعة ، حتى لا يتسبب ذلك في سبهم الله جهلا واعتداءً بغير علم)) (١).

ووجه الدلالة: أن سب الأوثان عمل جائز في الأصل، ولمّا كان هذا العمل الجائز يؤدي إلى عمل محرم وهو سب الله، ي عن العمل الجائز مراعاة لمآله المحرم. ومعلوم أنه لا يمكن أن يكون هذا المآل مقصوداً لمسلم، فنهي عنه ولو لم ينو هذا المآل.

وهكذا يقال في مسائل البحث، فإن أصل البيع والشراء والوكالة ونحوها أعمال مباحة، ولما كانت هذه العقود تؤدي إلى حقيقة الربا الجاهلي (مال بمال أكثر منه)، أصبحت هذه العقود منهياً عنها، ولو لم يقصد هذا المآل.

ثم إن من اكتفى في أحكامه واجتهاده بالنظر في ظاهر العقد وصورته، ولم يراع المقاصد والنيات، ولم يلتفت للنتائج والمآلات، فإنه سيشكل عليه استبانة الحكمة من هذا التوجيه الرباني، وسيعسر استصحاب هذا الحكم فيما يشبهه من أعمال.

٢ ـ قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا وَقُولُوا۟ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُوا۟ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٠٤﴾ ﴾ [البقرة: ١٠٤] .

ومعنى الآية على وجه الإجمال: ((يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا للرسول محمد صلى

---

(١) التفسير الميسر .

الله عليه وسلم: راعنا، أي: راعنا سمعك، فافهم عنا وأفهمنا؛ لأن اليهود كانوا يقولو ا للنبي صلى الله عليه وسلم يلوون ألسنتهم ا، يقصدون سبه ونسبته إلى الرعونة، وقولوا- أيها المؤمنون- بدلاً منها: انظرنا، أي انظر إلينا وتعهدنا، وهي تؤدي المعنى المطلوب نفسه واسمعوا ما يتلى عليكم من كتاب ربكم وافهموه. وللجاحدين عذاب موجع))[1].

وجه الدلالة على محل البحث: لمّا كانت هذه الكلمة تحتمل معنيين، أحدهما جائز والآخر محرم، وقد استعمل اليهود المعنى المحرم؛ فنهي عن استعمال الكلمة حتى بمعناها الطيب، لئلا يتمكن اليهود والمنافقون من استعمالها بالمعنى الخبيث. ومعلوم أن مسلماً لا يقصد المعنى الخبيث، فنهي عنه ولو لم يقصده.

و ذا يتبين أن سلامة الظاهر والشكل والصورة لم يكن المعيار الوحيد في الحكم، بل كانت النية الخبيثة تجعل من هذه الكلمة إثماً مبيناً، بل ذهب التوجيه الرباني في إرشاده وحكمه إلى أبعد من ذلك، فنهى عن الكلمة لأ ا ذريعة لأن يقولها غيرهم بنية أخرى ، كما يقول ابن عطية -رحمه الله-: ((وهذا محمول على أن اليهود كانت تقوله ، فنهى الله تعالى المؤمنين عن القول المباح سد ذريعة ، لئلا يتطرق منه اليهود إلى المحظور))[2].

ولاشك أن مسائل البحث أولى بالنهي، فإن مآلها متصل بنفس العامل، وهذه العقود المختلف فيها تقوده لحقيقة الربا الجاهلي لا محالة، وهي نفس الحقيقة الربوية التي وصفها الله بالظلم وتوعد الله أهلها بحرب من الله ورسوله . هذا فيمن لم يقصد، وهو أيضا يمهد الطريق لمن يتعامل ذه المسائل وهو يقصد الوصول إلى مآلها.

أما من يقصد وينوي الوصول إلى مآل المسألة الربوي فإن الآية تدل على صحة طريقة أهل الحقائق في التعامل معه من باب أولى وأحرى؛ فإن الآية ت عن عمل صحيح الظاهر، صحيح الباطن، حتى لا يفتح الطريق أمام من يستغل هذا ليعمل ذات العمل، مع صحة ظاهره وفساد باطنه، فقال الله : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا وَقُولُوا۟

(١) التفسير الميسر .
(٢) المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ١٢٩).

ٱنظُرۡنَا وَٱسۡمَعُواْۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿١٠٤﴾ [البقرة: ١٠٤] .

٣ ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من الكبائر شتم الرجل والديه» قالوا: يا رسول الله، وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: «نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه»(١).

يقول القرطبي -رحمه الله-: ((فجعل التعرض لسب الآباء كسب الآباء))(٢).

وجه الدلالة: أن الفتوى النبوية والحكم الشرعي راعى المآل المحرم، وجعل المتسبب في المآل المحرم كمن باشره، ولم يشترط نية الوصول إلى ذلك المآل، فكيف بمن نوى المآل وقصده؟!

وفي هذا دليل أنه لا يصح الاقتصار في الحكم على الظاهر المباح، وعدم الالتفات إلى المقاصد والنيات، والنتائج والمآلات.

٤ ـ عن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا، فقال: «لا» (٣).

يقول ابن القيم رحمه الله : ((أنه سئل عن الخمر تتخذ خلاً ، فقال: لا . مع إذنه في خل الخمر الذي حصل بغير التخليل . وما ذلك إلا سداً لذريعة إمساكها بكل طريق، إذ لو إذن في تخليلها لحبسها أصحا ا لذلك ، وكان ذريعة إلى المحذور))(٤).

٥ ـ قال الله تعالى : ﴿ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿٢٣﴾ ﴾ [النساء: ٢٣] .

(١) أخرجه البخاري (٥٦٢٨) ، ومسلم (٩٠) .
(٢) تفسير القرطبي (٥٩/٢).
(٣) أخرجه مسلم (٥٢٥٥) .
(٤) أعلام الموقعين (١٢١/٣) .

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»(١).

يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله: ((فقد ذكر الله الجمع بين الأختين وحرمه ، وحرم النبي صلى الله عليه وسلم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، فكل امرأتين بينهما رحم محرم لو قدر إحداهما ذكرا والأخرى أنثى حرمت عليه فإنه يحرم الجمع بينهما، وذلك لما في ذلك من أسباب التقاطع بين الأرحام))(٢).

وجه الدلالة: الزواج من هذه المرأة في الأصل جائز، وحرم ذلك لأنه يؤدي إلى قطيعة الأرحام والنـ اع والشقاق بين الأقارب وهو أمر محرم. وما كان من المباحات موصلاً إلى هذا الحرام فإنه يحرم أيضاً ولو رضيت الزوجة ، ولو لم يقصد الزوجان هذا المآل، مع العلم أن بالإمكان وجود حالات من مثل هذا الزواج دون أن يصلوا إلى هذا المآل، ولكن الغالب عليه ذلك. و ـذا يكون تحريم مسائل البحث من باب أولى؛ فإ ـا تؤدي إلى حقيقة الربا الجاهلي ولا بد .

٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: ((قال الله : يسب بنو آدم الدهر ، وأنا الدهر بيدي الليل والنهار))(٣) .

قال ابن حجر -رحمه الله- : ((واستنبط منه أيضاً : منع الحيلة في البيوع ، كالعينة ، لأنه ـى عن سب الدهر لما يئول إليه من حيث المعنى وجعله سباً لخالقه))(٤).

وفي الجملة، فإن الأدلة المتقدمة تدل على تحريم مسائل العينة ونحوها مما يوصل إلى حقيقة الربا الجاهلي من أكثر من وجه، فهي إن نوى صاحبها ما تؤول إليه فأدلة المنع من الحيل واعتبار النيات تدل على منعها وتحريمها، وإن لم يقصد صاحبها هذا المآل فإن أدلة

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٢٠) ، ومسلم (١٤٠٨) .
(٢) تفسير السعدي (١/ ١٧٣).
(٣) أخرجه البخاري (٤٨٢٦) ، ومسلم (٥٩٢٥) .
(٤) فتح الباري (١٠/ ٥٦٦).

اعتبار المآلات تدل على المنع منها وإن لم يقصدها.

وكذلك أدلة سد الذرائع، حيث تمكن من أراد الحيلة أن يفعل ذلك .

يقول ابن تيمية رحمه الله في فقه سد الذرائع وأسراره : ((والغرض هنا أن الذرائع حرمها الشارع وإن لم يقصد ا المحرم خشية إفضائها إلى المحرم فإذا قصد بالشيء نفس المحرم كان أولى بالتحريم من الذرائع .

و ذا التحرير يظهر علة التحريم في مسائل العينة وأمثالها وإن لم يقصد البائع الربا ؛ لأن هذه المعاملة يغلب فيها قصد الربا فيصير ذريعة فيسد هذا الباب لئلا يتخذه الناس ذريعة إلى الربا ويقول القائل: لم أقصد به ذلك ، ولئلا يدعو الإنسان فعله مرة إلى أن يقصد مرة أخرى ، ولئلا يعتقد أن جنس هذه المعاملة حلال ولا يميز بين القصد وعدمه ، ولئلا يفعلها الإنسان مع قصد خفي يخفى من نفسه على نفسه .

وللشريعة أسرار في سد الفساد وحسم مادة الشر لعلم الشارع بما جبلت عليه النفوس وبما يخفي على الناس من خفى هداها الذي لا يزال يسري فيها حتى يقودها إلى الهلكة ، فمن تحذلق على الشارع واعتقد في بعض المحرمات أنه إنما حرم لعلة كذا وتلك العلة مقصودة فيه فاستباحه ذا التأويل فهو ظلوم لنفسه جهول بأمر ربه ، وهو إن نجا من الكفر لم ينج غالبا من بدعة أو فسق أو قلة فقه في الدين وعدم بصيرة. أما شواهد هذه القاعدة فأكثر من أن تحصر)) [1].

---

(١) بيان الدليل (٢٨٤).

المطلب الرابع : نصوص خاصة في الباب .

واستدل أصحاب الحقائق بأدلة خاصة عن المعاملات المالية، بما فيها مسائل البحث على وجه التحديد. وأهم هذه الأحاديث :

١- عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم تضمن، ولا بيع ما ليس عندك»[١].

ومحل الشاهد من الحديث قوله : ((لا يحل سلف وبيع)) .

وقد ((اتفق العلماء على منع الجمع بين بيع وسلف)) [٢].

ويقول القرافي رحمه الله: ((وبإجماع الأمة على جواز البيع والسلف مفترقين ، وتحريمهما مجتمعين لذريعة الربا)) [٣].

هذا من حيث الجملة، وإن كان قد وقع الخلاف في بعض تفاصيل المسألة. وما يهم هنا هو الاستدلال بالحديث، وما يتعلق به من إجماع على تصحيح طريقة أهل الحقائق في النظر لمسائل البحث.

وجه الدلالة: أن البيع وحده جائز، والقرض وحده جائز، والجمع بينهما لا يجوز، لما يقع في هذا الصورة من الذريعة القوية للمحاباة في البيع وما في معناه من أجل القرض، وتلك حقيقة الربا الجاهلي.

إن اعتبار الشريعة لهذا المعنى دليل على صحة طريقة أهل الحقائق في النظر والاجتهاد، وأنه لا يكفي النظر في ظاهر العقد وصورته وشكله، بل يجب النظر لحقيقته ومآله، ومقصد صاحبه.

---

(١) سبق تخريجه .
(٢) تفسير القرطبي (٣٦٠/٣). وانظر : المغني (٤/ ٣١٤).
(٣) الفروق للقرافي (٣١٩/٦).

إن الجمع بين البيع والقرض لا يجوز ولو كان ذلك من غير محاباة؛ سداً للذريعة. وهو أشد تحريماً إن وقعت المحاباة ، وقصد صاحبها من الجمع بين العقدين الوصول إلى هذا المآل .

يقول ابن قدامة رحمه الله : ((وإن شرط في القرض أن يؤجره داره أو يبيعه شيئاً أو أن يقرضه المقترض مرة أخرى لم يجز ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ى عن بيع وسلف... وإن شرط أن يؤجره داره بأقل من أجر ا أو على أن يستأجر دار المقرض بأكثر من أجر ا أو على أن يهدي له هدية أو يعمل له عملاً كان أبلغ في التحريم)) (1).

ويقول ابن القيم رحمه الله: ((معلوم أنه لو أفرد أحدهما عن الآخر صح ، وإنما ذاك لأن اقتران أحدهما بالآخر ذريعة إلى أن يقرضه ألفاً ويبيعه سلعة تساوي ثمانمائة بألف أخرى، فيكون قد أعطاه ألفاً وسلعة بثمانمائة ليأخذ منه ألفين ، وهذا هو معنى الربا ، فانظر إلى حمايته الذريعة إلى ذلك بكل طريق)) (2).

٢ـ عن أبي بردة قال: أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام رضي الله عنه، فقال: ((ألا تجيء فأطعمك سويقاً وتمراً وتدخل في بيت)). ثم قال: ((إنك بأرض الربا ا فاشٍ؛ إذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن، أو حمل شعير، أو حمل قت، فلا تأخذه فإنه ربا)) (3).

ومعنى قوله: ((وتدخل في بيت)) : ((التنوين للتعظيم ووجه تعظيمه أن النبي صلى الله عليه و سلم دخل فيه)) (4). والأرض المقصودة في الأثر: هي أرض العراق (5).

وقد بسط القصة الذهبي ، فقال: ((عن أبي بردة بن أبي موسى، قال: أتيت المدينة،

---

(١) المغني (٤/ ٣٩٠).
(٢) أعلام الموقعين (١٤١/٣).
(٣) سبق تخريجه (ص :) .
(٤) فتح الباري (١٣١/٧).
(٥) فتح الباري (١٣١/٧).

فإذا عبد الله بن سلام جالس في حلقة متخشعاً عليه سيماء الخير، فقال: يا أخي، جئت ونحن نريد القيام. فأذنت له، أو قلت: إذا شئت. فقام، فاتبعته، فقال: من أنت ؟ قلت: أنا ابن أخيك ، أنا أبو بردة ابن أبي موسى. فرحب بي، وسألني، وسقاني سويقاً، ثم قال: إنكم بأرض الريف، وإنكم تسالفون الدهاقين، فيهدون لكم حملان القت والدواخ ؛ فلا تقربوها، فإ ا نار» (1).

وورد في هذا المعنى عدةُ آثار عن الصحابة .

وجه الدلالة: أن كبار الصحابة رضي الله عنهم وأهل العلم فيهم التزموا طريقة أهل الحقائق في النظر والاجتهاد، ولم يكتفوا بالنظر لظاهر العقد «الهدية» ، بل نفذت بصائرهم لحقيقة العقد ومآله، ومنعوا من هدية تؤدي للربا الجاهلي.

أحاديث النهي عن العينة، ومنها:

٣- حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ي عه حتى ترجعوا إلى دينكم» (2).

٤- وعن أنس بن مالك أنه سئل عن العينة - يعني بيع الحريرة - ، فقال: إن الله لا يخدع ، هذا ما حرم الله ورسوله»(3).

٥- عن ابن عباس أنه سئل عن العينة - يعني بيع الحريرة - ، فقال: إن الله لا

---

(١) سير أعلام النبلاء (٢/ ٤٢٤).
(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٦٢) ، وأحمد (٢ / ٢٨ ، ٤٢) ، والبيهقي (٥ / ٣١٦) ، وأبو يعلى (١٠ / ٢٩) وغيرهم من طرق لا تخلو من ضعف ، وصححه بمجموعها الألباني في السلسلة الصحيحة (١١) . وصححه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥ / ٢٩٥) . وانظر : التلخيص الحبير (٣ / ٤٨) ، ونصب الراية (٤ / ١٧) .
(٣) أخرجه الحافظ مطين محمد بن عبد الله الكوفي . انظر : بيان الدليل (٧٢) .

يخدع، هذا ما حرم الله ورسوله)) (١).

٦- عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته قالت: دخلت على عائشة في نسوة فقالت: حاجتكن ؟ فكان أول من سألها أم محبة فقالت: يا أم المؤمنين: هل تعرفين زيد بن أرقم؟ قالت: نعم. قالت: فإني بعته جارية بثمانمائة درهم إلى العطاء وأنه أراد بيعها فابتعتها بستمائة درهم نقداً ، فأقبلت عليها وهي غضبى فقالت: بئس ما شريت وبئس ما اشتريت ، أبلغي زيدا أنه قد أبطل جهاده إلا أن يتوب . وأفحمت صاحبتنا فلم تكلم طويلاً ، ثم إنه سهل عليها فقالت: يا أم المؤمنين! أرأيت إن لم آخذ إلا رأس مالي ؟ فتلت عليها : ﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥] (٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن سرد هذه الأحاديث: ((فهذه أربعة أحاديث تبين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا)) (٣).

والعينة في اللغة مأخوذة من ((العين، وهو المال العِتيد الحاضر؛ يقال هو عين غير دين، أي هو مال حاضر تراه العيون. وعين الشيء: نفسه. تقول: خذ دِرهمَك بعينه)) (٤).

وغالب معاجم اللغة تذكر العينة بما يتفق مع فهم الفقهاء لها، وربما أدخلوا صورة التورق في معناها ونصوا على جوازها(٥) ، وأكثرهم يعيد اشتقاقها للعين وهو المال الحاضر، كما قال الشاعر:

---

(١) أخرجه الحافظ أبو محمد النجشي ، ذكره أبو الخطاب في خلافه . انظر : بيان الدليل (٧٣) .
(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨ / ١٨٤) ، والدارقطني (٣ / ٥٢) ، والبيهقي (٥ / ٣٣٠) . وأعله الشافعي في الأم (٣ / ٣٩) والدارقطني بجهالة امرأة أبي إسحاق . وأجاب عن ذلك وصحح الأثر ابن الجوزي في التحقيق (٢ / ١٨٤) ، وابن القيم في أعلام الموقعين (٣ / ١٦٧) وغيره من كتبه كما سيأتي ، وجود إسناده ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢ / ٥٥٨) .
(٣) بيان الدليل (٧٧).
(٤) مقاييس اللغة (١٦٤/٤).
(٥) انظر المصباح المنير (٤٤١/٢).

فكيف لنا بالشرب إنْ لم تكـن دراهـم عنـد الحـانوي ولا نقْـد
أندانُ أم نعتـانُ أم ينـبري لنـا فتى مثل نصل السيف أبرزه الـغِمد

ونعتانُ أي: نأخذ العِينة.

قال ابن الأثير في تفسيره للعينة: « هو أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى، ثم يشتريها منه بالنقد بأقل من الثمن الذي باعها به »(1).

وجه الدلالة: هذه الأحاديث نص في مسائل البحث مما يدخل في عموم هذا الاسم «العينة» ، وهي مسائل لها ظاهر يشبه البيع وباطن يشبه الربا.

وفي النهي عن العينة تصحيح لطريقة أهل الحقائق في النظر والاجتهاد؛ حيث إن النهي اعتبر حقيقة العقد ومعناه، ولم يقتصر على ظاهره وشكله .

ولم تكن هذه الأدلة محل اتفاق في قبولها ثبوتاً، وفي دلالتها معنى، ومن أوائل من ناقشها الإمام الشافعي -رحمه الله- في كتابه الأم.

وكانت أهم مآخذه على قصة زيد بن أرقم وعائشة، كما يلي:

- عدم صحة الحديث، لجهالة المرأة (2).

فأجابوا: « قلنا : أم ولده لم ترو الحديث وإنما كانت هي صاحبة القصة، وأما العالية فهي امرأة أبي إسحاق السبيعي ، وهي من التابعيات ، وقد دخلت على عائشة ، وروى عنها أبو إسحاق وهو أعلم ا ، وفي الحديث قصة وسياق يدل على أنه محفوظ وأن العالية لم تختلق هذه القصة ولم تضعها ، بل يغلب على الظن غلبة قوية صدقها فيها وحفظها لها، ولهذا رواها عنها زوجها ميمون ولم ينهها ، ولا سيما عند من يقول : رواية العدل عن غيره تعديل له ، والكذب لم يكن فاشياً في التابعين فشوه فيمن بعدهم ، وكثير منهم كان يروي

(1) النهاية في غريب الحديث والأثر (٦٢٥/٣).
(2) الأم (٣٩/٣) .

عن أمه وامرأته ما يخبرهن به أزواج رسول الله ويحتج به » [١].

- واعترض الشافعي - على القول بشبو ا - بأمر آخر: «ولو اختلف بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في شيء فقال بعضهم فيه شيئاً ، وقال بعضهم بخلافه ، كان أصل ما نذهب إليه أنا نأخذ بقول الذي معه القياس، والذي معه القياس زيد بن أرقم» [٢].

وأجابوا عن ذلك: بأنه « لا يجوز أن يقال: فزيد بن أرقم قد فعل هذا ؛ لأنه لم يقل: إن هذا حلال ، بل يجوز أن يكون فعله جرياً على العادة من غير تأمل فيه ولا نظر ولا اعتقاد .

ولهذا قال بعض السلف: أضعف العلم الرؤية يعني أن يقول: رأيت فلانا يفعل كذا ولعله قد فعله ساهياً . وقال إياس بن معاوية: لا تنظر إلى عمل الفقيه ولكن سله يصدقك.

ولهذا لم يذكر عنه أنه أصر على ذلك بعد إنكار عائشة ، وكثيراً ما قد يفعل الرجل النبيل الشيء مع ذهوله عما في ضمنه من مفسدة ، فإذا نبه انتبه ، وإذا كان الفعل محتملاً لهذا ولما هو أكثر منه لم يجز أن ينسب لأجله اعتقاد حل هذا إلى زيد بن أرقم رضي الله عنه، لا سيما وأم ولده إنما دخلت على عائشة تستفتيها وقد رجعت عن هذا العقد إلى رأس مالها كما تقدم فعلم أ ما لم يكونا على بصيرة منه وأنه لم يتم العقد بينهما » [٣].

- وجعل الشافعي إنكار عائشة إن ثبت قد يتوجه إلى جهالة الأجل، حيث وقّت البيع إلى العطاء وذلك لا يجوز في مذهبه.

يقول رحمه الله: «قيل : ما يدرى لعلها إنما خالفته في أنه باع إلى العطاء . ونحن

(١) ذيب سنن أبي داود (٢٤٦/٩).
(٢) الأم (٣٩/٣) .
(٣) بيان الدليل (٧٩).

نخالفه في هذا الموضع ؛ لأنه أجل غير معلوم)) (١).

- وأجابوا : بأن ((قول السائلة لعائشة: أرأيت أن لم آخذ إلا رأس مالي ثم تلاوة عائشة عليها: ﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥] دليل بين أن التغليظ إنما كان لأجل أنه ربا لا لأجل جهالة الأجل ، فإن هذه الآية إنما هي في التائب من الربا))(٢).

ومن لطائف الحديث ما ذكره ابن بطال في قولها رضي الله عنها: ((أَبلِغي زيدا أنه قَد أَبطَلَ جِهاده إلا أَنْ يتوب))، يقول رحمه الله: ((ولم تقل لها: إنه أبطل صلاته ولا صيامه ولا حجه، فمعنى ذلك - والله أعلم - أن من جاهد في سبيل الله فقد حارب عن الله، ومن فعل ذلك ثم استباح الربا فقد استحق محاربة الله، ومن أربى فقد أبطل حربه عن الله، فكانت عقوبته من جنس ذنبه)) (٣).

وقد جاء النهي عن بيعتين في بيعة وما في معناها في عدة أحاديث ، وفسرها بعض أهل العلم بالعينة؛ ولم أذكرها من ضمن الأدلة للاختلاف الكبير في تفسيرها، حيث بلغ الخلاف فيها خمسةَ أقوال، وأكثر أهل العلم على تفسيرها بغير العينة، ومثلُ هذا الفهم يستدل له لا يستدل به، والله أعلم (٤).

---

(١) الأم (٣٩/٣).
(٢) بيان الدليل (٨٠).
(٣) شرح ابن بطال لصحيح البخاري (١١/ ٢٢٤).
(٤) انظر : بدائع الصنائع (١٥٨/٥) ، الكافي في فقه أهل المدينة (٧٤٠/٢) ، المقدمات الممهدات (٩٣/٢) ، اية المطلب (٤٣٦/٥) ، البيان (١١٦/٥) ، المغني (١٧٦/٤) ، شرح الزركشي (٦٥٩/٢) ، وانظر الخلاف فيها مع الاستدلال له في كتاب العقود المالية المركبة (٧٥-٩٢) .

المبحث الرابع :آثار اتجاه أهل الحقائق

إن آثار القول والاتجاه تدل عيه صحة وفساداً، فهي ظله الدالّ عليه، ونتائجه المنسوبة إليه. وما كان من آثار حسنة فهي فرع الحسن والصواب في الغالب، وما كان من آثار سيئة فهي فرع الخطأ في أصل الرأي، أو تطبيقه، أو توقيته. وربما عاد الأثر بالنظر إلى أصل الاجتهاد ومراجعته، لا سيما حين يكون الخلاف حول مسائل معقولة المعنى، واضحة المغزى، ونفعها وضررها منصوص عليه ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾ [البقرة: ٢٧٩] ، وقوله : ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَوٰا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ ﴾ [البقرة: ٢٧٦] ، وغيرها من الآيات.

وقد كان للفقه العمري عناية خاصة باعتبار المآلات والآثار، مع موافقة فقهاء الصحابة -رضي الله عنهم- في عصره، وهو الفقيه المُلْهم رضي الله عنه وأرضاه، وعلمه وفقهه منصوص على تزكيته والثناء عليه، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((بينا أنا نائم شربت - يعني : اللبن - حتى أنظر إلى الري يجري في ظفري أو في أظفاري ، ثم ناولت عمر)). فقالوا: يا رسول الله، فما أولته ؟ قال: ((العلم)) (١).

وقال صلى الله عليه وسلم : ((لقد كان فيما كان قبلكم من الأمم ناس محدثون ، فإن يك في أمتي أحد فإنه عمر)) (٢).

وقد كان رضي الله عنه مؤيداً بالوحي قبل انقطاعه، كما روى أنس رضي الله عنه قال: ((قال عمر: وافقت الله في ثلاث أو وافقني ربي في ثلاث، قلت: يا رسول الله، لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى. وقلت: يا رسول الله، يدخل عليك البر والفاجر؛ فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب، فأنزل الله آية الحجاب. قال: وبلغني معاتبة النبي صلى الله عليه وسلم بعض نسائه، فدخلت عليهن، قلت: إن انتهيتن أو ليبدلن الله رسوله صلى الله عليه وسلم خيراً منكن، حتى أتيت إحدى نسائه قالت: يا عمر أما في رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعظ نساءه حتى تعظهن أنت ؟! فأنزل الله : ﴿ عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا

---

(١) أخرجه البخاري (٨٢) ، ومسلم (٢٣٩١) .
(٢) أخرجه البخاري (٣٢٨٢) من حديث أبي هريرة ، ومسلم (٢٣٩٨) من حديث عائشة .

خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ ﴾ [التحريم: ٥] الآية»[1].

وفي عصره رأى أحكاماً مشروعة في أصلها، ولكنه أمضى عليها اجتهاده العمري من جراء آثارها وتداعيا ا في عصره.

ومن ذلك: ما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس، قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم »[2].

وكذلك موقفه من قسمة أراضي الفيء حين فتح المسلمون بلاد العراق[3]، وغيرها من المواقف المعروفة عن عمر رضي الله عنه وأرضاه.

وهذا يؤكد أهمية مراجعة الآثار المترتبة على القول، حتى لو كان مشروعاً في الأصل، فكيف إذا دلّت الدلائل الشرعية على خطئه وانحرافه، وجاءت آثاره وتطبيقاته تبين ذلك وتؤكده ؟! ، ﴿ وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ ۖ وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا ۚ كَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ ﴿٥٨﴾ ﴾ [الأعراف: ٥٨] .

والآثار المذكورة هنا هي الآثار الحسنة لطريقة أهل الحقائق في النظر والاجتهاد، والآثار السلبية لطريقة غيرهم، وكلها تدل على صحة اتجاههم وصوابه.

هذه الطريقة في التعامل مع فهم النصوص الشرعية والوقائع العملية تمنع الربا الجاهلي وأضراره الدينية والدنيوية من التسلل للفرد المسلم وا تمعات المسلمة.

إن الله عز وجل أحلّ البيع وحرم الربا، ولو لم تكن هناك حكمة معقولة لدينا

(١) أخرجه البخاري (٤٠٢) .
(٢) أخرجه مسلم (٣٦٦٤) .
(٣) الخراج لأبي يوسف (٢٤) .

لوجب احترام أمره و يه؛ ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ﴾ [يوسف: ٤٠] ، ولا يجوز أن نتحايل على أمر الله و يه ونصل إلى حقيقة ما حرم الله عبر عقود مشروعة في ظاهرها، غير مقصودة في ذا ا، إنما يتوسل ا إلى حقيقة الربا الجاهلي. فكيف إذا بين الله ضرر الربا وشؤمه على الأفراد وا تمعات، فهل ينجو الفرد المسلم وا تمع المسلم من أضرار الربا الدينية والدنيوية إذا مارس حقيقة الربا كما يمارسه غيره من المخالفين لشرع الله، ولكن عن طريق ملتوية، ولُبوس مختلفة ؟!

لقد جعل الله الربا ظلماً وتظالماً، والله يقول: ((يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا))[١].

فكيف نفهم أن البنك الربوي يظلم العميل حين يقدم له مبلغاً من المال ويطالبه بالمال وزيادة، بينما البنك الآخر لا يكون ظالماً وهو يعمل ذات العمل ويطالبه بالمال وزيادة أكثر منها، لكنه أدخل في المعاملة (حريرة، أو حديدا، أو أرزا..) غير مقصودة للبائع وغير مقصودة للمشتري، إنما اتخذت حيلة ومطية للوصول إلى القرض الربوي ؟! هم يقولون: أردنا أن رب من الربا الجاهلي الظالم ! ونحن لا نفهم كيف تخلصوا منه؛ والظلم هناك هو الظلم هنا وزيادة !

إن الربا حرم في شريعة الإسلام والشرائع السابقة لظلمه وشؤمه وضرره، وستلحق هذه المفاسد والموبقات بمن تعامل معه كفاحاً من غير ستار، ومن تعامل معه بالحيلة والمخادعة. ولن يحمي الفرد المسلم وا تمع المسلم من الربا وأضراره إلا طريقة أهل الحقائق في النظر والاجتهاد .

((فلولا اعتبار المقاصد والنيات لأمكن كل مربٍ إذا أراد أن يبيع ألفاً بألف وخمسمائة لاختلاف النقد أن يقول: بعتك ألفاً بألف ووهبتك خمسمائة ، لكن باعتبار المقاصد يعلم أن هذه الهبة إنما كانت لأجل اشترائه منه تلك الألف ، فتصير داخلة في المعاوضة ، وذلك أن الواهب لا يهب إلا للأجر فتكون صدقة ، أو لكرامة الموهوب له

---

(١) سبق تخريجه (ص :) .

فتكون هدية ، أو لمعنى آخر فيعتبر ذلك المعنى كما لو وهب للمقرض أو وهب لعامل الزكاة شيئاً ونحو ذلك »[١].

إن هذا المعنى واضح يلحظه الفقيه وغير الفقيه، والمسلم وغير المسلم، ولذلك يقول ريدي رئيس مكتب المعونات والتنمية الأمريكي بمصر، في مقال له نشر في عام ١٩٦٤ م : «صراحة الإسلام في معاداته الشديدة للربا أخذاً وإعطاء، حتى ولو كان نسباً ضئيلة جداً أو رمزية، فإن فاعل ذلك يكون في المفهوم الإسلامي آثماً أو مرتكباً لفعل محرم. ولاشك أن الربا يتعامل به في منطقة الشرق الأوسط ، إلا أنه حيث تكون العقيدة الإسلامية قوية فإن الربا يظهر متنكراً في أزياء أو تحت مسميات مختلفة»[٢].

إن هذا الرجل الغربي غير المسلم كان يرى أن التعاملات التحايلية على الربا هي الربا نفسه ولكنه متنكر في أزياء وأسماء مختلفة. ومن البعيد أن يكون كلامه من باب العداوة والضغينة والتشغيب على المبادئ الإسلامية، لأنه حين رأى تجربة حقيقية تتجافى عن الربا الصريح والمستتر قال: «وإن تعريف كلمة (المكسب) لتختلف تماما عن تعريف كلمة (الربا). إن المصنع الذي أنشأه بنك الادخار لصناعة الجبن ليريك بحق أنه لا كسب إلا بالعمل وحده»[٣].

إنه لا يمكن الحيلولة بين المسلم والربا وأضراره إلا بطريقة أهل الحقائق في النظر والاجتهاد، ولو كانت طريقة الاتجاه الصوري صحيحة «لم يكن في تحريم الربا حكمة سوى تضييع الزمان وإتعاب النفوس بلا فائدة؛ فإنه لا يشاء أحد أن يبتاع ربوياً بأكثر منه من جنسه الأول إلا قال : بعتك هذا بكذا وابتعت منك هذا ـذا الثمن ، فلا يعجز أحد استحلال ما حرمه الله قط بأدنى الحيل.

يوضحه : أن الربا نوعان: ربا الفضل، وربا النسيئة.

---

(١) بيان الدليل (١٠٠).
(٢) حركة البنوك الإسلامية (٧٩).
(٣) حركة البنوك الإسلامية (٨١).

فأما ربا الفضل فيمكنه في كل مال ربوي أن يقول : بعتك هذا المال بكذا ويسمي ما شاء، ثم يقول : اشتريت منك هذا للذي هو من جنسه بذلك الذي سماه ولا حقيقة له مقصودة.

وأما ربا النسيئة فيمكنه أن يقول : بعتك هذه الحريرة بألف درهم أو عشرين صاعاً إلى سنة وابتعتها منك بخمسمائة حالة أو خمسة عشر صاعاً.

ويمكنه ربا القرض ، فلا يشاء مرابٍ إلا أقرضه ثم حاباه في بيع أو إجارة أو غيرهما ويحصل مقصوده من الزيادة.

فيا سبحان الله ! أيعود الربا الذي قد عظم الله شأنه في القرآن ، وأوجب محاربة مستحله ، ولعن آكله موكله وشاهديه وكاتبه ، وجاء فيه من الوعيد ما لم يجيء في غيره ، إلى أن يستحل نوعاه بأدنى حيلة لا كلفة فيها أصلاً إلا بصورة عقد هي عبث ولعب يضحك منها ويستهزأ ا ؟!

فكيف يستحسن أن ينسب إلى نبي من الأنبياء ، فضلاً عن سيد الأنبياء ، بل أن ينسب رب العالمين إلى أن يحرم هذه المحرمات العظيمة ويوعد عليها بأغلظ العقوبات وأنواع الوعيد ، ثم يبيحها بضرب من الحيل والعبث والخداع الذي ليس له حقيقة مقصودة البتة في نفسه للمتعاقدين؟!

وترى كثيراً من المرابين لما علم أن هذا العقد ليس له حقيقة مقصودة البتة قد جعل عنده خرزة ذهب فكل من جاءه يريد أن يبيعه جنساً بجنسه أكثر منه أو أقل ابتاع منه ذلك الجنس بتلك الخرزة ، ثم ابتاع الخرزة بالجنس الذي يريد أن يعطيه إياه ! أفيستجيز عاقل أن يقول : إن الذي حرم بيع الفضة بالفضة متفاضلاً أحلها ذه الخرزة ؟!

وكذلك كثير من الفجار قد أعد سلعة لتحليل ربا النساء ، فإذا جاءه من يريد ألفاً بألف ومائتين أدخل تلك السلعة محللاً .

ولهذا كانت أكثر حيل الربا في با ا أغلظ من حيل التحليل ، ولهذا حرمها أو بعضها من لم يحرم التحليل ؛ لأن القصد في البيع معتبر في فطر الناس» (١).

ومن آثار اتجاه أهل الحقائق: المحافظة على معالم الدين عامة في البيوع والأنكحة والطلاق والزكاة والصيام وغيرها مما شرعه الله رحمة للعالمين.

جعل الله للأحكام الشرعية حِكَماً معنية، ومعان مرعية، ولا يمكن المحافظة على هذه المصالح والحِكَم إلا بالتزام طريقة أهل الحقائق في النظر والاجتهاد.

أما الاكتفاء بمراعاة الشكل والصورة في الحكم على المسألة فإنه يفضي ولا بد لذهاب الحكمة المقصودة في الحكم الشرعي، ويشوه معالم الدين وأركانه وأوامره، ويبقى ظلم الربا شائعاً منتشراً مع شعورنا بتجنب الربا والتجافي عنه، وتتعطل منافع الزكاة ونحن لا نشعر بالتفريط في أدائها، وربما قارف بعضنا مساوئ الزنا باسم النكاح، وغير ذلك من أوامر الدين ومعالمه الظاهرة .

« وهذا كثير في جميع الشرعيات ، فكل موضع ظهرت للمكلفين حكمته أو غابت عنهم لا يشك مستبصر أن الاحتيال يبطل تلك الحكمة التي قصدها الشارع ، فيكون المحتال مناقضاً للشارع مخادعاً في الحقيقة لله ورسوله ، وكلما كان المرء أفقه في الدين وأبصر بمحاسنه كان فراره عن الحيل أشد. واعتبر هذا بسياسة الملوك ، بل بسياسة الرجل أهل بيته، فإنه لو عارضه بعض الأذكياء المحتالين في أوامره ونواهيه بإقامة صورها دون حقائقها لعلم أنه ساعٍ في فساد أوامره » (٢).

إن طريقة الحيل والنظر الصوري في المسائل لا يمكن لمسلم أن يقبل طردها في كل أبواب الدين، ولا يكاد يوجد أحد منتسب للعلم والفقه يطرد هذه الطريقة في أبواب الدين عامة، وإلا فإن الفطرة وحدها تدل غاية الدلالة على خطيئة هذه الطريقة ومجافا ا للصواب.

(١) أعلام الموقعين (٢٢٨/٣).
(٢) بيان الدليل (٢٨٠).

وأغلب ما تستدعى هذه الطريقة حين تحضر «الشهوة» في مخالفة الأمر والنهي، ولذلك تجد الحيل تنشط كثيرا عند شهوة المال (الربا، والتهرب من الزكاة والشفعة ...)، وكذلك عند شهوة النساء (في نكاح المحلل وغيرها من الأنكحة)، وكذلك شهوة الخمر (وتسميتها بغير اسمها) ، وهذا لا يعني أن طريقة الحيل تنحصر في هذه الأبواب، ولكنها في الغالب تأتي مع الشهوة، وإلا « فإن من فتح باب المخادعة لم يقف عند حد حتى يتعدى ما أمكنه من حدود الله وينتهك ما استطاع من محارم الله »[1].

وقد ذكر الشيخ تقي الدين أسباب اتباع الحيل ومراعاة ظواهر العقود ورسومها، مع زوال حقائقها وحِكَمها ومقاصدها، فقال غفر الله لنا وله : « وأظن كثيراً من الحيل إنما استحلها من لم يفقه حكمة الشارع ، ولم يكن له بد من التزام ظاهر الحكم ، فأقام رسم الدين دون حقيقته ، ولو هدي رشده لسلم لله ورسوله وأطاع الله ظاهراً وباطناً في كل أمره وعلم أن الشرائع تحتها حكم وإن لم يهتد هو لها فلم يفعل سبباً يعلم أنه مزيل لحكمة الشارع من حيث الجملة وإن لم يعلم حقيقة ما أزال ، إلا أن يكون منافقاً يعتقد أن رأيه أصلح في هذه القضية خصوصاً أو فيها وفي غيرها عموماً مما جاءت به الشريعة ، أو صاحب شهوة قاهرة تدعوه إلى تحصيل غرضه ولا يمكنه الخروج عن ظاهر رسم الإسلام ، أو يكون ممن يحب الرياسة والشرف بالفتيا التي ينقاد له ا الناس ويرى أن ذلك لا يحصل عند الذين اتبعوا ما أترفوا فيه وكانوا مجرمين إلا ذه الحيل ، أو يعتقد أن الشيء ليس محرماً في هذه القضية المخصوصة لمعنى رآه لكنه لا يمكنه إظهار ذلك ؛ لأن الناس لا يوافقونه عليه ويخاف الشناعة فيحتال بحيلة يظهر ا ترك الحرام ومقصوده استحلاله فيرضي الناس ظاهراً أو يعمل بما يراه باطناً .

ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : « من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين » . وإنما الفقه في الدين فهم معاني الأمر والنهي ليستبصر الإنسان في دينه ألا ترى قوله تعالى : (ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون) ، فقرن الإنذار بالفقه ، فدل على أن الفقه ما وزع عن محرم أو دعا إلى واجب وخوف النفوس مواقعه المحظورة لا

(١) بيان الدليل (٤٩٠).

ما هون عليها استحلال المحارم بأدنى الحيل))(١).

ومن رحمة الله عز وجل أنْ حفظ دينه وكتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولو تفشى أمر الحيلة لذهبت معالم الدين، ومن أهم ما يحفظ الله به معالم دينه، ومقاصد شرعه، علماء أجلاء يتتبعون طريقة رسول الله وأصحابه في المحافظة على الأحكام الشرعية حقائقها ورسومها، وظاهرها وباطنها، كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((يحمل هذا العلم من كل خلَفٍ عدوله ، ينفون عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين)) (٢).

((ولولا أن الله سبحانه رحم هذه الأمة بأن نبيها نبههم على ما لعنت به اليهود، وكان السابقون منها فقهاء أتقياء علموا مقصود الشارع؛ فاستقرت الشريعة بتحريم المحرمات من الميتة والدم ولحم الخ ير وغيرها وإن تبدلت صورها، وبتحريم أثما ا، لطَرق الشيطانُ لأهل الحيل ما طرق لهم في الأيمان ونحوها، إذ البابان باب واحد على ما لا يخفى))(٣).

ومن الآثار الحسنة لهذا الاتجاه : احترام العقود الشرعية، وبغيرها تكون العقود الشرعية هزواً ولعباً.

جاءت الشريعة بالحثّ والتأكيد على احترام العقود والوفاء ا، والثناء على الموفين بعهدهم، والنعي على من ينقض العهد والميثاق، في آيات كثيرة تجعل هذا المعنى من أهم ما يميز أهل الديانة والصلاح عن غيرهم.

---

(١) بيان الدليل (٢٨١).
(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (١ / ١٤٥) ، وابن حبان في الثقات (٤ / ١٠) ، والخطيب في شرف أصحاب الحديث (١٤) وغيرهم من طرق معلولة . وضعفه جماعة من أئمة الحديث . انظر : المقنع لابن الملقن (١ / ٢٤٦) ، والضعفاء للعقيلي (٤ / ٢٥٦) ، والتقييد والإيضاح للعراقي (١١٦) . وصححه العلائي في بغية الملتمس (٣٤) ، والألباني في تعليقه على المشكاة (٢٤٨) .
(٣) إغاثة اللهفان (٣٤٩/١).

يقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ [المائدة: ١] .

وفي ذكر من كفر من بني إسرائيل يقول الله: ﴿ أَوَكُلَّمَا عَٰهَدُواْ عَهۡدٗا نَّبَذَهُۥ فَرِيقٞ مِّنۡهُمۚ بَلۡ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ١٠٠ ﴾ [البقرة: ١٠٠] ، وهم أصحاب السبت وأهل الحيل، ومن سلك سبيل الحيل فإنه لا يعوزه التفلّت من عقد أو عهد .

وعندما بين ربنا حقيقة الدين ومعناه ذكر الوفاء بالعهد: ﴿ لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلۡمُوفُونَ بِعَهۡدِهِمۡ إِذَا عَٰهَدُواْۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلۡبَأۡسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلۡبَأۡسِۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٧] .

واختلاف الدين والمعتقد لا يجيز لأحد التهاون في العهود والمواثيق، ﴿ وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مَنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِقِنطَارٖ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ وَمِنۡهُم مَّنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِدِينَارٖ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ إِلَّا مَا دُمۡتَ عَلَيۡهِ قَآئِمٗاۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُواْ لَيۡسَ عَلَيۡنَا فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٞ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ٧٥ بَلَىٰ مَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ وَٱتَّقَىٰ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ٧٦ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٧٧ ﴾ آل عمران: ٧٥ - ٧٧ .وقال الله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ٤ ﴾ [التوبة: ٤] .

حتى حالة الحرب لا توهن أمر العقود وحرمتها، يقول الله تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةٗ فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡخَآئِنِينَ ٥٨ ﴾ [الأنفال: ٥٨] .

وفي ذكر الصفات التي تميز بين أهل الجنة وأهل النار، وأهل الصلاح والأشرار،

والمؤمنين والفجار، جاء الوفاء بالعهد والميثاق في صدر تلك الصفات، يقول الله في سورة الرعد: ﴿ أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰ ۚ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿١٩﴾ الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ الْمِيثَاقَ ﴿٢٠﴾ وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ ﴿٢١﴾ وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ ﴿٢٢﴾ جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ ۖ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلَامٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ ۚ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ ﴿٢٤﴾ وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ ۙ أُولَٰئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴾ [الرعد: ١٩ - ٢٥] .

وعندما نقرأ التوجيه الرباني لعباده المؤمنين، والتأكيد على معاني الدين العظيمة، نجد الوفاء بالعهد من أهم ما يحث عليه: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِن بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ ۚ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ ۚ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ [النحل: ٩٠ – ٩٢] ، ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۖ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء: ٣٤] . والعهد والميثاق يكون بين العبد وربه، ويكون بين المسلم وأخيه المسلم، ويكون بين المسلم وغيره .

والعقود الشرعية في البيع والنكاح وغيرها وما فيها من شروط هي عهد وميثاق يجب الوفاء ا، كما قال الله: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ۚ أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ ﴾ [النساء: ٢٠ – ٢١] .

يقول ابن جرير الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولٗا ﴾ : (((وأوفُوا بالعهدِ) يقول: وأوفوا بالعقد الذي تعاقدون الناس في الصلح بين أهل الحرب والإسلام، وفيما بينكم أيضاً، والبيوع والأشربة والإجارات، وغير ذلك من العقود ، (إن الْعهد كَانَ مسئُولا) يقول: إن الله جلّ ثناؤه سائل ناقض العهد عن نقضه إياه، يقول: فلا تنقضوا العهود الجائزة بينكم وبين من عاهدتموه أيها الناس ، فتخفروه وتغدروا بمن أعطيتموه ذلك. وإنما عنى بذلك أن العهد كان مطلوباً، يقال في الكلام: ليسئلن فلان عهد فلان)) (١).

والمقصود أن النصوص الشرعية استفاضت في التأكيد على احترام العقود والعهود والمواثيق، والثناء على أهلها، والتحذير من نقض العهود والمواثيق والتفريط في الوفاء ا.

وحين نقارن بين الطريقتين في النظر، ونبحث عن موقف كل طريقة من العقود والعهود والمواثيق، سنجد أن الاتجاه الصوري يؤسس لحالة رب وتفلت من لوازم العقود وتبعا ا؛ فإن الاكتفاء بصورة العقد وعدم احترام حقيقة العقد وباطنه يجعل العقود ضرباً من الهزو واللعب، ويمكّن المتعاقد من مخالفة حقيقة العقد ومعناه دون تعب أو نصب ، كما ذكر الشيخ تقي الدين : ((وحقيقة الأمر على طريقة المحتالين أن تصير العقود الشرعية عبثاً . وهذا من أسرار قاعدة الحيل ، فليتفطن له)) (٢).

هذا في أصل العقد، ومثله يقال في شروط العقد، فإن الشارع قد اعتبر ((في البيع والصرف والنكاح وغيرها شروطاً سد ببعضها التذرع إلى الزنا والربا ، وكمل ا مقصود العقود ، لم يمكن المحتال الخروج عنها في الظاهر ، فإذا أراد الاحتيال ببعض هذه العقود على ما منع الشارع منه أتى ا مع حيلة أخرى توصله بزعمه إلى نفس ذلك الشيء الذي سد الشارع ذريعته فلا يبقى لتلك الشروط التي تأتي ا فائدة ولا حقيقة. بل يبقى بم لة العبث واللعب وتطويل الطريق إلى المقصود من غير فائدة ولهذا تجد الصحيح الفطرة لا يحافظ على

---

(١) تفسير الطبري (٤٤٤/١٧).
(٢) بيان الدليل (١٨٢).

تلك الشروط لرؤيته أن مقصود الشروط تحقيق حكم ما شرطت له والمنع من شيء آخر وهو إنما قصده ذاك لا الآخر ولا ما شرطت له ولهذا يكون إتيا م بالمحرم الظاهر أنفع لهم وأقل ضرراً عليهم من الإتيان بالحيلة))(١).

وهذا وقع بالفعل؛ فإ م اونوا في هذه الشروط التي أصبحت عبثاً حين فرغت من معناها ومحتواها، ((ولما تفطن المحتالون أن هذه السلعة لا اعتبار ا في نفس الأمر ، وأ ا ليست مقصودة بوجه ، وأن دخولها كخروجها؛ اونوا ا ولم يبالوا بكو ا مما يتمول عادة أو لا يتمول، ولم يبال بعضهم بكو ا مملوكة للبائع أو غير مملوكة، بل لم يبال بعضهم بكو ا مما يباع أو مما لا يباع ، كالمسجد والمنارة والقلعة، وكل هذا وقع من أرباب الحيل ، وهذا لما علموا أن المشتري لا غرض له في السلعة، فقالوا : أي سلعة اتفق حضورها حصل ا التحليل ، كأي تيس اتفق في باب محلل النكاح))(٢).

((ومن تأمل حيل أهل الديوان وولاة الأمور التي استحلوا ا المحارم ودخلوا ا في الغلول والخيانة ولم يبق لهم معها عهد ولا أمانة علم يقيناً أن الاحتيال والتأويلات أوجب عظم ذلك وعلم خروج أهل الحيل من قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴾، وقوله: ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ ﴾ ومخالفتهم لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾، وقوله تعالى: ﴿ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ﴾ ، وقوله صلى الله عليه وسلم: "أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك" رواه أبو داود وغيره .

ودخولهم في قوله تعالى :﴿ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ ، ودخولهم في قوله صلى الله عليه وسلم: "أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر" ، وقوله صلى الله عليه وسلم: "ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة

(١) بيان الدليل (٢٩٨).
(٢) أعلام الموقعين (١١٥/٣).

عند استه بقدر غدرته ، فيقال: هذه غدرة فلان" متفق عليهما .

وهذا الوجه مما أشار إليه الإمام أحمد -رضي الله عنه- قال: عجبت مما يقولون في الحيل والأيمان يبطلون الأيمان بالحيل ، وقال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾ وقال تعالى : ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ ﴾ . وكان ابن عيينة يشتد عليه أمرهم وأمر هذه الحيل . واستقصاء هذا يطول ، وإنما القصد التنبيه)) [1].

أما طريقة أهل الحقائق ، فإ م يعظمون شأن العقود، وطريقتهم في النظر والاجتهاد تحافظ على حرمة العقود والوفاء ا ظاهراً وباطناً. ولاشك أن الموقف من العقود يساعد على رؤية الآثار الحسنة لطريقة أهل الحقائق؛ فالمسلم مع المسلم له عقود ومواثيق، والمسلم مع غير المسلم له عقود ومواثيق، وأي طريقة يتمكن المكلف من التهرب ا من الالتزام بحقائق العقود تسقط الثقة في التعامل، وتظهر المتعامل بصورة لا يليق نسبتها إلى الإسلام، هذا الدين الذي أوجب وأكد كثيراً على احترام العقود والمواثيق، وعدم نقضها ونكثها والغدر بصاحبها.

*** طريقة أهل الحقائق تجعل للفرق بين البيع والربا معنى، بينما طريقة الاتجاه الصوري يلزم منها أن الفرق بينهما فرق شكلي فحسب .**

ولذلك قال حفني ناصيف في محاضرته عام ١٣٢٦ هـ / ١٩٠٨م: ((على من ينشئ مصرفاً إسلامياً أن يطبع نماذج مخصوصة للقروض، ونماذج أخرى للحيل الشرعية، حتى يكون عقد القرض خالياً من ذكر المنفعة، وهو أمر سهل جداً !)) [2].

وفعلاً كان الفرق بين البيع والربا فرقاً شكلياً في مجموعة من التجارب العملية، وقد رصد ذلك بعض الرواد، وعبر عنه بوضوح منذ فترة مبكرة، ومما قاله : ((لكنني في نفس الوقت نظرت إلى حركة البنوك الإسلامية، فإذا بعشرة أعوام قد مضت على بدء انتشارها،

(١) بيان الدليل (٢٤٤).
(٢) الجامع في أصول الربا (١٨٠).

وإذا ببعضها حريص على الالتزام بأصل الفكرة، جاد في السعي نحو الأخذ بالصحيح. وبعضها الآخر مكتفٍ باللافتة وسعيد بها، يمارس تحت مظلتها التزام شكلي وتطبيق عملي يلحقه بجدارة بمعسكر البنوك التقليدية دون منازع.)) (١).

وهذا وحده يكفي في تصحيح طريقة أهل الحقائق، فإن بدائِه العقول والفطر السليمة تدرك أن الفرق بين البيع والربا أبعد بكثير من الفرق الشكلي؛ فذاك تجارة مباحة، شرعها الله عمارة للأرض ونفعاً للناس، وهو عمل مبارك متى التزم بضوابطه وشروطه. أما الربا فإنه حرب لله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وهو ظلم عظيم، وابتزاز غير أخلاقي لحاجات الناس، وسبب في محق البركة وسخط الله، ولذلك حرمه الله في كل الشرائع.

إن هذه النتيجة (الفرق بين البيع والربا فرق شكلي فحسب!) تدل أن الطريقة التي أنتجت هذه الفكرة طريقة خاطئة، ولازم يدل على صحة القول أو فساده. وهذا الأثر يأخذنا لأثر بعده وهو:

*** طريقة أهل الحقائق تقوي الحجة والموقف أمام المدافعين عن الربا، بخلاف الاتجاه الصوري فإنه يوهن الحجة ويربك الرؤية في بيان حكم الله في تحريم الربا .**

لا تنقطع المناظرات بين أهل الحق وأهل الباطل، وعلى الصعيد الاقتصادي فإن المناظرة على أشدها بين من يمنع الربا ومن يجيزه، وكل طائفة تحتج لرؤيتها وتدافع عنها. ولن يكون لحجة أهل الحق معنى إذا كانوا يمنعون الربا ويبيحون مثله إذا كان مستتراً ! .

وكل الحِكَم الربانية في تحريم الربا، وكل الظلم الذي يقع في المجتمعات، والأزمات الاقتصادية والمحق الذي يحيق بالنظام الربوي، لن يكون مفهوماً ومؤثراً إلا على طريقة أهل الحقائق في التعامل مع الربا وملاحقة صوره. أما طريقة الاتجاه الصوري فإنه لا معنى لكل هذا؛ حيث تتوافق المعاني في صورة الربا الصريح وصورة الربا المستتر، ولن تجد ضرراً في الربا الصريح إلا وجدته وزيادة في الربا المستتر، وهذا يوهن حجة أهل الحق مع خصومهم،

(١) حركة البنوك الإسلامية، د. أحمد النجار (٣٩٩).

ويسلط أهل الباطل عليهم، ويربك الرؤية في التشديد على تحريم الربا ، والحق يعلو ولا يعلى عليه ، ﴿ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٢٥٨﴾ ﴾ [البقرة: ٢٥٨] .

وحين يعتمد المدافع عن الرؤية الإسلامية في الاقتصاد طريقة أهل الحقائق، تظهر حجته، ويبين دليله، ويستقيم منطقه، وهو أجدر أن يقتنع به غير المعاند من أهل الملل الأخرى، كما حكا الدكتور أحمد النجار وهو الخبير بالنظرية الإسلامية في الاقتصاد، يقول غفر الله له: ((لاحظت أثناء حواراتي ومناقشاتي مع الكثير من الاقتصاديين الغربيين أ م يعرفون تماماً أن النظام المالي العالمي سوف ينتهي بكارثة من جراء عنصر سعر الفائدة، وأ م وهم يرون ذلك ويدركونه، فإ م لا يجدون البديل. وأثناء إحدى هذه الحوارات مع مفكر اقتصادي غربي مرموق (د. هورست الباخ - المستشار الاقتصادي للحكومة الألمانية) قلت له: إن لدينا كمسلمين الحل من خلال المشاركة، وعندما استوضح مني الرجل معنى هذا المصطلح وطريقة تشغيله وميكانيزم عمله، لم يلبث أن يصيح قائلاً: لو أن أوربا عرفت هذا النظام منذ أمد لتمسكت به، وأقامت اقتصادها على أساسه، ولجنبت نفسها الأزمات الاقتصادية الماضية والمرتقبة)) (1).

لقد اكتسب النجار قوته في عرض قناعته لأنه يفهم الاقتصاد الإسلامي وفق طريقة أهل الحقائق التي تحرم الحقيقة الربوية سواء ظهرت كفاحاً، أو تسترت بصور العقود الشرعية، واكتسب كلامه القدرة على التأثير لأنه يعرض رؤية متماسكة ومنطقية، لا تحمل في داخلها معوقات انتشارها .

ولما كان كثير من البنوك الإسلامية يأخذ بالاتجاه الصوري في تعاملاته، تسلط عليهم الناس بالأذية المدعومة بالحجة. وهذا لا يعني أن أهل الحق سيسلمون من الأذية والتشغيب، كلا.. فإن هذه سنة الأنبياء والمصلحين منذ فجر التاريخ، والفرق هو بين من يتسلط عليه خصومه بالحجة الصحيحة والبرهان المستقيم، ومن يؤذيه خصومه دون حجة مقنعة أو سلطان مبين؛ ﴿ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ﴿١١١﴾ ﴾ [البقرة: ١١١] .

---

(١) حركة البنوك الإسلامية (٣٦٨).

وقد اعترف النجار بالأخطاء التي كانت في التجربة العملية للاقتصاد الإسلامي، يقول غفر الله له تحت عنوان (الحق المر.. مفارقات التطبيق): ((هناك حملة على البنوك الإسلامية، وهناك تشويه متعمد، وهناك كذب واختلاق، وهناك كيد وافتراء.. كل هذا صحيح ومشهود. ولكن هناك أيضا أخطاء وانتهاكات مصدرها بالدرجة الأولى هو عدم الالتزام الواجب من جانب تلك البنوك والعاملين فيها بمقتضى الأسس التي تقوم عليها نظرية البنك الإسلامي)) (١).

وقد أطلقت وسائل الإعلام في أيام مضت حملة ضد البنوك الإسلامية، وأطلقت عليها ((البنوك الاسلاربوية)) (٢).

وقد كان الاتجاه الصوري في عمل البنوك سبباً رئيساً في تسلط هؤلاء المناوئين بالحجة . وليس هذا أمرا خاصا بباب الربا، وليس أمرا حادثا اليوم، بل وقع ذلك من النصارى قديماً بسبب الحيل في باب النكاح .

يروي ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية عليه رحمة الله ، يقول : ((ولما رأى كثير من أهل الكتاب أن بعض المسلمين يقول أن المطلقة تحرم حتى توطأ على هذا الوجه ، وقد رأى أن معنى هذا معنى الزنا وحسِب أن هذا من الدين المأخوذ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو تجاهل بإظهار ذلك ، أخذ يعير المسلمين ـذا ويقول: إن دينهم أن المطلقة تحرم حتى تزني فإذا زنت حلت ، ذكر ذلك أبو يعقوب الجوزجاني وبعض المالكية وغيرهم ، حتى اعتمد بعض أعداء الله النصارى فيما يهجو به شرائع الإسلام على مسألة التحليل ، وأخذ ينفر أهل دينه عن الإسلام بالتشنيع ـا ، ولم يعلم عدو الله أن هذا لا أصل له في الدين ، ولا هو مأخوذ عن السابقين ولا عن التابعين لهم بإحسان ، بل قد حرمه الله ورسوله.

قال أبو يعقوب الجوزجاني: وأقول إن الإسلام دين الله الذي اختاره واصطفاه وطهره وهو حقيق بالتوقير والصيانة من علة تشينه وأن يـ ه عما أصبح الملل من أهل الذمة

---

(١) حركة البنوك الإسلامية (٥٨٨).
(٢) حركة البنوك الإسلامية (٤٧٨).

يعيرون به المسلمين على ما تقدم فيه من النهي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وبالجملة ، فهذا بين لمن تأمل وأنصف ، فإن دين الله أزكى وأطهر من أن يحرم فرجاً من الفروج حتى يستعار له من تيس من التيوس لا يرغب في نكاحه ولا في مصاهرته ولا يرغب بقاؤه مع المرأة أصلاً في و عليها وتحل بذلك ، فإن هذا بالسفاح أشبه منه بالنكاح بل هو سفاح وزناً كما سماه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكيف يكون الحرام محللاً أم كيف يكون الخبيث مطيباً ؟! أم كيف يكون النجس مطهراً ؟!

وغير خاف على من شرح الله صدره للإسلام ونور قلبه بالإيمان أن هذا من أقبح القبائح التي لا تأتي ا سياسة عاقل فضلاً عن شرائع الأنبياء لاسيما أفضل الشرائع وأشرف المناهج ، والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم من أن يشرع مثل هذا . ولما رأت القلوب السليمة والفطر المستقيمة أن حقيقة هذا حقيقة السفاح لا النكاح لم تلق له بالاً ، فصار يتولد من فعل هذا من المفاسد أضعاف مفاسد المتعة ›› [1].

و ذا يظهر خطأ الطريقة التي تؤدي إلى ضعف حجة أهل الحق أمام خصومهم، وعجزهم عن إقناع المحايدين بالظلم الموجود في الربا، ومحق البركة التي تحيق بأهله، وصحة الطريقة الأخرى التي تمكّن أهل الحق من فهم المعاني الشرعية والإقناع ا.

وهذا الأثر يقودنا لما يحصل بسببه من فتنة الناس عن الاقتناع بحكم الله في باب الربا، وقد دعا الحنفاء ر م جل جلاله أن لا يجعلهم فتنة للذين كفروا، كما أخبر ربنا في سورة الممتحنة : ﴿ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَٱغْفِرْ لَنَا رَبَّنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٥﴾ ﴾ [الممتحنة: ٥].

يقول الإمام ابن جرير الطبري في تفسيرها : ‹‹يقول تعالى ذكره مخبرا عن قيل إبراهيم خليله والذين معه: يا ربنا لا تجعلنا فتنة للذين كفروا بك فجحدوا وحدانيتك، وعبدوا غيرك، بأن تسلطهم علينا، فيروا أ م على حق، وأنا على باطل، فتجعلنا بذلك فتنة

(١) بيان الدليل (٤٣٨).

لهم.وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل»(١).

وهكذا قال أتباع موسى عليه السلام : ﴿ فَقَالُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾ [يونس: ٨٥].

وهكذا نقول تأسيا بإبراهيم عليه السلام والذين آمنوا معه: ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الكافرين .

إن طريقة أهل الحيل في التعاملات الربوية وغيرها من أبواب الدين تكون فتنة للناس عن معرفة الحق والاقتناع به، «وقد ا م بعض الغربيين الشريعة الإسلامية؛ وقد رأى تحايل الناس على الربا ببيوع الذرائع الربوية مع تسويغ ذلك، بالاضطراب. إذ كيف تمنع الشريعة الإنسان من أن يتعامل مع المصارف أو بصريح الربا بأدنى فائدة، ثم تسمح له ببيوع الذرائع التي قد تبلغ نسبة الزيادة السنوية فيها ٤٤% مع أن المقصود في هذه الأخيرة المال، أي الربا، وليس تجارة السلع !

وبعضهم يقول: إن أوروبا لم تعرف التحيل على الربا زمن تحريم الكنائس له، إلا عن طريقكم أنتم معشر المسلمين، بدليل أن ما يعرف في أوربا باسم (mohatra) وهو مضمون بيع العينة، يحمل الاسم العربي (المخاطرة)، وقد أتى من الأندلس، وهو اسم لبيع العينة!»(٢).

وما يهمنا هنا ليس تحقيق هذه الدعوى واختبار دقتها، إنما موطن الشاهد فيها هو ما يحصل من الفتنة جراء التعامل الصوري مع مسائل الربا.

ويذكّر هذا بما حصل عند بعض التجار المسلمين في هذا العصر، ففي مقابلة صحفية مع واحد من أكبر التجار المسلمين، يقول له الصحفي: «س: أنت غائب عن الاقتصاد الإسلامي والبنوك الإسلامية، لماذا؟

---

(١) تفسير الطبري (٢٣/ ٣١٩).
(٢) فقه الربا (٥٨٣).

ج: لأنني غير مقتنع ا، إ ا لعبة. أنا مستثمر في البنوك وأعرف موضوع البنوك الإسلامية جيداً. والبنوك الإسلامية تتعامل مع الفائدة مثلما تتعامل البنوك الأخرى في كافة أنحاء العالم .

س: ولكنكم تقدمون خدمات إسلامية في البنك السعودي الأمريكي؟!

ج: إنما هي أسماء سميتموها! في الأمريكي وغيره تجد هذه الخدمات قائمة أساساً على الفائدة، والدليل عندما ترتفع يرتفع معها سعر ما يسمونه المرابحة أو المضاربة، وعندما تنخفض ينخفض معها. القضية مرتبطة مباشرة بسعر الفائدة العالمية. وأنا لا أدخل في شيء لا أؤمن به)) (١).

ومهما كان الكلام مزعجاً، ومهما شككنا في صحة الكلام وسلامة دوافعه، فإن العدل يوجب الإقرار بالفتنة التي يحدثها الاتجاه الصوري، وغياب الفرق الحقيقي بين البيع والربا إذا أصبحت المسألة المحافظة على الرسوم والأسماء.

وهذا المعنى نفسه يدور في نفوس كثير من عامة المسلمين، ولا يفقهون الفرق بين ما تعمله بعض المصارف الإسلامية وما تعمله البنوك الربوية، إلا الزيادة التي يتحملها المسلم الحريص على دينه خوف الربا وظلمه !! وهذه معضلة تستعصي على الفهم؛ يحرم الربا من أجل الظلم، وأهرب من سخط الله ومن الظلم لأجد البنك الإسلامي يعطيني مبلغا من المال ويطالبني بزيادة أكثر من البنك الآخر! والأول ظلم حرام، والثاني عمل مباح ! ولا شك أن فتنة تجتاح تفكيره وهو يحاول تلمس الفرق ولا يجد إلا "أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم" . ولولا أن الإسلام والإيمان أقوى في قلبه من كل الشكوك لقارف الربا صراحة، وتوصل إلى أبعد من ذلك استحلالاً له والعياذ بالله. بينما لا يتطرق شيء من ذلك على اتجاه أهل الحقائق، حيث الفرق بين البيع والربا ظاهر، والفرق بين الحلال والحرام بين، ولا يحرمون

(١) مقابلة مع الوليد بن طلال في صحيفة الوطن السعودية ١٥ رمضان ١٤٢٤ العدد (١١٣٧). وانظر ما قاله عدد من المصرفيين الغربيين في ندوة لندن سنة ١٩٨٥م في بحث المرابحة للآمر بالشراء لرفيق المصري (٥ / ٨٧٥) مجلة ا مع الفقهي .

الشيء ويبيحون نظيره، ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَىَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٤٢﴾﴾ [الأنفال:٤٢] .

ألا يدل هذا الأثر وحده على صحة اتجاه أهل الحقائق، وخطأ الاتجاه الصوري ؟!

*** من جانب طريقة أهل الحقائق واتبع الحيل والمخادعة تعرض لما أصاب أهل الحيل من قبلهم من الذلة والمسكنة** ، كما قص الله خبرهم في القرآن ، فإنه ((لما كان منشأ هذه الحيل من اليهود صار الغاوي من المتفقهة متشبها م ، وصار أهل الحيل تعلوهم الذلة والمسكنة لمشاركتهم اليهود في بعض أخلاقهم)) [(١)] .

((وهذه سنة الله في كل مخادع محتال بالباطل))[(٢)].

وذلك أن الذنب هو الذنب، فالربا المحرم بغير حيلة هو الربا المحرم مع الحيلة، والخمر المحرمة بغير حيلة هي الخمر المحرمة بحيلة، والزنا المحرم بغير حيلة هو الزنا المحرم مع الحيلة. وكل ما توعد الله سبحانه به أصحاب الموبقات من العقوبة في الدنيا والنكال يوم القيامة يتوجه لمن تحايل عليها بتغيير الأسماء والرسوم والأشكال.

فحرب الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم تلاحق أهل الربا مهما ظهروا أو تنكّروا، ﴿ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ٱلْكَبِيرُ ٱلْمُتَعَالِ ﴿٩﴾ سَوَآءٌ مِّنكُم مَّنْ أَسَرَّ ٱلْقَوْلَ وَمَن جَهَرَ بِهِۦ وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍۭ بِٱلَّيْلِ وَسَارِبٌۢ بِٱلنَّهَارِ ﴿١٠﴾﴾ [الرعد: ٩ – ١٠] ، والمحق وزوال البركة يلاحق أهل الربا والمتحايلين عليه.

((ولذلك قالوا: من يحتال على الشرع فهو مخادع، ومن يخادع الله يخدعه الله عز وجل، ومن كان تحت سطوة الله فلا تسأل عن حاله، فإن الله يخدعه في نفسه وأهله وعرضه وولده وماله، فإذا ظن أنه ذه الحيل يستكثر ماله دمر الله تجارته ونزع البركة من ماله، فهو

(١) بيان الدليل (١٤٧).
(٢) أعلام الموقعين (٣٣٢/٣).

يظن أنه يصل إلى شيء فيحرمه الله عز وجل ذلك الشيء ويجعل احتياله عليه سبباً في حصول البلاء والوبال عليه في الدين والدنيا والآخرة» [1].

ولو لم يكن من شؤم الحيل والمخادعة إلا الريبة الشرعية التي تحيط به حين يعمل الحيلة أو يدل عليها، وكذلك التردد والانقطاع الذي يجده صاحب الحيل حين يجادل أهل الربا والمدافعين عنه، فإن صاحب الحيلة تلحقه الذلة والمسكنة وهو يريد أن يقنع صاحب الربا بحرمة الربا وضرره على المتعامل به وعلى المجتمع عامة، ثم هو يبرر لنفسه ذات العمل حين يغير اسمه وشكله ! فيتسلط عليه أهل الباطل بالحجة والبرهان وإظهار التناقض في قوله ومذهبه.

ولا يخفى أن الحجة الصحيحة تعوز من أراد أن يفرق بين بنكٍ يتعامل بصور العينة، وبنكٍ آخر يتعامل بالربا، وكلما أراد منع الربا تسلط عليه أهل الربا وأكَلَته، ولا يعلو عليهم ويبهتهم إلا أهل الحقائق الذين يحرمون الربا ظاهراً وباطناً.

ويلحق أصحاب الحيل تردد وانقطاع وضعف وارتباك حين يريدون التفريق بين عملهم وعمل أصحاب السبت وبيع شحوم الميتة والحيل المحرمة بنص القرآن والسنة، ورغم ما يقوله بعضهم في التفريق إلا أنك لا تجد فيه عزة الحق ووضوحه، ولا تسمع شيئا يبلّ ظمأك، حتى إذا سمعت قول أهل الحقائق انشرح صدرك وانطلق لسانك، وتباعدت عن محاولة المستحيل في التفريق بين الشيء ونظيره، والعمل ومثيله .

*** ومن جانب طريقة أهل الحقائق واتبع الحيل سقطت عنه ثقة الناس ولو كان ظاهره الديانة والصلاح .**

عندما تشيع الحيلة في مجتمع من المجتمعات، وعلى أيدي المشتغلين بالعلم وأهل الدين فيهم، فإن الثقة تسقط في التعامل داخل هذا المجتمع، ولا يأمن الإنسان أن يظهر له صاحبه شيئاً وهو يريد غيره، أو يقول شيئاً وهو يستبطن خلافه.

(١) شرح زاد المستقنع، للشنقيطي (تفريغ الدرس ٢٣٤) .

ومن نظر في تعاملات أهل الحيل ورأى الفرق الكبير بين ما يظهرونه من عقود لا يريدو ا، من أجل الوصول إلى حقائق لا يجوز إظهارها، ومن نظر إلى ما يظهرونه من أقوال في بيعهم وشرائهم وما يكنونه في نفوسهم= أصابه الخوف والريبة من مكرهم وخداعهم.

« وقد حكي عن بعض المحتالين أنه كان إذا استوصف السلعة عرض في كلامه ، مثل أن يقال له : كيف الحمل ؟ فيقول : احمل ما شئت . وينوي على الحيل . ويقال له : كم تحلب ؟ فيقول : في أي إناء شئت . فيقول : كيف سيره ؟ فيقول : الريح لا تلحق . فإذا قبض المشتري ذلك فلا يجد شيئاً من ذلك رجع إليه فيقول : ما وجدت فيما بعتني شيئاً من تلك الأوصاف ، فيقول : ما كذبتك .

وقد ذكرت هذه الحكاية عن بعض التابعين وأدخلها في كلامه من احتج للحيل ، والأشبه أ ا كذب ، أو كان قصده المزاح معه لا حقيقة البيع ، وإلا فمن عمل مثل هذا فقد قدح في ديانته ، فإن هذا أعظم في الغرر من التصرية ؛ فإن القول المفهم أعظم من مجرد ظهور حال لم يصفها ، ولا يليق مثل هذا بذي مروءة فضلاً عن ذي ديانة .

وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ى عن النجش ، وذلك لما فيه من الغرر للمشتري وخديعته ، و ى عن تلقي السلع ، وذلك لما فيه من تغرير البائع أو ضرر المشتري ، و ى أن يسوم الرجل على سوم أخيه ، أو يبيع على بيع أخيه ، أو يخطب على خطبة أخيه ، أو تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في صحفتها ، و ى أن يبيع حاضر لباد وقال : دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض . وهذا كله دليل على وجوب مراعاة حق المسلم وترك إضراره بكل طريق إلا أن يصدر منه أذى ، وعلى المنع من نيل الغرض بخديعة المسلم ، وكثير من الحيل يناقض هذا »[(١)].

ولا يخفى أن الطرائق الشرعية لا تؤسس لهذه الأجواء المريبة، ولا ترضى هذه المخاتلة والمخادعة، والفرق ظاهر لا يخفى بين هذه الصورة وما تدعو إليه الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة.

---

(١) بيان الدليل (٢٥٣).

كما قال عليه الصلاة والسلام : ((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما))[١].

إن الحديث يؤكد على الصدق والوضوح والبيان، ويجعل ذلك شرطا في نزول البركة الربانية، ((وإذا كان الصدق والبيان واجبين في المعاملة موجبين للبركة ، والكذب والكتمان محرمين ماحقين للبركة ، فمعلوم أن كثيراً من الحيل أو أكثرها لا يتم إلا بوقوع الكذب ، أو الكتمان أو تجويزه ، وأ ا مع وجوب الصدق أو وقوعه لا تتم))[٢].

هل يمكن أن نتصور أن طريقةً شرعية تساعد الناس على المخاتلة والمخادعة، وتؤدي إلى هدم الثقة والطمأنينة في نفوس المسلمين؟! أين الصدق والنصيحة والبيان، والنهي عن الخلابة والغش، والنهي عن جميع ما يربك حالة النقاء والوضوح والصدق في ا تمع ؟!

إن هذه نصوص كثيرة محكمة ، وهي المعبرة عن الدين وأهله، وكل ما يستلزم غير ذلك فإ ا طريقة غير شرعية؛ والشجرة الطيبة تنبت الثمرة الطيبة ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا ۗ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٥﴾ وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ ٱجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ ٱلْأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ ﴿٢٦﴾ ﴾ [إبراهيم: ٢٤ – ٢٦] .

إنه قد يخفى الأمر بعض الشيء حين يكون العمل حالة فردية، ولكنه لا ينبغي أن يكون محل تردد حينما يشيع هذا العمل وتظهر آثاره الواضحة المخالفة تماماً لما يؤكد عليه النبي الكريم ، ﴿ لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾ ﴾ [آل عمران: ١٦٤] .

وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا تحاسدوا، ولا

---

(١) سبق تخريجه (ص :   ) .
(٢) بيان الدليل (٢٤٧).

تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره ، التقوى هاهنا» ويشير إلى صدره ثلاث مرات «بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه »[1] .

((وبالجملة فالحيل تنافي ما ينبني عليه أمر الدين من التحابب والتناصح والائتلاف والأخوة في الدين ، ويقتضي التباغض والتقاطع والتدابر ، هذا في الحيل على الخلق ، والحيل على الخالق أولى ؛ فإن الله سبحانه وتعالى أحق أن يستحي منه من الناس ، والله سبحانه الموفق لما يحبه ويرضاه))[2].

ما الفرق بين هذه الحيل وقصة الغش المشهورة، كما وردت في كتب السنة : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على صبرة طعام ، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً ، فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» قال : أصابته السماء يا رسول الله، قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ؟! ، من غش فليس مني))[3] ؟!

إنه لم يقل شيئاً.. ولكنه أظهر الجيد وأخفى المعيب فحسب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من غش فليس مني)) ، وصاحب الحيلة يقول كلاماً يعجب المشتري، وله باطن لا يعلمه المشتري.. لا فرق، إ ا جنس واحد.

((ومعلوم أن العمل بالحيل يفتح باب الخيانة والكذب ، فإن كثيراً من الحيل لا يتم إلا أن يتفق الرجلان على عقد يظهرانه ومقصودهما أمر آخر ، كما ذكرنا في التمليك للوقف ، وكما في الحيل الربوية ، وحيل المناكح ، وذلك الذي اتفقا عليه إن لزم الوفاء به كان العقد فاسداً ، وإن لم يلزم فقد جوزت الخيانة والكذب في المعاملات ، ولهذا لا يطمئن القلب إلى من يستحل الحيل خوفاً من مكره وإظهاره ما يبطن خلافه ، وفي الصحيحين عن

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) بيان الدليل (٢٥٨).
(٣) أخرجه مسلم (١٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " المؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم " ، والمحتال غير مأمون »[(1)].

ربما تخفى بعض الصور وتكون محلاً للجدل الفقهي، وتظهر أحيانا حتى تنطق الفطرة دون تردد: أن هذا ليس من الدين والنصيحة وما يحبه الله لعباده المؤمنين.

*** ومن الآثار الخطيرة انبة طريقة أهل الحقائق واتباع طريق الحيل: ما يكون من تأخير التوبة ومقاومة الإصلاح .**

فإن من أخطر ما يقترن بالذنب عدم الاعتراف به، ومن أنفع ما يقترن بالذنب الاعتراف به؛ فالذنب مع العلم كثيراً ما يقع في قلب صاحبه من الخوف والندم والانكسار ما يخفف من إثمه عند الله، ويقف عقبة أمام التمادي فيه والجرأة عليه، فإنه لا يكاد يتعامل مع هذه الكبيرة تعامله مع المباح، فهو يتردد في الإقدام عليها قبل مقارفتها، ويجد في نفسه من معاني الخوف والندم والانكسار ما يخفف إثمها عند الله، وهو من جنس ذنب آدم عليه السلام في الجنة، كما قال تعالى : ﴿ وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴿١٢١﴾ ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ ﴿١٢٢﴾ ﴾ [طه:١٢١ - ١٢٢].

ولذلك فإنه أقرب للتوبة والأوبة حين تقرع أذنه المواعظ، و زه الزواجر في الجمع والجماعات، أو مصيبة ت ل به في نفسه أو ماله أو ولده.

وربما كان العبد بعد التوبة خيرا مما كان عليه قبل الذنب[(2)]. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : « والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم، ولجاء بقوم يذنبون، فيستغفرون الله ، فيغفر لهم » [(3)].

كما أن الذنب مع الاعتراف به أقرب للاستجابة لدعوات المصلحين في ا تمع وبناء

(١) بيان الدليل (٢٤٣).
(٢) مدارج السالكين (١/ ٢٩٢).
(٣) أخرجه مسلم (٢٧٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

النماذج الإسلامية في التعامل المالي، وكثير من عملاء البنوك الربوية سيفرحون بإيجاد النموذج المباح، وسيبادرون بأخذ أموالهم من مكان الربا المحرم إلى مكان العمل المباح، ولن يكف صوت المصلحين وأهل الدين من التحذير والتخويف من ارتكاب هذه الكبائر.

بينما الذنب مع عدم الاعتراف به، فهذا يقع من أهل البدع؛ فإ م يرتكبون الذنب ويتدينون لله بذلك، ويقع من أهل الحيل؛ فإ م يقارفون الذنب ولا يشعرون بذلك، وبينهم وبين الاعتراف به ستر غليظ من الصور والأسماء والرسوم والأشكال. ولذلك فإ م أبعد عن التوبة، مهما سمعوا من المواعظ والقوارع، لأ ا تحذر من الذنوب والمعاصي وهذه ليست من الذنوب والمعاصي في نظرهم ، وربما يقرأ أحدهم ما أنزله الله في شأن المرابين، ويحذر قومه منهم، دون أن يرى أن ذلك هو الربا المحرم.

و ذا نفهم ما ورد عن بعض السلف في عدم توبة المبتدع.

وكأن في قول الصالحين من بني إسرائيل عن أصحاب السبت ﴿لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا۟ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٦٤﴾﴾ [الأعراف: ١٦٤] إشارة إلى هذا المعنى؛ فإن من عالج أصحاب الحيل وتعاهدهم بالموعظة يوشك أن يصيبه اليأس من تأثرهم بالموعظة، ويجد من التأثر والانتفاع عند أهل الربا الصريح ما لا يجده عند أهل الحيل.

وهي بذلك تقاوم العمل الإصلاحي، فإ م لا ينشطون لبناء النماذج البديلة وهم لا يرون حاجة لذلك، ومعلوم ما أصاب المصلحين الأولين من العنت والمشقة في إقناع الناس تجاراً وأفراداً وساسة للابتعاد عن الربا المتفق على تحريمه، فكيف سيكون الحال إذا كانت حقائق الربا محروسة بقناعات أهل العلم والدين من أصحاب الاتجاه الصوري؟! .

كما يحكي الشيخ تقي الدين : «وحتى صار من يفتي ا كأنه يعلم الناس فاتحة الكتاب أو صفة الصلاة ، لا يبين للمستفتي أ ا مكروهة بالاتفاق ، وأ ا محرمة عند كثير من العلماء بل أكثرهم ، وعند عامة السلف رضي الله عنهم ، وحتى ألقوا في نفوس كثير من

العامة أو أكثرهم أ ا حلال ، وأ ا من دين الله سبحانه ، فتجد المؤمن الذي شرح الله صدره للإسلام يكرهها وينفر قلبه منها ، والمفتي بغير علم يقول له : هذا حلال وهذا جائز وهذا لا بأس به ، وهو مخطئ في هذه الأقوال باتفاق العلماء ، فإن أقل درجات أكثرها الكراهة . وقد ذكرنا اتفاقهم على كراهة التحليل المتواطإ عليه .

واعلم أن غاية ما يبلغك من الكلمات الشديدة في بعض الفقهاء ، فإن أصل ذلك قاعدة الحيل ، فإن القلوب دائماً تنكرها لا سيما قلوب أهل الفقه والعلم والولاية والهداية ، ويجدون ينبوعها من بعض المفتين ، فيتكلمون بالإنكار عليهم))[1].

إن مهمة الإصلاح ستكون غاية في العسر والمشقة !!

ومن خطورة الذنب مع عدم الاعتراف به: الإسراف والتمادي فيه، فإنه يعمل الشهوة والذنب دون شعوره بالخطيئة والمعصية، وهذا يجعله يسرف فيه ويتعامل معه تعامله مع العمل المباح، ولذلك نرى أهل التدين من أصحاب هذا الاتجاه وكثير من الناس ممن يسمع هذه الفتاوى ويعمل ا يغرق في الديون الربوية، و لا يمنعه من أخذ المزيد إلا عدم المقدرة. وكل ما تقرؤه من ظلم الربا تجده في هذه الصور دون حزازة في نفوسهم.

ويتحول الجهد العلمي والفكري إلى مزيد من تفتيق الحيل واختراع المنتجات التي تضع ستراً غليظاً بين الناس ورؤية الذنب والكبيرة.

من أجل ذلك نفهم السر حين نرى بني إسرائيل ارتكبوا ألوان الموبقات والكبائر والمحرمات، مما جاء تحريمه في كل الشرائع، فقد قتلوا الأنبياء، وأكلوا السحت، وحرفوا الكتب الم لة، وفعلوا ما تقشعر له الأبدان، ولم يمسخوا قردة وخنازير، ولما خالفوا في صيد يوم السبت وهو عمل محرم على بني إسرائيل خاصة، مسخوا قردة وخنازير، لا لعظم الذنب والخطيئة؛ فغيرها أعظم وأقبح، ولكن لخطورة الطريقة التي ارتكبوا ا هذا الذنب؛ فإ ا دم الدين من داخله، وبأيدي أوليائه، وتقطع الطريق على التوبة والإصلاح .

---

(١) بيان الدليل (١٤٧).

يقول ابن القيم رحمه الله: ((ويقوي ذلك أن بني إسرائيل أكلوا الربا وأموال الناس بالباطل وهو أعظم من أكل الصيد في يوم بعينه، ولم يعاقب أولئك بالمسخ كما عوقب به من استحل الحرام بالحيلة، لأن هؤلاء لما كانوا أعظم جرماً كانت عقوبتهم أعظم ؛ فإ م بم لة المنافقين يفعلون ما يفعلون ولا يعترفون بالذنب، بل قد فسدت عقيد م وأعمالهم ، بخلاف من أكل الربا وأموال الناس بالباطل والصيد المحرم عالماً بتحريمه ، فإنه يقترن بمعصيته اعترافه بالتحريم وخشيته لله واستغفاره وتوبته يوماً ما ، واعترافه بأنه مذنب عاص ، وانكسار قلبه من ذل المعصية وازدراؤه على نفسه ورجاؤه لمغفرة ربه له وعد نفسه من المذنبين الخاطئين ، وهذا كله إيمان يفضى بصاحبه إلى خير ، بخلاف الماكر المخادع المحتال على قلب دين الله .

ولهذا حذر النبي صلى الله عليه وسلم أمته من ارتكاب الحيل، فقال: "لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل" [١].

وقد أخبر الله تعالى أنه جعل هذه الفعلة التي فعلها بأهلها نكالاً لما بين يديها وما خلفها وموعظة للمتقين)) [٢].

ويقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: ((الربا محرم سواء كان صريحاً أو كان عن طريق المكر والخداع، وما كان عن طريق المكر والخداع فهو أشد إثماً وأقرب إلى قسوة القلب والعياذ بالله ، ﴿ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾ ﴾ [المطففين: ١٤] .

ولهذا تجدهم يفعلون هذه الحيل ، ويرون أ ا حلال ، وأنه لا بأس ا ، ولا يكادون يقلعون عنها، لكن من فعل المحرم على وجهه الصريح خجل من الله ، وعرف أنه في معصية، وربما ييسر الله له الأمر ويمن عليه بالتوبة)) [٣].

(١) سبق تخريجه (ص :) .
(٢) أعلام الموقعين (١٦٣/٣)
(٣) شرح رياض الصالحين، للعثيمين (٢١٥٦/١).

الفصل الثالث: الموازنة والترجيح بين الاتجاهين

وفيه مبحثان:

المبحث الأول :الموازنة.

المبحث الثاني: الترجيح.

المبحث الأول: الموازنة بين الاتجاهين

وفيه تمهيد وخمسة مطالب:

المطلب الأول: طريقة الموازنة.

المطلب الثاني: الموازنة بين الاتجاهين من خلال ((المقالة))

المطلب الثالث: الموازنة بين الاتجاهين من خلال ((الأصحاب))

المطلب الرابع: الموازنة بين الاتجاهين من خلال ((الأدلة))

المطلب الخامس: الموازنة بين الاتجاهين من خلال ((الآثار))

تمهيد:

لقد اجتهدت في الفصول السابقة أن ألتزم الحياد والأمانةَ في البحث والنقل والاستدلال، حسب الطاقة، وحسب ما هو متوافر في كتب أهل العلم السابقين واللاحقين. ولئن كان الحياد العلمي في الفصول السابقة يوجب على الباحث أن يقف على نفس المسافة من الاتجاهات المختلفة في البحث، حيث بيان الأقوال وتحقيق النسبة، وإيراد الحجج كما هي في كتبهم مع زيادة تبيين ما أمكن، فإن هذا الفصل يوجب الحياد العلمي فيه حكماً عادلاً يميز الباحث فيه بين الحق والباطل، والصواب والخطأ، والراجح والمرجوح. ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ (النساء: ١٣٥)، ويجب العدل بين الأقوال المختلفة في شريعة الله أكثر مما يجب بين الخصوم، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((قاضٍ في الجنة وقاضيان في النار)) (١) .

إن الفصول السابقة مظنة النقل والمراجع والبحث في كتب أهل العلم، أما في هذا الفصل فهو مظنة نظر الباحث ومعالجته وحكمه بين الاتجاهات المختلفة.

ولا أدعي أن ما توصلت إليه هو الحق والعدل الذي يجب اتباعه، بل هو رأي واجتهاد في إصابة الحق، بذلت فيه كل وسعي لمعرفة الحقيقة، فإن فاتني الأجران فأرجو أن لا أحرم الأجر الواحد. وإني لأرجو الله أن يهديني ويسددني.

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٧٣) ، والترمذي (١٣٢٢) ، وابن ماجه (٢٣١٥) ، من حديث بريدة رضي الله عنه . قال الترمذي : حسن غريب . وصححه العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (١٢٣٧/١) .

المطلب الأول: طريقة الموازنة .

في موضوعٍ مهمٍ مثل هذا الموضوع، يحتاج القارئ أن يقف على طريقة الموازنة والترجيح، أكثر من حاجته لمعرفة رأي الباحث وترجيحه. فإن ترجيح الباحث هو رأي يخصه، وهو يعبر عن «النتيجة» التي توصل إليها. أما طريقة الترجيح فإ ا تساعد القارئ على اختبار هذه «النتيجة»، والتأكد من سلامة السبيل والمسلك. وفي الشريعة الإسلامية جاءت العناية بصحة الطريق والمسلك أكثر من عنايتها بصواب الرأي وخطئه. كما قال صلى الله عليه وسلم : «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»[1] .

وقد اعتاد بعض الباحثين في الإجابة على سؤال سبب الترجيح؟ أن يقول: لقوة أدلتهم وسلامة مأخذهم، ونحو هذا من العبارات العامة. وربما صح ذلك في مسائل فرعية حين يكون النقاش في المسألة قد تضمن أسباب الترجيح. أما في هذا الموضوع فإنه متعلق باتجاه عام في النظر والاجتهاد، يؤثّر في التعامل مع كل الأوامر والنواهي الشرعية، والموضوع متعلق ببابٍ خطير من أبواب الفقه الإسلامي جعله الله حرباً لله ورسوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ (البقرة: ٢٧٩)، وواقع الناس اليوم قد ابتلي كثيراً ذه المعاملات ولا بد فيها من وضوح الرؤية والمعالجة.

وبعد تفكير طويل خلصت إلى اثني عشر سؤالاً يمكن أن تتم الموازنة بين الاتجاهين على أساسها، وبناءً عليها سوف نصل -بإذن الله- إلى الاتجاه الصواب أو الراجح من جهة، والاتجاه الخاطئ أو المرجوح من جهة أخرى.

أما المقالة فيمكن أن تتم الموازنة بين الاتجاهين بثلاثة أسئلة:

السؤال الأول: أيهما أكثر وضوحاً؟

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥٢) ، ومسلم (١٧١٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

السؤال الثاني: أيهما أكثر موافقة لمقاصد الشريعة وقواعدها العامة؟

السؤال الثالث: أيهما أكثر اطّراداً وانضباطاً؟

وأما الأصحاب، فيمكن أن تتم الموازنة بين الاتجاهين بأربعة أسئلة:

السؤال الأول: هل هناك إجماع في محل البحث، وإذا كان هناك إجماع فأي الاتجاهين أحظ به؟

السؤال الثاني: وإن لم يمكن إجماع... فأيهم أكثر عدداً (=الجمهور)؟

السؤال الثالث: وأي الأصحاب أجلّ مكانة في العلم والدين؟

السؤال الرابع: وأيهم أكثر تخصصاً واهتماماً ذا ا ال؟

وأما الأدلة، فيمكن أن تتم الموازنة بين الاتجاهين بأربعة أسئلة:

السؤال الأول: أيها أوثق ثبوتاً؟

السؤال الثاني: أيها أصرح دلالة؟

السؤال الثالث: أيها أعظم وأجل؟

السؤال الرابع: أيها أكثر عدداً؟

وأما الآثار، فإن الموازنة فيها ترجع إلى المصلحة والمفسدة و الخير والشر، والله يقول في شأن الخمر والميسر: ﴿ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ (البقرة: ٢١٩)، فأي الاتجاهين أكثر خيراً وأعظم براً؟

هذه الأسئلة هي التي سيتم الاعتماد عليها في موازنة محايدة للتمييز بين الاتجاهين.

المطلب الثاني: الموازنة بين الاتجاهين من خلال ((المقالة)) .

لدين الله عز وجل وأحكامه وشرعه سمات خاصة يعرفها أهل العلم والفضل، حتى نشأ علم خاص بالإعجاز التشريعي. ولا شك أن دين الله وأحكامه وأوامره ونواهيه، وتعامله مع النفس البشرية له سمت خاص لا يشركه فيه غيره، فكما هو الفرق بين صنع الله وصنع غيره، تجد الفرق بين أمر الله وأمر غيره ﴿ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٥٤﴾ ﴾ (الأعراف: ٥٤)، ﴿ هَٰذَا خَلْقُ ٱللَّهِ فَأَرُونِى مَاذَا خَلَقَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ ۚ بَلِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١١﴾ ﴾ (لقمان: ١١)، ﴿ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾ ﴾ (البقرة: ٢)، ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾ (الأعراف: ١٥٧).

فذات المقالة يمكن الموازنة بينها وبين غيرها قبل أن نغادرها إلى قائلها أو أدلتها أو آثارها. في أي المقالتين نجد أثارة النبوة والهداية والفطرة الربانية؟ دين الله واضح جلي ((نور وهداية وبرهان وبيان وتبيان وشفاء وروح ...))، وهذا الموضوع متعلق بإثم عظيم توعد الله عليه بأنواع الوعيد في الدنيا والآخرة، حرباً ومحقاً وعذاباً ونكالاً. ولا يمكن أن يكون هذا الأمر ملتبساً يخفى على عامة الناس.

فالسؤال : أي المقالتين أكثر وضوحاً؟

إن مقالة أهل الحقائق أكثر وضوحاً، وأيسر فهماً؛ فالربا الجاهلي محرم، وكل طريق يسلكه العبد للوصول إليه محرم ((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)) (١).وكل الفواحش المحرمة لا يجوز أن يتوصل إليها العبد بالحيل، وكل الأوامر والحقوق الشرعية

---

(١) سبق تخريجه .

كالزكاة والشفعة وغيرها لا يجوز أن يتركها العبد، ولا يجوز أن يسقطها بالحيل. هل هناك شيء أوضح من ذلك؟!

أما مقالة الاتجاه الصوري فإ ا غير واضحة من جهتين:

- من جهة أصل المقالة، ولذلك لا تجد تنظيراً كافياً لهذه المقالة، رغم الخدمة المتتابعة في التطبيق، ورغم الهجوم المبكر الذي يستدعي كتابةً تجلّي أصل المقالة والاحتجاج لها. لقد كتبوا في الحيل غير أ ا كتابات تركز على التطبيق أكثر من التنظير، وما كتب في التنظير هو محاولات يسيرة ومختصرة، لا تكفي لتقرير مثل هذا الأصل[١].

والسبب ـ و الله أعلم ـ في غياب هذا التنظير: هو ضعف الموقف؛ فإن قوة الاتجاه الصوري في الممارسة والتطبيق، فإذا انتقل إلى مستوى التنظير انكشف ضعف المقالة، وصعب ضبطها. وعلى الذي يشك في هذا السبب أن يحاول التنظير للمقالة، ويجيب عن أدلة أهل الحقائق، ويخرج بقاعدة تسمح بالحيل التي يجيزها أصحاب الاتجاه الصوري وتمنع ما عداها، ويبين الفرق. إ ا مهمة صعبة، ولذلك وجدنا كتباً في الحديث عن الحيل على وجه التفصيل، ولم نجد كتباً في التنظير للحيل على وجه الإجمال. إلا بعض المحاولات الضعيفة من مؤلفين معاصرين لا يستنكفون من الاضطراب والتناقض[٢].

- الوجه الثاني في عدم وضوح مقالة الاتجاه الصوري: تفاصيل الحيل. فإ ا تشبه الألغاز والأحاجي، ويعسر على المتخصص فهمها إلا بمزيد عناية ومعالجة. وإذا سئل عنها احتاج إلى تأمل وتفكّر قبل أن يجمع أطرافها وإجراءا ا في ذهنِه. وأوضح ما في الحيل مآلها المحرم، أما طريق ذلك فيكتنفه الغموض والصعوبة، وسبب ذلك أن مقصود المعاملة هو إخفاء هذا المآل.

---

(١) راجع: الجهود المبذولة لبيان المقالة صفحة ( ) .

(٢) مثال ذلك: كتاب الحيل الفقهية، د. صالح بوبشيش. وقد جمع مع ضعف البحث جرأة غريبة على العلماء؛ يقول عن ابن تيمية مثلاً: «فهل هناك تناقض أبين من هذا» (١٠١). «غير أن ما يقضى منه العجب حقيقة هو ما نقله ابن تيمية...» (٨٧) ثم ذكر كلاماً فهمه فهماً غريباً. وانظر مثالاً لتناقضه الواضح (٨٧ و ١١٩).

إنه يعسر على بعض المشتغلين بالعلم أن يشرح «التورق المصرفي» على سبيل المثال، وعسير عليه بعد ذلك أن يفرق بينه وبين الحيل المحرمة عنده. فكيف بعامة المسلمين ممن يلزمهم أمر الله باجتناب الربا ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ ﴾ (البقرة: ٢٧٨)، ويبلغهم وعيده ﴿ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ ﴾ (البقرة: ٢٧٩).

السؤال الثاني: أي المقالتين أكثر تحقيقاً لمقاصد الشريعة وقواعدها العامة؟

هناك مقاصد شرعية لتحريم الربا، والزنا، وإيجاب الزكاة، والشفعة، وغير ذلك من الأحكام. يعرفها أهل العلم وألفوا في ذلك كتباً خاصة[1]، وتعرضوا لها في تضاعيف الكتب العامة. ومقاصد الشريعة من محاسن الإسلام الظاهرة، فأي المقالتين أكثر تحقيقاً لمقاصد الشريعة وقواعدها العامة؟

لا شك أن من يحرم الربا، ويحرم الطرق الموصلة إليه قد حافظ على المقصد الشرعي من تحريم الربا. أما من يحرم صريح الربا باعتباره ظلماً و .. ، ثم يبيح الوصول إليه عن طريق الحيل، فإنه لم يحافظ على مقصود الشارع في تحريم الربا. عندما يذهب المسلم إلى بنك ربوي، ويقترض قرضاً ربوياً صريحاً، فإنه قد عمل عملاً محرماً وقارف الربا وما فيه من ظلم باتفاق الفريقين. أما إذا ذهب إلى نافذة إسلامية وأخذ هذا المبلغ عن طريق «التورق المصرفي» فإن أهل الحقائق يحرمون ذلك والاتجاه الصوري يبيح ذلك. فأي الفريقين أحظّ بالمحافظة على تحقيق مقاصد الشريعة؛ وكل ما يمكن أن يقال من أضرار الربا فهو موجود في هذه المعاملة، والفرق الوحيد هو في الأشكال وليس في المقاصد؟!

ماذا يبقى من مقاصد الزكاة، إذا كان الأغنياء يجوز لهم أن يهبوا أموالهم لأبنائهم قبل انتهاء الحول،ثم يستردو ا بعد ذلك حتى تسقط عنهم فريضة الزكاة؟

---

(١) مثل كتاب القواعد الكبرى للعز بن عبد السلام، والموافقات للشاطبي، وحجة الله البالغة للدهلوي وغيرها كثير.

أين الحكمة الشرعية التي جاءت النصوص الشرعية للمحافظة عليها في حق الشفعة.. حين يجوز التحايل لإسقاط هذا الحق؟

إن هذا التحايل يسقط الحقوق الشرعية ومقاصدها، ويؤسس لحالة الغش والمخادعة التي جاءت الشرائع السماوية بالنهي عنها.

السؤال الثالث: أي المقالتين أكثر اطراداً وانضباطاً؟

لازم الحق حق، ولازم الباطل باطل، والحق لا يتناقض، ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ (النساء: ٨٢).

إن مقالة أهل الحقائق يمكن الالتزام ا، فكل أمر شرعي لا تجوز مخالفته صراحة ولا يجوز التحايل عليه. أما مقالة الاتجاه الصوري، فإن لازم مقالتهم: كل الفواحش والمنكرات لا يجوز الوصول إليها مباشرة، ويجوز الوصول إليها عن طريقٍ ظاهرٍ صحيح. وكل الأوامر الشرعية لا يجوز تركها صراحة، ويجوز التحايل على إسقاطها. وهذا لازم لا أعرف أحداً يصرح به، ولكنه لازم المقالة ومقتضاها.

إذا وضع البنك قماشاً من حرير بجوار النافذة، وكلماً أراد رجلٌ قرضاً باع عليه قطعة من حرير، بمبلغ يساوي الزيادة الربوية، ثم يقرضه القرض..! إن لازم مقالة الاتجاه الصوري جواز ذلك. فإن التزموه فذكره يغني عن رده، وإن لم يلتزموه كان بياناً لأصله الخاطئ.

ما الحكم حين يأخذ البنك الزيادة الربوية باسم الهدية، هل يكفي في الحكم أن يتواطآ على تسميتها هدية؟ وهما يعلمان والله يعلم أ ا الربا المحرم! [1]

إن الأسماء لا تغني شيئاً إذا لم يكن من وراء ذلك حقيقة يصدق عليها ذلك الاسم، وإلا فإن المشركين سموا أوثا م آلهة، فقال الله لهم ﴿إِنْ هِىَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ

(١) بيان الدليل (١٠٠).

أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ ﴿٢٣﴾ ﴾ (النجم: ٢٣).

ثم هنا شيء آخر يتعلق بالاطراد والتناقض، فإن بعض أصحاب الاتجاه الصوري يحرم الصورة المشهورة من العينة، ويبيح صوراً كثيرة من الحيل الربوية. فلماذا حرم الصورة المشهورة من العينة إذاً ؟! فإما أن تكون العبرة بسلامة الصورة والظاهر فقط فلا تحرم العينة، وإما أن تكون العبرة بالحقائق فتحرم الحيل الأخرى. أما التفريق بينهما فإنه لا يصح إلا على وجه التعبد المحض ، ولا يقولون به.

المطلب الثالث: الموازنة بين الاتجاهين من خلال ((الأصحاب)) .

وفيه أربعة أسئلة:

السؤال الأول: هل هناك إجماع في محل البحث، وأي الاتجاهين أحظ به؟

دعوى الإجماع شديدة، وإثبا ا سيكون محل نقاش وجدل(١). ولكن هناك شيء أقل من الإجماع، يفيدنا هنا في الموازنة وإثباته أيسر مئونة وأكثر وضوحاً. هل ثبت في القرن الأول قول يبيح الحيل الربوية؟ لم أقف على شيء من ذلك، مع ثبوت النهي والإنكار عليها. وقد كفانا الإمام المحقق شيخ الإسلام ابن تيمية عناء البحث والتتبع، فقال: ((ولقد تتبعنا هذا الباب فلم نظفر لأحد من أئمة أهل الكوفة المتقدمين، بل ولا لأحد من أئمة سائر أهل الأمصار من أهل المدينة ومكة والشام والبصرة من الصحابة والتابعين في مسائل الحيل إلا النهي عنها والتغليظ فيها، فلما حدث من بعض مفتيهم القول بالحيل والدلالة عليها انطلقت الألسنة بالذم لمن أحدث ذلك، وظهر تأويل الآثار في هذا الضرب)) (٢).

السؤال الثاني: وبعد أن نشأ الخلاف فأي المقالتين قال ا الجمهور؟

إن المتتبع لمحل البحث في المذهب المالكي والحنبلي يجد توافقاً على القول باتجاه أهل الحقائق، وتتابعاً على ذلك. بينما يجد داخل المذهب الحنفي والشافعي خلافاً على مقالة الاتجاه الصوري، وثمة إنكار داخل المذهبين على هذا الاتجاه، وهم المشهورون به والمنسوبون إليه. فيمكن القول ذا الاعتبار أن الأكثر من الفقهاء هم على مقالة أهل الحقائق. أما تحديد الكثرة والقلة على وجه الإحصاء والدقة فهو أمر متعذر.

السؤال الثالث: وأي القائلين أجل مكانة في العلم والدين؟

---

(١) راجع الكلام عن الإجماع في الدليل الثامن من أدلة أصحاب الحقائق.

(٢) بيان الدليل (٢٤٠).

ومع حفظ المقامات لأهلها، وإجلالنا وإكبارنا لكل أهل العلم، فإنا نجد الأقوال المروية عن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، وكبار التابعين، وأئمة المذاهب أبي حنيفة وصاحبيه ومالك والشافعي وأحمد، مع مقالة أهل الحقائق. وهؤلاء الذين يتفق أهل الفقه على تفضيلهم وتقديمهم.

السؤال الرابع: وأيهم أكثر تخصصاً واهتماماً ذا ا ال؟

أما الجانب التطبيقي فإن الحنفية والشافعية أكثر تخصصاً واهتماماً ذا ا ال، كما تدل عليه المخطوطات القديمة المطبوعة وغير المطبوعة(١)، مع ذكرهم للحيل وعنايتهم ا في كتب الفقه وقواعده.

وهذه العناية التطبيقية هي فرع القول بالجواز، ولذلك لا يعد هذا التخصص محلاً للترجيح. ومحل الترجيح بالتخصص هو التخصص في الدراسة النظرية، وتتبع أدلة الباب من القرآن والسنة وأقاويل السلف والحجج العقلية والنقلية ومراجعة الآراء الأخرى. وحسب اطلاعي لم أجد أحداً أتقن هذا الباب واستوعب أطرافه مثل الشيخ تقي الدين ابن تيمية في كتابه ((بيان الدليل))، كما قال عنه الطوفي(٢) : ((وقد صنف شيخنا تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية رحمة الله عليه كتاباً بناه على بطلان نكاح المحلل، وأدرج جميع قواعد الحيل، وبين بطلا ا بأدلته على وجه لا مزيد عليه))(٣).

فهو أكثر العلماء تخصصاً في هذا الباب. وربما ينازع في هذا الرأي.. ولا تصح المنازعة إلا بتسمية كتابٍ آخر قد عني بالتنظير لهذا الباب أكثر أو أفضل منه،والله أعلم.

حتى الحنفية وهم الأشهر ممارسة للحيل كان تنظيرهم أقرب لتنظير أهل الحقائق، كما تقدم في تحقيق القول في مذهب الحنفية من محل البحث.

---

(١) انظر: الحيل الفقهية في المعاملات المالية، د. محمد بن إبراهيم (٣٥).

(٢) سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري، نجم الدين، الفقيه الأصولي الحنبلي. توفي سنة ٧١٦ . انظر : الدرر الكامنة (١٥٤/٢) ، ذيل طبقات الحنابلة (٤٠٤/٤) .

(٣) شرح مختصر الروضة (١٤/٣)، وانظر إشادة ابن كثير بالكتاب في تفسيره (٧١٢/١).

المطلب الرابع: الموازنة بين الاتجاهين من خلال ((الأدلة)) .

وفيه أربعة أسئلة:

السؤال الأول: أيها أوثق ثبوتاً؟

وإذا نظرنا إلى أدلة الاتجاه الصوري نجدهم يستدلون بالقرآن وبالسنة المتفق على صحتها وغير ذلك. وكذلك أهل الحقائق يستدلون بالقرآن وبالسنة المتفق على صحتها وغير ذلك. فهم من هذا الوجه على السواء.

السؤال الثاني: أيها أصرح دلالة؟

أما الأصرح دلالة فهي أدلة أصحاب الحقائق؛ ويدل على ذلك أن أكثر أدلتهم لا تجد لأصحاب الاتجاه الصوري جواباً عليها. أما الاتجاه الصوري فإن كل أدلتهم قد أجاب عليها أهل الحقائق، وأهمها صحة ودلالة حديث: ((بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا)) (١). وقد تقدم الجواب عليه. وأضيف هنا جواباً خاصاً بمن يستدل به مع تحريمه للصورة المشهورة من العينة، كمن يبيح ((التورق المصرفي)) من أصحاب المذاهب الثلاثة الحنفية والمالكية والحنابلة. فيمكن أن يقال: إن مسألة التورق المصرفي إما أن تلحق بالعينة، أو تلحق بحديث ((بع الجمع بالدراهم)).. وأي أصلٍ تلحق به دون غيره لا بد من بيان وجه ذلك.

والصواب أن تلحق بأصل العينة، لسببين:

السبب الأول: أن العينة جاءت في ربا القروض، وقصة تمر خيبر في ربا البيوع.. فهل التورق المصرفي من قبيل ربا القروض فنلحقه بالعينة، أو من باب ربا البيوع فنلحقه بقصة تمر خيبر؟ لا شك أنه من قبيل ربا القروض فيلحق بالعينة. وربا القروض أعظم خطراً

---

(١) سبق تخريجه .

وأجل شأناً في دين الله، وهو محرم لذاته. وإذا جاءت الرخصة (على التسليم بفهمهم لقصة تمر خيبر) في ربا البيوع لا يلزم أن نترخص ا في ربا القروض.

السبب الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إنما الربا في النسيئة))[1]. والنسيئة هي الأهم في باب الربا، ووقع فيها من التشديد والحيطة ما لم يقع في غيرها. ونجد في أصل العينة ((نسيئة وتفاضلاً))، ولا نجد ذلك في قصة تمر خيبر؛ بل هو التفاضل فحسب. وفي مسألة التورق المصرفي نجد ((نسيئة وتفاضلاً)) فإلحاقه بالعينة أولى وأحرى.

والمقصود أن من أهم ما يضعف مقالة الاتجاه الصوري من هذه الناحية وجود أدلة كثيرة لاتجاه أهل الحقائق دون جواب مقنع أو غير مقنع من الاتجاه الصوري.

السؤال الثالث: أيها أعظم وأجلّ؟

كل دليل من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم عظيم، وبعضها أعظم من بعضٍ، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أي آية في كتاب الله معك أعظم؟))[2].

ولو لم يكن مع مقالة أهل الحقائق إلا قصة أصحاب السبت لكفتهم جلالة وعظمة؛ فإن الله أرادها آية بينة، يهتدي ا السابقون واللاحقون، وأنزل على أصحاب السبت رجزه وسخطه في الدنيا قبل الآخرة ﴿ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴿٦٥﴾ ﴾ (البقرة: ٦٥). ثم يبين ربنا الحكمة البالغة في عقوبة هذا المسلك مع أوامره ونواهيه ﴿ فَجَعَلْنَٰهَا نَكَٰلًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾ (البقرة: ٦٦). ثم يصرف الله آياته، ويبدي فيها ويعيد، ويذكرها في سورة النساء، وسورة الأعراف، فهل يجد المسلم سعة في سلوك طريقة أصحاب السبت مع الأوامر الربانية بعد هذا التهديد والوعيد، والبيان والموعظة، من أجل فهمٍ فهمه من قصة أيوب عليه السلام مع يمينه أو قصة تمر خيبر؟!

---

(١) سبق تخريجه .
(٢) أخرجه مسلم (٨١٠) من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه .

لا شك أن الأدلة الصحيحة تتابعت في بيان طريقة اليهود مع الأوامر والنواهي الربانية، وجاءت بالتحذير منها، وأخبرت بأن بعض أمة محمد صلى الله عليه وسلم سيتتبع طريقتهم حذو القذة بالقذة. وإذا كانت الأدلة الشرعية عظيمة وأعظم، فإن ما نص الله على أهميته وحكمته وعاقب عليه بأشد العقوبة، وأبدى فيه وأعاد، وحذر من صنيعهم، أعظم وأجل وأولى بالاتباع والاقتداء، حتى لو لم يظهر لنا وجه الجواب على الأدلة الأخرى.

السؤال الرابع: أيها أكثر عدداً؟

ومما تقدم في الفصول السابقة يظهر أن أدلة أهل الحقائق مما يصح أن يستدل به صحة ودلالة أكثر بكثير من أدلة الاتجاه الصوري. وهو ترجيح بالكثرة ، ولا يمكن أن تتوارد الأدلة الكثيرة على معنى معين ثم يكون ملتبساً أو مؤولاً.

والخلاصة في باب الأدلة : أن اتباع أدلة أهل الحقائق أولى بالمسلم الحريص على دينه؛ فإنها أكثر عدداً، وأصرح دلالة، وأعظم مكانة، وينبغي أن يحمل غيرها عليها، كما ذكر ابن كثير في تفسير المحكمات والمتشابهات: ((يخبر تعالى أن في القرآن آيات محكمات هن أم الكتاب، أي بينات واضحات الدلالة، لا التباس فيها على أحد من الناس. ومنه آيات أخر فيها اشتباه في الدلالة على كثير من الناس أو بعضهم، فمن رد ما اشتبه عليه إلى الواضح منه، وحكم محكمه على متشابهه عنده فقد اهتدى، ومن عكس انعكس))[1].

---

(١) تفسير ابن كثير (٦/٢).

المطلب الخامس: الموازنة بين الاتجاهين من خلال ((الآثار)) .

وحين تتم المقارنة بين آثار الاتجاهين لمعرفة خير الخيرين وشر الشرين، والاستهداء بقوله تعالى ﴿ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ (البقرة:٢١٩) .. فإننا نجد مقالة الاتجاه الصوري يعود نفعها إلى معنى التيسير، وهو خير بلا شك. أما اتجاه أهل الحقائق فإن نفعها يعود على الدين في حفظ معالمه ومقاصده، وظهور حجته، ومنع أضرار الربا وغيره من الموبقات، ويعود بالخير على ا تمع في نشر فضيلة الصدق والأمانة والحيلولة دون الغش والخديعة والمخاتلة، ويعود بالنفع على المسلم في حفظ حقوقه ومنع ظلمه. ولا شك أن الخير الذي يتحصل بمقالة أهل الحقائق أعظم وأكبر، والشر الذي يندفع ا أعظم وأكبر.

وحين يشتبه على المسلم عمل تردد بين الحل والحرمة، فإن في تركه الاحتياط لدينه وآخرته، وعلى ذلك جمهور أهل العلم[1]. قال صلى الله عليه وسلم: ((الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات: كراع يرعى حول الحمى، يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه))[2] .

وقد جرت قصة مع الإمام عبد الله بن المبارك فيها عظة وعبرة؛ احتراماً للدليل، واحتياطاً في الدين، وفقهاً في التعامل مع العلماء السابقين، قال عبد الله بن المبارك: ((كنا بالكوفة ، فناظروني في ذلك يعني النبيذ المختلف فيه، فقلت لهم: تعالوا فليحتج المحتج منكم عن من يشاء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالرخصة، فإن لم يتبين الرد عليه عن ذلك الرجل بشدةٍ صحت عنه، فاحتجوا فما جاءوا عن أحد برخصة إلا جئناهم بشدة، فلما لم يبق في يد أحد منهم إلا عبد الله بن مسعود وليس احتجاجهم عنه في شدة النبيذ بشيء يصح عنه ، إنما يصح عنه أنه لم ينبذ له في الجر الأخضر ، قال ابن المبارك: فقلت

(١) انظر: الاحتياط، د. إلياس بلكا (٤٢١).
(٢) أخرجه البخاري (٥٢) ، ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه .

للمحتج عنه في الرخصة: يا أحمق عد إن ابن مسعود لو كان هاهنا جالساً فقال : هو لك حلال ، وما وصفنا عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في الشدة ، كان ينبغي لك أن تحذر أو تجبن أو تخشى، فقال قائلهم: يا أبا عبد الرحمن فالنخعي والشعبي - وسمى عدة معهما - كانوا يشربون الحرام ؟! فقلت لهم: دعوا عند الاحتجاج تسمية الرجال، فرب رجل في الإسلام مناقبه كذا وكذا وعسى أن يكون منه زلة ، أفلأحدٍ أن يحتج ا ؟! فإن أبيتم فما قولكم في عطاء وطاوس وجابر بن زيد وسعيد بن جبير وعكرمة ؟ قالوا: كانوا خيارا، قلت: فما قولكم في الدرهم بالدرهمين يداً بيد ؟ فقالوا: حرام، فقال ابن المبارك: إن هؤلاء رأوه حلالاً ، أفماتوا وهم يأكلون الحرام ؟ ، فبقوا ، وانقطعت حجتهم)) [1].

(١) بيان الدليل (١٥٤).

المبحث الثاني: الترجيح

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: رأي الباحث.

المطلب الثاني: شهادتان.

المطلب الأول: رأي الباحث .

وبعد الفراغ من بحث الاتجاهين وأصحا ا وأدلتها وآثارها. وبعد عرضها على أسئلة الموازنة، ظهر لي بوضوح وجوب التعامل مع الأوامر الربانية بطريقة أهل الحقائق، وعدم التحايل عليها؛ ﴿ فَإِنَّهُۥ يَعۡلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخۡفَى ﴾ (طه: ٧). ولم تأمرنا الشريعة الربانية الخاتمة بأصول الديانة وأركان الإسلام ومقاطع الحقوق إلا وهي تحقق مصالحنا في الدنيا والآخرة، وهي الهداية والسعادة للفرد وا تمع، ولا يجوز أن نتحايل عليها بأدنى الحيل. وكل من تأمل مقالة الاتجاه الصوري وآثارها في بقية أبواب الفقه والدين، علم السر وراء الكلمات الشديدة التي جاءت عن السلف الصالح في أهل الحيل. حتى وصل ابن تيمية إلى أن الخلاف هنا ليس من مسالك الاجتهاد، وأن تحريم الحيل أمر قطعي(١).

أما عن القول الراجح داخل مقالة أهل الحقائق، فالذي يظهر لي و الله أعلم:

مقام الإفتاء:

إن الحيل كالوادي السحيق، له ضفتان ولجّة. أما ما وقع التشابه فيه بين الطرفين؛ أحدهما يشبه المقرض والآخر يشبه المقترض، كالصورة المشهورة من العينة والتورق المصرفي كما سيأتي، فإنه من لجة الوادي، وهو أولى ما يدخل في باب الحيل الربوية المحرمة.

وإن وقع التشابه من طرفٍ واحدٍ، كما هو الحال في تشابه المشتري والمقترض في بعض صور التورق البسيط، وعدم تشابه البائع والمقرض حين يكون البائع من أهل التجارة على الحقيقة.. فتلك ضفة الوادي من جهة(المشتري/ المقترض).

وضفته الأخرى حين يقع التشابه من طرف واحد وهو (البائع/المقرض) كما هو الحال في بعض صور المرابحة للآمر بالشراء، حين يكون المشتري يقصد السلعة قصداً حقيقياً للانتفاع أو التجارة.

(١) بيان الدليل (١٥٨).

إن ما يقع فيه التشابه من الطرفين فقد اكتملت فيه الحيلة، وانعقدت في باطنه العقدة الحرام، وهو من الحرام البين في نظري. أما ما وقع التشابه فيه من طرفٍ دون آخر، فإنه من المشتبهات، وأجبن عن تحريمه لاسيما وقت الحاجة الملحة، والاحتياط تركه. ويجدر التنبيه أن بعض صور المرابحة للآمر بالشراء وبعض صور التورق وما في حكمهما، يكون فيه تشابه من الطرفين فيأخذ حكم الأول.

مقام القضاء:

الأصل في مقام القضاء هو الحكم على الظاهر و الله يتولى السرائر. أما ما ظهرت فيه التهمة، بعادة عامة، أو عرف مستقر، أو طائفة خاصة، فإنه يحكم بالمنع مراعاة لهذا الظاهر، ((والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً))(١)، حماية للمجتمع من انتشار الربا والفواحش والموبقات تحت ستار رقيق من الحيل لا يستر في الدنيا ولا في الآخرة. ومعرفة هذه الأعراف تختلف باختلاف الزمان والمكان والأحوال والأشخاص فيترك تنظيم ذلك للقضاء.

ويضاف إلى ذلك في العمل المصرفي أن النية لا تكاد تخفى مع وجود نماذج للمعاملة من أول إجراء إلى آخر إجراء، باسمٍ معروف، يقصدها البنك والعميل.

---

(١) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم (٨٤/١) ، شرح القواعد الفقهية للزرقا (٢٣٧) .

المطلب الثاني: شهادتان .

وحتى نقترب من واقع التجربة المصرفية الإسلامية، وقبل أن ندخل في الباب التطبيقي، نورد شهادتين مهمتين لرجلين من رجالات التجربة العملية في الاقتصاد الإسلامي. أحدهما: الاقتصادي العصامي أبو البنوك الإسلامية ـ كما يسميه بعضهم ـ الدكتور أحمد النجار، في كتابه ((حركة البنوك الإسلامية)) والذي أرخ فيه لتجربة البنوك الإسلامية. والآخر: هو رجل الأعمال المعروف، وأحد أهم أعمدة المصرفية الإسلامية الشيخ صالح كامل.. من محاضرته في حفل تكريمه بمناسبة فوزه بجائزة البنك الإسلامي للتنمية في البنوك الإسلامية ٢٠ أكتوبر ١٩٩٧م.

وآمل أن تقرأ هاتان الشهادتان باعتبارها حديثاً عن جانبٍ واحد من جوانب التجربة وهو ما يخص موضوع البحث، وليس اختصاراً كاملاً للتجربة.

الشهادة الأولى، يقول الدكتور أحمد النجار: ((وفي المؤتمر العالمي الإسلامي الذي عقدته رابطة العالم الإسلامي في أكتوبر ١٩٨٧م كنت قد وصلت إلى مرحلة اقتناع باستحالة تصحيح مسار المؤسسات المالية الإسلامية القائمة، فأعلنت في المؤتمر بكل الصراحة " إن هناك خللاً قد وقع، خللاً في الالتزام بأساسيات النموذج الاقتصادي الإسلامي، وخللاً في فهم المقاصد والغايات، وخللاً بالتبعية في ميكانزم وإجراءات التطبيق" وطرحت على المؤتمر طريقين للعمل، الطريق الأول: أن ننظر بأمانة وموضوعية وتجرد إلى مؤسساتنا المالية الإسلامية، فنحلل أعمالها، وننفي عنها شوائبها، ونردها إلى الالتزام بأساسيات النموذج الاقتصادي الإسلامي المطلوب. وهذا الطريق في تقديري طويل وطويل جداً، فضلاً عن أن هذا العمل في أغلب الظن غير مقدور عليه عملياً وإجرائياً. ومن ثم فإنني لا أميل إلى أن أتجه إلى هذا الطريق. والطريق الثاني: وهو الذي يعمد رأساً إلى الإفادة مما أصاب التجارب القائمة من خلل وقصور.. فيتلافاها، مقدمين النموذج الصحيح للمؤسسة المالية الإسلامية التي تلتزم بأساسيات الفكر الاقتصادي الإسلامي، والمستوفية للشروط الموضوعية اللازمة لسلامة التطبيق على أن يكون إنشاء عدد من هذه المؤسسات "شبكة إنارة" تبث الضوء

وتعممه، وتغري من خلال ممارسا ا المؤسسات القائمة فتدفعها وتجبرها على التعديل والتصحيح. وطرحت على المؤتمر أفكاري حول أسلوب التنفيذ والذي كان على رأسه القيام بعملٍ وجهد تربوي لإعداد من يقومون ذا العمل. لم أصل حتى الآن إلى نتيجة، ولم يصل صوتي بعد إلى الآذان الساهمة والمشاعر المخدرة.. ولكن أياً ما كان الأمر فلن يسكت لي صوت، ولن يغمد لي قلم، وسأظل أهتف بالحق وأشغب به حتى يصح الصحيح بإذن الله)) [١].

الشهادة الثانية، قال صالح كامل:

((الحفل الموقر ..

إننا عندما نرفع شعار تطبيق الإسلام في المعاملات المصرفية نكون قد ألقينا على عواتقنا التزاما بأن ننهض بمقتضيات ذلك الشعار وألا ن ولا نضعف أمام كل العقبات والمشكلات التي تواجه التطبيق الحي لإسلامية المعاملات ، وألا نركن للتبريرات والحيل والرخص وأن نأخذ بالعزائم ما استطعنا.

ومن المهم في هذا الصدد أن تبدو الفوارق واضحة ملموسة بين ثمرة تطبيق النظام المصرفي الإسلامي وبين نتائج العمل المصرفي الربوي. إننا وبكل الثقة ، واطمئنانا إلى المصادر السماوية لمنهجنا الاقتصادي ، بشرنا الناس بأن آثار تطبيق الاقتصاد الإسلامي على الأمة ينعكس في قياد ا نحو التنمية الاقتصادية ، وإيجاد القيمة المضافة ، وزيادة الصادر ، وتقليل الوارد ، وتشغيل العاطل ، وتأهيل العاجز وتدريب القادر ، ولكن ما تمادينا في تقليد المصارف التقليدية وابتعادنا عن تحمل المخاطر وآثرنا سلامة توظيف أمولنا ، فسوف تغيب في التطبيق مميزات العمل المصرفي الإسلامي وتضيق الفوارق بينه وبين النشاط المصرفي التقليدي ، وبذلك نكون قد ُخناً أمانة الاستخلاف التي تقضي بإعمار الأرض والنهوض المادي والمعنوي بالأمة الإسلامية.

(١) حركة البنوك الإسلامية، د. أحمد النجار (٥٩٧).

شركاء الهم والمسيرة ..

أقولها لكم بكل الصدق والتجرد : إنني لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما أيدت اختيار نموذج البنك كإطار لتطبيق تعاليم الإسلام في مجال الاقتصاد والاستثمار ، ولبحثت عن إطار آخر منسجم تماما مع المبادئ الشرعية المنظمة للاستثمار. والسبب في ذلك يرجع إلى أننا لم نكتف باختيار اسم البنك فقط ، ولكن اخترنا كذلك مفهومه الأساسي وهو أنه وسيط مالي ، وبالتالي لم نستطع أن نوجد لمؤسساتنا المالية مفهوما ونمطًا يتجاوز مسألة الوساطة المالية ، والذي حصل أن الصيغ الاستثمارية المفضلة لدى البنوك الإسلامية أصبحت هجينا بين القرض والاستثمار وهو هجين يحمل معظم سمات القرض الربوي وعيون النظام الرأسمالي الغربي ، ويعجز عن إبراز معالم الاستثمار الإسلامي المبني على المخاطرة وعلى الاستثمار الحقيقي ولا يعترف بضمان رأس المال أو عائده. ومما يدل على عمق المسألة واستمراريتها أن الهياكل التنظيمية لبنوكنا والتي استقيناها من البنوك التقليدية لا تعير اهتماما لإدارة الاستثمار لا في حجمها ولا في تخصصا ا بحيث تستوعب جميع ضروب النشاط الاقتصادي المنتج ، واكتفينا بجهاز صغير وجهزنا أوراقنا بما يتلاءم وطبيعة عملياتنا الروتينية شديدة الشبه بالدورات المستندية للأنظمة الربوية. والنتيجة التي وصلنا إليها رغم تعلق حتى آمال الغربيين بتجربتنا إننا نقدم في إبراز الخصائص الأساسية للعمل المصرفي والاستثماري الإسلامي والمعالم المتميزة له ، واكتفينا بتطهير أعمالنا من الربا ولكن لم نتجاوز واقع تأثيرات النظام المصرفي الربوي.

الإخوة الأعزاء ..

إن النتيجة المنطقية لذلك الاتجاه الخاطئ هو تكريس التمويل تجاه الموسرين وذوي الملاءة من الذين يملكون الضمانات بأنواعها ، وجعلنا المستثمر وحده يتحمل مخاطر الاستثمار ولا يشاركه فيها المصرف ، ولمن نراع في تمويل العميل الجدوي الاقتصادية لمشروعه بل اكتفينا بالتأكيد من قوة الضمانات ، ولم تم إذا كان التمويل التجاري يسبب آثار تضخمية أم لا، أو أنه يربك نظام الأولويات والضروريات أم لا ، وهكذا ودون أن

ندري أفرغنا العمل المصرفي الإسلامي من مضامينه الحيوية وأهدافه الاستراتيجية والتي تتجاوز مسألة اجتناب الربا إلى المساهمة الفاعلة في تنمية ا تمعات الإسلامية وزيادة إنتاجيتها.

الحفل الكريم ..

إن جوهر وثمرة تحريم (الربا) وقيام البنوك الإسلامية تكمن في حث الإسلام على الأخذ بالمخاطرة (الغنم بالغرم) وعدم الركون إلى العائد المحدد المضمون ، ولا يتعلق الأمر بتوقيت تحديد العائد من حيث كونه مقدما أو بعد تصفية العملية إذا توجد الصورتان في أنشطة المصارف الإسلامية في المرابحة والتأجير ، والحكمة في ذلك واضحة ، لأن إعمار الأرض وهو هدف النشاط الاقتصادي في الإسلام لا يتحقق إلا بأخذ المخاطرة عبر القيام بالمشروعات الحيوية المنتجة التي تشغل الناس وتزيد عرض السلع والخدمات وبذلك بتحقق الازدهار الاقتصادي. إن النقيض للربا ليس هو مجرد تجنبه ، فالُطهر من الربا هو إبطال الباطل ، ولكن إحقاق الحق يقتضي أن يتحمل طرفا العملية المخاطرة باقتسام الربح والخسارة غنما وغرما ، وهذا هو العدل الذي يميز صيغ المشاركة على الإقراض الربوي الذي يقوم على أساس أن يغنم المقترض رأس ماله والفائدة في كل الأحوال ويتحمل الطرف الثاني الغرم. إن عدم التركيز على قاعدة الغنم بالغرم من الناحية النظرية ، وإغفالها بالكامل في معظم عمليات المصارف الإسلامية والتوسع في استخدام الصيغ مضمونة رأس المالي والعائد ، جعل العامة في حيرة ، ومن هذه الثغرة تمكن المتشككون من التلبيس على الناس ، بل وفتح ا ال واسعا لاستخدام العديد من الحجج المنطقية ظاهرا لتبرير وتحليل الفوائد المصرفية ،وأعتقد جازما أننا لو أستمر حالنا في هذا الاتجاه فستفقد البنوك الإسلامية الأساس النظري والعملي لقيامها واستمرارها)) [١].

---

(١) تطور العمل المصرفي الإسلامي مشاكل وآفاق، صالح كامل (١٠).

الباب الثاني : أثر الخلاف السابق في دراسة المسائل المعاصرة «دراسة تطبيقية»

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : المرابحة للآمر بالشراء

الفصل الثاني : المشاركة المتناقصة

الفصل الثالث : التورق المصرفي

الفصل الأول :المرابحة للآمر بالشراء

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : فكرة موجزة عن بيع المرابحة للآمر بالشراء

المبحث الثاني : مدى تأثير ((اتجاهات الفقهاء في مراعاة المآلات والقصود)) على دراسة المسألة

المبحث الأول : فكرة موجزة عن بيع المرابحة للآمر بالشراء

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : صور المرابحة للآمر بالشراء

المطلب الثاني : أسماؤها، وتفسير ذلك

المطلب الثالث : نشأ ا ودخولها للمصارف الإسلامية

المطلب الرابع : مكانتها في العمل المصرفي الإسلامي

المطلب الخامس : مآخذ النظر في المسألة

المطلب السادس : أهم الآراء في المسألة (الأقوال – أصحا ا – أدلتها – مناقشتها)

المطلب الأول : صور المرابحة للآمر بالشراء .

في مثل هذه المسائل يستحسن أن يقترب القارئ من صورة المسألة كما هي عليه في أرض الواقع، وألا يشغل بالتعريفات المنطقية التي تشكّل عائقاً للفهم عند تكلّفها في غير موضعها. فما هي الصورة التي تسمى ((بيع المرابحة للآمر بالشراء))؟

لقد ذكر الدكتور يوسف القرضاوي صورة واقعية سهلة لهذه المسألة، ورغم ما في صياغتها من تأثر بالقول بالجواز إلا أن وضوحها وقر ا يدعو لاختيارها. ((ذهب زيد من الناس إلى المصرف الإسلامي، وقال له: أنا صاحب مستشفى أمراض لعلاج أمراض القلب، وأريد شراء أجهزة متطورة لإجراء العمليات الجراحية القلبية، من الشركة الفلانية بألمانيا أو بالولايات المتحدة.

وليس معي الآن ثمنها، أو معي جزء منه ولا أريد أن ألجأ إلى البنوك الربوية لأستلف عن طريقها ما أريد وأدفع الفائدة المقررة المحرمة. فهل يستطيع المصرف الإسلامي أن يساعدني في هذا الأمر دون أن أتورط في الربا؟ هل يستطيع المصرف أن يشتري لي ما أريد بربح معقول على أن أدفع له الثمن بعد مدة محددة؛ فأستفيد بتشغيل مستشفاي، ويستفيد بتشغيل ماله، ويستفيد ا تمع من وراء ذلك التعاون؟.

قال مسئول المصرف: نعم يستطيع المصرف أن يشتري لك هذه الأجهزة بالمواصفات التي تحددها، ومن الجهة التي تعينها، على أن تربحه فيها مقداراً معيناً أو نسبة معينة، وتدفع في الأجل المحدد، ولكن البيع لا ينعقد إلا بعد أن يشتري المصرف الأجهزة المذكورة ويحوزها بالفعل بنفسه أو عن طريق وكيله، حتى يكون البيع لما ملكه بالفعل. فكل ما بين المصرف وبينك الآن تواعد على البيع بعد تملك السلعة وحياز ا.

قال العميل: المصرف إذن هو المسئول عن شراء الأجهزة المطلوبة ودفع ثمنها ونقلها وشحنها، وتحمل مخاطرها؛ فإذا هلكت هلكت على ضمانه وتحت مسئوليته، وإذا ظهر فيها عيب بعد تسليمها يتحمل تبعة الرد بالعيب، كما هو مقرر شرعاً.

قال المسئول: نعم بكل تأكيد. ولكن الذي يخشاه المصرف أن يحقق رغبتك ويجيبك إلى طلبك بشراء الأجهزة المطلوبة، فإذا تم شراؤها وإحضارها، أخلفت وعدك معه. وهنا قد لا يجد المصرف من يشتري هذه السلعة منه لندرة من يحتاج إليها، أو قد لا يبيعها إلا بعد مدة طويلة، وفي هذا تعطيل للمال، وإضرار بالمساهمين والمستثمرين الذين ائتمنوا إدارة المصرف على حسن تثميرها لأموالهم.

قال العميل صاحب المستشفى: إن المسلم إذا وعد لم يخلف، وأنا مستعد أن أكتب على نفسي تعهداً بشراء الأجهزة بعد حضورها بالثمن المتفق عليه – الذي هو ثمن الشراء مع المصاريف والربح المسمى مقداراً أو نسبة - كما أني مستعد لتحمل نتيجة النكول عن وعدي. ولكن ما يضمن لي ألا يرجع المصرف عن وعده إذا ظهر له عميل يعطيه أكثر، أو غلت السلعة المطلوبة في السوق غلاءً بينا؟

قال المسئول: المصرف أيضا ملتزم بوعده، ومستعد لكتابة تعهد بهذا، وتحمل نتيجة أي نكول منه.

قال العميل : اتفقنا.

قال المسئول: إذن نستطيع أن نوقع بيننا على هذا، في صورة طلب رغبة وعد منك بشراء المطلوب، ووعد من المصرف بالبيع. فإذا تملك المصرف السلعة وحازها وقعنا عقداً آخر بالبيع على أساس الاتفاق السابق.

هذه هي الصورة التي اشتهرت تسميتها باسم ((بيع المرابحة للآمر بالشراء)) وهي التي ثار حولها الجدل، وكثر القيل والقال.)) ا.هـ [1].

وعند النظر في هذه الصورة العملية نجد أنها تشتمل على:

١. طرف يريد الاستفادة من السلعة، وهو هنا الآمر بالشراء.

(١) بيع بالمرابحة للآمر بالشراء ، د . يوسف القرضاوي (٣٥، ٣٦) .

٢. طرف آخر لا توجد لديه السلعة، ولا هو تاجر في هذه السلع، لكنه صاحب سيولة نقدية وسيشتري هذه السلعة الخاصة من أجل هذا العميل الخاص. وهذا الطرف يمكن أن يشبه بالتاجر (وأحل الله البيع) ، ويمكن أن يشبه بالمقرض؛ فتكون الزيادة ربا (وحرم الربا) . كما سيأتي بيانه بإذن الله .
٣. مرابحة، بمعنى أن المشتري سيربح البائع قدراً معيناً.
٤. مواعدة بين الطرفين على عقد الصفقة بعد إيجاد السلعة. وربما كانت هذه المواعدة ملزمة كما هو مذكور في المثال، وربما كانت غير ملزمة.

وسنحتاج إلى هذه العناصر عند الحديث في المطلب الخامس (مآخذ النظر في المسألة)، حين نبحث عن مواطن الإشكال التي تسببت في الخلاف.

أما تعريف بيع المرابحة للآمر بالشراء:

فالمرابحة لغة: مصدر رابح، مشتقة من الربح، والربح لغة: النماء. وتجارة رابحة: أي يربح فيها. وأربحته على سلعة:أي أعطيته فيها ربحاً. ومنه: بعت الشيء مرابحة، وكذلك اشتريته مرابحة، وأعطيته مالاً مرابحة أي على أن يكون الربح بيني وبينه[١].

وفي اصطلاح الفقهاء فإن بيع المرابحة يختلف عن الصيغة المعاصرة المسماة «بيع المرابحة للآمر بالشراء» ؛ فالمرابحة هي مكون واحد من مكونات الصيغة المعاصرة. والمرابحة القديمة يجيزها جماهير أهل العلم، بل حكى الاتفاق على جوازها جماعة من أهل العلم، كابن جرير الطبري[٢]، وابن هبيرة[٣]، وابن قدامة[٤]، والكاساني[٥]. وخالف في ذلك بعض العلماء منهم ابن حزم، حيث ذهب إلى بطلا ا[٦].

(١) انظر: العين (٢١٧/٣)، لسان العرب (٤٤٢/٢) .
(٢) اختلاف الفقهاء (٧٥) .
(٣) الإفصاح (٣٥٠/٢).
(٤) المغني (٢٥٩/٤).
(٥) بدائع الصنائع (٩٢/٧).
(٦) المحلى (٦٢٥/٩).

أما الصيغة المعاصرة مع الإلزام بالوعد فلم يقل أحد من المتقدمين بجوازها، وكل من تحدث عنها من المتقدمين فقد منع منها .

فما بيع المرابحة القديم؟ بيع المرابحة هو أحد بيوع الأمانة، فإن البيع باعتبار الثمن ينقسم إلى بيع مساومة، وبيع أمانة. أما المساومة فإن المتعاقدين لا يسألون ولا يعتمدون على الثمن الأول. وأما بيوع الأمانة فإ م يعتمدون على الثمن الأول، فإن أخذه المشتري بنفس الثمن الأول سمي (تولية)، وإن أخذه بأقل من الثمن الأول سمي (وضيعة)، وإن أخذه بأكثر من الثمن الأول سمي (مرابحة)(١).

أما بيع المرابحة للآمر بالشراء فهو: ((قيام البنك بتنفيذ طلب المتعاقد معه على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقد يدفعه للبنك –كلياً أو جزئياً- وذلك في مقابل التزام الطالب بشراء ما أمر به وحسب الربح المتفق عند الابتداء))(٢).

وتجدر الإشارة أن صور المرابحة للآمر بالشراء في فتاوى العلماء المعاصرين متعددة، وأهمها ثلاثة صور كما قال الدكتور حسام الدين عفانة: ((بعد البحث والتقصي وجد أن المصارف الإسلامية تتعامل بثلاث صور لبيع المرابحة))(٣). وذكر ثلاث صور:

الأولى: عندما يكون الوعد ملزماً للطرفين، العميل والمصرف.
الثانية: عندما لا يكون الوعد ملزما لكلا الطرفين .
الثالثة: عندما يلزم أحد الطرفين فقط(٤).

وهذه الصور لا تشمل أخطاء التطبيق في بعض المصارف؛ فإ ا خارجة عن الفتاوى المشهورة. ولا تشمل بعض التطورات التي قد تطرأ على المتعاملين، مثل أن يكون العميل

---

(١) انظر تفصيلاً زائدا في نظر الفقهاء لهذا النوع في كتاب بيع المرابحة للآمر بالشراء د- عبد العظيم أبو زيد (١٤- ٣٦)، وفقه المرابحة للبعلي (١٥-٧٣)، وتجربة البنوك التجارية السعودية في بيع المرابحة للآمر بالشراء لعبد الرحمن الحامد (٥-٥٧).
(٢) بيع المرابحة للآمر بالشراء د-سامي حمود(٣).
(٣) بيع المرابحة للآمر بالشراء، د- حسام الدين عفانة (١٥).
(٤) سيأتي بيان القائلين ا وحججهم في المطلب السادس –بإذن الله-.

الآمر بالشراء لا حاجة له في السلعة، وإنما يريد بيعها نقداً رغبة في الورق. فمثل ذلك يدخلها في باب التورق، واجتماع معنى التورق مع معنى المرابحة للآمر بالشراء قد يخرجهما مِن دائرة الجواز عند بعض العلماء ممن يجيز التورق على حِدة ويجيز المرابحة على حِدة. وعليه فإن أحكام المرابحة للآمر بالشراء المذكورة هنا وفي غالب أبحاث المسألة يقتصر الحديث على الصور المذكورة، وليس على كل صور الواقع التي يسميها أصحا ا ـذا الاسم. وهناك بعض التقسيمات الأخرى التي لا يتعلق ا خلاف شرعي في أبحاث الفقهاء المعاصرين[1].

(١) انظر بيع المرابحة للآمر بالشراء، د- رفيق المصري (٨٤٤/٥) ضمن بحوث ا ـمع الفقهي.

المطلب الثاني: أسماؤها وتفسير ذلك .

أشهر لقب لهذه المسألة هو ((المرابحة للآمر بالشراء)) غير أنه تعرض لنقدٍ من بعض الباحثين، واقترحوا لها أسماء أخرى وعلّلوا ذلك. ومن جهةٍ أخرى فإن هذا اللقب المشهور طويلٌ ومشكل على غير المتخصص؛ فكان مِن المناسب التعرض له ببعض البيان والمناقشة. ومشهور أنه "لا مشاحة في الاصطلاح"، ولكن من المهم فهم الاصطلاح، ومعرفة الاصطلاحات الأخرى التي يطلقها بعض العلماء على هذه المسألة.

ـ ((المرابحة للآمر بالشراء)): وأول من أطلق على هذه المسألة هذا اللقب هو الشيخ محمد فرج السنهوري، أثناء إشرافه على رسالة الدكتوراه لسامي حمود ((تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية)). يقول د-سامي حمود في بحثه عن المرابحة: ((وقد كان بيع المرابحة للآمر بالشراء بصورته المعروفة حالياً في التعامل المصرفي كشفاً وفق الله إليه الباحث أثناء إعداده لرسالة الدكتوراه في الفترة الواقعة بين (١٩٧٣-١٩٧٦) حيث تم التوصل إلى هذا العنوان الاصطلاحي بتوجيه من الأستاذ الشيخ العلامة محمد فرج السنهوري –رحمه الله تعالى- حيث كان أستاذ مادة الفقه الإسلامي المقارن للدراسات العليا بكلية الحقوق بجامعة القاهرة)) [١].

وتفسير الاسم ، أن المعاملة عمليةٌ مركبة من وعد بالشراء من طرف الآمر، ولذلك سميت الآمر بالشراء. وبيع مرابحة من طرف المأمور[٢].

ويعترض على هذا الاسم أنه جعل الواعد آمراً، ولا يخفى ما تشير إليه كلمة "آمر" من احتمالية كون المأمور أجيراً، وتلك صورة أخرى غير التي نبحث فيها، ويتعلق ا إشكال شرعي. ولو قال للواعد بالشراء لكان أكثر دقة[٣].

(١) بيع المرابحة للآمر بالشراء، د-سامي حمود (٥/٨٠٧).
(٢) بيع المرابحة للآمر بالشراء، د-سامي حمود (٥/٨١٠).
(٣) بيع المرابحة للآمر بالشراء، د-عبد العظيم أبو زيد (٦٥)، بيع المرابحة للآمر بالشراء لرفيق المصري (٥/٨٣٩).

ويشكل عليه أيضاً ما يسبق إلى ذهن القارئ بأن الربح يكون للآمر والواقع أن الربح يكون للمأمور وليس للآمر. واللام في قوله ((للآمر)) متعلقة ((ببيع)) وليس ((بالمرابحة)). ولو قال : للمأمور لكان أيسر. ومعلوم أن سهولة الاسم ويسره، ووضوحه ودقته له أثر مهم في التطبيق.

ـ واقترح الدكتور بكر أبو زيد –رحمه الله- اسماً آخر، فقال: ((والذي يناسب أن يطلق عليه اسم: (بيع المواعدة)؛ لأن فيه وعداً من الطرفين: وعداً من العميل بالشراء من البنك، ووعداً من البنك بشراء السلعة وبيعها عليه. والمواعدة في هذا البيع ملزمة أو غير ملزمة هي أساس الاختلاف حلاً وحرمة؛ فصارت تسميته (بيع مواعدة) أولى، والأسماء قوالب للمعاني))(1).

ويقول في تعليل ذلك أيضاً: ((وإنما اخترت تلقيبها باسم (بيع المواعدة) لأ ا في جميع صورها مبنية على الوعد ملتزماً به كان أو غير ملتزم، ولئلا تختلط على البعض مع (بيع المرابحة) المحرر عند متقدمي الفقهاء –رحمهم الله تعالى- في (بيوع الأمانة)) (2).

ويميز هذا الاسم ميزتان: الدقة؛ فقد ميز هذه الصيغة بمحلّ الإشكال فيها، وهو الوعد الذي يدخل المسألة في بيع ما لا يملك وغيره من الإشكالات التي كانت مثار النقاش بين الباحثين. والميزة الثانية: الوضوح والسهولة. ولها أثر في معرفة الأحكام الشرعية وحسن تطبيقها. ولولا انتشار الاسم الأول وشيوعه لكان هذا الاسم هو الأفضل في الاستعمال.

ـ وقريب من ذلك اقترح الدكتور عبد العظيم أبو زيد في رسالته العلمية، فاقترح أن يسمى (بيع المواصفة)، ونقل بعض الآثار عن بيع المواصفة. ويبقى سؤال يشكل على هذا الاسم: هل بيع المواصفة ينطبق على البيع قبل أن يتم العقد الثاني؟ إن كان الأمر كذلك فإنه يختلف عن الصورة محل البحث(3).

(1) المرابحة للآمر بالشراء بيع المواعد، د-بكر أبو زيد (٧٢٧/٥) و (٧١٦/٥)
(2) المرابحة للآمر بالشراء بيع المواعد، د-بكر أبو زيد (٧٢٧/٥) و (٧١٦/٥)
(3) بيع المرابحة للآمر بالشراء، د-عبد العظيم أبو زيد (٦٤).

ـ ويطلق عليه د-رفيق المصري: ((المرابحة المصرفية)): ((وألفت النظر منذ البداية إلى أنني استخدمت أحيانا عبارة " المرابحة المصرفية" للدلالة على بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية، وذلك على سبيل الاختصار. وربما استخدمت أحياناً أخرى عبارة "المرابحة الملزمة" وأريد ا المرابحة إذا كانت المواعدة فيها ملزمة)) (١).

ويذكّرنا هذا المصطلح بما أُطلق على الصيغة الحديثة للتورق المستعملة في البنوك وتسمى ((التورق المصرفي))؛ تمييزاً له عن الصيغة البسيطة القديمة من التورق. وهذا الاسم الأكثر حياداً، لكن ينقصه الوضوح؛ فإن القارئ لن يفهم أصل المسألة حتى يرجع لما يطبق في المصارف. وربما كانت هذه ميزة مع عنائها وتعبها؛ فإن غالب المسائل المعاصرة في البنوك لا يكفي في فهمها العنوان، بل يستوجب الدخول في تفاصيلها.

ـ ويطلق عليها أيضا ((مواعدة على المرابحة))؛ ((فهي مواعدة أولاً ثم مرابحة)) (٢).

هذه هي أهم الأسماء والألقاب للمسألة، ويظهر لي أن أجودها ((بيع المواعدة))، ولا يمنع من استعماله إلا شيوع الاسم الآخر. والأمر في ذلك يسير كما ذكر الدكتور يوسف القرضاوي: ((وأنا لا أقف عند التسمية كثيراً، لأنه لا عبرة بالأسماء، إذا وضحت المسميات. فمن حقنا أن نطلق عليها إن شئنا اسماً جديداً، وأن نعتبرها –بمجموع عناصرها- صورة جديدة من معاملات هذا العصر.)) (٣).

---

(١) بيع المرابحة للآمر بالشراء، د-رفيق المصري (٨٣٢/٥) و (٨٣٩/٥).
(٢) بيع المرابحة للآمر بالشراء، د-رفيق المصري (٨٣٢/٥) و (٨٣٩/٥).
(٣) بيع المرابحة للآمر بالشراء، د-يوسف القرضاوي (٣٧).

المطلب الثالث: نشأ ا ودخولها للمصارف الإسلامية.

كان أول من اقترح دخول هذه الصيغة للمصارف الإسلامية هو د-سامي حمود، أثناء إعداده لأطروحة الدكتوراه التي نوقشت عام (١٩٧٦) بعنوان ((تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية)) (١). يقول الدكتور عبد الستار أبو غدة: ((أما أسلوب المرابحة حديثاً فالحق أن أول من طرحه للتطبيق على نطاق المعاملات المصرفية هو الدكتور سامي حمود)) (٢).

((ومن الفتاوى الجماعية المبكرة في هذا الموضوع ما صدر عن المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي الذي عقد بدبي سنة ١٣٩٩ هـ =(١٩٧٩) أي بعد أربع سنوات من ظهور أول مصرف إسلامي... وبعد أربع سنوات، أي سنة ١٤٠٣ هـ عقد المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي، بعد إعداد جيد، وكتابة قدر كافٍ من الأبحاث، ودعوة عدد كبير من فقهاء العصر ورجال الاقتصاد، وكان لبيع المرابحة النصيب الأوفى من البحث والمناقشة.)) (٣).

لكن هل كانت هذه الصيغة اكتشافاً لم يناقشها الفقهاء قديماً؟ اختلف قول الباحثين في الإجابة على هذا السؤال، فبينما كان الدكتور سامي حمود يصر على أن هذه الصيغة هي من اكتشافه وسبقه(١) ، فقد كان بعض كبار الباحثين يؤكد أن الصيغة كانت معروفة في كتب التراث، ونقلوا نصوصاً قديمة عن محمد بن الحسن وغيره، وكل من ذكرها قديماً لم يقل بجوازها إذا كان الوعد ملزماً.

يقول الدكتور بكر أبو زيد –رحمه الله-: ((وهلَ جماعة من الباحثين في أبحاثهم فحسبوها من نوازل العصر وقضاياه، فصار الوقوع في أنواع من الغلط والوهم، سيأتي التنبيه عليها بعد إن شاء الله تعالى، في هذا المبحث.

---

(١) انظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء، د-سامي حمود (٨٠٧/٥)، وله بحث آخر (١٤٠٧/٥)، بيع المرابحة للآمر بالشراء، د- حسام الدين عفانة (١٩).

(٢) أسلوب المرابحة، د-عبد الستار أبو غدة(٤).

(٣) من كلام د. علي السالوس في مناقشة بحوث المرابحة للآمر بالشراء المقدمة للمجمع الفقهي (١١٠٩/٥)، وانظر أيضا تجربة البنوك التجارية، للحامد (٨٠).

والحال أن هذا الفرع الفقهي بصوره مدون عند الفقهاء المتقدمين في مباحث الحيل، والبيوع، فهو عند: محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الحيل ص/٧٩، ص/١٢٧، ومالك في (الموطأ) ومعه (المنتقى) للباجي ٣٨/٥-٣٩ ، والشافعي في (الأم) ٣٩/٣، وابن القيم في (إعلام الموقعين) ٣٩/٤. وغيرها الكثير)) [١]. ثم نقل نصوص الفقهاء بحروفها.

ويقول الدكتور الصديق الضرير: ((هذه المعاملة ليست مستحدثة، وإنما المستحدث هو التسمية فقط، أما حقيقة المعاملة فهي معروفة في الفقه الإسلامي... هذه النصوص الفقهية لثلاثة من كبار أئمة الفقهاء، تبين لنا بوضوح أن بيع المرابحة للآمر بالشراء الذي تمارسه البنوك الإسلامية ليس أمراً جديداً، كما يتوهمه بعض الباحثين)) [٢].

وأياً ما كان، فما الذي دفع الدكتور سامي حمود و من بعده لإدخال هذه الصيغة حيز التطبيق في المصارف الإسلامية؟ أليس في الخيارات المشهورة والنقية من المضاربات وغيرها غنى عنها؟

يقول د-سامي: ((عندما نظر الباحث على هذه الصورة بعين المصرفي المطّلع على احتياجات الناس ومتطلبا م، وجد أن هذا الباب يسد حاجة الناس بصورة أوسع مما يسده به باب المضاربة الشرعية لو كان هو المنفذ الوحيد للتمويل في نطاق عمل البنك الإسلامي. فقد كانت المضاربة التي هي صورة من صور المشاركة بين رأس المال وعمل الإنسان هي المخرج الوحيد الذي كان يطرحه المفكرون الإسلاميون في العقدين السادس والسابع من هذا القرن لحل مشكلة الاستثمار والتمويل الإسلامي، ولكن لم يقل لنا هؤلاء المفكرون كيف يمكن أن يمول البنك الإسلامي بالمضاربة شخصاً يريد شراء سيارة لاستعماله الشخصي مثلاً، أو أثاثاً لمسكنه؛ حيث لا يوجد ربح ولا توجد تجارة. كما لم يقل لنا أحد منهم كيف يمول البنك الإسلامي شراء أنابيب نقل المياه مثلاً إذا رغبت دائرة المياه الحكومية في أن تتمول للشراء.

---

(١) المرابحة للآمر بالشراء بيع المواعدة، د-بكر أبو زيد (٥٧٢٨).
(٢) المرابحة للآمر بالشراء ، للدكتور الصديق الضرير (٧٣٨/٥)، وانظر بحث الدكتور رفيق المصري (٨٤٥/٥).

فهل يقف البنك الإسلامي مكتوفاً أمام هذه الاحتياجات المعتبرة، ولا يمول إلا التجارة والتجاريين؟ وهب أن تاجراً لا يريد شريكاً بل يريد بضاعة يشتريها بالآجل ويتصرف فيها بالبيع والتقليب، أو صانعاً يريد شراء المواد الخام لصناعته ولا يريد لأحد أن يدخل شريكاً معه في مصنعه وعمله، فهل يلزم الناس بالمشاركة من أجل التمويل وهم لا يرغبون؟ ولو كان هناك طبيب بحاجة إلى جهاز للأشعة أو آلة للجراحة المتقدمة، فهل يجري معه البنك الإسلامي عقد مضاربة على العمل في الآلة؟))[1].

إذاً كان في صيغة المرابحة المصرفية استجابة لاحتياجات التمويل الاستهلاكي، إضافة لما فيها من ملائمة لطبيعة العمل المصرفي مقارنة بعقود المشاركات؛ فهي أيسر في التعامل، وأبعد عن المخاطر ، وأسرع في تحقيق الأرباح. وللتعامل ـذه الصيغة مزايا وعيوب. ويكفي ما ذكر مما كان يشكّل الدافع الأساسي للتعامل ـذه المسألة.

(١) تطبيقات بيوع المرابحة للآمر بالشراء، د-سامي حمود(٧)، وانظر بيع المرابحة للآمر بالشراء، للدكتور سامي حمود (٤).

المطلب الرابع: مكانتها في العمل المصرفي الإسلامي.

في بعض الأحيان يتضخم الحديث عن مسألة علمية أو عملية بما لا يتوافق مع أهميتها وأثرها، وهي ما يعبر عنه بقولهم: ((مسألة طويلة الذيل قليلة النيل)). ومِن المهم في العمل العلمي أن يتأكد الباحث من الأثر والفائدة المترتبة على عمله وجهده. وإذا عرضنا مسألة "المرابحة للآمر بالشراء" لهذا السؤال، وجدنا أن فهم المسألة وحكمها الشرعي له أثر بالغ في عمل المصارف الإسلامية، فقد أظهرت الإحصاءات والأرقام أن غالب عمل المصارف هو في المرابحة للآمر بالشراء وما تفتق عنها من صيغ تسير في نفس المسلك. ونستطيع أن نجعل هذه المسألة معلماً في تاريخ التجربة العملية للاقتصاد الإسلامي، وكل من يدرس تاريخ المصارف الإسلامية يمكنه أن يلحظ المرابحة المصرفية كمعلم فارق بين مرحلةٍ قبله ومرحلةٍ بعده. وهذا المعنى هو محل اتفاق بين المؤيدين لهذه الصيغة والمعارضين لها؛ فالمؤيدون يقرون بانتشار هذه الصيغة في مجموع عمليات المصارف الإسلامية، وربما جعلوا ذلك من مزايا هذه الصيغة وحسنها. والمعارضون لها يقرون أيضا بانتشار هذه الصيغة، ويجعلون ذلك زيادة في آثارها السلبية.

إذاً نحن أمام حالة توافق بين المعارضين والمؤيدين في حجم انتشار هذه الصيغة داخل العمل المصرفي.

يقول الدكتور سامي حمود وهو أول من اقترح تطبيقها في المصارف الإسلامية كما مر معنا: ((وقد شاعت صيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء وتلقفتها البنوك الإسلامية الناشئة في البلاد الإسلامية وخارجها، واعتمد عليها البنك الإسلامي للتنمية في مجال التجارة الخارجية حتى صارت هذه الصيغة تمثل النسبة الغالبة مِن تعامل البنوك الإسلامية على اختلاف مواقعها وأنشطتها)) [١].

(١) بيع المرابحة للآمر بالشراء، د-سامي حمود (٣). وانظر: في البحث نفسه (٨)، تطبيقات بيوع المرابحة للآمر بالشراء، د-سامي حمود (١٠٤٧/٥ و ١٠٥٤).

وتحت عنوان ((سيطرة المرابحة على صيغ الاستثمار ذات الربحية الاجتماعية العالية))، ذكر الدكتور ربيع الروبي بعض الإحصاءات الواقعية لنسبة المرابحة للآمر بالشراء من إجمالي عمليات المصرف. وقد قدم الدكتور ربيع نقداً اقتصادياً لهذه الصيغة، وبين بعدها عن تحقيق الفلسفة التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي.

م	اسم المصرف	المرابحة %	السنة
١	قطر الإسلامي	٩٧،٨	١٩٨٤ م
٢	فيصل بتركيا	٩٤،٤	١٩٨٦ م
٣	دبي الإسلامي	٨٦،٠	١٩٨٦ م
٤	الإسلامي الأردني	٧٩،٦	١٩٨٦ م
٥	الإسلامي للتنمية	٧٥،٦	١٩٨٧ م
٦	البحرين الإسلامي	٧٥،٥	١٩٨٦ م
٧	الإسلامي ببنجلاديش	٦٥،٣	١٩٨٤ م
٨	التضامن بالسودان	٦١،٥	١٩٨٤ م
٩	الإسلامي بالسودان	٥٣،٧	١٩٨٣ م

وذكر مصدر كل معلومة[١].

والسؤال المهم في التعليق على هذا الواقع: هل يعد انتشار هذه الصيغة إلى هذا الحد حالةً إيجابية، -بغض النظر عن القول الفقهي بجوازها أو منعها-؟

الحقيقة أن هذا السؤال يعيدنا إلى بدايات نشأة هذه الصيغة ودخولها حيز التطبيق العملي، وقد كان السبب المذكور هناك وجود حاجات لا تلبيها الصيغ الأخرى من المضاربات والمشاركات؛ فجاءت المصرفية لتلبية هذه الاحتياجات، ولم تأت لتقضي على الاحتياجات الأخرى، ولا لتكون الصيغة شبه الوحيدة في العمل المصرفي. ولذلك وجدنا أن

(١) بيع المرابحة للواعد الملزم بالشراء، د-ربيع الروبي (٥١)، وانظر أيضاً: بيع المرابحة للآمر بالشراء، د-رفيق المصري (٨٣٧/٥).

أهم المدافعين عن المرابحة المصرفية ينتقدون انتشارها إلى هذا الحد. ولا غرابة أن نرى هذا الموقف ممن شارك في بناء تطلعات الأمة لاقتصاد إسلامي يختلف في فلسفته وجوهره عن الاقتصادات الوضعية والربوية. ولا يمكن أن يقال: إن صيغة المرابحة المصرفية هي الأفضل في تطبيق الاقتصاد الإسلامي، وغاية ما يمكن أن يقال فيها جواز التعامل ا داخل الاقتصاد الإسلامي، وفرق كبير بين الموقفين.

يقول الدكتور يوسف القرضاوي –وهو من أهم المدافعين عن المرابحة المصرفية والمنافحين عنها بصيغتها الملزمة-: ((صحيح نبه أخونا الأستاذ الدكتور العبادي في الصباح إلى أن البنوك الإسلامية أصبحت معظم معاملا ا في المرابحة، وهذا للأسف أمر نأسف له، وهو يرجع إلى أمور اقتصادية لا إلى أمور شرعية كما أشار الأخ أحمد بازيع رئيس بيت التمويل. ونحن نبهنا وقلنا: إنه ينبغي أن نخرج البنوك الإسلامية من قمقم المرابحة. هي سجنت نفسها في المرابحة، ولكن هذا شيء والقول بتحريم المرابحة شيء آخر))[(١)].

وهذا نص مهم لعالم كبير هو أشهر من نافح عن المرابحة الملزمة، وينبغي أن يكون هذا القدر محل توافق بين المانعين وا يزين، إذا كنا سنحافظ على منطقٍ واضح في تقرير الاقتصاد الإسلامي ومناظرة المخالفين من المسلمين وغير المسلمين.

ومن أهم العلماء الذين أيدوا المرابحة الملزمة فقيه الشام مصطفى الزرقا –رحمه الله-، بيد أنه انتقد انتشارها وإضرارها بالطريق الرئيسي والطبيعي في الاقتصاد الإسلامي. يقول في مقالةٍ له في مجلة ا تمع الكويتية (عدد ٨٤٣ عام ١٤٠٨ هـ) ((الأمر الذي يمكن أن يلام عليه القائمون على هذه المؤسسات الإسلامية الهامة هو أخذهم بطريق جانبي في إدارة الأعمال الاستثمارية وتركهم للطريق الرئيسي والطبيعي. وأعني بذلك أنه عندما تأسست "بيوت الاستثمار" كان أمامها طريقان :

أن ت ل إلى السوق وتنفذ مشاريعها الاستثمارية بصورة مباشرة؛ فتدير أعمالها بنفسها، أو بالمشاركة في مؤسسات تجارية عاملة في مجالات التجارة والصناعة، وهو الطريق

(١) مناقشة بحوث المرابحة للآمر بالشراء المقدمة للمجمع الفقهي بجدة (١١٤٨/٥).

الرئيسي المطلوب منها. والطريق الجانبي هو ((المرابحة)) (......) لقد بدأت "بيوت الاستثمار" بالطريق الأول الطبيعي، وهو الاستثمار المباشر، لكنها ما لبثت أن انحرفت عنه إلى طريق المرابحة، والسبب في ذلك أن القائمين على بعض تلك البيوت الاستثمارية لا يريدون تحمل مسؤوليات العمل الاستثماري في السوق. فالمرابحة طريقة مريحة للبنك، وتتم في المكاتب وعلى المناضد المريحة، وبدون مشقة؛ فالعميل يحدد المصدر وجهة الشراء، ووظيفة البنك الشراء وممارسة الأعمال الورقية المكتبية (.....) ما تفعله بعض بيوت الاستثمار أ ا تختصر العقدين في عقد واحد، بل ويطلبون من العميل التوقيع على وثيقة تلزمه بتحمل جميع المسؤوليات والمصاريف بل وحتى التأمين على البضاعة. فهذا الاختصار الذي أرادوا به الراحة وعدم تحمل المشقة أوقعهم في ملاحظات شرعية، وانتقاد من العملاء الذين شكك بعضهم بالفرق بين هذا الأسلوب في المرابحة وبين ما تفعله البنوك الربوية العادية)) [1].

وأختم بنص ثالث ينتقد هذا الانتشار للمرابحة المصرفية على حساب الصيغ الأحسن والأرسخ في الاقتصاد الإسلامي وهو ممن يقول بجوازها بصيغتها الملزمة، يقول الدكتور عبد الستار أبو غدة: ((كما أن المرابحة اتسعت في الشمول بحيث زاحمت (المضاربة)، بل كادت تزيحها من التطبيق، مع أ ا وهي الأسلوب الرائد في المصارف الإسلامية وكانت مطروحة وحدها في الساحة حتى قرنت ا المرابحة.. وسنرى أن هذه المزاحمة أو الإزاحة لم تنج من المخاوف بل المآخذ أحيانا مما سيأتي بيانه في موقعه المناسب)) [2].

هذا موقف ا يزين والمدافعين عن المرابحة المصرفية، فكثير منهم لا يقبل أن تكون المرابحة المصرفية وما في حكمها هي سيدة الموقف داخل المصارف الإسلامية، ولا يحبذون انحسار العمل بالصيغ الأصيلة –كالمضاربة- التي تشكل الفارق الأهم بين اقتصادٍ ربوي واقتصادٍ إسلامي. ولا ريب أن موقف المتحفظين على المرابحة المصرفية سيكون أكثر وضوحاً وانتقاداً.

---

(١) نقلاً من: بيع المرابحة للآمر بالشراء، د-رفيق المصري (٨٦٢/٥).
(٢) خطة (إستراتيجية) الاستثمار في البنوك الإسلامية، د-عبد الستار أبو غدة (٨٩٧/٥).

يقول الدكتور ربيع محمود الروبي: ((يتمثل في أن المرابحة ذات الوعد الملزم وما سمحت به من تجاوزات أوجدت صيغة استثمار مصرفية سهلة، يتحلل في ظلها المصرف من معظم أعبائه، ويتدنى فيها دوره الاقتصادي إلى أقل درجة، هذا في الوقت الذي تقتضي فيه صيغ الاستثمار الإسلامية الأخرى –ذات الربحية الاجتماعية العالية- جهوداً مضنية، ولذلك تحولت معظم المصارف الإسلامية إلى وكالات بيع مرابحة؛ حيث شكل وحده أكثر من ٩٠% من استثمارات الكثير من هذه المصارف. ولما كان الأمل في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية تحت مظلة الشريعة معقوداً بنواصي المصارف الإسلامية بالذات، فإن هذا الأمل سيظل بعيد المنال في ظل مرابحة ملزمة تغري سهولتها بإهمال صيغ الاستثمار الأكثر تحقيقاً للتنمية، لكنها الأشد عبئاً على العاملين بالمصارف))[1].

(١) بيع المرابحة للواعد الملزم بالشراء والدور التنموي للمصارف الإسلامية، د-ربيع الروبي (٥).

المطلب الخامس: مآخذ النظر في المسألة.

الأصل في المعاملات الحل، وكل من منع من معاملةٍ فلا بد أن له مأخذاً شرعياً في منعها. وربما وجدت فقيهين يمنعان مسألة واحدة ولكل فقيه مأخذ يختلف عن غيره. وهنا سنتعرف على أهم المآخذ التي تعلق ا نظر المانعين، ثم ندخل في مناقشة المسألة بشيء من التفصيل في المطلب السادس.

لقد ذكر الباحثون في المسألة جملة من المآخذ على المسألة، وأقوى المآخذ التي تعلقت ا أنظار ا تهدين في المسألة تعود إلى ثلاثة أمور(١):

الأول: المواعدةُ على البيع الثاني. وهل هذه المواعدة ملزمة أم غير ملزمة؟ هذا الموضوع هو أكثر ما دار حوله النقاش بين الفقهاء المعاصرين. وأكثر المانعين يعلّقون منعهم بالمرابحة الملزمة، ويجيزون المرابحة غير الملزمة. ومناقشة "المواعدة" في هذه المسألة له مدخلان، يمكن اختصارهما في هذين السؤالين:

- هل الوعد ملزم ديانةً وقضاءً؟ وهذا المدخل بعيد عن خصوص المسألة، ويشغِل عن محل الإشكال في البحث.وقد وقع في هذا الخطأ جماعة من الباحثين.

- والمدخل الثاني: هل يجوز الوعد الملزم في هذه المسألة؟ وهذا هو محك النظر في المسألة، وهو الأحق بالنظر والمناقشة.

إن جواب السؤال الأول لا يؤدي بالضرورة إلى جواب السؤال الثاني، ولا يؤدي بالضرورة إلى حكم المرابحة الملزمة. وهو كمن ذهب يستعرض نصوص الشريعة في الوفاء بالنذور عند الحديث عن رجلٍ يريد أن ينذر ألا يحدث أخاه المسلم. هنا نحتاج أن نسأل عن هذا النذر هل هو معصية؟ وهل يجوز أن ينذر هذا النذر. السؤال يقود النقاش، وتحريره

---

(١) انظر هذه المآخذ في: بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، د-محمد الأشقر (٦وما بعدها)، بيع المرابحة للآمر بالشراء، د-يوسف القرضاوي (٣٧)، المرابحة للآمر بالشراء بيع المواعدة، د-بكر أبو زيد (٧٣٢/٥)، المرابحة للآمر بالشراء، د- الصديق الضرير (٧٤٠/٥)، المرابحة للآمر بالشراء، د- عبد العظيم أبو زيد (٧٠)، لقاء الباب المفتوح، للشيخ ابن عثيمين (رقم ١٨٥).

وتصحيحه أمر في غاية الأهمية لضمان انسياق الحديث في مجراه الصحيح. وعلى هذا فإن المواعدة على البيع الثاني هي أهم مناطات البحث بين الفقهاء المعاصرين، وسؤال: هل الوعد ملزم ديانة أو قضاء؟ لا يعبر عن موضع الإشكال في المسألة، وسيدخلنا في مسألة طويلة ليست هي مأخذ النظر في المرابحة المصرفية. والسؤال الصحيح الذي يعبر عن المشكلة بدقة: هل يجوز الوعد الملزم في هذه المسألة؟

الثاني: وهو مرتبط بالمأخذ الأول ومترتب عليه، الدخول في بيع ما لا يملك، وبيع الشيء قبل قبضه، مما جاءت النصوص الشرعية بالنهي عنه. وبيع ما لا يملك هو أكثر ما اعتمد عليه المانعون مِن صيغة المرابحة الملزمة. وا يزون للمرابحة الملزمة لا يخالفون في النهي عن بيع ما لا يملك، ولكنهم لا يرون في الإلزام بالوعد ما يؤدي إلى هذا المحذور. والمهم أن هذا الأمر كان مأخذا مهماً تعلقت به أنظار الفقهاء المعاصرين.

الثالث: دخول هذه الصيغة من البيوع في بيوع العينة والحيل الربوية. وبعض الفقهاء رأى أن هذا المحذور موجود في صيغة «المرابحة المصرفية» سواء كانت بوعد ملزم أو غير ملزم، كما يظهر من كلام الشيخ محمد العثيمين –رحمه الله-[1]، وبعض الفقهاء رأى أن هذا المحذور يترتب على المواعدة الملزمة فحسب، كما يظهر من بحث الدكتور محمد الأشقر –رحمه الله-، والدكتور بكر أبو زيد –رحمه الله-[2].

وبعض الفقهاء المانعين من المرابحة الملزمة لا يرى فيها هذا المحذور، واعتمد على المأخذ الثاني في منعها، كما يظهر هذا من بحث فقيه السودان الدكتور الصديق الضرير[3].

هذه هي أهم المآخذ في مسألة المرابحة المصرفية، مما يصح أن يكون سبب الخلاف بين الفقهاء. وقد ذكر بعض الفقهاء مآخذ أخرى، إما أ ا تعود إليها فلا داعي لتشقيق العبارة وزيادة التفصيل، أو أ ا مآخذ ضعيفة لم يعتمد عليها المانعون، وذكرها هو من باب

(١) الشرح الممتع (٨ / ٢١١) ، لقاء الباب المفتوح رقم (١٨٥) .
(٢) بيع المرابحة، د-محمد الأشقر (٨ و ٤٧ و ٥٢). بيع المرابحة للآمر بالشراء، د-بكر أبو زيد(٧٣٢/٥).
(٣) المرابحة للآمر بالشراء، د-الصديق الضرير (٧٤٠/٥).

الاستكثار بالحجج القوية وشبه القوية والضعيفة، وهو أسلوب يضعف الموقف ويشتت الذهن.

المطلب السادس: أهم الآراء في المسألة (الأقوال- أصحا ا- أدلتها – مناقشا ا):

هذه المسألة تعرض لها الفقهاء المتقدمون، ثم حضرت بقوة في النقاش الفقهي المعاصر حين دخلت حيز التطبيق في المصارف الإسلامية. وكل من وقفنا على نصوصهم من المتقدمين كان يمنع المسألة بصيغتها الملزمة، وهذا يشكّل عائقاً أمام ا يزين للمرابحة الملزمة، باعتباره إحداثاً لقولٍ جديد. أما المرابحة غير الملزمة فيفهم من كلام بعضهم جوازها. ومِن أحسن من نقل نصوصهم وعلق عليها الدكتور بكر أبو زيد –رحمه الله- فقد نقل عن محمد بن الحسن من الحنفية، ومن المالكية نقل عن الإمام في الموطأ، وابن رشدٍ وغيره، ومن الشافعية نقل عن الإمام من كتابه الأم، ومن الحنابلة نقل عن ابن قيم الجوزية في كتابه إعلام الموقعين. فلتراجع نصوصهم هناك[1].

أما الفقهاء المعاصرون فأغلب خلافهم دار حول المرابحة المصرفية الملزمة، أما غيره فجمهورهم على جوازها، حتى فُهم من بعض الباحثين اتفاق المعاصرين على جواز المرابحة المصرفية غير الملزمة. وأشهر أولئك الدكتور الصديق الضرير. وعبارته دقيقة في ذلك ، فقد نفى علمه بالخلاف ولم يحكِ الاتفاق والإجماع[2].

والواقع أن الشيخ محمد العثيمين –رحمه الله- يحرم المرابحة المصرفية سواء كانت ملزمة أو غير ملزمة ، كما سبق . وعذر الشيخ الضرير أن رأي الشيخ العثيمين لم يكن حاضراً في مؤتمرات المصارف الإسلامية وندوا ا.

وعلى هذا فالأقوال ثلاثة في المرابحة المصرفية:

القول الأول: جواز المرابحة المصرفية سواء كانت ملزمة أو غير ملزمة، وقال ذا القول الدكتور يوسف القرضاوي، و الدكتور سامي حمود –رحمه الله-، والشيخ مصطفى الزرقا -رحمه لله -، والشيخ عبد الله بن منيع، والدكتور عبد الستار أبو غدة وغيرهم.

---

(١) المرابحة للآمر بالشراء، د-بكر أبو زيد (٧٢٨/٥). وانظر أيضاً بيع المرابحة للآمر بالشراء د-عبد العظيم أبو زيد (٦٦).

(٢) المرابحة للآمر بالشراء، د- الصديق الضرير (٧٤١/٥).

القول الثاني وهو يقابل القول السابق: تحريم المرابحة المصرفية مطلقاً. وأشهر من يقول بذلك الشيخ محمد العثيمين –رحمه الله-، ووافقه على ذلك الدكتور خالد المشيقح(١).

القول الثالث: التفصيل؛ فتجوز المرابحة المصرفية غير الملزمة،وتحرم إذا كانت المواعدة فيها ملزمة. وعليه فتوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز –رحمه الله-، وبه يقول الدكتور محمد الأشقر –رحمه الله-، والدكتور بكر أبو زيد –رحمه الله-، والدكتور علي السالوس، والدكتور رفيق المصري وغيرهم. ومما يدخل في موقف التفصيل رأي الدكتور الضرير بإلزام المصرف دون العميل؛ فهو ذا خرج من المواعدة الملزمة الممنوعة عنده في هذه المسألة بإعطاء الخيار للعميل.

أما حجج الأقوال وأدلتها، فمع القول الأول أصلُ الإباحة، (وأحل الله البيع) ، والأصل في العقود الصحة(٢) ، وعلى الناقل عن هذا الأصل أن يذكر حجته وبرهانه.

ونبدأ بحجج القول الثالث، لأن قولهم أكثر شهرة، وأدلتهم تصح أدلة للقول الثاني من حيث الجملة.

أولاً: هل تختلف (المواعدة الملزمة) عن (العقد)؟ أو بعبارة أخرى، هل يستقيم الرأي حين نحرم الشيءَ إذا كان (عقداً)، ونجيزه إذا كان (مواعدة ملزمة)؟

الظاهر أن التفريق بين الأمرين تناقض غير مفهوم، إلا أن يكون الفرق في الشكل والعبارة فحسب، وهو فرق غير مؤثر. لو أردنا أن نفسر العقد لم نجد أحسن من قولنا ((مواعدة ملزمة))!.

وعلى هذا درج أصحاب القول الثالث؛ فلما حرم عندهم (عقد البيع) على ما لا يملك، حرم عندهم أيضاً (المواعدة الملزمة) لبيع ما لا يملك. أما أصحاب القول الأول، فإ م

---

(١) التورق المصرفي، د-خالد المشيقح (١٤٧).
(٢) انظر : الأشباه والنظائر للسبكي (٢٥٣/١) ، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (١٤٠/١) .

يمنعون (بيع ما لا يملك)، ويجيزون (المواعدة الملزمة) على بيع ما لا يملك. وبدل أن يبينوا الفرق بين (العقد) و (المواعدة الملزمة)، ذهبوا إلى مسألة أخرى وهي: حكم الوفاء بالوعد؟

والحقيقة أن بعض المانعين تابعهم في مناقشة حكم الوفاء بالوعد، وهل يلزم ديانة وقضاءً؟ وهو خروج عن محل الإشكال. قرأت ما كتبه الدكتور يوسف القرضاوي حول الإلزام بالوعد، وكتابه من أهم الكتب التي دافعت عن المرابحة الملزمة[1].وقرأت ما كتبه الدكتور عبد العظيم أبو زيد في رسالته العلمية عن بيع المرابحة فصل العقد والوعد، وخصص مبحثاً عن ((منشأ الشبهة بين العقد والوعد الملزم))، ولكني لم أجد جواباً عن السؤال. وفي ظني أن هذه الحجة هي أقوى حجج المفصلين. وما لم يجب عليها بوضوح فيبقى هذا القول هو الأرجح مقابل ا يزين للمرابحة الملزمة.

ثانياً: والعجيب أن من أجاز المرابحة الملزمة من الباحثين يوافق على المنع من بيع ما لا يملك، لحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه، قال: قلت يا رسول الله، يأتيني الرجل فيسألني المبيع لما ليس عندي، فأبيعه منه، ثم أبتاعه من السوق، فقال صلى الله عليه وسلم: ((لا تبع ما ليس عندك)) [2].

وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: ((ى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سلف وبيع، وعن شرطين في بيع، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن)) [3].

---

(١) انظر ما يقوله عنه د-سامي حمود –مقترح هذه الصيغة- في بحثه بيع المرابحة للآمر بالشراء (٨١٣/٥)، وما قاله د-عبد الستار أبو غدة في بحثه عن أسلوب المرابحة (٩٠١/٥).

(٢) أخرجه أحمد (٣ / ٤٠٢) ، وأبو داود (٣٥٠٣) ، والترمذي (١٢٣٢) ، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٦ / ٤٤٨) .

(٣) أخرجه أحمد (٢ / ١٧٤) ، وأبو داود (٣٥٠٤) ، والترمذي (١٢٣٤) ، وقال : حديث حسن صحيح ، وصححه الحاكم (٢ / ٢١) ولم يتعقبه الذهبي .

فا يزون للمرابحة الملزمة يصححون هذه الأحاديث، ويمنعون من المعاملة لو كانت (عقداً) بالبيع قبل أن يتملك المصرف السلعة، ثم يجيزون المعاملة إذا كان ذلك (مواعدة ملزمة)، ما الفرق؟ لا أدري[١].

و ذا نعلم وجه استدلال المانعين من الإلزام، بحديث حكيم بن حزام وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم؛ فهم يرون الصيغة الملزمة في قوة العقد، ولما كان العقد على بيع سلعة غير مملوكة حراماً، فإن المواعدة الملزمة حرام أيضاً.

ويدخل في الأدلة أيضاً أحاديث النهي عن بيع ما اشتراه قبل قبضه، ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه)) [٢] وفي رواية : ((حتى يستوفيه)) [٣].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه))، قال ابن عباس : وأحسب كل شيء مثله[٤].

وإن كان في حكم القبض خلاف إذا كان المبيع من غير الطعام، ولكن محل الشاهد أن المواعدة الملزمة كما أ ا تؤدي إلى بيع ما لا يملك، فهي تؤدي بطريق الأولى إلى بيع الشيء قبل قبضه، فيكون معنى آخر للتحريم عند من يمنع ذلك مطلقاً[٥].

ثالثاً: استدل المانعون للمرابحة المصرفية إذا كانت على سبيل الإلزام، بأ ا حيلة على ربا القروض، ويصدق عليها كل النصوص الناهية عن الحيل الربوية وغير الربوية[٦].

---

(١) انظر بحثاً مختصراً للدكتور رفيق المصري: الوعد الملزم في معاملات المصارف الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م١٥، صفحة (١١٩-١٢٢).
(٢) أخرجه البخاري (٢١٣٣) ، ومسلم (٣٨٣٩) .
(٣) أخرجها البخاري (٢١٢٤) ، ومسلم (٣٨٣٤) .
(٤) أخرجه البخاري (٢٠٢٥) ، ومسلم (١٥٢٥) واللفظ له .
(٥) انظر أحاديث النهي عن البيع قبل القبض والكلام في فقهها: أحاديث البيوع، المنهي عنها للباتلي (١٥٢).
(٦) راجع هذه النصوص مع وجه الاستدلال فيها في مبحث أدلة اتجاه الحقائق (ص :).

يقول الدكتور محمد الأشقر –رحمه الله-: ((أنه من باب الحيلة على الإقراض بفائدة. وقد أشار إلى هذه العلة المالكية، كقول ابن عبد البر في الكافي: ((معناه أنه تحيل في بيع دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل، بينهما سلعة محلّلة، مثال ذلك: أن يطلب رجل من آخر سلعة يبيعها منه بنسيئة، وهو يعلم أ ا ليست عنده، ويقول له: اشترها من مالكها هذا بعشرة، وهي علي باثني عشر إلى أجل كذا. فهذا لا يجوز لما ذكرنا)). وأصل تعليل الفساد ذا منقول عن ابن عباس رضي الله عنهما، كما رواه البخاري: ((إنه يكون قد باع دراهم بدراهم والطعام مرجأ)) (نيل الأوطار ١٦٩/٥).)) ا.هـ رحمه الله[١].

وقال الدكتور بكر أبو زيد –رحمه الله-: ((والصورة الثالثة: التي تنبني على المواعدة والالتزام بالوفاء ا بالاتفاق بين الطرفين، مثل حوزة المصرف للسلعة، واستقرارها في ملكه، مع ذكر مقدار الربح مسبقاً واشتراط أ ا إن هلكت فهي من ضمان أحدهما بالتعيين، فهذه حكمها البطلان والتحريم، فهي آخية القرض بفائدة)) [٢].

والمالكية يطلقون اسم العينة ويريدون به صورة المرابحة المركّبة، كما هو في المصارف الإسلامية، يقول الدكتور عبد العظيم أبو زيد في بيان منع المالكية لهذه الصورة وارتباط ذلك بالتحايل على الربا: ((وتحليل ذلك: أن الربا يتسلّل إلى بيع العينة بمعناه الخاص عند المالكية من وجهين –مع أن تملك السلعة قد يكون مقصوداً-:

أما الوجه الأول: فهو أن بائع العينة استعان بالمشتري على تحقيق مقصوده في دفع مال والحصول على أكثر منه، كما سبق من قول الدردير في تعريفه للعينة.

وقد يقال هنا بأن ذلك شأن التجارة، فكل بائع يشتري بقليل ويبيع بكثير!!

الجواب بأن المالكية قيدوا التعامل في مسألة العينة مع قومٍ لا تجارة لهم ولا سلع، وإنما همهم الشراء للناس، ثم بيع السلعة لهم، فقد ذكروا صور العينة الجائزة منها والمكروه والمحرم

---

(١) بيع المرابحة، د-محمد الأشقر (٨).
(٢) المرابحة للآمر بالشراء، د-بكر أبو زيد (٧٣٢/٥).

وقالوا في كلٍ: ((أن يمر الرجل بالرجل من أهل العينة، فيقول له ....)) [١] ويقول الدردير: ((وأهل العينة قوم نصبوا أنفسهم لشراء السلع وليست عندهم ....)) [٢]. إذاً فأهل العينة ليسوا تجار سلع، وإنما دأ م تصيد حاجات الناس واضطرارهم، فكان عملهم تمويلياً لا تجارياً.

أما الوجه الآخر –وهو نفع المشتري- فهو أن المشتري المحتاج إلى سلعة ما وليس لديه ثمنها، ولا يعرف من يقرضه ذلك الثمن أو تاجراً يبيعها له بأجل، لجأ إلى شخص آخر هو بائع العينة فأمره بشراء تلك السلعة التي هو محتاج إليها.

فبائع العينة إذاً حصل على قصده في دفع قليل نقداً، لينال أكثر مما دفع إلى أجل. وكذلك المشتري حقق قصده في الحصول على السلعة وليس لديه ثمنها، بدفع مالٍ مؤجل زائد عن قيمتها الحقيقية إلى شخصٍ ممول، وفي هذا شبهة الربا.))ا.هـ [٣]

وكأن الفقهاء الذين منعوا من المرابحة الملزمة وأجازوا غير الملزمة، رأوا أن عدم الإلزام يوجب من المخاطرة والتملك ما يحقق حقيقة البيع، ويبيح الربح الحاصل بعد ذلك. بينما المرابي لا يخاطر هذه المخاطرة، ولا تكون السلعة في ضمانه، والغنم بالغرم ((والخراج بالضمان)) [٤].

بينما الشيخ محمد العثيمين –رحمه الله- رأى أن هذه الصيغة تؤدي إلى مقصود الربا سواء كانت ملزمة أو غير ملزمة. يقول –رحمه الله- في لقاء الباب المفتوح: ((الآن البنك لولا أن هذا جاء وقال: اشترِ البيت. يشتريه أم لا يشتريه؟ لا يشتريه. إذاً، هذا الشراء من البنك حيلة على الربا، فبدلاً من أن يقول البنك: خذ هذه مائة ألف بمائة وعشرين ألفاً، واشترِ البيت أنت. يقول: أنا أشتريه وأبيعه عليك، فليس للبنك غرض من شراء هذا البيت إلا

---

(١) المقدمات الممهدات، لابن رشد (٥٥/٢-٥٦).
(٢) الشرح الصغير، للدردير (٧٧/٣).
(٣) بيع المرابحة للآمر بالشراء، د-عبد العظيم أبو زيد (٨٥).
(٤) أخرجه أحمد (٦ / ٤٩) و وأبو داود (٣٥٠٨) ، والترمذي (١٢٨٥) من حديث عائشة رضي الله عنها ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

الزيادة الربوية. معلوم أن البنك ما له غرض بالبيت، لولا أنك جئت أنت وطلبته ما اشتراه؛ إذاً ليس تاجراً، لكنه متحيل على من يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ... يا إخواني: نحن أمة إسلامية ونبينا عليه الصلاة والسلام قال: ((لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل)). والله ثم والله ثم والله، لو كان فيها شيء من الحل لكنت أفتي بحلها، لكن كيف أقابل رب العالمين الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور))[1].

ويقول : « ومن مسائل العينة أو من التحيل على الربا : ما يفعله بعض الناس اليوم، يحتاج إلى سيارة، فيذهب إلى تاجر، ويقول: أنا أحتاج السيارة الفلانية في المعرض الفلاني، فيذهب التاجر ويشتريها من المعرض بثمن، ثم يبيعها بأكثر من الثمن على هذا الذي احتاج السيارة إلى أجل، فهذا حيلة ظاهرة على الربا؛ لأن حقيقة الأمر أنه أقرضه ثمن السيارة الحاضرة بزيادة؛ لأنه لولا طلب هذا الرجل ما اشتراها، وهذه حيلة واضحة، وإن كان مع الأسف أن كثيراً من الناس انغمس فيها، ولكن لا عبرة بعمل الناس، العبرة بتطبيق الأحكام على النصوص الشرعية »[2].

ويقترب المعنى الذي ذكره الشيخ العثيمين –رحمه الله- أكثر حين نتصور بنكاً ربوياً وآخر غير ربوي. أما البنك الربوي فيأتي إليه المحتاج لشراء سيارة، فيأخذ نقودها ويثبت في ذمته المبلغ مع زيادة ربوية بعد أجل محدد. أما البنك غير الربوي فقد جعل له مندوباً في معرض السيارات، ويأتي طالب السيارة ويحدد سيارته التي يريد، فينهي مندوب البنك إجراءات الشراء مع المعرض (البنك والمعرض)، ثم يجري عملية البيع مع العميل (البنك والعميل). والمبلغ الذي كان في معاملة البنك الربوي نفس المبلغ، والزيادة نفس الزيادة بل قد تكون فائدة البنك الإسلامي أكثر، ومعنى هذا أن الظلم المتحقق في الربا متحقق هنا وزيادة.

وقد أمسك الدكتور عبد السلام العبادي –رئيس ا مع الفقهي- بضابط مهم يمكن أن يكون مميزاً للصورة الجائزة والمحرمة من هذا الوجه، ((وهكذا كادت هذه الصيغة –في

(١) لقاء الباب المفتوح رقم (١٨٥): حكم نظام المرابحة مع البنوك.
(٢) الشرح الممتع (٨ / ٢١١) .

عدد من المصارف- أن تنقلب إلى مجرد صيغة تمويل مالي يعود على البنك بما يسمى بالربح دون أن يقدم البنك غير المال، وبلا أي مخاطرة يمكن أن يتعرض لها البنك وفق الظروف والأحوال العادية، إلا إذا افترضنا الزلازل والكوارث مما يدخل في الظروف القاهرة، ولا يجري حسابه عند تحديد الالتزامات في العقود. وإذا أصبحنا أمام تمويل بدون مخاطرة، وكان يسترد بزيادة، فهذا الربا بعينه، فهو قرض بزيادة وإن أخذ صورة البيع. وأصبح الأمر مثل: أن يوكل شخص البنك بشراء سلعة له، ويطلب منه دفع ثمنها للبائع على أن يقوم هو بتسديد الثمن بزيادة على أقساط، فهذا من الربا قولاً واحداً، ولكن ما الفرق بينه وبين صورة بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا انقلب إلى مجرد تمويل بزيادة وبلا مخاطر.

إن أساس جواز معاملة بيع المرابحة للآمر بالشراء هو تعرض المصرف لاحتمالات الربح والخسارة، فإذا أفرز التطبيق صوراً نقطع معها بالربح في جميع الأحوال ولا تصور لأي مخاطرة انقلبت هذه المعاملة إلى تمويل ربوي لا يجوز، مهما كانت التسميات وصور الإجراءات؛ فالمصرف يعمل على تدبير السلع التي يحتاجها الناس الذين يأمرون بالشراء لكن يجب ألا يقتصر دوره على التمويل دون مخاطرة)) (١).

وهذا فقه عميق في مسائل الربا والبيوع والمعاني الشرعية المعتبرة فيهما.

وحاول ا يزون للمرابحة المصرفية الملزمة الإجابة عن هذا المأخذ، ومن أهم ما قالوه ما ذكره الدكتور يوسف القرضاوي، قال: ((الحق أن تغيير صورة المعاملة غير من طبيعتها، وإن توهم أن النتيجة في كلتا الحالتين واحدة. ومن المفيد هنا أن أذكر في تغيير الشكل والصورة حديث أبي سعيد وأبي هريرة المشهور في بيع التمر بمثله، وهو لا يخفى على المعترضين.

عن أبي سعيد وأبي هريرة: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال: أكلّ تمر خيبر هكذا؟ قال: لا والله يا رسول الله. إنا لنأخذ الصاع من هذا بصاعين، والصاعين بالثلاث. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فلا

---

(١) نظرة شمولية لطبيعة بيع المرابحة للآمر بالشراء، د-عبد السلام العبادي (٥).

تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً)) [(١)] ، فبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم أن من كان عنده تمر رديء وأراد تحصيل الجيد من التمر، فعليه أن يبيع رديئه بنقد، ثم يشتري به الجيد.

والنتيجة من البيع الأول والثاني واحدة، وهي الحصول على التمر الجيد بدل الرديء. ولكن الصورتين مختلفتان، ففي الأولى باع الشيء بجنسه متفاضلاً، وهذا منهي عنه لما يحدث فيه من غبن. وفي الثانية بيع للشيء بقيمته نقداً، ثم يشترى به،وهذا أقرب إلى العدل في تقدير السلعة وثمنها. ولهذا أجيزت الصورة الثانية ومنعت الأولى. والشاهد: أن تغيير الصورة قد يؤدي إلى تغيير الحكم، وإن لم تتغير النتيجة)) [(٢)].

((وهذا غير مسلّم، لأن الذي باع الجمع بالدراهم، هو بعد ذلك قد يشتري الجنيب من هذا البائع نفسه أو من غيره. ولو كان ملزماً بالشراء من البائع نفسه لأمكنهم القول أنه مجرد فرق في الصورة، ولكن هيهات!)) [(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٨٩) ، ومسلم (١٥٩٣) .
(٢) بيع المرابحة للآمر بالشراء، د-يوسف القرضاوي (٤٤).
(٣) بيع المرابحة للآمر بالشراء، د-رفيق المصري (٨٥٩/٥). وقد سبق الجواب على هذا الدليل في مناقشة أدلة الاتجاه الصوري (ص :   ).

المبحث الثاني : مدى تأثير ((اتجاهات الفقهاء في مراعاة المآلات والقصود)) على دراسة المسألة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : علاقة ((المرابحة للآمر بالشراء)) بموضوع البحث.

المطلب الثاني : مدى تأثر الفقهاء المانعين باتجاه الحقائق.

المطلب الثالث : مدى تأثر الفقهاء المجيزين بالاتجاه الصوري.

المطلب الأول: علاقة «المرابحة للآمر بالشراء» بموضوع البحث:

ما علاقة «المرابحة للآمر بالشراء» بموضوع البحث، هل تنطبق على هذه المسألة مشكلة البحث حتى يصح أن ندرس التأثر والتأثير بين الفقهاء المعاصرين والفقهاء المتقدمين؟ للإجابة على هذا السؤال لا بد أن نستعيد مشكلة البحث ثم نقارن بينه وبين مسألة المرابحة المصرفية. والبحث يناقش المسائل التي لها ظاهر يشبه البيع وباطن يشبه الربا، وهل يكفي النظر في ظاهرها عند الحكم على المسألة؟ وهذا في الغالب - إن لم يكن دائماً – لا يحصل إلا مع تعدد العقود، وهذا كله متحقق في مسألة المرابحة المصرفية؛ فإن كثيراً ممن منعها علّل ذلك بأمور منها الربا. والمسألة في حقيقتها هي أكثر من عقد في صيغة واحدة.

إن ملاحظة معنى الربا في المرابحة المصرفية لم يكن حادثاً في الوقت المعاصر، فقد علّل بذلك بعض الفقهاء المتقدمين. وليس نظراً خاصاً بالفقهاء، بل هو حديث اقتصاديين غربيين لاحظوا هذا المعنى في دراسة هذه المسألة ورأوا أنه لا يوجد فرق بين المرابحة المصرفية وما تجريه البنوك الربوية.

يقول الباجي –رحمه الله- وهو يشرح رواية مالك في الموطأ، أنه بلغه أن رجلاً قال لرجل: «ابتع لي هذا البعير بنقد حتى أبتاعه منك إلى أجل، فسأل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه و ى عنه» فذكر الباجي معانٍ في منعها، ثم قال: «وهذه كلها معانٍ تمنع جواز البيع والعينة فيها أظهر من سائرها، والله أعلم»[1].

وقد تقدم القول بأن ما كان يناقشه الفقهاء المتقدمون هو ذات الصورة التي تستعملها المصارف اليوم باسم «المرابحة للآمر بالشراء».

(١) المنتقى ، لأبي الوليد الباجي (٥ / ٣٨ - ٣٩).

وهكذا نظر إليها بعض الاقتصاديين الغربيين وغيرهم، فقد ذكر الدكتور منذر قحف أن عدداً من المصرفيين الغربيين، الذين شاركوا في ندوة لندن ١٩٨٥م لم يروا فيه (أي في بيع المرابحة) اختلافاً عن التمويل الربوي إلا من حيث الشكل[١].

ويقول أريك ترول شولتز: ((كما يظهر في التقرير السنوي لسنة ١٩٨٥م بأن التجربة العملية للمصرف الإسلامي الدولي الدانماركي، في ضوء أهدافه المزدوجة، قد أثبت أن أي مصرف دانماركي يمكن أن يتعامل بموجب الشريعة الإسلامية تماماً)) [٢] ، وهذا يعني توافق هذه الصيغ في حقائقها مع التمويل الربوي !

((لقد أغرق بعض الفقهاء في الحيل، وزادها بعض "المنفذين" إغراقاً، وجعلوا العملية أشبه باللعبة منها بالجد. وربما لهذا السبب يعتبر البنك المركزي المصري عملية المرابحة عملية قرض (شلبي ص ٢٧))) [٣].

وهكذا الفقهاء المعاصرون أكدوا على هذا المعنى واعتبروه معنى من معاني المنع، سواء من منع مِن صيغتها الملزمة كالدكتور محمد الأشقر –رحمه الله-[٤]، والدكتور بكر أبو زيد –رحمه الله- [٥]. ومن منع منها مطلقاً كالشيخ محمد العثيمين –رحمه الله-[٦].

وقد ذكر هذا المعنى من أجاز المرابحة المصرفية مطلقاً، وذكر ما يراه جواباً عنه، كالدكتور يوسف القرضاوي في موضعين من كتابه، تحت عنوان ((ماقيل من أ ا حيلة لأخذ الربا)) [٧]، وتحت عنوان ((ما قيل من أ ا من بيع العينة)) [٨].

---

(١) نقلاً من بحث د- رفيق المصري (٨٥٧/٥).
(٢) نقلاً من بحث د- رفيق المصري (٨٥٧/٥).
(٣) بيع المرابحة للآمر بالشراء، د- رفيق المصري (٨٤٤/٥).
(٤) بيع المرابحة، للأشقر (٨).
(٥) المرابحة لآمر بالشراء بيع المواعدة، لأبي زيد (٧٣٢/٥).
(٦) الشرح الممتع (٨ / ٢١١) ، لقاء الباب المفتوح رقم (١٨٥).
(٧) بيع المرابحة للقرضاوي (٣٩ – ٤٥)
(٨) بيع المرابحة للقرضاوي (٥٣ – ٦٨).

و ـذا يتبين وجه العلاقة بين المرابحة المصرفية وموضوع البحث، فعلاقة المسألة بحقائق الربا هي من أهم المعاني التي دار حولها النقاش قديماً وحديثاً، وداخل الباحثين في الاقتصاد الإسلامي والمعلقين عليه من خارجه غربياً وعربياً.

وهذا لا يمنع أن بعض الفقهاء المعاصرين لم يرتض ربط المسألة بالربا حتى مع القول بمنعها، فهو يرى منعها من باب بيع ما لا يملك لا من باب الربا والعينة. ومن هؤلاء الدكتور الصديق الضرير، فقد علق على المسألة بعد أن ذكر معاني المنع منها، فقال: ((وهذه كلها معانٍ تمنع من جواز البيع، والأظهر منها عندي هو المانع الأول، وهو أن الإلزام بالوعد يجعل هذه المعاملة من قبيل بيع الإنسان ما لا يملك.)) [(١)]. وعلى هذا اعتمد سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز –رحمه الله- في منعه، ولم يشر لمعنى الربا والعينة في فتواه[(٢)].

وأيا ما كان، فإن معنى الربا والعينة في المرابحة المصرفية هو معنى مذكور من كثير من المانعين، وهو محل نقاش وجواب من قبل ا يزين.

غير أن هذا الاختلاف في إثبات هذ المعنى وجهاً للمنع من المسألة، يوجب نظراً مفصلاً يكشف العلاقة بدقة بين المرابحة المصرفية والحيل الربوية، وهل كان هناك تأثر بمناهج الفقهاء المتقدمين؟

وكما تقدم فإن العملية الربوية الواضحة تتكون من طرفين، الأول مقرض بالربا، والثاني مقترض بالربا. وكل عقود مركبة تؤول إلى هذه الحقيقة (مقرض بزيادة) و (مقترض بزيادة) فإ ا صورة مطابقة لموضوع البحث، وهي نموذج واضح لما يسميه المانعون ((الحيل الربوية)).

وأشهر مثال لذلك هي الصورة المشهورة من العينة؛ فإن مآلها وباطنها وحقيقتها طرفان: مقرض بزيادة، ومقترض بزيادة. وتلك حقيقة الربا بالكمال والتمام. ولكن ليس كل الصور على هذا التطابق، فثمة بعض الصور والمسائل التي تشابه الحقيقة الربوية في طرف

(١) المرابحة للآمر بالشراء ، الضرير (٥ / ٧٤٠).
(٢) بيع المرابحة، للأشقر (٥٢).

المقرض بزيادة، ولا يوجد طرف يشبه المقترض بزيادة. وهناك مسائل عكس ذلك فالتشابه مع طرف المقترض بزيادة، دون المقرض بزيادة. فالتورق البسيط المعروف قديماً لا يقع التشابه بين الطرفين، بل التشابه فيه مع المقترض بزيادة، أما البائع فإنه لا يشبه المقرض بزيادة؛ فإنه تاجر على الحقيقة، والسلعةُ الموجودة عنده مقصودة للتجارة لا للحيلة على الربا. وعكس ذلك المرابحة المصرفية فإن التشابه فيها مع المقرض بزيادة وهو هنا ((البنك))، أما المشتري فإن السلعة مقصودة للانتفاع وليس للحيلة.

ولمزيد من التوضيح فإن المرابحة المصرفية تشتمل على عدة عقود وأهم ما فيها طرفان: البنك، وطالب السلعة. أما طالب السلعة (= المشتري) فإن السلعة لديه مقصودة، فهو يشتري م لاً يسكنه، أو سيارة تحمله، أو أجهزة يحتاج إليها في مصنعه أو متجره. ولذلك فلا يصح مساواته بمن ذهب يقترض بالربا، فهو يشبه المشتري لا المقترض. أما البنك (=البائع) فإن السلعة غير مقصودة لديه لا بالانتفاع ولا بالاتجار. فلا يهتم للسلعة رائجة أو غير رائجة، مربحة أو غير مربحة، وليس لديه من أهل الخبرة ـذه السلعة من يدلّه على أحسن أنواعها وأفضل تجارا ا، كل ذلك لا يهمه. ولا يهمه سوى شيء واحد المبلغ (= النقود) الذي سيعطيه للعميل، والفائدة (= الزيادة) التي سيأخذها جراء هذه العملية. وعلى هذا فإن تشبيهه بالبائع لا يصح، بل هو يشبه المقرض بزيادة، وكلما زادت الضمانات في السلعة والعميل، وكلما قلّت المخاطرة التي هي من طبيعة التجارات، كلما كان الشبه أوضح وأظهر. إن تشابه ((البنك)) هنا مع المقرض بزيادة هو نفس التشابه بين البائع في صورة العينة المشهورة مع المقرض بزيادة.

ومن أجل ذلك، فإن ما يسمى بالحيل الربوية ليست على حد سواء، فإ ا مثل الوادي له لجّة، وله ضفّتان. أما ما وقع التشابه فيها بين الطرفين ((مقرض)) و((مقترض)) فإنه من لجة الوادي وعمقه. وأما ما وقع التشابه فيه بين طرفٍ دون الآخر، فإنه من ضفة الوادي المفضية إليه.

والمرابحة المصرفية هي من ضفة الوادي؛ حيث يشبه البائع المقرض، ولا يشبه المشتري المقترض، إلا في حالة واحدة، حين يقصد المشتري ((التورق)) فذلك يلحقه بالعينة المشهورة

حيث يكون التشابه من الطرفين؛ لا من طرفٍ واحد. وهذا معنى مهم لا بد من مراعاته، ولم أر أحداً نبه إليه.

وبعد هذا التفصيل نتفهم خلاف المانعين في إثبات الربا وجهاً من وجوه المنع في هذه المسألة؛ فمن نظر للبنك راعى معنى الربا، ومن نظر للمشتري لم يثبت عنده معنى الربا. ويظهر لي – و الله أعلم- أن القول في المرابحة المصرفية هو من جنس القول في التورق البسيط، فكلاهما يقع التشابه لطرف دون الآخر. ولذلك فلا يستغرب خلاف أهل الحقائق في هاتين المسألتين.

ويمكن أن يقال : إن المرابحة المصرفية كانت بداية الطريق إلى العمل التمويلي والتحايل عليه، وهي الخطوة الأولى للتفريط شيئاً فشيئاً في هوية الاقتصاد الإسلامي إلى هوية البنك التمويلي. وبينهما فرق كبير، كما الفرق بين البيع والربا. والذي أهل المرابحة المصرفية للقيام ذا الدور وجود سلعة مقصودة مِن قِبل المشتري، إضافة لما يشعر به القائمون على بيوت المال الإسلامية من رغبةٍ في عدم المخاطرة بأموال المستثمرين. ولو وقف الأمر عند المرابحة الملزمة لهان الخطب، ولكنها كانت خطوة في طريقٍ ابتعد بالتجربة العملية للاقتصاد الإسلامي عن مقصودها وهدفها. ولذلك تنبه كثير من الفقهاء حتى ممن قال بجوازها، تنبهوا لذلك حين اجتاحت المرابحة المصرفية باقي الصيغ الأصلية في الاقتصاد الإسلامي، وتنبهوا لذلك حين توالدت المرابحة المصرفية حتى انتهى بنا الحال لصيغة التورق المصرفي. والانتباه معنى جميل ويقلّ أثره حين يستشري الضرر وتتضرر التجربة. والحمد لله من قبل ومن بعد.

يقول الدكتور رفيق المصري عن هوية المصرف الإسلامي: ((عن قصد أو غير قصد، لم يتعرض المفتون وكثير من الدارسين لهوية المصرف الإسلامي، هل هو وسيط مالي يتاجر بالنقود والقروض، ويتجنب المتاجرة بالسلعة كالبضائع والعقارات وغيرها. أم هو تاجر سلع يتجنب المتاجرة بالنقود والقروض، فالمصارف (الربوية) كما بين الدكتور جمال الدين عطية تحل الربا وتحرم البيع (مجلة الأمة، العدد ٥٦، عام ١٤٠٥ هـ، ص ٤٦)، أما المصارف الإسلامية فهي تحرم الربا على نفسها وتحل البيع كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة : ٢٧٥] ....

والظاهر أن المصارف الإسلامية تتأرجح بين البيع وسواه، فتود البيع ولكن من دون تحمل أعبائه؛ وتحاول اجتناب الربا، ولكن دون الدخول في عمق البيع. وترى في كتابة البعض تأرجحاً ماثلاً بين اعتبار المصرف الإسلامي بائع سلع، أو وسيطاً مالياً أو بيت تمويل (القرضاوي في كتابه ص ١١٠).

ولا شك أن إطلاق لفظ المصرف أو بيت التمويل على أي منشأة إنما يفيد معنى معروفاً هو الاقتراض والإقراض والمتاجرة بالقرض والنقود، عن طريق عمليات الائتمان والمصارفة. فكلما جنح المصرف الإسلامي نحو حقيقة البيع كان أقرب إلى تاجر السلع، ولا معنى لإطلاق لفظ المصرف عليه، وكلما جنح نحو صورة البيع كان أقرب إلى تاجر القروض والنقود، أي إلى المصرف معنى ولفظاً.

ولو تفكر العلماء في هذا لسهلت عليهم الفتوى فيما بعد، ولصدروا في كل جزئية عن هذه الكلية، عن هذه الهوية، ولما كان لكل فتوى هوية (قحف ص٦)))[1] .

وهنا أمر في غاية الأهمية عند دراسة مسائل الفقه القديمة والحديثة، وهو الموازنة بين النظر في الأحكام التفصيلية و الإجراءات العملية من جهة، وبين الانتباه للجهة والمقصد والهوية والهدف من جهة أخرى، فحين تناقش مسألة المرابحة المصرفية فيجب النظر بعينين اثنتين، ﴿أَلَمْ نَجْعَل لَّهُۥ عَيْنَيْنِ ۝٨﴾ [البلد : ٨] ، عين ترقب الإجراء العملي والحكم التفصيلي، وعين أخرى ترقب الجهة التي يريدها الاقتصاد الإسلامي ويؤمها. وبغير هذين النظرين ستكون دراسة المسألة منقوصة غير تامة. وخير من يحسن النظر الأول هم الفقهاء؛ الذين تمرسوا طيلة أعمارهم في معالجة مسائل الفقه والفتوى والنصوص الخاصة بكل باب. وخير من يحسن النظر الثاني هم أهل المقاصد أو فلاسفة الفقه والاقتصاد الإسلامي؛ الذين قضوا أعمارهم في الإقناع بالنظرية الإسلامية في الاقتصاد، ومجادلة النظريات الأخرى المخالفة. وهذه الموازنة تذكّرنا بالموازنة بين علم المقاصد وعلم الفقه. وكل من أهمل أحدهما فإنه واقع

(١) بيع المرابحة للآمر بالشراء، د- رفيق المصري (٨٦٣/٥).

في مخالفةٍ شرعية ولا بد، ولا يستقيم الأمر إلا حين يتأكد الناظر من توافر المقصد وسلامة الإجراء.

وحين ننظر إلى مسألة المرابحة المصرفية بكلتا العينين، فإننا سنكتشف مدى الخطورة التي تمثلها هذه المسألة في الانحراف بالتجربة نحو النموذج الربوي، والتباعد شيئاً فشيئاً عن النموذج الإسلامي الذي بشر به الرواد، وجادلوا به المناوئين. والواقع خير برهان على ذلك؛ فإن من ناقش المسألة أول الأمر كان يتعامل مع هذا الموضوع على أنه توقعات يمكن أن تصدق ويمكن أن لا تصدق. أما اليوم فإن التوقع أصبح واقعاً، والمستقبل أصبح حاضراً. وظهر أن المرابحة المصرفية أربكت التجربة الإسلامية في الاقتصاد، وزاحمت النماذج الأكثر نقاءً والأصدق تعبيراً عن النظرية الإسلامية. والأدهى من ذلك أ ا تحولت إلى طريقة في التفكير عند اقتراح نماذج وصيغ جديدة فلا زالت النماذج المرابحية تتوالد حتى ضج منها ا يزون للمرابحة فضلاً عن المانعين. ولم يعد لدينا تجربة عملية في الاقتصاد متمايزة عن النماذج الغربية إلا في الشكل. وليس هذا الذي تعب الناس من أجله واستبشروا بقدومه.

إن هذا الخلل لن يكشفه النظر التفصيلي والإجرائي، بل سيكشفه النظر المقاصدي الذي يرفع بصره في الأفق ويحدد الجهات بدقة، ويتأكد من سلامة هذه الخطوة.. وهل ستقربنا أو تباعدنا من مقصودنا وأهدافنا.

المطلب الثاني: مدى تأثر الفقهاء المانعين باتجاه الحقائق.

ولأن المرابحة المصرفية لم يقع التشابه فيها من الطرفين، بل من طرف واحد، فإن التأثر باتجاه الحقائق لن يكون ظاهراً بالدرجة الكافية؛ فهي من جنس التورق القديم لا من جنس الصورة المشهورة للعينة.

ولذلك تجد بعض المانعين لم يتأثر في منعه باتجاه الحقائق، وهو من مدرسة فقهية تعنى بالحقائق ((المذهب المالكي))، ومن أهم الأمثلة على ذلك الدكتور الصديق الضرير، فإنه منع من المرابحة الملزمة، وبعد أن ذكر وجوه المنع ومنها التحايل على الربا، اختار وجهاً آخر واعتمد عليه في المنع فقال: ((وهذه كلها معانٍ تمنع جواز البيع، والأظهر منها عندي هو المانع الأول، وهو أن الإلزام بالوعد يجعل هذه المعاملة من قبيل بيع الإنسان ما لا يملك)) (١).

ولكن وجود قدر من التشابه مع مسألة العينة المشهورة، وذلك من جهة البائع الذي يشبهه المانعون بالمقرض بزيادة، جعل بعض المانعين يعتمدون على هذا الوجه في المنع، ويتأثرون باتجاه الحقائق في مناقشة المسألة.

و مِن أكثر الفقهاء تأثراً هو الشيخ محمد الصالح العثيمين –رحمه الله-، فإن موقفه كان حاسماً، ومنعه كان مطلقاً سواء كانت المواعدة ملزمة أو غير ملزمة. وحين تقرأ نص الشيخ في التحريم تتذكر مقولة ابن القيم –رحمه الله- عن شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية في مسألة التورق: ((وكان شيخنا –رحمه الله- يمنع من مسألة التورق، وروجع فيها وأنا حاضر مراراً، فلم يرخص فيها، وقال: المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها؛ فالشريعة لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه)) (٢).

وكذلك تجد الدكتور عبد السلام العبادي متأثراً في بحثه بالحقائق والمقاصد بغض النظر عن النتيجة الخاصة التي انتهى إليها، فيقول في بحثه: ((وإذا أصبحنا أمام تمويل بدون

(١) المرابحة للآمر بالشراء ، د- الصديق الضرير (٧٤٠/٥).
(٢) إعلام الموقعين، ابن القيم (٨٦/٥).

مخاطرة، وكان يسترد بزيادة فهذا الربا بعينه، فهو قرض بزيادة وإن أخذ صورة البيع)) (١) ، ((و القول بغير ذلك عدم انتباه لأساسيات الشريعة وروحها العامة في مجال استثمار الأموال وتحقيق الأرباح)) (١).

وهكذا تلحظ التأثر الظاهر في بحوث الدكتور رفيق المصري، ومما قاله: ((يتوسع بعض المذاهب، أو بعض الفقهاء، في الأخذ بالحيل الفقهية في المعاملات المالية وغيرها، حتى تشعر أنك أحياناً أمام جملة من الألاعيب والأبواب والمخارج المضحكة والمبكية في آن واحدٍ معاً. ومن أحسن من تصدى لهذه الحيل شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب ((إقامة الدليل على إبطال التحليل))، المطبوع مع الفتاوى الكبرى طبعة دار المعرفة، ج٣، ص ٩٧-٤٠٥، وغير المطبوع مع الطبعة السعودية للفتاوى، وكذلك تلميذه ابن القيم في كتابه ((إعلام الموقعين))، فإني أرتضي مذهبهما في محاربة الحيل، حفاظاً على جمال الشريعة وكمالها، وحفاظاً على جدية المسلمين وأصالتهم، ودفعاً إلى الابتكار والبعد عن التقليد والتلفيق والدوران في آفاق محدودة ....

للشريعة مقاصد، وللعقود مقاصد، لا بد من الحفاظ عليها. ومقصد العميل من اللجوء إلى المصرف هو الحصول على المال. نعم له غرض بالسلعة المطلوبة، ولكن غرضه يتحقق باللجوء إلى بائعها مباشرة، ولولا حاجته للمال لما لجأ إلى المصرف. والمصرف إذا كان مصرفاً فعلاً فلا غرض له من التعامل بالسلع، يقبضها حقيقة لإعادة بيعها في زمان آخر أو مكان، كتجار السلع)) (٢).

ونجد التأثر أيضاً في الأدلة التي استدل ا كثير من المانعين، فإ ا من جنس أدلة الفقهاء المتقدمين، الذين راعوا باطن العقود وحقيقتها، ولم يكتفوا بالشكل والصورة. فقد استدلوا بأحاديث النهي عن العينة، والنهي عن الحيل وما في معناه مما سبقت الإشارة إليه، وهو عمدة اتجاه الحقائق قديماً في مناقشة المسائل المختلف عليها مما يدخل في الباب.

---

(١) نظرة شمولية لطبيعة بيع المرابحة للآمر بالشراء، د- عبد السلام العبادي (٨٢٨/٥ وما بعدها).
(٢) بيع المرابحة للآمر بالشراء، د- رفيق المصري (٨٥٩/٥).

و بهذا يتبين أن الفقهاء المعاصرين المانعين للمرابحة المصرفية مطلقاً، أو المانعين للمرابحة المصرفية إذا كانت المواعد ملزمة، كلا الفريقين كانوا على تأثر بالفقهاء المتقدمين من أهل الحقائق، في منازع النظر والحكم على المسألة. وتبين أيضاً أن معنى الربا لم يكن هو المعنى الوحيد في المنع من المسألة أو من بعض صورها، وأن بعض المانعين لم يعتمد على هذا المعنى في منعه، والسبب هو كون المسألة لا تعبر عن الحيلة الربوية تعبيراً كاملاً، وأنها أقرب للتورق القديم من قربها من الصورة المشهورة للعينة. ومعلوم أن التورق القديم هو محل خلاف داخل اتجاه الحقائق كما سبق في الباب الأول.

المطلب الثالث: مدى تأثر الفقهاء ا يزين بالاتجاه الصوري.

بالإمكان معرفة التأثر بالنظر لتكييف المسألة عند القائلين بالجواز، وبالنظر إلى أدلتهم، وبالنظر إلى الآثار التي راعوها عند القول بجواز المسألة. ومرة أخرى.. فإن القول بجواز المرابحة المصرفية لا يكفي دليلاً على التأثر بالاتجاه الصوري عند الفقهاء المتقدمين. ولكن بالنظر إلى طبيعة تكييف المسألة والأدلة يظهر مدى التأثر.

أما تكييف المسألة، فيظهر التأثر حين يمنع الفقيه المعاملة إذا كانت ((عقداً))، ويجيزها إذا كانت ((وعداً ملزماً)). إن التفريق بين ((العقد)) و ((الوعد الملزم)) يعسر فهمه على المتأثرين باتجاه الحقائق، أما المتأثرون بالاتجاه الصوري فيكفيهم الفرق الشكلي والصوري بينهما. عندما يحرم الفقيه ((عقد)) البيع على ما لا يملك، ويحرم الفقيه ((عقد)) البيع على ما لا يقبض، ثم يبيح ((الوعد الملزم)) على ما لا يملك وعلى ما لا يقبض، فمعنى هذا أن الفقيه هنا يعتمد النظر الفقهي للاتجاه الصوري.

وهذا الموضع من النظر في المسألة يساعد على رصد التأثر والتأثير حتى عند الفقهاء الذين لم يناقشوا المسألة من زاوية الربا، كسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز –رحمه الله-، والدكتور الصديق الضرير؛ فإ ما رأوا الوعد الملزم في معنى العقد، ومنعوا الوعد الملزم حين يكون العقد ممنوعاً شرعاً. وهذه طريقة أهل الحقائق في النظر إلى المسائل. بينما أهل الاتجاه الصوري يجدون فرقاً ((شكلياً وصورياً)) بين العقد والوعد الملزم، ويعتمدون عليه في التفريق.

وأما الاستدلال، فإن من أهم الأدلة التي يستدل ا أصحاب الاتجاه الصوري قديماً، حديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما:((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال: أكلّ تمر خيبر هكذا؟ قال: لا والله يا رسول الله. إنا لنأخذ الصاع من هذا بصاعين، والصاعين بالثلاث. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فلا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً)) (١). وهذا الحديث هو من الأدلة المركزية عند الاتجاه الصوري قديماً، وتجد الفقهاء ا يزين للمرابحة المصرفية

---

(١) سبق تخريجه (ص :) .

يعتمدون عليه أيضاً[١]. والمفارقة هنا أن صيغة المرابحة الملزمة ناقشها الفقهاء المتقدمون من مدرسة الاتجاه الصوري ومن مدرسة اتجاه الحقائق، وكل هؤلاء قالوا بتحريم هذه الصورة! فهل يعني هذا أن الم ع الصوري في النظر الفقهي عند المعاصرين أقوى منه عند فقهائنا المتقدمين؟ ربما، لكن هذا المثال الوحيد لا يكفي للخروج ذه النتيجة، فربما كان ضغط الواقع والتجربة العملية التي تواجه تحديات ضخمة وتشكيكاً كبيراً من خصوم الاقتصاد الإسلامي كان لها تأثير في معالجة المسألة. وهذان نصان من أصحاب الاتجاه الصوري الأحناف والشافعية، يناقشون صورة المرابحة الملزمة وينتهون إلى القول بمنعها.

ففي كتاب الحيل لمحمد الحسن الشيباني، وهو إمام الحنفية المعروف، قال: ((قلت: أرأيت رجلاً أمر رجلاً أن يشتري داراً بألف درهم، وأخبره أنه إذا فعل اشتراها الآمر بألف ومائة درهم، فأراد المأمور شراء الدار، ثم خاف إن اشتراها أن يبدو للآمر فلا يأخذها، فتبقى في يد المأمور، كيف الحيلة في ذلك؟

قال: يشتري المأمور الدار على أنه بالخيار فيها ثلاثة أيام، ويقبضها، ويجيء الآمر ويبدأ فيقول: قد أخذت منك هذه الدار بألف ومائة درهم. فيقول المأمور: هي لك بذلك، فيكون ذلك للآمر لازماً، ويكون استيجاباً من المأمور للمشتري، أي ولا يقل المأمور مبتدئاً: بعتك إياها بألف ومائة، لأن خياره يسقط بذلك فيفقد حقه في إعادة البيت إلى بائعه، وإن لم يرغب الآمر في شرائها تمكن المأمور من ردها بشرط الخيار، فيدفع عنه الضرر بذلك))[٢].

يقول الدكتور الصديق الضرير: ((أما الإمام محمد فإن إرشاده المأمور إلى استعمال خيار الشرط يدل على أنه يرى أن إلزام الآمر بالشراء غير جائز؛ لأنه لو كان جائزاً لم تكن هناك حاجة إلى الحيلة))[٣].

---

(١) راجع ما تقدم نقله من كتاب الدكتور يوسف القرضاوي، وهو أهم الكتب التي دافعت عن القول بجواز المرابحة الملزمة.
(٢) الحيل رواية السرخسي (٧٩ و ١٢٧).
(٣) المرابحة للآمر بالشراء، د. الصديق الضرير (٧٤٠/٥).

وأوضح من ذلك نص الشافعية؛ فقد قال إمامهم محمد بن إدريس الشافعي –رحمه الله- في الأم: «إذا أرى الرجلُ الرجلَ السلعة، فقال : اشترها وأربحك فيها كذا، فاشتراها الرجل، فالشراء جائز، والذي قال: أربحك فيها بالخيار، إن شاء أحدث فيها بيعاً وإن شاء تركه.

وهكذا إن قال: اشتر لي متاعاً ووصفه له، أو متاعاً أي متاع شئت وأنا أربحك فيه، فكل هذا سواء.

ويجوز البيع الأول، ويكون فيما أعطى من نفسه بالخيار، وسواء في هذا ما وصفت إن كان قال: ابتعه وأشتريه منك بنقد أو دين، يجوز البيع الأول، ويكون بالخيار في البيع الآخر، فإن جدداه جاز، **وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما فهو مفسوخ من قبل شيئين:**

أحدهما : أنه تبايعاه قبل أن يملكه البائع.

والثاني: أنه على مخاطرة أنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا»[1].

وظاهر من نص الإمام الشافعي –رحمه الله- المنع من صورة المرابحة الملزمة. ووجه الدلالة هنا : أن الشافعي –رحمه الله- اعتبر الإلزام في حكم البيع، وأن من ألزم نفسه بشراء شيء وألزم الآخر نفسه ببيعه فإنه في حكم العقد، ويؤدي ذلك أ ـما تبايعا على شيء قبل تملكه.

ويلاحظ أن القائلين بجواز المرابحة الملزمة لم يذهبوا بعيداً في القول بجوازها، بل ظلّت مبادئ الاقتصاد الإسلامي وحقائقه وروحه وفلسفته تمسك بكثير منهم، لا سيما أولئك الرواد؛ الذين عانوا من الاقتصاد الربوي، ومناظرة أهله، وظلوا يدعون إلى اقتصاد إسلامي متمايز عن الاقتصاد الربوي في حقائقه وروحه وآثاره. لقد أحس هؤلاء أن انتشار المرابحة الملزمة في العمل المصرفي، ومزاحمتها للصيغ الأخرى الأكثر تعبيراً عن الاقتصاد الإسلامي =

(١) الأم للشافعي (٣/٣٣).

أن هذا جانب سلبي يجب التحفظ عليه. ومعنى هذا أن الرواد ممن ذُكِرت نصوصهم سابقاً في التحفظ على انتشار المرابحة الملزمة إلى هذا الحد، هم متأثرون بالنظر الصوري للمسألة الفقهية، ولكنهم أيضاً متأثرون بالمقاصد والغايات التي تحكم الاقتصاد الإسلامي. والذي ساعدهم على ذلك قرب عهدهم ببدايات التجربة، والحديث الطويل الذي كان يقال حينها في أضرار التمويل الربوي والفرق بين التجارة الحلال والربا الحرام، وآثار ذلك على الأفراد وا تمعات.

وتكمن مخاطرة هنا، حين ينشأ الجيل الثاني والثالث في الاقتصاد الإسلامي، فيأخذون النظر الصوري للمسائل، ولا يكون معهم تلك الروح التي كانت مع جيل الرواد، فيذهبون بعيداً في صيغ تحايلية على التمويل الربوي، ويتحول المصرف الإسلامي إلى شيء يشبه البنك الربوي إلى حد بعيد، لولا إجراءات شكلية لا تمس الجوهر والحقيقة.

إنه لا بد من معالجة طريقة النظر في المسائل الفقهية، وأن نقترب أكثر لاتجاه الحقائق، ونصحح ما كان من خطإٍ في طريقة الدراسة والنظر، وإلا فسوف يتحول البيع إلى شيء يشبه الربا!، وتلك مقولة أهل الكفر ((إنما البيع مثل الربا))، وسوف يصبح الفرق بين البيع والربا هو فرق تعبدي غير معقول المعنى!. وسيصعب علينا معرفة ((الظلم)) المذكور في آيات الربا ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة : ٢٧٩] !، وسوف يكون الحديث عن تجربة إسلامية في الاقتصاد تساعد العالم على الخروج من مآزق الربا مجرد لغو لا معنى له !

الفصل الثاني : المشاركة المتناقصة

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : فكرة موجزة عن المشاركة المتناقصة .

المبحث الثاني : مدى تأثير ((اتجاهات الفقهاء في مراعاة المآلات والقصود)) على دراسة المسألة .

المبحث الأول : فكرة موجزة عن المشاركة المتناقصة .

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : صور المشاركة المتناقصة ، وتعريفها .

المطلب الثاني : أسماؤها ، وتفسير ذلك .

المطلب الثالث : نشأ ا ودخولها للمصارف الإسلامية .

المطلب الرابع : مآخذ النظر في المسألة .

المطلب الخامس : أهم الآراء في المسألة (الأقوال – أصحا ا – أدلتها – مناقشتها)

المطلب الأول : صور المشاركة المتناقصة ، وتعريفها :

اسم المشاركة في عنوان المنتج المصرفي يأخذنا لروح الاقتصاد الإسلامي ، وعماد الربح فيه، وا ال الأرحب والأجمل في فلسفته وأعماله. هكذا يوحي الاسم وقبل الدخول في فروعه وتفاصيله . إن الاسم يوحي بارتباطها بالعمل الإنتاجي والتنمية أكثر من ارتباطها بالاستهلاك وتلك ميزة أخرى يبشر ا الاسم.

يقول الدكتور عجيل النشمي : ((إن المشاركة في مفهوم الاقتصاد الإسلامي مسؤولية اجتماعية وأخلاقية وتربوية ثم هي تنموية في هذا كله ، إلى جانب كو ا مسؤولية مالية اقتصادية، تقوم على مبدأ (الغنم بالغرم) و (الخراج بالضمان)، والنظام الربوي لا يتحمل المضاربون المغامرون فيه مسؤولية ولا يعنيهم الاستثمار وإعمار البلاد والتوسعة على أهلها في شيء)) [(١)].

هذا فيما يخص كلمة ((المشاركة)) ، أما المشاركة المتناقصة أو ((المشاركة المنتهية بالتمليك)) فإ ا صيغة جديدة لم يعرفها الفقه قديماً ، وإنما هي مما تفتق عنه العقل الفقهي المعاصر . وهي صور كثيرة وتفصيلات وتشعيبات يتعب القارئ في تتبعها والإحاطة ا ؛ وقد عقد مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي دورته الثالثة عشرة حول المشاركة المتناقصة في ضوء العقود المستجدة، ثم لم يخلص إلى قرار بشأ ا ، وقرر تأجيل النظر فيها لدورة قادمة من أجل مزيد من الدراسة والبحث .

وتقريباً لفكرة المشاركة المنتهية بالتمليك يمكن إيراد المثال التالي:

أحد التجار يريد أن يبني مجمعاً تجارياً وليس لديه السيولة الكافية ويحتاج إلى ثلاثين مليون ريال. وأراد أن يقرضه أحد قرضاً حسناً فلم يجد ، ولا يريد أن يرتكب جريمة الربا فيذهب للاقتراض من البنوك الربوية !.

---

(١) المشاركة المتناقصة ، للنشمي (٩٦٤/١٣) .

ومن جهة أخرى هناك مصرف إسلامي لديه سيولة مالية يريد أن يزيدها ويربح فيها، ولا يريد أن يقرض بالفائدة لأنه الربا الجاهلي المحرم في القرآن . ولا يريد أن يدخل في مخاطرة كبيرة لأ ا أموال العملاء ويخشى من الخسارة ! .

فاتفق هذا التاجر مع المصرف أن يأخذ التاجر من المصرف ثلاثين مليون، والأرض من عند التاجر وتساوي عشرة ملايين ريال. ويصبحوا شركاء في هذا ا مع التجاري ٢٥% للتاجر ، و ٧٥% للمصرف . ولكن التاجر لا يريد أن يستمر معه شريك، وكذلك المصرف لا يريد أن يحبس أمواله في ا مع؛ فاتفقا أن يدخلا في الشركة مع الوعد بأن البنك يبيع حصته فيما بعد للتاجر، سواء كان هذا البيع منجماً أو دفعة واحدة. فهي إذن مشاركة في الغنم والغرم، والربح والخسارة، ولكنها مشاركة تؤول إلى التمليك، يتملك التاجر حصة شريكه (= البنك) عن طريق الشراء. وقبل أن يحصل التمليك يتحمل المصرف كل تبعات الشريك من مخاطر انخفاض سعر العقار، ونفقات الصيانة، والتسويق، والتأمين والضرائب إن وجدت وغيرها من النفقات. ويستفيد كذلك من أرباح ا مع وإيجاراته، سواء كان المستأجر هو التاجر نفسه أو غيره، حتى يتخارجا ويتملك التاجر كامل ا مع. هذا مثال بسيط يقرب فكرة المشاركة المنتهية بالتمليك.

أما صور المشاركة المنتهية بالتمليك الذهنية، وصورها التطبيقية فهي عديدة، ذكر منها الدكتور عجيل النشمي سبع صور[1]، وكان هذا العدد محل انتقاد من الدكتور عبدالستار أبو غدة، والدكتور وهبة الزحيلي[2] باعتبار بعض هذه الصور لا يعدو أن يكون أمثلة تطبيقية لهذا العقد، وأن صور المشاركة المتناقصة ثلاث صور كما ذكرها مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي. ولم تسلم هذه الصور من انتقاد، فقد لاحظ الدكتور كمال توفيق حطاب في بحثه على الصورة الأولى أ ا قد لا تنتمي إلى المشاركة المتناقصة ، فهي أقرب إلى الشركة [3].

(١) المشاركة المتناقصة وصورها ، للنشمي (٩٧٣/١٣) .
(٢) التعقيب والمناقشة (١٠٣٢/١٣ و ١٠٤٢) .
(٣) المشاركة المتناقصة كأداة من أدوات التمويل الإسلامي ، للحطاب (١٣) .

وحتى نخرج من الجدل حول الصور وما يصح منها صورة لا مثالاً ، فإن الأفضل ذكر الاعتبارات التي تتعدد الصور من جرائها ، فالمشاركة المنتهية بالتمليك تنقسم بعدة اعتبارات :

فقد تكون مشاركة ، وإجارة ، ثم بيعاً . يتشاركان في محل العقد ، ويؤجرانه لطرفٍ ثالث أو يؤجرانه لأحد الشريكين ، ثم يبيع المصرف حصته للشريك . وقد تكون المشاركة دون عقد الإجارة .

وقد تكون العقود (= شراكة ، إجارة ، بيع) ناجزة في وقت واحد، وقد تكون متعاقبة واحداً بعد الآخر.

وقد يكون الوعد ملزماً من الطرفين ، أو من طرف واحد ، أو غير ملزم للطرفين .

وقد يكون التمليك منجماً على أقساط متعاقبة ، وقد يكون دفعة واحدة .

وقد يكون تمويل المصرف لكامل المبلغ ، وقد يكون لجزء منه.

وقد يكون البيع بثمن محدد يعبر عن القيمة الاسمية وما دفعه المصرف من تمويل رأس المال ، وقد يكون البيع بسعر السوق عند التملك .

وقد تكون شركة ملك في مثل المسكن ، أو شركة عقد في مثل المشاريع التجارية .

وبعض هذه الاعتبارات تؤثر على اسم المنتج ، فبعضها يصح عليها اسم دون آخر – كما سيأتي في المطلب الثاني –. كما أ ا تؤثر في الحكم فإن بعض هذه الصور يجيزها جمهور الفقهاء المعاصرين ، وبعضها الآخر يمنعها الجمهور. وكل ما اجتمع فيه وصف المشاركة ابتداءً ، ثم يؤول أمره لتملّك أحد الشريكين لكامل الحصص فإنه يصح عليه الاسم سواء كانت تلك الصورة مما يجيزها الفقهاء أو يمنعو ا .

ومثل ما وقع من خلافٍ حول الصور، وقع في التعريفات كذلك، فتعددت التعريفات والمناقشة لها. والجدل حول التعريفات تقليد قديم داخل الكتب الأصولية والفقهية، ولا يكاد يخلو تعريف من انتقاد حسب الضوابط والقواعد المنطقية. وزاد الخلاف هنا كون الصورة حديثة ولا تخلو من بعض التداخل والتعقيد . وأياً ما كان فإن المقصود من التعريف هو التعريف !! فكل ما حصلت به المعرفة تحقق به المقصود.

وقد عرفها مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الخامسة عشرة بقوله : ((المشاركة المتناقصة : معاملة جديدة تتضمن شركة بين طرفين في مشروع ذي دخل ، يتعهد فيها أحدهما بشراء حصة الطرف الآخر تدريجاً ، سواء كان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل أم من موارد أخرى))[1].

(١) قرار رقم ١٣٦ (٢/١٥) .

المطلب الثاني : أسماؤها ، وتفسير ذلك :

أشهر أسماء هذه المعاملة ((المشاركة المتناقصة)) ؛ فقد كانت بحوث الدورة الثالثة عشرة مع الفقه الإسلامي الدولي تحت هذا العنوان، وكذلك بحوث ا مع في دورته الخامسة عشرة. وقبل ذلك أطلق قانون البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار عليها هذا الاسم عام ١٩٧٨م ، فهو اسم قديم مشهور.

وربما أطلق عليها ((المشاركة المنتهية بالتمليك)) ، كما هو عنوان رسالة الماجستير للطالب صلاح المرزوقي في كلية الشريعة من جامعة اليرموك. ورسالة الماجستير للطالب خالد اللحيدان في المعهد العالي للقضاء من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. وأشار إلى هذا الاسم الدكتور عبدالسلام العبادي : ((من تسميات هذا العقد المشهورة أيضاً المشاركة المنتهية بالتمليك))(١).

وربما أطلق عليها بعضهم ((المضاربة المنتهية بالتمليك)) (٢)، وهو أقلها إطلاقاً. وهناك بعض الإطلاقات الأخرى غير المتداولة (٣).

ولا مشاحة في الاصطلاح ، ولكن ما معنى كل إطلاق؟ وما أدق الأسماء تعبيراً عن هذا المنتج الحديث؟

أما المشاركة المتناقصة ، فإشارة لما يحدث من تناقص ملكية البائع (= المصرف)، وذلك حين يكون البيع منجماً على عقود متعاقبة وليس دفعة واحدة. ومعلوم أن بعض الصور يكون البيع دفعة واحدة، ولكن الأغلب أن حاجة المشتري (= العميل) وقدرته تناسب البيع التدريجي المنجم، وليس البيع دفعة واحدة. ولذلك أطلق الاسم على الغالب.

---

(١) المشاركة المتناقصة ، للعبادي (٩٤٧/١٣) .
(٢) الشركة المنتهية بالتمليك ، للمرزوقي (٤٦) .
(٣) الشركة المنتهية بالتمليك ، للمرزوقي (٤٦) .

وأما المشاركة المنتهية بالتمليك ، فإشارة لما يحصل من تملك المشتري (= العميل) لكامل الحصص. وهو إشارة لعنصر التأقيت وعدم الدوام، وهو أهم الفروق بينها وبين المشاركة المعهودة قديماً . فتلك مشاركات غير مؤقتة ، بخلاف هذه الصيغة فإ ا منتهية بالتمليك ويظهر أن هذا الاسم هو الأكثر دقة في التعبير عن هذه المعاملة، لأنه يصدق على كل الصور ، ولأنه ينص على الفارق بينها وبين المشاركات الأخرى ، ولولا طوله وشهرة الاسم السابق لكان هو الأفضل على الإطلاق .

واسم ((المضاربة المنتهية بالتمليك)) تصح على صورة التمويل الكاملة من أحد الشريكين (= المصرف) . وقد أطلق المرزوقي بعض الأسماء للتمييز بين الصور والحالات. فإذا كان الشراء دفعة واحدة سماها ((مشاركة ثابتة منتهية بالتمليك)) ، وإذا كان الشراء على دفعات سماها ((مشاركة متناقصة منتهية بالتمليك)) ، وإذا كان المال من أحد الشريكين سماها ((مضاربة منتهية بالتمليك)) فإن اشترى شيئاً انتقلت من المضاربة للمشاركة ، حيث له شيء من رأس المال ، فتكون ((مشاركة متناقصة منتهية بالتمليك))[1].

---

(١) الشركة المنتهية بالتمليك ، للمرزوقي (٤٨) .

المطلب الثالث : نشأ ا ودخولها للمصارف الإسلامية :

ليس للمشاركة المنتهية بالتمليك صورة مذكورة في كتب الفقه القديمة، بخلاف المرابحة المصرفية فقد ذكرت صور توافقها قديماً – كما سبق في الفصل الأول – ، ومن أوائل من أشار إلى هذه الصيغة من الباحثين المعاصرين هو الدكتور سامي حمود في أطروحته للدكتوراه ، عام ١٩٧٦م .

وفي عام ١٩٧٨م نص عليها قانون البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، باسم ((المشاركة والمتناقصة)).

وفي عام ١٩٧٩م صادق مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي على هذه الصيغة ، واعتبرها شكلاً جديداً من شركات الأموال تستخدم في التوظيفات المتوسطة وطويلة الأجل.

وفي عام ١٩٨٢م أورد ا الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية – الصادرة عن الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية – ضمن أهم صيغ الاستثمار الإسلامية[١].

وهدف هذه الصيغة هو التمويل ؛ فقد نشأ هذا العقد ليكون أداة تمويلية قائمة على استبعاد التمويل بالفائدة وذلك في إطار البنوك الإسلامية [٢].

وكو ا منتهية بالتمليك مؤقتة غير دائمة يساعدها على تحقيق هدفها التمويلي؛ حتى يتحرك رأس المال والسيولة بصورة أسرع من المشاركات الدائمة المعروفة .

وقد ذكر الدكتور سامي حمود سبباً آخر في توقيت الشركة وعدم استمرارها، لأن البنك مع المشاركات الدائمة والعمر الطويل للبنك سيمتلك كثيراً من الشركات إلى أن

---

(١) الشركة المنتهية بالتمليك ، للمرزوقي (٣٧) .
(٢) المشاركة المتناقصة ، للعبادي (٩٤٢/١٣) ، والمشاركة المتناقصة ، ل يه حماد (٩٢٩/١٣) .

يصل إلى حد من الاحتكار ، وهو أمر غير مقبول ولو كان المصرف إسلامياً. والمشاركة المتناقصة تتيح للطبيب أن يمتلك المستشفى ١٠٠% ونحو ذلك من المشروعات(١).

وفي الهدف من المشاركة المتناقصة، يذكر الدكتور حسين كامل فهمي أن من هدفها تفادي الانتقادات التي تعرضت لها المصارف الإسلامية منذ منتصف السبعينات من القرن الماضي ، ولا تزال الانتقادات حتى يومنا هذا ، بسبب تركز معظم الاستثمارات على أداة واحدة وهي المرابحة للآمر بالشراء (٢).

ويشكل على هذا الرأي أن تاريخ هذه الصيغة متقدم كما سبق، وقد ذكر في نفس الكتاب (تطوير الأعمال المصرفية) مع المرابحة للآمر بالشراء. وابتداء العمل المصرفي الإسلامي كان في المشاركات والمضاربات الواضحة، ثم دخل عليها التمويل عن طريق السلع، ومن هناك ابتدأ التمويل يتسع على حساب المشاركة والمضاربة الواضحة. والمشاركة المتناقصة هي من جنس المرابحة المصرفية وليست نوعاً مختلفاً يمكن أن يغير نظر المراقبين والمنتقدين ، فهما جميعاً أداتان من أدوات التمويل. ورغم ما يظهر على هذا السبب من تأييد لنشأة عقد المشاركة المتناقصة إلا أن الدكتور حسين فهمي من أشد الباحثين منعاً لها بكافة صورها.

---

(١) تطوير الأعمال المصرفية ، لسامي حمود (٢٨٨) .
(٢) مجلة دراسات اقتصادية إسلامية ، المجلد العاشر ، العدد الثاني (٤٦) .

المطلب الرابع : مآخذ النظر في المسألة :

كثيرة هي التفاصيل المذكورة في مسألة المشاركة المتناقصة مما هو محل خلاف بين الفقهاء ، ويمكن أن تعود إلى مأخذين مهمين ، تعلق بهما نظر الفقهاء المعاصرين ، الأول : يتعلق بالحيلة الربوية . والثاني : يتعلق بأحكام البيع والإجارة والشراكة .

ففي المأخذ الأول يتم التأكد من أن المعاملة لا تؤدي إلى قرضٍ ربوي يتستر بالشراكة والبيع والإجارة ونحوها من العقود المشروعة . وفي المأخذ الثاني : يتم التأكد من أن المعاملة تمت وفق الأحكام الشرعية في باب الشراكة والبيع والإجارة ونحوها .

أما المأخذ الأول : وهو ما يتعلق بالحيلة الربوية في المشاركة المتناقصة فمن المهم التأكيد على قاعدة في غاية الأهمية في كل المسائل المشابهة ، فكل معاملة معاصرة أو قديمة تضمنت ثمناً حاضراً وثمناً آجلاً أكبر منه (= النساء + الزيادة) فأمعن النظر فيها فإنها مظنة الربا . ويتأكد ذلك حين يكون في المعاملة أكثر من عقد ، ويكون هناك مواطأة سابقة أو وعد ملزم .

ثمن حاضر وثمن أكبر منه آجل + أكثر من عقد + مواطأة سابقة أو وعد ملزم = مظنة العينة

وإذا نقبت في كثير من مسائل العينة والحيل الربوية وجدتها طرائق قدداً ، لكنها تشترك جميعاً في هذا الوصف . ولذلك فمن الضروري أن تتخذ التدابير الكافية حتى لا تكون حيلة ربوية .

هل يوجد هذا الوصف في المشاركة المنتهية بالتمليك ؟ نعم يوجد ؛ فهناك :

ثمن حاضر (= سيولة) يقدمه البنك للعميل ابتداءً .

وثمن آجل يقدمه العميل للبنك عند شراء حصته .

وفي المعاملة عقد شراكة وعقد إجارة وعقد بيع تدريجي أو دفعة واحدة (=عقود مركبة) .

وهذه العقود تتم بناءً على مواطأة سابقة في أمثل الأحوال، وربما بوعد ملزم من أحد الطرفين أو من الطرفين جميعاً. وكل من تعامل بالمشاركة المتناقصة فإنه يعلم أ ا مجموعة عقود مترابطة أو متتابعة ولذلك أطلق عليها هذا الاسم .

و ذا يظهر جلياً أن المعاملة هنا مظنة للتحايل على الربا وبيوع العينة . ولذلك نرى الباحثين المانعين، أو ا يزين بشرطٍ، أو ا يزين مطلقاً يتعرضون لهذا المأخذ بالنقاش والمعالجة[1].

ويلاحظ هنا أن ((الوعد الملزم)) سيلاحقنا في كل العقود المركبة في المعاملات المصرفية، وهي غالب المنتجات المتعامل ا اليوم. ولئن كان بعض الفقهاء المعاصرين يرونه إحدى الإضافات المهمة في العصر الحديث ، وأنه كان فرجاً ومخرجاً ، فإن بعض الفقهاء يراه فتنة فقهية كثيرة الأضرار والمفاسد[2].

وللإنصاف فإن الوعد الملزم لا يمكن الثناء عليه بإطلاق أو ذمه بإطلاق، بل هو في حكم العقد ، فكل ما جاز فيه العقد جاز فيه الوعد الملزم . وكل ما حرم فيه العقد حرم فيه الوعد الملزم. والخطأ الكبير حين يفرق بين الوعد الملزم والعقد ، ليأخذ الوعد الملزم كل محاسن العقد دون أن يتحمل تبعاته ، ويستدعى الوعد الملزم حين يحرم الشرط والعقد!. هذه مشكلة جوهرية ومركزية لا تقارن بغيرها من منازع النظر والخلاف . هل الوعد ملزم ديانة أو قضاءً ؟ هذا سؤال خارج محل البحث ، وقد تم الاشتغال به عن السؤال الصحيح: هل يجوز الوعد الملزم في محلٍ يحرم فيه الشرط والعقد ؟ هذا السؤال المركزي والمحوري في كثير

---

(١) يظهر هذا في غالب الأبحاث المكتوبة عن المشاركة المتناقصة ، وانظر أيضاً النقاش والتعقيبات على البحوث المقدمة للمجمع الفقهي (١٠١٢/١٣) وما بعدها .

(٢) وقد شبهه الدكتور رفيق المصري في حديث شفهي بأنه في المعاملات المالية يشبه فتنة القول بخلق القرآن ! .

من مسائل الخلاف في المعاملات المصرفية . وإذا كان الشرع يحرم العقد والشرط في مسألة ما ، ثم أجزنا فيها المواعدة الملزمة ، فإ ا ثغرة كبيرة تجعل الوعد الملزم فتنة فقهية بحق.

وعوداً إلى خصوص المشاركة المتناقصة، فإن مأخذ الحيلة الربوية يمكن أن يظهر بسؤالين مهمين:

هل المواعدة ملزمة ؟

هل الثمن في المبايعة بين العميل والمصرف يكون بالقيمة الاسمية (= ثمن محدد بما يتناسب مع ما دفعه البنك للعميل) أم بالقيمة السوقية ؟

هذان السؤالان يكشفان موضوع ضمان رأس المال والحيلة الربوية. وهي محل النظر والبحث من الفقهاء المعاصرين.

أما المأخذ الثاني: وهو ما يتعلق بأحكام وشروط الشراكة والإجارة والبيع [1] ، فإنه أقل أهمية من المأخذ الأول، حيث يتعلق الأول بأمر الربا وهو أجل وأخطر. كما أنه لم يأخذ مكاناً كبيراً في غالب البحوث، ومحل تفصيله ليس في هذا البحث. ولكن لا مانع من الإشارة إليه على وجه الاختصار:

فإن كانت المشاركة في أدوات وأعيان وتم شراؤها من قبل البنك كحصة للمشاركة، فهل يجوز أن تكون حصة الشريك أعياناً ؟ محل خلاف.

وإن تم الوعد الملزم على البيع.. فهل يجوز أن يضاف البيع إلى المستقبل؟ محل خلاف، والجمهور على المنع من ذلك .

ومثل ذلك في عقد الإجارة ، وإن كان الجمهور على الجواز.

---

(١) من أوسع من ناقش هذا المأخذ بحث الدكتور حسن الشاذلي ،وبحث صلاح المرزوقي ، وبحث كمال توفيق حطاب .

وفيما يخص المضاربة.. فإن التوقيت في المشاركة محل خلاف، وكذلك انضمام عقد آخر معه، وكذلك يشترط جمهور الفقهاء أن يختص بالتجارة دون الحرفة والزراعة ونحوها.

وحتى لا نبتعد كثيراً عن محل البحث في التفريق بين البيع والربا، فيكفي الإشارة الموجزة مع الإحالة فيما يتعلق بالخلافات الفقهية في أبواب الشركة والبيع والإجارة إلى مظان بحثها ، والتركيز على مناقشة الحيلة الربوية في المسألة .

المطلب الخامس : أهم الآراء في المسألة (الأقوال– أصحا ا– أدلتها– مناقشتها)

اختلف الفقهاء المعاصرون في مسألة المشاركة المتناقصة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : المنع مطلقاً .

والقول الثاني: التفصيل ، فأباحوا صوراً ومنعوا صوراً أخرى، واشترطوا بعض الشروط لجواز المعاملة. وإن كان أصحاب هذا القول يختلفون بينهم في بعض الشروط ولكنهم في الجملة يقفون موقف التفصيل .

والقول الثالث : الجواز مطلقاً دون شروط خاصة كما هي في القول الثاني.

وأغلب الباحثين والفقهاء المعاصرين هم على القول الثاني القول بالتفصيل واشتراط بعض الشروط الخاصة لجواز هذه المعاملة الحديثة. وعلى هذا القول قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشر بمسقط عام ١٤٢٥هـ، وهو رأي الدكتور وهبة الزحيلي ، والدكتور عجيل النشمي ، والدكتور عبدالسلام العبادي ، والدكتور نزيه حماد ، وغيرهم من الباحثين. وعلى هذا القول كان معيار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عن عقد المشاركة المتناقصة [1].

أما القول الثالث وهو الجواز مطلقاً دون شروط خاصة ذه المعاملة ، فإنه يظهر على النماذج العملية في بعض البنوك الإسلامية ، فهذه النماذج قد أجيزت للعمل بناءً على فتوى

---

(١) انظر قرار ا مع رقم ١٣٦ (٢/١٥) ، وبحث الدكتور وهبة الزحيلي ، والدكتور عجيل النشمي ، والدكتور عبدالسلام العبادي ، والدكتور نزيه حماد المقدمة للجمع الفقهي في دورته الثالثة عشر . وانظر العقود المالية المركبة للدكتور عبدالله العمراني (٢٢٩-٢٥٤) ، والخدمات الاستثمارية في المصارف للدكتور يوسف الشبيلي (٢/٤٩١–٥٠٦) . ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية – البحرين (٢٢٠–٢٢١) .

من الهيئة الشرعية الخاصة بتلك المؤسسة المالية [١].

أما القول الأول وهو المنع مطلقاً، فأهم من دافع عن هذا الرأي الدكتور حسين كامل فهمي، يقول في آخر بحثه: ((فإذا كان الأمر كذلك ، فإنه يمكن التوصل إلى استنتاج عام وهام ، مفاده هو: أنه من الأفضل والأجدى شرعاً وعقلاً ، أن يصدر ا مع الموقر قراراً برفض عقد المشاركة المتناقصة كلية ، باعتباره عقداً فاسداً في أصله ، مع إلزام البنوك وغيرها من المؤسسات بعقد الشركة الطبيعي الموروث، سداً للذرائع ومنعاً من استخدام مزيد من العقود المشبوهة)) [٢].

وحتى نثبت القول الثالث وهو الجواز مطلقاً ، فلا بد من إثبات التفصيل ثم مقارنة ذلك بالعقود التي لم تراع هذا التفصيل وعملت بالمشاركة المتناقصة دون شروطها الخاصة ، ووفق الصور التي منع منها أصحاب القول الثاني.

إن أهم الشروط الخاصة التي اشترطها أصحاب هذا القول – على خلاف بينهم في بعض هذه الشروط – :

- أن يكون بيع حصص المشاركة وفق سعر السوق وليس وفق القيمة الاسمية، و ـذا يكون ارتباط الربح هنا بالربح والخسارة وليس بقيمة رأس المال الذي دفعه البنك للعميل.
- ألا تكون المواعدة على البيع ملزمة للطرفين.
- عدم إضافة البيع للمستقبل.

---

(١) انظر بعض هذه النماذج في ملاحق بحث الدكتور عبدالسلام العبادي المشاركة المتناقصة طبيعتها وضوابطها الخاصة (٩٤٨/١٣–٩٦٠) ، وبحث صلاح المرزوقي الشركة المنتهية بالتمليك وتطبيقا ا في المصارف الإسلامية (١٢٤–١٣٠) .

(٢) مجلة دراسات اقتصادية إسلامية (ا لمد ١٠ ، العدد ٢ ، صفحة ٦٨) . وقريب من ذلك الدكتور محمد الشباني ، مجلة البيان (٣٤/٩٤) .

هذه أهم الشروط التي اشترطها أصحاب القول الثاني لجواز التعامل بالمشاركة المتناقصة. وأجل القائلين بالتفصيل هو ا مع الفقهي؛ فإنه اجتهاد جماعي له فضله ومكانته. يقول في قراره رقم ١٣٦ (٢/١٥): ((... بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى ا مع بخصوص موضوع المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية ، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله . قرر ما يلي:

المشاركة المتناقصة : معاملة جديدة تتضمن شركة بين طرفين في مشروع ذي دخل يتعهد فيها أحدهما بشراء حصة الطرف الآخر تدريجياً سواء كان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل أم من موارد أخرى.

أساس قيام المشاركة المتناقصة: هو العقد الذي يبرمه الطرفان ويسهم فيه كل منهما بحصة في رأس مال الشركة ، سواء كان إسهامه بالنقود أم بالأعيان بعد أن يتم تقويمها ، مع بيان كيفية توزيع الربح ، على أن يتحمل كل منهما الخسارة – إن وجدت – بقدر حصته في الشركة.

تختص المشاركة المتناقصة بوجود وعد ملزم من أحد الطرفين فقط ، بأن يتملك حصة الطرف الآخر ، على أن يكون للطرف الآخر الخيار ، وذلك بإبرام عقد بيع عند تملك كل جزء من الحصة ، ولو بتبادل إشعارين بالإيجاب والقبول.

يجوز لأحد أطراف المشاركة استئجار حصة شريكه بأجرة معلومة ولمدة محددة، ويظل كل من الشريكين مسئولاً عن الصيانة الأساسية بمقدار حصته .

المشاركة المتناقصة مشروعة إذا التزم فيها بالأحكام العامة للشركات وروعيت فيها الضوابط الآتية:

أ/ عدم التعهد بشراء أحد الطرفين حصة الطرف الآخر بمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشركة ، لما في ذلك من ضمان الشريك حصة شريكه ، بل ينبغي أن يتم تحديد بيع الحصة بالقيمة السوقية يوم البيع ، أو بما يتم الاتفاق عليه عند البيع .

ب/ عدم اشتراط تحمل أحد الطرفين مصروفات التأمين أو الصيانة وسائر المصروفات، بل تحمل على وعاء المشاركة بقدر الحصص .

جـ/ تحديد أرباح أطراف المشاركة بنسب شائعة ، ولا يجوز اشتراط مبلغ مقطوع من الأرباح أو نسبة من مبلغ المساهمة .

د/ الفصل بين العقود والالتزامات المتعلقة بالمشاركة .

هـ/ منع النص على حق أحد الطرفين في استرداد ما قدمه من مساهمة (تمويل) .

والله أعلم))[1].

وعند مقارنة هذه الشروط المذكورة في قرار ا مع ببعض العقود والنماذج المعمول ا في بنوك إسلامية عليها هيئات شرعية أفتت بجوازها، نلاحظ أن بعض هذه العقود اعتمدت الجواز والعمل دون هذه الشروط . ومثال ذلك عقد المشاركة المتناقصة في البنك الإسلامي الأردني ، فقد تضمنت اتفاقيته ما يخالف ا مع الفقهي.

ففي المادة (٨) فقرة (ز) : ((حيث يكون الرصيد المتبقي مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه الفريق الأول (= البنك) من تمويل))[2] . وفي مادة (١٤) : ((تسديد أصل قيمة التمويل))[2]. وفي مادة (١٥) : ((يجري تثبيت آرمة بالبيانات التي يعدها الفريق الأول على مكان بارز في البناء ، حتى سداد كامل قيمة التمويل))[2] و ذا يظهر أن المعاملة مرتبطة بمبلغ التمويل وضمان تسديده، وليست مرتبطة بحصة الشركة المعرضة للزيادة والنقصان والغنم والغرم، وشرائها بقيمتها وقت الشراء . وهذا ما يخالف الشرط الأول في قرار ا مع [3].

---

(١) قرار رقم ١٣٦ (٢/١٥) . بتاريخ ١٤–١٩ المحرم ١٤٢٥ بمسقط (سلطنة عمان) .
(٢) انظر نموذج البنك الإسلامي الأردني في بحث الشركة المنتهية بالتمليك ، لصلاح المرزوقي (١٢٤).
(٣) انظر فقرة رقم (٥) فقرة (أ) من قرار ا مع المتقدم رقم ١٣٦ (٢/١٥) .

وفي المادة (٦) فقرة (أ) : ((يلتزم الفريق الثاني (= العميل) بدفع جميع المصاريف الإدارية، وأتعاب المكتب الهندسي، والمهندس المشرف، ورسوم الترخيص، والرسوم والضرائب الحكومية والبلدية، ورسم التأمين العقاري وفكه، وأية نفقات أخرى يقررها أو يوافق عليها الفريق الأول (= البنك)، من موارده الأخرى الخاصة مباشرة إلى الجهات ذات العلاقة))[1] .

وهذه المادة تبين أن ا يزين لهذا العقد لا يشترطون لجواز المعاملة ما اشترطه ا مع بقوله : ((ب – عدم اشتراط تحمل أحد الطرفين مصروفات التأمين أو الصيانة وسائر المصروفات ، بل تحمل على وعاء المشاركة بقدر الحصص))[2].

وفي المادة (١٢) فقرة (ب) : ((يكون للفريق الأول (= البنك) الحق في حالة انتهاء مدة العقد ، وامتناع الفريق الثاني (= العميل) عن تسديد رصيد ما عليه من الحقوق الناشئة و/أو المتعلقة ذا العقد وتطبيقاته من موارده الأخرى، طرح سند وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين للتنفيذ وفق الأصول ، دون أن يكون للفريق الثاني (= العميل) أي حق في الطعن بأية صورة من صور الطعن أمام القضاء أو المراجع الإدارية أو أي جهات رسمية ذات علاقة))[2].

وهذا يخالف ما جاء في الشرط الخامس من قرار ا مع : ((منع النص على حق أحد الطرفين في استرداد ما قدمه من مساهمة (تمويل)))[3].

و ذا يتبين أن الأقوال تجاه المشاركة المتناقصة ثلاثة أقوال : قول بالمنع مطلقاً وقد دافع عنه في ا مع الفقهي الدكتور حسين كامل فهمي . وقول على التفصيل وقد تبنى هذا القول ا مع الفقهي وغالب الباحثين . وقول بالجواز مطلقاً دون الشروط المذكورة عند أصحاب القول الثاني، ويظهر هذا القول في بعض النماذج المطبقة في بنوك إسلامية لها هيئا ا الشرعية.

---

(١) انظر نموذج العقد في بحث المرزوقي (١٢٤) .
(٢) انظر قرار ا مع رقم ١٣٦ (٢/١٥).

ومعلوم أن مع ا يزين الأصل الشرعي في المعاملات وهو الحل ، وعلى الذي ينقل الحكم عن الأصل أن يبين دليله من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

وقد اشترط أصحاب القول الثاني عدة شروط، على خلاف بينهم في بعض هذه الشروط ، ولكن يجمعهم عدم القول بالجواز المطلق أو المنع المطلق ، بل اشترطوا شروطاً خاصة لهذه المعاملة . وأهم هذه الشروط ما يمنع ضمان رأس المال ، لئلا تصبح المعاملة قرضاً ربوياً متستراً باسم الشركة. وإذا اجتمع في العقد مواعدة ملزمة على البيع ، وكان البيع بالقيمة الاسمية وليس بسعر السوق ، فإن هذا يعني أن المعاملة هنا معاملة قرض وليست معاملة مشاركة . وإذا انضاف إلى ذلك رهن وتأمين فالفرق بينها وبين الربا فرق شكلي ليس إلا.

إن بعض الاتفاقات يمكن أن تنص على ضمان رأس المال صراحة، ولذلك اشترط قرار ا مع الفقهي : ((منع النص على حق أحد الطرفين في استرداد ما قدمه مساهمة (تمويل)))[(١)]. وضمان رأس المال يجعل المعاملة من باب القرض ولا تجوز الزيادة حينئذٍ، أما المشاركة فإ ا على المخاطرة في الربح والخسارة وعلى هذا تجوز الزيادة و ((الغنم بالغرم))[(٢)] و ((الخراج بالضمان))[(٣)].

يقول الدكتور عبدالسلام العبادي : ((وواضح أن هذا الربح ليس محسوباً على أساس نسبة المال الذي دفعه البنك – كما هو الحال في العمليات الربوية – إنما هو نسبة من دخل المشروع المتوقع الذي قد يتحقق وقد لا يتحقق ، وقد جرت الحسبة على أساس توقع الربح وفق قواعد دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات ، ولكن الربح قد يتحقق بأكثر من المتوقع ، كما أن الخسارة قد تتحقق فلا يأتي المشروع بشيء ، أو يأتي بالقليل الذي يجعل من هذا الأسلوب الشرعي أسلوباً فيه مخاطرة وتعرض لاحتمالات الربح والخسارة ، بخلاف

---

(١) قرار ا مع الفقهي رقم ١٣٦ (٢/١٥) .
(٢) قاعدة فقهية . انظر : شرح القواعد الفقهية للزرقا (٤٣٧) ، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٦ / ٥٠٢) .
(٣) حديث نبوي سبق تخريجه (ص :) .

ما عليه الحال في التمويل الربوي الذي تكون فيه الفائدة محسوبة بنسبة متفق عليها على أساس رأس المال ، وهذا ما يميز عمليات التمويل الإسلامي)) [١].

ويبعد أن يقول أحد الفقهاء بجواز النص على ضمان رأس المال [٢] ، ولكن ماذا عن الإجراءات والشروط التي تؤدي إلى نفس النتيجة، كأن تكون المواعدة على البيع ملزمة، ويكون البيع على القيمة الاسمية لا على سعر السوق. إن هذين الشرطين يؤديان لنفس النتيجة السابقة . وبعيداً عن الجدل الفقهي حول الوعد ولزومه، فإن هذه المسألة قد بحثت كثيراً[٣]، وأياً ما كان الترجيح فيها فإننا بحاجة لسؤال آخر: هل يجوز الوعد الملزم في هذه المسألة؟ إذا جاز العقد جازت المواعدة الملزمة، وإذا لم يجز العقد لم تجز المواعدة الملزمة. فلماذا لجأ بعض الفقهاء في مسألة المشاركة المتناقصة للمواعدة الملزمة ؟! لأ م لا يرون جواز العقد فيها! هنا المشكلة.

ربما يكون هناك فرق بين المواعدة الملزمة والعقد، ولكنه فرق غير مؤثر في الحكم، ونجد الباحثين [٤] الذين يرغبون في التفريق بين المواعدة الملزمة والعقد هم أكثر الباحثين حرصاً على إكساب الوعد أهم خصائص العقد وهو الإلزام ديانة وقضاءً. وكأننا نريد أن نتمكن من التعاقد من خلال المواعدة حين يكون العقد محرماً .

لقد اشترط الفقهاء القيمة السوقية في البيع وليس القيمة الاسمية لسببين: حتى لا يكون ذلك يكون حيلة على التمويل الربوي، ولما فيه من غبن وغرر.

يقول الدكتور نزيه حماد في اعتبار السبب الأول : ((والواجب في المفاهمة والمواعدة أن تكونا على أساس بيع الحصة بالقيمة (ثمن المثل / سعر السوق) عند إبرام كل عقد بيع

(١) المشاركة المتناقصة ، د. عبدالسلام العبادي (٩٤٤/١٣) .
(٢) انظر : الاختيار (٣ / ٢٤) ، القوانين الفقهية (٢٨٠) ، حاشية الجمل (٣ / ٥٢٣) ، المغني (٥ / ٧١) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٦ / ٢٥٤) .
(٣) انظر على سبيل المثال : بحث الدكتور حسن الشاذلي (٨٩٦/١٣) ، وبحث الدكتور كمال حطاب (٢٩) ، وبحث المرزوقي (٨٤) .
(٤) مثل الدكتور عبدالستار أبو غدة ، انظر مثلاً (١٠٣٢/١٣) .

مستقل في أجله، إذ لو حدد ثمن حصص الممول فيها بما قامت عليه – أو بأكثر – لأدى ذلك إلى مسألة خفية محظورة، وهي ضمان العميل للمول رأس مال المشاركة الذي ساهم فيه، بالإضافة إلى ربح أو ريع حصته في العقار أو المشروع المشترك، ولانطوت (المشاركة المتناقصة) على توسل بعقود ووعود جائزة بمفردها إلى قرض ربوي يترتب على اجتماعها في صفقة واحدة ، وخصوصاً عند اقتران اتفاقية المشاركة المتناقصة بتأمين العميل على محل تلك المشاركة لدى شركات التأمين، كما هو معمول به لدى كثير من المؤسسات المالية الإسلامية)) (١).

ويقول الدكتور عجيل النشمي عن محذور الغبن والغرر المترتب على الإلزام بالقيمة الاسمية : ((إذا تم الاتفاق على شراء الشريك حصة المؤسسة المالية الإسلامية تدريجياً فيجب تقدير الحصة بقيمتها السوقية يوم البيع وليست بقيمة المشاركة، حذراً من الغبن والضرر الذي قد يقع فيه أحد الطرفين، ومثل ذلك لو رغب الطرفان بفض الشركة قبل أوا ا ، فإن الشريك يشتري نصيب المؤسسة بالقيمة السوقية)) (٢).

وقد اشترطوا عدم إضافة البيع للمستقبل ، ومعناه تنجيز عقد البيع ، فالبيع يمكن أن ينعقد اليوم ناجزاً ، ويمكن أن يتم التعاقد اليوم على بيع شيء بعد عام مثلاً . هذا هو معنى إضافة البيع للمستقبل . ويتعلق ذه المسألة أمران : هل محل العقد موجود مملوك للبائع ؟ أم هو غير موجود أو غير مملوك للبائع ؟ أما إذا كان محل العقد غير موجود أو غير مملوك للبائع كما هو الحال في المشاركة المتناقصة ؛ فهو يبيع قبل أن يشترك ويتملك الحصة ، فإنه ممنوع بقول النبي ﷺ : ((لا تبع ما ليس عندك)) (٣).

---

(١) المشاركة المتناقصة ، د. نزيه حماد (٩٣٦/١٣) .
(٢) المشاركة المتناقصة ، د. عجيل النشمي (٩٧٤/١٣) .
(٣) أخرجه أحمد (٣ / ٤٠٢) ، وأبو داود (٣٥٠٣) ، والترمذي (١٢٣٢) من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٦ / ٤٤٨) .

وأما إذا كان موجوداً ومملوكاً للبائع ، فإن الجمهور على المنع كذلك [١] ، ((لأن أثره فوري يحدث بعد الإيجاب والقبول، ولا يجوز إضافة أثر البيع للمستقبل، لأن البيع لا يقبل الإضافة للمستقبل ، ولا التعليق ، وهذا هو المنسجم مع طبيعة عقد البيع وهي التنجيز))[٢].

ويلاحظ على من ناقش إضافة البيع للمستقبل أ م استصحبوا البيع المضاف للمستقبل الموجود في كتب الفقه، حين يكون محل العقد موجوداً ومملوكاً للبائع ، وهذا الوجه من المنع أقل حالاً مما هو موجود في مسألة المشاركة المتناقصة، حيث يبيع قبل أن يتملك وربما قبل أن توجد السلعة.

أما الدكتور نزيه حماد فإنه منع من البيع المضاف للمستقبل، مع تجويزه للمواعدة الملزمة على البيع المضاف للمستقبل[٣] ، وهذا من التفريق بين المتشا ات . فإن من يحرم العقد على البيع المضاف للمستقبل ، يلزمه المنع من المواعدة الملزمة على ذلك ، لا سيما أنه من أكثر الفقهاء والباحثين تأكيداً وتشديداً على أن المفاهمات والمواعدات السابقة تدخل ضمن الاتفاقية ولا يمكن الفصل بينها ، يقول في بحثه : ((تعتبر المواطأة (المفاهمة) السابقة على إبرام اتفاقيتها مرتبطة ا وجزءًا منها . وتعتبر الوعود التي تشتمل عليها ملزمة للطرفين))[٤].

هذه أهم شروط القائلين بالتفصيل وأدلتهم عليها ، ويشترك القائلون بالمنع مع أهل التفصيل في تحريم بعض الصور ويزيدون عليها تحريم الصور الأخرى .

ومن أدلة هذا القول: أن ((النية مبيتة فيه من البداية على أن يبدأ تخارج البنك من التعامل فور شرائه للأصل من البائع الأول ، ثم تنتهي عملية المشاركة بأكملها بين الطرفين بمجرد حصول كل منهما على الغرض الأصلي المنشئ لهذا التعامل ، وهو التمويل (أو

---

(١) انظر تفصيل أقوالهم في بحث الدكتور حسن الشاذلي (٨٩٠/١٣) .
(٢) المشاركة المتناقصة ، د. وهبة الزحيلي (٨٧٢/١٣) .
(٣) المشاركة المتناقصة ، د. نزيه حماد (٩٣٦/١٣) .
(٤) المشاركة المتناقصة ، د. نزيه حماد (٩٣٨/١٣) .

القرض) بالنسبة للعميل المستثمر، والعائد على هذا القرض (مع استرداد أصله) بالنسبة للبنك))[١].

وعمدة احتجاجه أن الشراكة مع النية المسبقة والمنصوص عليها للتأقيت والتخارج، والمواعدة الملزمة بين الطرفين على البيع ، وطبيعة التعامل ، تبين أن العلاقة هنا علاقة قرض، والدخول في الشراكة ثم الخروج السريع الملزم باتفاق الطرفين ما هو إلا غطاء لتبرير الربح الذي يأخذه البنك جراء هذا التمويل. وهذا يجعله من صور العينة والحيل الربوية المحرمة، بل هو أوضح من العينة ؛ فإن فيه الوعد الملزم و ((هو الدليل القطعي الذي يبحث عنه الإمام الشافعي لتحريم مثل هذه الأنواع من العقود))[٢].

---

(١) مجلة دراسات اقتصادية إسلامية ٢ ج ١٠ ، عدد ٢ ص ٤٩ .
(٢) التعقيب والمناقشة (١٠٢٨/١٣) .

المبحث الثاني: مدى تأثير ((اتجاهات الفقهاء في مراعاة المآلات والقصود)) على دراسة المسألة

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : علاقة ((المشاركة المتناقصة)) بموضوع البحث .

المطلب الثاني : مدى تأثر الفقهاء المانعين باتجاه الحقائق .

المطلب الثالث : مدى تأثر الفقهاء ا يزين بالاتجاه الصوري .

المطلب الأول : علاقة ((المشاركة المتناقصة)) بموضوع البحث :

إن معنى الربا والتحايل عليه معنى حاضر في الأبحاث والمناقشات المتعلقة بالمشاركة المتناقصة ، أياً كان اتجاه الباحث والمناقش ، ومن أوائل المؤتمرات التي ناقشت هذه الصيغة مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي عام ١٩٧٩م وكان أول شرطٍ يذكره لجواز هذه المعاملة: ((ألا تكون المشاركة المتناقصة مجرد عملية تمويل بقرض ، فلا بد من إيجاد الإرادة الفعلية للمشاركة ، وتقاسم الربح بحسب الاتفاق ، وأن يتحمل جميع الأطراف الخسارة)) (١).

وهكذا كانت الأبحاث حول المشاركة المتناقصة تناقش علاقتها بالربا والتحايل عليه، سواء كان ترجيح الباحث فيها المنع مطلقاً، أو الجواز بشروطٍ تمنع التحايل على الربا من وجهة نظره. وفي المناقشات والتعقيبات على البحوث المقدمة للمجمع الفقهي حول المسألة يقول العارض : ((اتفقت هذه البحوث على مشروعية الشركة المتناقصة بشروط ثلاثة)) وكان أول شرطٍ فيها : ((ألا تكون مجرد عملية تمويل بقرض))(٢). وأثناء النقاش وما أثاره الفقهاء الموجودون في المجمع ، يقول الدكتور وهبة الزحيلي – وله بحث مقدم للمجمع – : ((فهذه إذن أهم نقطة في الموضوع ، ألا يكون هذا العقد ستاراً أو منطقة لتمويل بقرض))(٣).

ومما يؤكد علاقة المسألة بالربا والتحايل عليه ، ما وقع لأحد البنوك الإسلامية في دولة الإمارات العربية المتحدة ، حين تقدم المصرف بدعوى أمام القضاء ضد أحد العملاء جرى التعامل معه وفق صيغة المشاركة المتناقصة ، وقد حكم القضاء للمصرف الإسلامي وكسب القضية ، ولكن المحرج في الأمر أن القضاء حكم للمصرف الإسلامي باعتبار المبلغ فائدة ربوية !. مما جعل البنك يستأنف الحكم رغم أنه محكوم له؛ حتى يغير الحكم من اعتباره فائدة على القرض إلى اعتباره عقداً يرتب التزامات من دون خللٍ شرعي (٤).

---

(١) قرارات وتوصيات مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي ، فتوى رقم (١٠) .
(٢) التعقيب والمناقشة (١٠١٤/١٣) .
(٣) التعقيب والمناقشة (١٠٤٢/١٣) .
(٤) تعقيب جاسم في المجمع (١٠٢٥/١٣) .

إن عرض هذه الحادثة كان في سياق عدم الدراية الكافية لمؤسسات القضاء ذه العقود الشرعية المستجدة . وأياً ما كان فإنه لا يخفى ما في الحادثة من دلالة ظاهرة على أن المتخصصين في العقود لا يرون ما يخرجها عن القرض الربوي، وأن كل الإجراءات التي أضيفت إليها لم تغير من طبيعتها وحقيقتها . وواضح أن القضاء هنا كان في صف المصرف الإسلامي وقد حكم له ، ولكنه لم يقتنع أن العلاقة في مسألة المشاركة المتناقصة علاقة أخرى غير القرض . وحتى لا نظلم القضاء ونعزو الموضوع لجهله بالعقود الشرعية فحسب، فإن بعض فقهاء ا مع المعروفين باهتمامهم وعنايتهم الكبيرة بالمعاملات المالية سيكيف العقد كما كيفه القضاء ، ولكنه لن يحكم للمصرف بالزيادة لأنه لا يجيز الربا ! .

يقول الدكتور علي السالوس : ((أحب أن أقول بأننا نريد أن ننظر إلى العقود من الناحية التطبيقية العملية ، لأن معظم العقود التي رأيتها من قبل لا تنطبق عليها الشروط التي وضعها الإخوة الكرام بحيث تكون شركة فعلاً ... ، وأنا نظرت إلى العقدين فوجدت أن المسألة تمويل وليست شركة متناقصة . ا مع هنا قد اتخذ قراراً من قبل بعدم صحة بيع الوفاء ، وهذا أسوأ من بيع الوفاء . يعني إن لم يكن هو صورة من بيع الوفاء فهو أسوأ من بيع الوفاء ، لأن الآخر ملتزم بمبلغ يدفعه ، إنما في بيع الوفاء إن لم يرد العين فلا يدفع شيئاً))[1].

إن أهم نقطة نقاش في العلاقة وفي إثبات الفرق أو الوفق مع الحيل الربوية هو طبيعة هذا المال المقدم من المصرف للعميل ، هل يحمل خصائص القرض فلا تجوز الزيادة، أم يحمل خصائص المساهمة المالية في المشاركة ، فيجوز الربح ؟

هذا هو أهم سؤال يجب أن يقود البحث والنقاش فيما يتعلق بالحيلة الربوية في المشاركة المتناقصة ، وكل التفاصيل والشروط الخاصة من المواعدة الملزمة ، والقيمة الاسمية أو السوقية ، والتأقيت وسواها ، ينبغي أن تؤسس لجواب واضح عن هذا السؤال والفرقان بين مال القرض الذي لا تجوز فيه الزيادة، والمساهمة المالية في المشاركة التي يجوز فيها الربح ،

(١) التعقيب والمناقشة (١٠٣٧/١٣) .

فإن مال القرض على الضمان، ومال المشاركة على المخاطرة ولا يستحق غنم الربح إلا من تحمل غرم المخاطرة ، ((والخراج بالضمان))[1] ، وإذا ضمن المصرف ماله بالمواعدة الملزمة على البيع وكان البيع على القيمة الاسمية فلا غرابة أن يحكم الفقيه وأهل القانون وغيرهم أن المال هنا مال قرض والزيادة عليه فائدة ربوية .

هناك أربعة أنواع : قرض حسن واضح ، وربا واضح ، ومشاركة واضحة، ومشاركة متناقصة .

أما الربا الواضح = قرض (= مبلغ + ضمان) + فائدة .

وأما القرض الحسن = قرض (= مبلغ + ضمان) بدون فائدة .

وأما المشاركة الواضحة = مساهمة مالية (= مبلغ بدون ضمان) + شراكة حقيقية مقصودة + ربح أو خسارة .

وأما المشاركة المتناقصة = فإن كان المال (= مبلغ بدون ضمان) + شراكة حقيقية مقصودة = فيجوز الربح وتتحمل الخسارة .

وإن كان المال المقدم (= مبلغ + ضمان) + شراكة غير مقصودة (= لغو) = فالمال قرض مهما سمي بغير اسمه والزيادة عليه ربا محرم .

ولا شك أن مسألة المشاركة المتناقصة ليست من المسائل الواضحات ، وقد بحثها ا مع الفقهي وناقشها في دورته الثالثة عشرة ولم ير أن الرؤية اكتملت لاتخاذ قرار بشأ ا، وأجل القرار بعد بحثها ومناقشتها مرة أخرى في دورة قادمة. وهي مع كل شروطها التي تصح ا عند أغلب الفقهاء والباحثين، ليست من الصيغ الفاضلة بل المفضولة[2]. وما قيل في المرابحة المصرفية والتنبيه على عدم الإسراف في العمل ا يقال هنا عن المشاركة المتناقصة،

(١) سبق تخريجه .
(٢) تعقيب الدكتور علي القرة داغي (١٠٤١/١٣) .

وينبغي أن يكون هذا محل توافق بين المانعين والمفصلين وا يزين؛ فإ ا لا تعبر عن روح الاقتصاد الإسلامي التعبير الأمثل ، ولا تحقق أهدافه بمثل ما تحققه المشاركات المعهودة في كتب الفقه، وسيبقى شبه الحيلة الربوية يعكر صفو العمل ا حتى مع الالتزام بالشروط المذكورة في ا مع .

كما أن المشاركة المتناقصة قد تستخدم مطية لارتكاب أعظم الربا وأفحشه، وهو الربا الجاهلي المضاعف ، وقد نبه على ذلك الدكتور عبدالرحمن الأطرم في مناقشات ا مع[١] ، وفي كلام الدكتور علي القرة داغي ما يشير إلى أن هذا هو الأكثرية، يقول : ((الصورة الثانية : أنه بعدما يشتري البنك عن طريق المرابحة ويتعسر الشخص أو الشركة ، تطلب الشركة أو الشخص أن يدخل معها البنك مرة أخرى في هذه المشاركة، فهذا أيضاً وارد ، وهو الأكثرية الآن، وبعض البنوك جعلوا هذه الوسيلة من وسائل التخلص من مسألة حينما يكون الشخص متعسراً في الأداء . فلا بد أن نكون على علم بما يقع))[٢].

وعليه، فإن الحديث عن تجويز المشاركة المتناقصة لا ينبغي أن ينسينا أ ا ليست هي الصيغة الفاضلة في ممارسات الاقتصاد الإسلامي ، رغم ما يوحي اسمها من قيمة فاضلة للشراكة والبناء وعمارة الأرض. ويجب أن يتم ملاحظة الواقع العملي وممارسات المصارف الإسلامية على أرض الواقع وألا يكتفى بما يقال في التنظير للمسألة ؛ فإن الممارسة قد تبتعد بالصيغة إلى نموذج يحرمه أغلب الفقهاء وقد يصل إلى الربا الجاهلي المضاعف، ويروج هذا العقد وهذه الممارسة باسم الفتوى الشرعية.

---

(١) تعقيب الدكتور عبدالرحمن الأطرم (١٠٤٩/١٣) ، وتعقيب الدكتور عبداللطيف آل محمود (١٠٣٥/١٣) .

(٢) التعقيب . والمناقشة (١٠٤٣/١٣) .

المطلب الثاني : مدى تأثر الفقهاء المانعين باتجاه الحقائق :

إن قراءة البحوث المقدمة لمناقشة المسألة ومقارنتها مع تنظير أهل الحقائق يعطي نتيجتين متجاورتين ، فهي من جهة تراعي هذا الاتجاه في بحثها ونظرها، ومن جهة أخرى لم تتمكن من قوة التأثر والتبصر في هذا الاتجاه بالدرجة الكافية . عندما تطالع نص ابن تيمية وابن القيم والشاطبي وغيرهم من المنظرين لاتجاه أهل الحقائق ترى بصراً حاداً ونافذاً في مسائل المعاملات المالية، يكشف عقدة البحث وحِلّ المسألة أو حرمتها ، مع الاستدلال على ذلك بأدلة مستفيضة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. فهو إذن خبرة وحذق كامل لتكييف المسألة واكتشاف معاقدها ، ومعرفة ما يحل ويحرم وفق اجتهاد شرعي منضبط. أما البحوث المعاصرة فمن الظلم المقارنة الكاملة لاختلاف الظروف والمقومات. ووجود الأفضل لا يزهد في الفاضل. ولكن المقارنة العادلة مع مراعاة الفروق اللازمة هي الأخرى تكشف بعض الغموض الذي يكتنف الرؤية في بعض البحوث المعاصرة. وربما ازدحم البحث بالفروع الفقهية والنقولات وخلاف الفقهاء في بعض الفروع والمسائل دون أن يجلي عقدة المسألة ويناقشها بوضوح ، مع دعم قوله بالأدلة الكافية . وربما كان في البحث الواحد ما ينص على المنع من الحيلة الربوية ، وإجازة ما هو حيلة ربوية – على الأقل في ظاهر الأمر – دون أن يبين البحث وجهة الفرق بينهما. وربما استغرق البحث صفحات كثيرة في مناقشة بعض الجوانب غير المهمة وحينما يصل إلى أهم نقطة في البحث تجاوزها بجملة قصيرة لا تليق بأهمية المسألة وتأثيرها على الحكم الشرعي في المسألة. والأمثلة على ذلك كثيرة ولكنها ستدخلنا في نقد شخصي لم نضطر إليه ، ويمكن الاكتفاء بمثال واحد عام يقرب المعنى بعض الشيء.

الوعد وعلاقته بالإلزام ، هو قضية محورية ومركزية في أغلب المعاملات المصرفية، والحكم على تلك المسائل يتأثر كثيراً بالنظر لهذا الموضوع. ومع ذلك فإنه لا تكاد مسألة مصرفية تبحث إلا ويكرر الكلام فيها كثيراً عن حكم الوفاء بالوعد، وعن الإلزام بالوعد ديانة أو قضاءً. ومع كثرة التكرار وطول البحث فيه ينشغل الباحث عن السؤال المؤثر في الحكم بسؤال آخر أقل أهمية وتأثيراً على الحكم. السؤال المتداول: ما حكم الوفاء بالوعد؟

وهل يلزم ديانة أو قضاءً؟ وهنا ينقل الخلاف والاستدلال والمناقشة حتى ينسى القارئ أن السؤال المهم والمؤثر في الحكم ليس هذا السؤال، إنما هو: هل تجوز المواعدة الملزمة في موضع يحرم فيه الشرط والعقد؟ وعندما تبحث عن هذا السؤال وإجابته لا تكاد تجده في زحمة الحديث عن السؤال الأول.

المسألة نفسها متشابكة وكثيرة التفاصيل والإجراءات، وما لم يكن هناك وضوح في مفاصل المسألة وما يؤثر في الحكم عليها، والحديث عنها مباشرة فإن اكتشاف الحكم الصحيح سيكون عسيراً، ومراقبته في التطبيق العملي سيكون أكثر عسراً.

إن اتجاه أهل الحقائق ما لم يكن مستوعباً بالدرجة الكافية، فإنه لن يكون فاعلاً بما يكفي عند الاجتهاد في المعاملات المعاصرة . والسبب في ذلك أن المعاملات المعاصرة تحتاج إلى ((اجتهاد)) ، والاجتهاد لا يكفي فيه النقولات والفهم العام ، بل يتطلب فقهاً خاصاً حتى يؤثر في النظر والاجتهاد. والمعاملات المعاصرة فيها شيء من التعقيد والتركيب، مما يجعل مهمة ضبطها وتكييفها مهمة لا تخلو من صعوبة.

هذه هي النتيجة الأولى التي تظهر عند قراءة البحوث المقدمة لمناقشة المسألة ومقارنتها مع تنظير أهل الحقائق. أما النتيجة الثانية فهي التأثر ـذا الاتجاه ومراعاته في البحث والمناقشة. ويظهر هذا التأثر عند التنبيه المتكرر ((ألا تكون المشاركة المتناقصة مجرد عملية تمويل بقرض)) [١] وألا يكون هذا العقد ستاراً أو منطقة لتمويل بقرض.

ويظهر هذا التأثر من مقارنته ببيع الوفاء [٢]، وإضافة شروط وإجراءات حتى لا يكون مثل بيع الوفاء الذي له ظاهر يشبه البيع وباطن يشبه الربا وهو حيلة ربوية في نظر اتجاه الحقائق.

---

(١) قرارات وتوصيات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي ، فتوى رقم (١٠) .
(٢) راجع صورة بيع الوفاء (ص :   ) .

يقول الدكتور محمد المختار السلامي وهو فقيه مالكي: ((والمشاركة المتناقصة أردت أن أقار ا بعقود أخرى معروفة في الفقه الإسلامي ، فوجدت أقرب العقود إليها هو بيع الوفاء ، فإن بيع الوفاء أن يبيع على اشتراط أن يعود الملك إلى صاحبه، إلا أن ما تفضل به فضيلة الدكتور نزيه كمال حماد من الشروط الثلاثة التي اشترطها هي التي يمكن ا أن نخلص هذا العقد الجديد من هذا الشبه المقيت الشبه ببيع الوفاء أو ما يسمى في الفقه المالكي ببيع الثنيا . ولذا فإن اقتراحي محدد وهو أن ينص في التوصية نصاً واضحاً على وجوب توفر الشروط الثلاثة التي ذكرها الدكتور نزيه كمال حماد ، وأنه بدون هذه الشروط فإن العقد يكون عقداً محرماً))(١).

ويظهر التأثر عند التأكيد على فكرة المخاطرة في مال المشاركة وعدم ضمانه للبنك، فقد ذكر ذلك الدكتور عبدالسلام العبادي في بحثه(٢)، ثم أكد عليها في مناقشته وتعقيبه: ((بينما إذا أدخل عنصر الشركة وعنصر اقتسام الربح على حسب ما يأتي به السوق وما يأتي به المستقبل ضمن متغيرات الأسواق وغير ذلك، وبالتالي ليس مقطوعاً وقد يكون هنالك خسارة. أنا أفهم لو جرى بحث - وهذا أطلبه من أخينا الشيخ عبدالستار - في قضية تأقيت هذا العقد، ومدى مساسها بعنصر المخاطرة ، والعقدان نصا على التأقيت . نعم يمكن أن يقال: إنه لا بد أن يوضع حد لهذا (العمد) (٣) وضمن الاتفاق، لا مانع من أن تصفى الشركة بعد مدة ، لكن نخشى من أن يعتبر عنصر التأقيت نوعاً من التعطيل لفكرة المخاطرة. حتى نضمن أن المخاطرة سليمة مائة بالمائة ، عنصر التأقيت حقيقة يجب أن يدرس بدقة))(٤).

ويظهر التأثر كذلك في بعض الأدلة عند بعض الباحثين، فقد استدل بعض الباحثين -باعتبارها ثوابت لدى الفقهاء- بأن العبرة بالمقاصد والمعاني وليست بالألفاظ والمباني، وحديث عبدالله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ ((ى عن ربح ما لم يضمن، وعن بيع ما لم

---

(١) التعقيب والمناقشة (١٠٢٣/١٣) .
(٢) المشاركة المتناقصة (٩٤/١٣) .
(٣) هكذا هي الكلمة في المطبوع ، ولم أتبين معناها . ولعلها : العقد .
(٤) التعقيب والمناقشة (١٠٤٧/١٣) .

يقبض، وعن بيعتين في بيعة ، وعن شرطين في بيع ، وعن بيع وسلف))[١] وأحاديث العينة[٢] وغيرها[٣]. ويلاحظ أن الاستدلال لم يتضمن أدلة كثيرة هي أقوى في الدلالة وأوثق ثبوتاً مما يؤسس اتجاه أهل الحقائق.

---

(١) سبق تخريجه .
(٢) سبق تخريجها .
(٣) من أكثر الباحثين استدلالاً بذلك الدكتور حسين كامل فهمي انظر مجلة دراسات اقتصادية إسلامية ، المجلد العاشر ، العدد الثاني (٥٤) وغيرها .

المطلب الثالث : مدى تأثر الفقهاء المجيزين بالاتجاه الصوري:

ولأن المجيزين لم ينظّروا لجواز المعاملة بإطلاق في بحوث مستقلة ، إنما ظهر ذلك في النماذج المجازة للعمل من قبل هيئة شرعية ، فإن رصد التأثر لن يكون متاحاً بصورة كبيرة ومع ذلك فإن هناك تأثر في الرأي والاستدلال والآثار.

أما الرأي فإن تجويز المشاركة المتناقصة مع عنصر التأقيت، والمواعدة الملزمة، والبيع على القيمة الاسمية، واشتراط أن تكون نفقات الصيانة ونحوها على العميل ، وغير ذلك مما سبق ذكره .. إن تجويز هذه المعاملة بهذه الكيفية دليل ظاهر على أن هناك تشابهاً كبيراً بين هذه النظرة ونظرة الاتجاه الصوري . بل تجويز مثل ذلك لا يقول به كل أصحاب الاتجاه الصوري ؛ لأن في هذا تصريحاً على باطن المسألة ، يجعل المنع منها له علاقة بمنع الظاهر وليس الباطن فحسب.

ويمكن أن يقال : أضعف العلم الرؤية[1]، ومعناه أن رؤية الشخص يعمل شيئاً لا تدل دلالة قوية على أنه يرى جوازه، فإنه ربما عمله ناسياً أو جاهلاً أو عاصياً. ولذلك يقول إياس بن معاوية: لا تنظر إلى عمل الفقيه ، ولكن سله يصدقك[2].

وهذا أمر صحيح في الجملة، ولكن هذه المسألة لها حال آخر، فإن الصيغة المصرفية تعرض على الهيئة الشرعية في البنك ، ويتم تداولها بالبحث والمناقشة ولا تنزل للعمل إلا بعد تصويت الأغلبية على جوازها، فلا يتطرق إليها احتمال السهو والغفلة.

وأما الأدلة ، فإن عمدة الاتجاه الصوري هو حديث ((بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً))[3]. ونجد هذا الحديث حاضرا في بعض المناقشات حول المسألة.

---

(١) أخرج نحو هذه العبارة ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله عن عطاء (٢ / ٧٧٨) . وأوردها بهذا اللفظ ابن تيمية في الاستقامة (١ / ٤٠١) وبيان الدليل (٧٩) ، والشاطبي في الموافقات (٥ / ٣١٥) .

(٢) أخرجه وكيع في أخبار القضاة (١ / ٣٥٠) .

(٣) سبق تخريجه (ص :) .

ففي تعقيب الدكتور علي القره داغي يقول : ((وأنا أعتقد في البداية أن هذا الحديث الصحيح المتفق عليه وهو : ((بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً)) مؤشر ودليل على جواز التخريج وعلى أهمية الأصولية في العقود، مع ملاحظة القصود بقدر الإمكان ولا سيما العقود إذا كانت متسببة أو مؤدية إلى الربا، أما القصود التي لا تؤدي إلى الربا فلا ينبغي اعتبارها في إفساد العقد أو إبطاله))[١].

ورغم ما في آخر الكلام من إشارة إلى اعتبار القصود بقدر الإمكان إلا أنه غير مفهوم عندما يربط بأول الكلام وآخره، وعندما يربط بالمسألة محل البحث. متى يكون القصد مؤدياً للربا ومتى يكون غير مؤدٍ إلى الربا ؟ هل المقصود هو نية اقتراف الإثم ؟! هذا غير صحيح ، لأن غالب المحتالين ينوون الفرار من الإثم ، ولا تنفعهم هذه النية لأ م يقارفون نفس الإثم مع عدم الاعتراف بذلك.

ويذكر الدكتور علي الحديث مرة أخرى وهو يؤيد المواطأة السابقة للعقد :((أعتقد أن المواطأة في العقود المالية يدل عليه الحديث الصحيح : ((بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً))... .))[٢].

هذا الحديث هو عمدة المتقدمين من أصحاب الاتجاه الصوري ، ولا يكاد يغيب عند تجويز أي معاملة مصرفية مختلف فيها من حيث التحايل على الربا.

وأما تأثرهم بالاتجاه الصوري فيما يتعلق بالآثار، فيظهر ذلك في تعليق الدكتور محمد القري ويمكن تصنيفه أنه من أصحاب الاتجاه الصوري في الوقت المعاصر ، ويتحدث في مناقشته للمسألة أنه لا يمكن تطبيق المسألة بصورة غير مضرة إلا إذا كان البيع بالقيمة الاسمية. مع اعترافه بالمشكلة الشرعية فيها[٣]. وهذا النفَس في المناقشة يشبه طبيعة نقاش

(١) التعقيب والمناقشة (١٠٤٢/١٣) .
(٢) التعقيب والمناقشة (١٠٤٢/١٣) .
(٣) التعقيب والمناقشة (١٠٢٨/١٣) .

الاتجاه الصوري عندما يتحدثون عن مسائل مثل بيع الوفاء وغيرها، ويعتمدون فيها على الحلول الممكنة ولو كانت تشتمل على بعض المحاذير ما دامت تجنبهم الربا الصريح.

الفصل الثالث : التورق المصرفي

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : فكرة موجزة عن بيع التورق المصرفي .

المبحث الثاني : مدى تأثير ((اتجاهات الفقهاء في مراعاة المآلات والقصود)) على دراسة المسألة .

المبحث الأول : فكرة موجزة عن بيع التورق المصرفي

وفيه تمهيد وستة مطالب :

المطلب الأول : صور التورق المصرفي، وتعريفه .

المطلب الثاني : العلاقة بينه وبين التورق القديم، والصور المشهورة من العينة، والمرابحة للآمر بالشراء .

المطلب الثالث : نشأته ودخوله للمصارف الإسلامية .

المطلب الرابع : مكانته في العمل المصرفي الإسلامي .

المطلب الخامس : مآخذ النظر في المسألة .

المطلب السادس : أهم الآراء في المسألة (الأقوال – أصحا ا – أدلتها – مناقشتها)

تمهيد :

لقد حظي التورق المصرفي باهتمام كبير من قبل الباحثين والفقهاء وا امع الفقهية، كما أن التورق المصرفي كان موضوعاً للدراسات الأكاديمية والأطروحات العلمية، فقد بحثه الدكتور عبدالرحمن الحامد في أطروحة الدكتوراة من قسم الاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى، وبحثته الدكتورة هناء الحنيطي في أطروحة الدكتوراة من الأكاديمية العربية للعلوم المصرفية بإشراف الأستاذ الدكتور عبدالسلام العبادي .

وهذا الاهتمام يذكرنا بما كان مع صيغة المرابحة للآمر بالشراء، ولعل السبب في ذلك كون المرابحة للأمر بالشراء هي أول صيغة تتجه للتمويل النقدي وتبتعد عن صيغ المشاركة وما في حكمها من الصيغ الأصلية المعبرة بوضوح عن فلسفة الاقتصاد الإسلامي ، بينما التورق المصرفي كان منتهى الصيغ التمويلية، وقد كان موغلاً في التحايل والصورية – كما يرى المانعون – .

كان الاتجاه العام في بحوث المرابحة المصرفية هو الجواز في صيغتها غير الملزمة كما تقدم، بينما الاتجاه العام في بحوث التورق المصرفي هو المنع والتحريم وإلحاقها بالحيل الربوية المحرمة . وتوافق في منعها من يوصف من الفقهاء بتتبع العزائم، وكثير من الفقهاء ممن يوصفون بتتبع الرخص . وفي هذا المبحث محاولة لإيجاز أهم ما ذكر في البحوث السابقة مع شيء من التعليق والتعقيب والإضافة .

المطلب الأول : صور التورق المصرفي وتعريفه :

حينما تسمع هذا الاسم يذهب وهلك مباشرة لما يسميه الحنابلة ((التورق)) وهو مشهور سابقاً ولاحقاً خارج البنوك . وهكذا أرادت المصارف حين أطلقت على هذا المنتج اسم التورق المصرفي . فهل يلحق هذا المنتج بما يسمى التورق عند فقهائنا السابقين ؟ أو يلحق بصور العينة الممنوعة عند جماهير أهل العلم ؟ وما الفرق بين التورق القديم، والتورق المنظم، والتورق المصرفي ؟ وما صورها، وما تعريفها ؟

وابتداءً يحسن بنا أن نفرق بين التورق البسيط (= القديم)، والتورق المنظم، والتورق المصرفي .

كل صور التورق وصور العينة تتضمن بيعين، بيعاً آجلاً وبيعاً حالا أقل منه . ويتحصل لأحدهما نقد حاضر، وفي ذمته مثل هذا النقد وزيادة . هذا الضابط ينتظم كل الصور والأسماء مما تلحق بالعينة أو التورق واختلف الفقهاء في حكمها . ومعرفة الضوابط والفروق المؤثرة بين الصور هو الضمانة الوحيدة لمحافظة الفقيه على توزانه وفقهه أمام الحشد الكبير من الصور والأشكال والأسماء المختلفة .

يقول أ. د منذر قحف وزميله في بعض الصور المختلفة فيها : ((في معاملة تفوح تصنعاً وتعبق التفافاً وتلفيقاً، وتتركب من بيوع ووكالات واتفاقات عدة، لا يكاد يدرك تتابعها الذكي الحاذق))[1]. فهذه شكوى الباحث المتخصص، وهي شكوى حقيقية يعبر بعضهم عنها ويسكت عنها آخرون .

والفرق بين العينة والتورق : أن السلعة – محل العقود المركبة – تعود لصاحبها الأول في صور العينة، ولا تعود لصاحبها الأول في صور التورق . فإن كان التورق جرى بين ثلاثة أطراف دون ترتيب مسبق بينهم فذلك التورق الفردي ويسمى التورق الفقهي نسبة للفقهاء المتقدمين ويسمى التورق القديم . وإن كان بين أطراف التورق ترتيب مسبق

---

(١) التورق المصرفي في التطبيق المعاصر، أ. د . منذر قحف وزميله (١٨).

وتنظيم وجرى خارج المصارف فيسمى التورق المنظم[١]. وإن جرى داخل المصارف سمي التورق المصرفي وفي كثير من حالاته يتضمن بيعاً بالمرابحة للآمر بالشراء[٢].

وفي تعريف التورق ذكر أغلب الباحثين معناه لغة ، وأكثر من استفاض واهتم بالبحث اللغوي أ.د علي السالوس في بحثه عن التورق، وتحفظ على التفريق بين العينة والتورق، وانتقد ضابط عود السلعة لصاحبها الأول[٣]. وستأتي مناقشة ذلك في المطلب الثاني.

وقد بين ا مع الفقهي في رابطة العالم الإسلامي التورق المصرفي بقوله : ((وبعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة حول الموضوع، والمناقشات التي دارت حوله، تبين للمجلس أن التورق الذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر هو : قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب سلعة – ليست من الذهب أو الفضة – من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف – إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة – بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق))[٤].

وهذا حيث يكون طالب النقد هو الفرد، أما حين يكون طالب النقد هو البنك والطرف الآخر هم الأفراد، وهي في حكم التورق المصرفي، وتسميها المصارف عدة أسماء، وفي بيان ا مع الفقهي برابطة العالم الإسلامي لهذا المنتج، يقول :((قد نظر في موضوع : (المنتج البديل عن الوديعة لأجل)، والذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر تحت أسماء عديدة، منها : المرابحة العكسية، والتورق العكسي أو مقلوب التورق، والاستثمار المباشر، والاستثمار بالمرابحة، ونحوها من الأسماء المحدثة أو التي يمكن إحداثها .

---

(١) كثير من البحوث تتعامل مع هذه الصيغة باعتبارها مستحدثة، وقد أثبت د. سامي السويلم أن صورة التورق المنظم موجودة منذ القرن الأول، وفتاوى السلف حاسمة في منعها، انظر موقف السلف من التورق المنظم للسويلم .

(٢) راجع التورق حقيقته، أنواعه : د/ هناء الحنيطي (١٧)، التورق : لعز الدين خوجه (٢).

(٣) التورق . للسالوس (٤).

(٤) قرار مجلس ا مع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، دورة ١٧، تاريخ ١٩–١٤٢٤/١٠/٢٣هـ ، بعنوان ((التورق كما تجربة بعض المصارف في الوقت الحاضر)).

والصورة الشائعة لهذا المنتج تقوم على ما يلي : توكيل العميل (المودع) المصرف في شراء سلعة محدودة، وتسليم العميل للمصرف الثمن حاضراً ، ثم شراء المصرف للسلعة من العميل بثمن مؤجل، و امش ربح يجري الاتفاق عليه))[(١)].

وأشد الصور تحريماً في رأي المانعين ما اتخذ وسيلة وحيلة إلى صورة الربا الجاهلي : ((أتقضي أم تربي ؟)) . يقول الشيخ عبدالله بن منيع في تجويز بعض حالا ا : ((أما إذا كان الغرض من التورق إطفاء مديونية سابقة للبائع على المشتري فهذا ما يسمى بقلب الدين على المدين، وقد أفتى مجموعة من أهل العلم بمنع ذلك لما يفضي إليه من نتيجة ما يفضي إليه المسلك الجاهلي من أخذهم بمقتضى أتربي أم تقضي ؟ ... . ويمكن أن يخص هذا الحكم بقلب الدين على المدين المعسر . أما إذا كان الدين على مليء إلا أنه في حاجة إلى الاستزادة من التمويل لتوسيع نشاطه الاستثماري، فهذه الحال محل نظر واجتهاد ، وقد أجاز هذه الصورة مجموعة من الهيئات الرقابية الشرعية للمؤسسات المالية لانتفاء المحاذير الشرعية من الاضطرار واستغلال الضعف والحاجة ولانتفاء صورة الربا وحقيقته))[(٢)].

وهذه الصورة كانت من أشد الصور نكيراً عند جمهور الفقهاء المعاصرين واعتبروها إباحة للربا الجاهلي في التعامل مع المدين غير المعسر ![(٣)].

---

(١) القرار الرابع في الدورة ١٩ بتاريخ ٢٢-١٤٢٨/١٠/٢٦هـ بشأن موضوع المنتج البديل عن الوديعة لأجل.
(٢) حكم التورق، للشيخ عبدالله المنيع (٣٥٤).
(٣) انظر: التورق، للسالوس (٣٥).

المطلب الثاني : العلاقة بين التورق المصرفي، وبين التورق القديم، والصور المشهورة من العينة، والمرابحة للآمر بالشراء . (جمعاً وفرقاً) .

أما من جهة المعنى اللغوي فإنه يصح إطلاق التورق على كل الصور، ويصح إطلاق العينة على كل الصور كذلك . ففي كل الصور يوجد من يطلب ورقاً وعيناً (= النقود)، وفي كل الصور توجد سلعة إذا كان معنى العينة يعود للسلعة . يقول أ.د علي السالوس بعد أن تتبع معاني الكلمة لغة : ((هذا ما وجدناه في كتب اللغة . ولكن شاع في عصرنا أن العينة هي أن يشتري بثمن مؤجل، ثم يبيع المشتري ما اشتراه للبائع نفسه بأقل منه نقداً ، وأن المشتري إذا باع ما اشتراه نسيئة بثمن أقل نقداً لغير البائع الذي اشترى منه فهو تورق . فمن أين جاءت هذه التسمية وهذه التفرقة ؟ ما نقلته آنفاً من كتب اللغة، وما قرأته لغيري من كتب اللغة، لم يرد فيه التورق ذا المعنى ، وإنما هذا المعنى يدخل ضمن العينة أو الزرنقة))[1].

ومعلوم أن مصطلح التورق فقهياً إشارة إلى الصورة المشهورة في التورق، هو مصطلح خاص عند فقهاء الحنابلة[2] وعند غيرهم تندرج هذه المسألة في صور العينة أو بيوع الآجال[3]. حتى إن الحنابلة يطلقون عليها في بعض الأحيان اسم العينة [4].

إذن ما العلاقة وما الفرق بين هذه الصور ؟ ذكر كثير من الباحثين فروقاً بين التورق القديم، والتورق المصرفي، وفروقاً بين العينة والتورق[5]. وقد جاءت المرابحة للآمر بالشراء في هذا الموضوع بسببين : لأ ا جزء من عملية التورق المصرفي في كثير من صوره، ولأ ا تشترك مع العينة والتورق في قصد النقد . وبذلك فإن البحث بحاجة لذكر الوصف المشترك،

---

(١) التورق، للسالوس (٤).
(٢) التورق، لـ يه حماد (١).
(٣) التورق، لـ يه حماد (٢).
(٤) التورق، لـ يه حماد (٢).
(٥) انظر: التورق، لعبدالرحمن يسري (٨)، والتورق للمشيقح (١٤٥)، والتورق للقري (٦٤٣)، والتورق للسعيدي (٥٠٥) وغيرها.

والفرق المميز بين هذه الصور : تورق قديم غير منظم، وتورق مصرفي منظم وصور العينة، والمرابحة للآمر بالشراء .

إن ما يجمع بين هذه الصور هو وجود بيع مؤجل وبيع حال، في عقود متتابعة ليصل طالب النقد لمبتغاه دون أن يتعامل بالربا الصريح .

أما الفرق بينها، فقد ذكر بعض الباحثين شروطاً شكلية هي أقرب للعلامات التي تميز بين صورة وصورة، وليست عللاً مؤثرة تميز بين حكم وحكم آخر . والذي يظهر لي والله أعلم أن عود السلعة أو عدم عودها، أو التعامل مع الأفراد أو مع الشركات، أو كو ا ثنائية أو غير ثنائية، أو عمل منظم أو غير منظم ونحو ذلك هي فروق صحيحة ولكنها غير مؤثرة في الحكم عند التحقيق، والفروق المؤثرة تتبين بما يلي :

هناك أربعة أقسام : ١- بيع، ٢- وربا، ٣- ويشبه الربا من الطرفين، ٤- ويشبه البيع من طرف والربا من طرف آخر . وتحت هذه الأقسام صور كثيرة .

- أما البيع ففيه سلعة مقصودة من الطرفين (= بائع ومشتري).

- وأما الربا الصريح، فيوجد نقد مقصود من الطرفين، ولا وجود للسلعة .

- وأما التورق القديم والمرابحة للآمر بالشراء، فتوجد سلعة مقصودة من أحد الأطراف. مقصودة من البائع في صورة التورق القديم، ومقصودة من المشتري في صورة المرابحة للآمر بالشراء.

- وأما صور العينة والتورق المصرفي، فتوجد سلعة في المعاملة لكنها غير مقصودة من الطرفين .

هذا هو فرق المسألة المؤثر وسرها وم عها ، وهو عمل الفقيه في اكتشاف الفروق المؤثرة في الحكم، وعدم الاشتغال عنها بالفروق الصورية والشكلية غير المؤثرة مما يسميها

علماء الأصول : ((أوصافاً طردية))، كالفرق بين الأعرابي والتركماني والكردي وغيرهم في القصص الشرعية المتضمنة أحكاماً شرعية [1] .

ومما تجدر الإشارة إليه : أن بعض الباحثين لم يفرقوا بين التورق الفقهي القديم، والتورق المصرفي المعاصر، فأجازوهما جميعاً، أو منعوهما جميعاً[2]. وبعضهم أكثر وضوحاً من بعض في التسوية بين الصورتين في طبيعتها وحكمها الشرعي .

والفرق بين الصورتين ظاهر، سواء قلنا بمنعهما أو إباحتهما أو منع إحداهما دون الأخرى ؛ ففي التورق الفقهي القديم يوجد سلعة مقصودة من أحد الطرفين، وهذا يخرج الصورة من التشابه المحض مع حقيقة الربا. بخلاف التورق المصرفي المنظم ، فإن السلعة غير مقصودة من الطرفين وهذا يلحقها بصور العينة. هذا في التمييز بين طبيعة كل مسالة، أما الحكم الشرعي فهذا نظر آخر، وقد وجد من الفقهاء من أباح صورة العينة المشهورة إذا كانت من غير شرط في صلب العقد كما ينسب للشافعية وابن حزم، ويوجد من الفقهاء من يحرم كل الصور المشتبهة بالربا.

---

(١) انظر : شرح مختصر الروضة للطوفي (٤٢٨/٣) ، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (٢٠١).

(٢) انظر مثلاً: بحث التورق للشيخ عبدالله بن منيع، وبحث السالوس، وبحث سامي السويلم وغيرهم.

المطلب الثالث : نشأته ودخوله للمصارف الإسلامية :

يعتبر التورق المصرفي من المنتجات المتأخرة، وهو تطوير طبيعي لصيغ المرابحات المصرفية، ولكن في الاتجاه التمويلي المنتقد من قبل المانعين، والمنتقد من قبل ا يزين كذلك، كما تبين في فصل المرابحة للآمر بالشراء. إن أول ما بدأت به المصارف الإسلامية صيغ المشاركات باختلاف صورها، حيث يكون وراء المكسب والربح عمل حقيقي نافع، بخلاف البنوك الربوية المتاجرة في النقود، والأرباح تأخذها من القروض .

وكانت المرابحة للآمر بالشراء هي بداية الاتجاه للعمل التمويلي والقروض بما يشبه عمل البنوك الربوية ،ولكن وجدت في هذه الصيغة بعض الإجراءات والضمانات التي تجعل في الصيغة ما يلحقها بالعمل والانتفاع المباح. فهي من جهة البائع أشبه بالمتاجرة في النقود، ومن جهة المشتري أشبه بالمتاجرة بالنقود وهي التجارة المباحة شرعاً . وقد طورت المصارف هذه الصيغ ولكن في اتجاه الاتجار في النقود، حتى وصل الحال لصيغة التورق المصرفي المنظم، حيث تكون بين العميل والمصرف الإسلامي سلعة غير مقصودة من العميل وغير مقصودة من المصرف، وهو تطور خطير في الاتجاه المنتقد سابقاً .

يقول الدكتور عبدالرحمن يسري أستاذ الاقتصاد في جامعة الاسكندرية : ((والحقيقة إن الاعتماد غير المتوازن للبنوك التي اتخذت لنفسها الصفة الإسلامية على منتج مثل المرابحة للآمر بالشراء هو الذي سول لبعض هذه البنوك أن تبتكر منتجاً مثل التورق، والذي يعد امتداداً غير صحي لهذا البيع . والمرابحة للآمر بالشراء هو بيع كما نعلم قائم على النسيئة والمديونية المترتبة عليها في ذمة العملاء . ولقد كان عليه ولا زال مآخذ عديدة من جهة غايته والتزامه الحق بأهداف المصرفية الإسلامية. وبينما كان المفروض أن تقلل من بيع المرابحة وتنمي عمليات توظيف الموارد بعقود أخرى تقوم على أسس المشاركة في الربح والخسارة خرجنا من هذا البيع إلى ما هو أسوأ، حيث هناك بيعة ثانية يتحول ا الدين المترتب على النسيئة إلى نقود بدلاً من سلعة في يد المدين ! أليست هذه خيبة أو نكسة في

عمل مصرفي يدعي التمسك بالشريعة الإسلامية ؟! أبدلاً من أن نصحح ما هو محل انتقاد نبني عليه ما يخالف بل ويعاكس أهداف المصرفية الإسلامية ؟!))[١].

متى بدأ هذا المنتج ؟ وأين طور ؟

لقد ابتدأ التورق المصرفي في النوافذ الإسلامية من البنوك التقليدية، ففي عام ١٤٢١هـ ابتدأ في البنك الأهلي السعودي عبر نافذته الإسلامية، وأطلقوا عليه اسم ((التيسير)). ثم تتابعت البنوك عليه فانطلق التورق المصرفي في البنك السعودي البريطاني في أكتوبر ٢٠٠٠م . وقد اختلفت أسماؤه، فكما سماه البنك الأهلي ((التيسير))، فقد سماه البنك العربي الوطني ((التورق المبارك))، وسماه البنك السعودي الأمريكي ((تورق الخير))،وفي البنك السعودي البريطاني أطلقوا عليه ((مال)) بينما سماه البنك السعودي الفرنسي ((التورق))[٢].

ويظهر من ذلك أن الأسماء مختلفة والحقيقة واحدة تورق مصرفي منظم، وغالبها يتم عن طريق المعادن – غير الذهب والفضة –. كما يظهر أن أكبر نشاط التورق المصرفي كان في البنوك التقليدية عبر نوافذها الإسلامية[٣].

---

(١) التورق مفهومه وممارساته والآثار الاقتصادية المترتبة على ترويجه من خلال بنوك إسلامية، للدكتور عبدالرحمن يسري (١٤).

(٢) انظر التورق للمشيقح (١٣٤)، والتورق للسعيدي(٥٠٢)، والتورق للشيخ المنيع (٣٥٨).

(٣) التورق للسالوس (٤١).

المطلب الرابع : مكانته في العمل المصرفي الإسلامي :

غني عن الذكر أن التورق المصرفي لم يكن محلاً للقبول والتنفيذ في كافة البنوك الإسلامية، فهناك مصارف إسلامية لم تجز هيئا ا الشرعية التعامل مع هذا المنتج . وأغلب الفقهاء المعاصرين هم على القول بتحريم التورق المصرفي – كما سيأتي في المطلب السادس– وبعض هؤلاء العلماء هم في الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية.

وهناك غموض يكتنف التعامل مع هذه الصيغة، وقد حاول الدكتور عبد الرحمن الحامد في رسالته للدكتوراه الوقوف على أرقام دقيقة تبين حجم التعامل مع هذه الصيغة ولم يستطع، ويحكي ذلك بقوله : ((وقد تم رفض طلبات الباحث فيما يتعلق بالحصول على الإحصاءات الخاصة بحجم التمويل بالتورق وأعداد المستفيدين وغيرها من الإحصاءات المتعلقة ببيع التورق من قبل إدارات المصارف، التي عللت الرفض بأن هذه الإحصاءات سرية لا يمكن البوح ا، لوجود المنافسة مع المصارف الأخرى، وأن إحصاءات بيع التورق تدمج مع إحصاءات أساليب التمويل الأخرى))[١]. وكذلك كان حاله مع مؤسسة النقد العربي السعودي، وتقاريرهم لا يوجد فيها إلا إحصاءات عن حجم الائتمان دون تفصيل عن التورق المصرفي بشكل خاص[٢].

ومع ذلك فإن بعض الباحثين قد ذكر نسباً تقريبية لانتشار التعامل مع التورق المصرفي، فقد ذكر عز الدين خوجة في بحثه عن التورق أن نسبة التمويل بالتورق في السعودية وصلت إلى ٨٠% [٣]. وأياً ما كانت النسبة الحقيقة الدقيقة فإن الإقبال على التورق كبير من جهة البنوك ا يزة للتعامل معه . والسبب في ذلك أن صيغة التورق المصرفي توفر لهم قدراً كبيراً من المرونة والاستقرار وسهولة التعامل، فإن السلعة المستعملة في هذا

(١) تطبيقات التورق المصرفي للحامد (ح).
(٢) تطبيقات التورق المصرفي للحامد (ح).
(٣) التورق لخوجة (٤٧)، وانظر التورق للشيخ المنيع (٣٥٨).

المنتج تتمتع بالسيولة، بمعنى أن لها سوقاً نشطة في بيعها وشرائها . وتتسم باستقرار نسبي في الأسعار على المدى القصير(١).

ولذلك فإن التورق المصرفي أصبح وسيلة سهلة التعامل حين يريد العميل مبلغاً مالياً من البنك، أو يريد أن يعطي البنك مبلغاً مالياً بما يقابل الوديعة لأجل بحيث يأخذ مقابل هذا المبلغ فائدة بأسلوب التورق المصرفي، وكذلك بطاقات الائتمان، حتى يصل الأمر إلى سهولة استعمال التورق المصرفي كبديل للقرض الجاهلي ((أتقضي أم تربي ؟)) .

وربما يفسر هذا ما نراه من انتشار النوافذ الإسلامية في غالبية البنوك التقليدية الربوية – إن لم يكن كلها – ؛ لأن كل تعامل في البنوك التقليدية الربوية يمكن أن يعمل (مثله / بديله) عن طريق التورق المصرفي ، ولذلك اعتبره المانعون رصاصة الرحمة لفكرة المصارف الإسلامية، حيث لم يعد هناك فرق جوهري بين عمل البنوك التقليدية الربوية والمصارف الإسلامية ، والتعامل معه سوف يلغي الصيغ الأصيلة المعبرة عن فلسفة الاقتصاد الإسلامي .

---

(١) التورق كما تجريه المصارف للقري (٦٤٦)، والتورق لمنذر قحف وزميله (١٩).

المطلب الخامس : مآخذ النظر في المسألة[١].

حتى نتبين مآخذ النظر في مسألة ما فلا بد من وضوح أطراف المعاملة، ثم وضوح العلاقة والإجراءات بينهم، ثم اكتشاف الأسئلة المحورية بين المختلفين في المسألة جراء هذه العلاقة .

إن طبيعة التورق المصرفي طبيعة مركبة وفيها كثير من التعقيد، بسبب كثرة الأطراف، وكثرة العقود بينهم، مع وجود أكثر من صورة للتورق المصرفي وبينها بعض الاختلافات . ولذلك فلا بد من تفكيك المسألة دوء ووضوح، ثم نتعرف على مواطن الإشكال في مسألة التورق المصرفي ، ثم ما العقود والإجراءات التي تتم بينهم حتى تتكامل المسألة ، ثم أين مواطن الإشكال ومآخذ النظر في هذه المعاملة .

أولاً : أطراف التعامل في مسألة التورق المصرفي :

يوجد في التورق المصرفي أربعة أطراف تتم مجموعة من العقود بينهم :

١ ـ طرف يمتلك المعدن أو السلعة محل التعاقد، ويمكن أن تسمى هذه الشركة (البائع الأول) ؛ لأن هناك مجموعة بيوع وبائعين، وبعض الأطراف بائع في عقد ومشتر في عقد آخر . لكن يفترض أن تكون الشركة التي تملك المعدن ونحوه هي البائع الأول .

٢ ـ ويقابله (المشتري الأخير) ، وهي الشركة التي تؤول إليها السلعة عن طريق الشراء . ويفترض أن يكون نشاط هذه الشركة في بيع مثل هذه المعادن للسوق ، وفي بعض الحالات يكون الطرف الثاني هو الطرف الأول يبيع ابتداءً ثم يشتري انتهاءً .

٣ ـ الطرف الثالث هو المصرف .

---

(١) انظر: التورق للسالوس (٢٢)، التورق للمشيقح (١٤٠، ١٨٢)، التورق للسعيدي (٥٠٣)، التورق لهناء الحنيطي (٢٠)، التورق لـ يه حماد (٢٠)، التورق لمنذر تحف وزميله (٨)، التورق لعز الدين خوجه (٣)، التورق للقري (٦٤٥)، التورق لعبدالرحمن يسري (٧).

٤ ـ الطرف الرابع هو العميل سواء كان فرداً أو شركة .

وأهم طرف في هؤلاء الأربعة هو المصرف، فإنه هو الذي جمعهم في معاملة واحدة، من خلال عدة عقود فيها وكالات والتزامات تجعل العلاقة بينهم علاقة منظمة ومستقرة .

وهنا معنى مهم يجب ألا يغيب في تصور المسألة، وهو محل توافق بين المانعين وا يزين، ما الهدف من جمع هذه الأطراف الأربعة ؟ وماذا نريد أن نصل إليه عن طريق هذه العقود المركبة ؟ الهدف الذي جمع هؤلاء وتسبب فيما سيأتي من إجراءات هو هدف بسيط وواضح، جهة تمتلك فائضاً من السيولة النقدية وتريد أن تزيدها وتضاعفها لا عن طريق المشاركة لأن فيها مخاطرة، ولا عن طريق الربا لأنه محرم، ولكن عن طريق معاملة توفر أمان القرض الربوي واستقراره دون أن يكون رباً محرماً . هذه الجهة الأولى، وجهة أخرى (أفراد أو شركات) تحتاج لسيولة نقدية ولم تجد من يقرضها قرضاً حسناً ولا تريد أن تقترض بالربا. إذن بكل اختصار (رغبة في القرض والإقراض) وخوف من الربا؛ فكانت هذه المعاملة التي جمعت أطرافاً في سوق دولية وبورصات عالمية ومعادن لا يعرفها المشتري ولا يريدها البائع. استحضار هذا المعنى مهم في الصبر على تشعب العقود وتتابعها، وهو معنى متفق عليه والخلاف هو في مشروعية الطريقة أو الهدف، أما كون ذلك هو حقيقة الحال فلا خلاف فيه.

ثانياً: ما العقود والإجراءات التي تتم بين الأطراف الأربعة حتى تتكامل صورة التورق المصرفي ؟

مع وجود بعض الخلافات التفصيلية بين صورة وصورة أخرى، أو بنك وبنك آخر، فإن عملية التورق المصرفي في الغالب تتضمن الإجراءات التالية :

- يتم اتفاق مبدئي بين المصرف والبائع الأول (الشركة المالكة للمعدن) من أجل الالتزام ببيع ما يطلب من كميات وفق إجراءات معينة، واتفاق مبدئي آخر بين المصرف

والمشتري الأخير (الشركة التي تؤول إليها السلعة) وفق إجراءات ومواصفات معينة. حتى يضمن البنك مرونة عملياته مع العملاء وبأسعار وأرباح مستقرة تسترشد فيها بسعر الفائدة.

- وبعد ذلك يأتي العميل للبنك الذي يقدم هذه الخدمة ويطلب من البنك كمية معينة يحددها بناءً على ما سيأخذه مقابلها من السيولة، ثم يشتري البنك هذه الكمية على صيغة المرابحة للآمر بالشراء إن لم تكن لدى البنك السلعة، وبعد تملك البنك للسلعة يبيعها على العميل بثمن مؤجل، ويتوكل المصرف في قبض السلعة، ولأن العميل يريد بيع السلعة يوكل المصرف في بيعها بثمن حال . فإذا باعها المصرف قبض المصرف المبلغ النقدي وكالة عن العميل، وأودعه في حساب العميل (= أقرضه العميل للمصرف)، يأخذ العميل النقد، ثم يقسط العميل للمصرف ثمن السلعة المؤجل.

هذه الحزمة من العقود المركبة والمتتابعة والمعقدة هي على وجه الاختصار تسمى : التورق المصرفي.

ومن المهم ملاحظة ما قاله د. نزيه حماد وهو ممن يقول بالجواز : ((ومن الجدير بالتنبه له في هذا المقام أن من أهم سمات وخصائص (التورق المصرفي المنظم) كونه معاملة مستحدثة، وصفقة تمويلية مستحدثة، – وإن كانت مبنية في جوهرها وأساسها على مسألة التورق الشرعي – ينضوي تحتها مجموعة عقود ووعود مترابطة متوالية، لا تقبل التفكيك والتغيير الهيكلي ، يجري التواطؤ المسبق بين المصرف والعميل على إنشائها وإبرامها على نسق محدد، متتابع الأجزاء، متعاقب المراحل، يهدف إلى تحقيق غرض تمويلي محدد، اتجهت إرادة الطرفين وقصدهما إليه . وقد جرى العرف التجاري والمصرفي على اعتبار المواطأة المتقدمة على إنشاء هذه المعاملة واجبة المراعاة، وملزمة للطرفين، وذلك لقيام اتفاقيتهما وابتنائها على نظام مترابط الأجزاء، صمم ووضع لأداء وظيفة محددة باجتماع ذلك المزيج من العقود والوعود في صفقة واحدة، وفقاً لشروط تحكمها كمعاملة واحدة لا تقبل الفصل أو التجزئة))[١].

---

(١) التورق، ا يه حماد (٢٠).

ثالثاً : مآخذ النظر في المسألة ومواطن الإشكال فيها .

كل ما قيل سابقاً في مآخذ النظر في مسألة المرابحة المصرفية يقال هنا وزيادة، ذلك أن التورق المصرفي في الغالب يقوم على صيغة المرابحة للآمر بالشراء ويزيد عليها. وفي التورق المصرفي تعود المآخذ إلى أمرين اثنين :

الأول : ما يتعلق بالتحايل على الربا.

والثاني : ما يتعلق بتوفر وصحة شروط البيع وأركانه، مثل العلم بالمبيع والقبض ونحو ذلك.

هذان الأمران يجمعان شتات المآخذ التفصيلية التي كانت مثار النقاش بين الطرفين .

وهذه الأسئلة تقرب مآخذ النظر ومواطن الإشكال في المسألة:

١ ـ هل السلعة الموجودة في المعاملة مقصودة، أم هي لغو غير مقصودة لا للمصرف ولا للعميل؟

٢ ـ لماذا حرمت صورة العينة المشهورة؟ وهل هناك معنى للتحريم موجود في العينة وليس موجوداً في التورق المصرفي؟ ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن عود السلعة لصاحبها هو علامة العينة وليس علتها في المنع، ويخطئ في ذلك كثير من الباحثين.

٣ ـ بعد إسقاط الوسائط غير المقصودة .. كم دخل في يد العميل وكم خرج منها؟ وكذلك المصرف؟

٤ ـ ما علاقة المشتري الأخير بالبائع الأول ؟ هل تعود السلعة ؟ (هذا لمن يبحث عن علامة العينة). ومعلوم أن بعض المصارف تبيع على نفس الجهة التي اشترت منها أولاً .

٥ ـ هناك التزام بين المصرف والبائع الأول، والمشتري الأخير .. ما تأثير هذا الالتزام، وهذه الوكالات من جهة العميل؟

٦ ـ ما تأثير ظهور نية المصرف ونية العميل من خلال النماذج والصياغة المتتابعة؟

٧ ـ وفيما يخص صحة وتوفر شروط البيع وأحكامه، هل هناك سلع حقيقية تتداول في هذه الصفقات ؟

٨ ـ وهل هناك علم كاف بالسلعة ؟

٩ ـ وهل يجزئ القبض المعمول به في هذه المعاملات ؟

المطلب السادس : أهم الآراء في المسألة (الأقوال – أصحا ا – أدلتها – مناقشتها)

كثيراً ما يلتبس الحديث عن التورق المصرفي بالحديث عن التورق الفقهي القديم وأياً ما كان الترجيح في التورق القديم فإن الخلاف فيه يختلف عن الخلاف في التورق المصرفي المنظم، ولا يلزم من إباحة التورق الفردي غير المنظم – المعروف قديماً – إباحة التورق المصرفي. وأكثر من يمنع التورق المصرفي من الفقهاء المعاصرين يجيز التورق القديم ، وفي هذا المطلب عرض لأهم الأقوال في التورق المصرفي، لأنه هو المقصود عند التطبيق المعاصر في المصرفية الإسلامية.

اختلف الفقهاء المعاصرون في التورق المصرفي على قولين: قول يمنع منه ويحرمه شرعاً، وقول يجيزه ويبيح التعامل معه. وأكثر الفقهاء المعاصرين على المنع منه، وعليه فتاوى ا امع الفقهية، وممن بحث المسألة وخلص إلى المنع والتحريم الدكتور الصديق الضرير، والدكتور علي السالوس، والدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور سامي السويلم، والدكتور عبدالرحمن يسري، والدكتور حسين كامل فهمي، والدكتور عبدالله السعيدي، والدكتور خالد المشيقح، والدكتور منذر قحف والدكتور عماد بركات، والدكتور سعيد بو هراوة، والدكتور محمد عثمان شبير، والدكتورة هناء الحنيطي في رسالتها للدكتوراة، ومجلس ا مع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي[١].

وذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى القول بالجواز، وممن بحث المسألة وخلص إلى القول بإباحته الشيخ عبدالله بن منيع، والدكتور محمد العلي القري، والدكتور نزيه حماد، وموسى آدم عيسى[٢].

واستدلت كل طائفة بجملة من الأدلة النقلية والعقلية، مع مناقشة أدلة القول الآخر. والدخول في تفاصيل الأدلة سيعيدنا لأدلة الاتجاه الصوري وأدلة اتجاه الحقائق، مما هو تكرار

(١) كل الأسماء المذكورة لها بحوث خاصة في التورق المصرفي وانتهت إلى القول بمنعه .
(٢) كل الأسماء المذكورة لها بحوث خاصة في التورق المصرفي وانتهت إلى القول بإباحته .

من غير حاجة. ولذلك فسأكتفي بالإشارة إلى أهم الأدلة لكل قول دون الاستطراد في تفصيلها ومناقشتها .

ومن أهم البحوث التي استدلت لجواز التورق المصرفي بحث الشيخ عبدالله بن منيع، وبحث الدكتور نزيه حماد . وأقوى البحوث استدلالاً لمنع التورق المصرفي بحوث الدكتور سامي السويلم فقد ناقش المسألة ببعدها الشرعي والاقتصادي وبعدها التاريخي في أقوال السلف وأئمة المذاهب .

إن أهم ما استدل به ا يزون يعود إلى التمسك بالأصل في المعاملات وهو الحل، وما يدل عليه من الآيات والأحاديث ومن ذلك قول الله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] ، والألف واللام هنا تدل على استغراق جميع أنواع البيع إلا ما دل الدليل على تحريمه، فالأصل هو إباحة بيع التورق المصرفي حتى يدل الدليل الصحيح على منعه .

واستدلوا كذلك بحديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((أكل تمر خيبر هكذا ؟)). قال: لا والله يا رسول الله؛ إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً))(١).

واستدلوا كذلك بما دلت عليه النصوص الشرعية من التيسير والحث عليه، والحاجة الملحة تدعو للتعامل ذه الصيغة ؛ فإنه إن منع من التعامل ا لم يبق له إلا التعامل مع القرض الربوي أو تحمل المشقة والعنت في وقت لا يجد من يقرضه قرضاً حسناً .

هذه أهم أدلة ا يزين للتورق المصرفي.

(١) سبق تخريجه .

وقد استدل المانعون بجملة أدلة نقلية وعقلية تدل على تحريم هذه الصورة، وأهم هذه الأدلة:

١ ـ كل ما يستدل به على أصل المنع من الحيل. وهي أدلة كثيرة تؤسس لقاعدة يستند إليها المانعون، ويرون التورق المصرفي حيلة على الربا المحرم في القرآن، وأن مقصودهما واحد، والظلم الموجود في الربا موجود في التورق المصرفي وزيادة، ولا يحرم الله الشيء ويبيح نظيره . والتفريق بين التورق المصرفي والربا المحرم هو مثل التفريق بين الصيد يوم السبت الواضح ورمي الشباك يوم الجمعة وأخذها يوم الأحد .

٢ ـ واستدلوا بما ورد من نصوص شرعية تنهى عن العينة . ومن تلك الأحاديث ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم))[١].

والتورق المصرفي هو من جنس العينة المنهي عنه، فإن السلعة لغو غير مقصودة للعميل وغير مقصودة للمصرف، وهو عبارة عن دراهم بدراهم بينهما حريرة.

٣- واستدلوا بقاعدة سد الذرائع . والأدلة على هذه القاعدة كثيرة جداً ، والتورق المصرفي سوف يلغي الصيغ الأخرى الأصيلة في تعاملات المصارف الإسلامية، وهي بالاتفاق الصيغ الأقرب لفلسفة الاقتصاد الإسلامي ، فهو من باب ﴿قَالَ أَتَسۡتَبۡدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدۡنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيۡرٌۚ﴾ [البقرة: ٦١] . ومعلوم ما أحدثته المرابحة للآمر بالشراء – وهي أخف شأناً منه – من إضرار بالصيغ الأخرى المتفق على صحتها وأهميتها ، إضافة لما يحدثه انتشار التورق المصرفي من التباس عمل المصارف الإسلامية بعمل البنوك الربوية، وما يحدثه من تهجير الأموال المسلمة لأسواق البورصات الخارجية، ومؤسسات الاقتصاد الإسلامي أجدر بنفع البلدان المسلمة ونفع أهلها.

---
(١) سبق تخريجه .

٤- واستدلوا على تحريم التورق المصرفي بالإشكالات الموجودة في تحقيق شروط البيع والتحقق من صحته ، حتى بلغ الحال إلى التشكيك في وجود سلعة حقيقة يتم التعامل معها بيعاً وشراءً، فضلاً عن القبض وملابساته.

يقول الدكتور علي السالوس: ((وما عرفناه من خلال زياراتنا المتكررة، وما اعترف به بعض البنوك والشركات العالمية، هو أن عدم وجود إيصالات مخازن أصلية يعني عدم وجود سلع، فالأمر هنا لا يعدو أن يكون قيوداً لا يقابلها شيء في الواقع العملي . ونأتي إلى المتورق : فهل اشترى سلعة غير مقصودة، ولكنه تسلمها أو يمكنه أن يتسلمها ليبيعها، فيكون هذا التورق الذي لم يجزه الجمهور، وأجازه من أجازه، أو أنه اقترض بفائدة ربوية حيث لا توجد سلعة أصلاً إلا على الحاسب الآلي ؟ البنك يقول : يمكنه أن يتسلم السلعة . وأقول : هذا ليس متعذراً بل هو من المستحيلات، وإليك البيان ...)) ، ثم بين وجه قوله في استحالة استلام السلعة، وقال : ((فقول ابن عباس رضي الله عنهما في بيان التحريم : دراهم بدراهم متفاضلة دخلت بينهما حريرة لا ينطبق على التورق المصرفي، فحتى هذه الحريرة غير موجودة، وإنما دراهم بدراهم ليس بينهما شيء إلا ورقة مكتوبة))[١].

وللقولين زيادة في التفصيل في ذكر الأدلة ومناقشا ا، وتكفي هذه الأدلة في مبحث يتغيى تقديم فكرة موجزة عن المسألة ، وما يستدل به كل قول يدخل في مبحث الأدلة في الباب النظري .

---

(١) التورق للسالوس (٢٦).

المبحث الثاني: مدى تأثير ((اتجاهات الفقهاء في مراعاة المآلات والقصود)) على دراسة المسألة

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : علاقة " التورق المصرفي " بموضوع البحث .

المطلب الثاني : مدى تأثر الفقهاء المانعين باتجاه الحقائق .

المطلب الثالث : مدى تأثر الفقهاء ا يزين بالاتجاه الصوري .

المطلب الأول : علاقة ((التورق المصرفي)) بموضوع البحث :

إن علاقة التورق المصرفي بموضوع البحث علاقة محكمة، وهو من أوضح المنتجات ارتباطاً بمحل البحث ، وكل المناقشات حول التورق المصرفي لا بد أن تلتقي عند مفرق الطريق هل العبرة بظاهر العقود وصور ا، أم العبرة بباطنها ومآلها ؟ وهو سؤال البحث كما هو معلوم .

إن التشابه في باطن المسألة هو بين الطرفين (المقرض - المقترض) ، وهو تشابه كامل كصورة العينة المشهورة وعكسها والعينة الثلاثية ونحوها . صحيح أن هناك فرقاً بين الصور القديمة من العينة والتورق المصرفي، وهو في عود السلعة لصاحبها، ولكن هذا الفرق غير مؤثر في إثبات التشابه إلى حد يشبه التطابق، لثلاثة أسباب :

الأول : أن هذا الفرق لا يلغي علاقة المسألة بمحل البحث والتحايل على الربا، سواء أثبتنا الحيلة المحرمة فيها أم لم نثبتها . ولذلك فإن الباحثين يشتركون في الوقوف عند هذا المعنى إثباتاً بالأدلة النقلية والعقلية ، أو جواباً عنه ومناقشة له. فالتورق المصرفي إذن نموذج واضح لما يختلف فيه من هذا الباب .

الثاني : أن عود السلعة علامة العينة وليس علتها المؤثرة في المنع عند من يمنعها. وما معنى عود السلعة أو عدم عودها ؟! هو فرق شكلي يصلح للتعليم والتقريب بين صور العينة وصورة التورق الفقهي القديم، وليس علة مؤثرة صالحة لتعلق الحكم الشرعي ا. وهو يشبه تعريف العينة باعتبارها معاملة ثنائية؛ فذهب بعضهم يصل لنفس مقصود العينة الثنائية ولكن عن طريق محلل ثالث – كما يتوهمون – وهي ما تسمى بالعينة الثلاثية . ما العلة المؤثرة إذن؟ العلة المؤثرة هي كون السلعة في المعاملة لغو غير مقصودة من الطرفين ((إذا وجدت هذه العلة فإن المسألة دراهم بدراهم بينهما حريرة)) .

الثالث : أن في بعض صور التورق المصرفي تعود السلعة لصاحبها الأول ، كما تقول د.هناء الحنيطي في وصف إجراءات التورق المصرفي : ((بعد ذلك يقوم المصرف وبناءً على

الوكالة من قبل المستوردين ببيع نفس السلعة نقداً لحسابه، وقد يكون ذلك إلى نفس المصدر (المورد بائع السلعة) أو إلى مصدر آخر حسب الترتيبات المنظمة سلفاً))[١].

كما يقول الدكتور محمد القري في وصفه لإجراءات التورق المصرفي، وهو ممن يجيز التورق المصرفي : ((أ ا عندما تبيع السلع وكالة عن عميلها تبيع إلى غير من اشترت منه، وهو مزيد احتياط إذ يجوز لها أن تفعل ذلك))[٢] ، ومعنى هذا أنه لا إشكال لعود السلعة لصاحبها الأول.

وعليه .. فإن علاقة التورق المصرفي بموضوع البحث علاقة قوية وواضحة، بخلاف التورق الفقهي القديم، وهو كثيراً ما يبحث ويربط بالتورق المصرفي، والصواب أن بينهما فرقاً، وعلاقة التورق الفقهي القديم بسؤال البحث علاقة من طرف واحد دون الطرف الآخر، وهو من طرف المشتري دون البائع ، وذلك ما يجعل أهل الحقائق يختلف قولهم فيه، وربما وجدت بعض أهل الحقائق قديماً وحديثاً يجيزونه، لعدم تكامل الشبه ،كما حدث في المرابحة للآمر بالشراء حين وقع التشابه من طرف البائع دون المشتري ، وهذا لا يجعلهما يسلمان من إيراد الإشكال عليهما ومنعهما من هذا الباب، ولكن يمـنع توافق أهل الحقائق على المنع منهما .

(١) التورق، للحنيطي (٢١).
(٢) التورق للقري (٦٤٩).

المطلب الثاني : مدى تأثر الفقهاء المانعين باتجاه الحقائق :

إن مقتضى منهج أهل الحقائق المنع من مسألة التورق المصرفي ، فكل ما استدل به أصحاب الحقائق واعتمدوا عليه من الآثار والمآلات المترتبة يقتضي المنع من هذه الصيغة. بل إن بعض المتأثرين بالاتجاه الصوري منعوا منه أيضاً لأسباب تتعلق بشروط البيع وأحكامه كما سيأتي في المطلب الثالث ، ولذلك فإنه لا يصح أن يدعي الباحث صحة اتجاه الحقائق واتباعه له ثم يفتي بجواز التورق المصرفي ، فإن ذلك تناقض لا يستقيم عند التحقيق .

وهذا ما يبرر تقسيم المتأثرين باتجاه الحقائق إلى قسمين :

القسم الأول وهو الأكثر : اقتنعوا بأدلة اتجاه الحقائق وتنظيره، وفقهوا منهجهم وطبقوه فيما يستجد من مسائل معاصرة مثل التورق المصرفي.

والقسم الثاني وهو قليل : اقتنعوا بأدلة اتجاه الحقائق وتنظيره ، ونقلوا عنه على وجه الموافقة والتأييد ، ثم اجتهدوا في التطبيق بخلاف ما يقتضيه منهجهم في النظر والاجتهاد.

وسأورد الآن ما يتعلق بكل قسم، من إثبات التأثر في التنظير أو الأدلة أو الآثار، وما يتعلق ا من تعليق أو تعقيب.

القسم الأول : فقهاء معاصرون اقتنعوا بأدلة اتجاه الحقائق وتنظيره ، وأيدوا ذلك بالنقل والموافقة، وعملوا بما يقتضيه هذا المنهج في الاجتهاد على المسائل المعاصرة ، ويهمنا هنا التورق المصرفي.

وهذا القسم هو الأكثر ممن منع من أجل التحايل على الربا ، وإن كان بعضهم أقوى من بعض في حضور هذا المنهج في بحثه ومناقشاته واجتهاده وحكمه. وهم يتميزون بالوضوح والتمكن من تصور المسألة ومناقشة حكمها ، مما يريح القارئ وييسر له فهم المسألة المتشابكة والمعقدة.

وتجدر الإشارة هنا لاختلاف الباحثين في تصور المسألة وعرضها ومعرفة مآخذها ومناقشة الخلاف فيها، فمن الباحثين من يغرق في التفاصيل الفقهية، والإجراءات العملية ، وربما اشتغل بفروقات صحيحة ولكنها غير مؤثرة في الخلاف الفقهي في المسألة .

إن العلاقة الثنائية بين الباحث والمعلومات يجب أن تؤسس بطريقة صحيحة، وأن تكون القوامة للباحث وفهمه وتحليله، وألا يغرق في المعلومات القديمة والإجراءات التنفيذية مما يفقده القدرة على التركيز والسيطرة والوصول بعد ذلك إلى نتيجة صحيحة.

لماذا يقال هذا في مناقشة التأثر والتأثير في التورق المصرفي؟ يقال ذلك لأن طبيعة هذه المسائل طبيعة معقدة كثيرة التفاصيل والإجراءات والعقود ، وما لم يكن لدى البحث القدرة الكافية على المحافظة على توازنه وقوامته، والحذر المناسب من المعلومات غير المهمة وغير المؤثرة = فإن الباحث سيتوه ويغرق في التفاصيل ، ويبتسر النتيجة بعيداً عن المؤثرات الحقيقية فيها. والمتضرر هنا هو التصور ووضوحه في موضوع متعلق بكبيرة من أكبر الكبائر، والمتضرر أيضاً القارئ وطالب العلم حين تلتبس عليه المسائل وربما حكم بالشيء ونقيضه ، وأجاز شيئاً ومنع ما هو أخف وأيسر ، أو منع من شيء وأجاز ما هو أشد وأعظم ، ويقال ذلك لأن الوضوح أقرب للباحثين المتأثرين بمنهج أهل الحقائق وهو إقرار بفضلهم وإثبات لميز م ، وبعضهم في ذلك أفضل من بعض .

ومما يثبت التأثر باتجاه الحقائق في النظر لمسألة التورق المصرفي ما استدلوا به من أدلة توافق أدلة أهل الحقائق. فإن أحاديث العينة، وما يفسر بالعينة عند بعض أهل العلم مثل النهي عن بيعتين في بيعة [(١)]، والنهي عن شرطين في بيع [(٢)]، هي من أهم أدلة أهل الحقائق. فاستنادهم على ذات الأدلة يدل على التأثر.

وكذلك ما يراعونه من مآل المسألة الربوية وأنه دراهم بدراهم بينهما حريرة، فإنه ذات النظر الذي يعتمده أهل الحقائق من لدن ابن عباس رضي الله عنهما. ونقولهم على

---

(١) سبق تخريجه .
(٢) سبق تخريجه .

وجه الموافقة والتأييد لنصوص منظري هذا الاتجاه ومناصريه، من أمثال ابن تيمية وابن القيم والشاطبي وغيرهم من فقهاء المالكية والحنابلة، دليل على أن نظرهم في المسألة منطلق مما قرره أهل الحقائق.

وفي تضاعيف البحث والمناقشة نرى الآثار المرعية عند أهل الحقائق مراعاة في النظر للمسألة، فكثيراً ما ينبهون على الآثار الإيجابية لاتباع طريقة الحقائق ، والآثار السلبية لاتباع الاتجاه الصوري، وإن كان ذلك ليس عن طريق النص والتنظير ، ولكنه تفعيل لذلك واستجابة له في مناقشة خصوص المسألة. ونجد في بحوث المانعين من المسألة من أجل التحايل على الربا = حرقة وتأثراً كبيراً وهم يرون أن القول بإباحة التورق المصرفي قضاء على فلسفة الاقتصاد الإسلامي، وإلغاء للفروقات الجوهرية بين المصارف الإسلامية والربوية، ويعدون إجازة التورق المصرفي رصاصة الرحمة على تجربة الاقتصاد الإسلامي.

يقول الدكتور علي السالوس وهو أحد الفقهاء المانعين لهذه الصيغة : ((فإذا كان التورق المصرفي هو البديل للقروض الربوية ، والتورق العكسي هو البديل للودائع لأجل، فبئس البديل، وبئس المبدل منه! ولا حاجة لبنوك تسمى إسلامية ، فلعل الإخوة الذين أقدموا على مثل هذا العمل يراجعون أنفسهم، ويعودون بالبنوك الإسلامية إلى وظيفتها التي عقد عليها المسلمون آمالهم))[١].

ويقول : ((وبذلك يمكن أن توضع كلمة إسلامي على أي بنك في العالم دون تغيير لوظيفته شرعاً وقانوناً وعرفاً ؛ فهو يقوم بوظيفته في الإقراض والاقتراض وإن أكل الربا باسم البيع كما أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم. فهل سنترحم على أيام المصارف الإسلامية ؟!))[٢].

---

(١) التورق للسالوس (٤٠).
(٢) المصدر السابق (٤٩).

ويقول الدكتور سامي السويلم : ((ولهذا السبب لا يستطيع من يجيز هذه الحيل أن يرد على شبهة المشركين، وأن يبين الفرق بين البيع والربا. بل الغالب أ م يرون أن الفرق بينهما تعبدي غير معقول العلة))(١).

ويقول : ((وليس صعباً أن نستنتج مقدماً ماذا سيكون مآل هذا الاتجاه، إنه مزيد من تخفيض دور السلع في التمويل، ومزيد من الإغراق في الديون، والتوسع في تداولها ، وهي نفس الملامح والخصائص التي يتسم ا النظام الربوي. ويرافق ذلك بطبيعة الحال ترسيخ مفهوم النقد الحاضر بالنقد المؤجل، وتأكيد أهمية السيولة وما تستحقه من عائد، وأهمية تسييل الديون، والآثار الإيجابية لذلك على الاقتصاد. وهذه هي المفاهيم نفسها التي يتذرع ا أنصار الربا والفائدة ، لكنها في السابق كانت على يد مفكري الغرب ومن تأثر م، ولكنها اليوم لبالغ الأسف تتم على يد بعض المنتسبين للإسلام وللفكر الإسلامي))(٢).

ويلاحظ على بحوث المتأثرين باتجاه الحقائق اعتمادهم في الاستدلال على أحاديث النهي عن العينة ،ورغم قوة هذا الاستدلال فإ م تركوا ما هو أثبت دليلاً ، وأقوى دلالة. والواقع أن هذا الصنيع هو غالب عمل أهل الحقائق من قديم، ما عدا بعض المحققين والمنظرين مثل شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –.

إن الأولى في الاستدلال على منع التورق المصرفي الاستدلال بقصة أصحاب السبت، فإ ا جاءت في آيات القرآن الكريم، وهذا يجعل الدليل يتجاوز الجدل الحديثي في الصحة والضعف، ودلالته ظاهرة بينة؛ جعلها الله عبرة وعظة ونكالاً لما بين يديها وما خلفها وموعظة للمتقين. ومثل هذه الأدلة البينة لا ينبغي أن تغيب في بحوث التورق المصرفي. أما أحاديث العينة فإن ميز ا ارتباطها بخصوص باب الربا والتحايل عليه، ولكنها من جهة الثبوت والدلالة تقصر عن بعض الأدلة الأخرى، فينبغي أن يستدل ا وبما هو أقوى منها.

---

(١) التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق (١٢).
(٢) المصدر السابق (١٧).

القسم الثاني : المتأثرون باتجاه الحقائق من جهة التنظير فحسب، فهو ينقل عن أهل الحقائق موافقاً ومؤيداً ، ثم يخالف مقتضى نظرهم ومنهجهم. وهو تناقض بين التنظير والتطبيق ربما كان السبب فيه التعامل مع مقالة أهل الحقائق بالنقل والحفظ ، وليس بالفهم والفقه ، وهي مشكلة لا تكاد تخطئها العين في كتب المتأخرين وبحوثهم ، ولذلك تجد بعض المالكية والحنابلة ربما أجازوا ما حرموا مثله وأقل منه، إما لغياب فقه المقالة وإدراك روحها وسرها – وهو الأكثر – ، أو ذهولاً عن مراعاة لوازم الأقوال والمناهج.

ويصعب التمثيل على هذا القسم، لأنه يتضمن انتقاداً قاسياً بعض الشيء، ولولا الحفاوة بالنقد وتطبيقه من قبل بعض الباحثين لكان عسيراً على الكاتب توجيه هذا الانتقاد لباحث محدد.

يقول الدكتور نزيه حماد في نقده للمخالفين ، مما يمهد لي العذر في انتقاده ؛ باعتباره يحفل بالنقد الحر والواضح : ((لقد ظهر لي بعد النظر في أدلة الفريقين وتمحيص وجوهها ومبانيها بروح نقدية تنشد الحق والصواب، أن حجج جمهور الفقهاء ا يزين للتورق صحيحة قوية دامغة ، سالمة من الإيراد عليها ، بخلاف أدلة المانعين ، فإ ا ضعيفة واهية ، لا تصمد أمام النقد العلمي ال يه، البعيد عن التقليد والتعصب، ولا يصح الركون إليها أو الاعتماد عليها، وإن سعى أربا ا بكل سبيل على تخريج حظر التورق على قاعدة سد الذرائع ليس إلا ضرباً من الغلو والتنطع المذموم))(١).

إن مخالفة أهل الحقائق في طريقة نظر ومنهج استدلالهم ثم القول بجواز التورق المصرفي هو اطراد واضح، أما الإقرار بصحة طريقتهم مع القول بجواز التورق المصرفي فهو تناقض غير مفهوم. إما أن نقول إن التحايل على المحرمات بعقود شرعية غير مقصودة حرام ولو كان الظاهر والصورة عقوداً مشروعة، ونجري هذا الأصل على كل المستجدات. أو نقول إن تحريم الصورة المشهورة في العينة تحريم تعبدي دون علة معقولة المعنى، فنجيز أمثالها

(١) التورق (١٩) .

من الصور دون علة منضبطة. أو نتبع طريقة الاتجاه الصوري ونجيز الجميع. أما تصحيح المنهج وتطبيق خلافه فهذا خلل علمي غير مقبول.

ولذلك حين أراد الجواب على حجة المانعين في قياس التورق المصرفي على العينة، وأن الفرق بين عود السلعة إلى البائع وبين مصيرها إلى غيره ليس فرقاً مؤثراً في الحكم، أجاب عنها بقوله : ((غير مسلم ، إذ جمع فيه بين المختلفين في المعنى المؤثر ، وجرى التعليل منه بأوصاف طردية لا مناسبة بينها وبين الحكم، فأين النظر في المعاني المؤثرة وغير المؤثرة فرقاً وجمعاً، وأين النظر في المناسبات ورعاية المصالح ، وأين تحقيق المناط وتنقيحه وتخريجه!! وقد سبق بيان مثالب هذا القياس ووجوه فساده ، فأغنى عن الإعادة))[1].

والواقع أن من جعل عود السلعة لصاحبها الأول هو الفرق المؤثر في العلة ، فقد علل بأوصاف طردية .. الخ ، هناك مشكلة منهجية وعلمية حين يستدل بكلام أهل الحقائق مثل ابن تيمية وابن القيم والشاطبي وغيرهم ، ويقرو م على ذلك ، ثم عند تطبيق هذا المنهج يخالفون فيه مخالفة تامة دون شعور بالمخالفة إطلاقاً! لا شك أ ا مشكلة علمية تستحق المعالجة والتصحيح ، لأن العلم حينئذ يكون نقلاً وحفظاً دون فهم وفقه للمقالة ومقتضيا ا.

---

(١) المصدر السابق .

المطلب الثالث : مدى تأثر الفقهاء ا يزين بالاتجاه الصوري :

إن مقتضى الاتجاه الصوري هو إباحة التورق المصرفي إذا التزم بشروط البيع وضوابطه من العلم بالسلعة وتملكها وقبضها ونحو ذلك . ولذلك فإن من يحرم التورق المصرفي من أجل التطبيق السيء في المصارف هو في الحقيقة أقرب للاتجاه الصوري ؛ لأن مقتضى قوله ولازمه القريب أنه جائز حين يلتزم بشروط البيع وأحكامه. ولذلك فإن المتأثرين بالاتجاه الصوري هم القائلون بجواز التورق المصرفي ، والقائلون بتحريمه إذا كان سبب التحريم عندهم لا يعود إلى معنى التحايل على الربا المحرم ، ومن أمثلة أولئك الدكتور علي القرة داغي، وقريب منه الدكتور عبدالله السعيدي .

ويظهر تأثر الفقهاء المعاصرين بالاتجاه الصوري في استدلالا م ، فلا يكاد يخلو بحث من بحوث ا يزين من الاستدلال بحديث : ((بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً))[1] وهو عمدة احتجاج الاتجاه الصوري .

وكذلك الآثار والتمسك بمراعاة احتياجات الناس، وما يحدثه التورق المصرفي من قضاء الحوائج وتيسير أمور الناس، والاستدلال بما جاء في ذلك من نصوص شرعية. وتلك حجة الاتجاه الصوري وهجيراه وعنوانه الكبير ، ولذلك سمى أصحاب الاتجاه الصوري هذه المعاملات ((المخارج))، إشارة لما يتحقق ا من الخروج من الضيق والعنت والمشقة ، ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ﴾ [الطلاق: ٢] ، وعنونوا بذلك كتبهم .

ومن المهم ملاحظة أن بعض المتأثرين بالاتجاه الصوري قد يكون ممن يمنع العينة، وهذا أمر غريب بادي الرأي، وعند التأمل يتبين معنى مهم في دراسة اتجاهات الفقهاء المعاصرين وربطها بالاتجاهات القديمة بأن تصنيف الفقهاء يمكن أن يكون على أساس الرأي والموقف، فبعضهم يجيز وبعضهم يمنع وبعضهم يفصل على سبيل المثال. ويمكن أن يكون التصنيف على أساس المنهجية وطريقة النظر، فبعضهم يتبع طريقة أهل الحقائق ، وبعضهم

---

(١) سبق تخريجه (ص :) .

يتبع طريقة الاتجاه الصوري. وحين نرى بعض الفقهاء المعاصرين يمنع الصور المشهورة في العينة ثم يجيز التورق المصرفي وما في حكمه، فإن السبب أن موقفه من الصور المشهورة في العينة كان موقفاً مدرسياً وفق ما درسه وتعلمه وقرأه في كتب مذهبه أو المذاهب الأخرى، وهذا لا يكفي لاستيعاب المنهجية والروح وطريقة النظر، بل هو أقرب للتقليد وإن حفظ الأقوال والأدلة. أما حين يتعرض لمسألة معاصرة تحتاج إلى نظر واجتهاد خاص، فهنا لن يعمل التقليد، لأ ا مسألة معاصرة ليس للسابقين فيها قول مشهور، إنما سيعمل اجتهاده وطريقة نظره فيتبين وجه التأثر والتشابه مع مناهج النظر والاجتهاد.

ويبين ذلك ويؤكده أن حديث:((بع الجمع بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جنيباً))(١) يستدل به بعض الشافعية ممن يجيز الصورة المشهورة في العينة ، ولا يستقيم أن يستدل به من يجيز التورق المصرفي ويمنع العينة، فإنه إن صح دليلاً على إباحة التورق المصرفي فإنه يصح دليلاً على صحة العينة وجوازها إذ لا فرق بينهما من جهة الاستدلال ذا الحديث . وإن لم يصح الاستدلال به على جواز العينة فلا ينبغي أن يستدل به على جواز التورق المصرفي . إنه تناقض في التعامل مع دلالة الحديث الشريف، وسببه أن الموقف من الصورة المشهورة من العينة كان تقليداً فوافق مدرسته ومذهبه ، بخلاف الموقف من التورق المصرفي فإنه صادر عن نظر واجتهد وهو في ذلك متأثر بالاتجاه الصوري.

وفقه هذا السبب يفيد كثيرا في أكثر من موضوع، فهو مفيد جداً في التنبيه والتأكيد على عدم الاكتفاء بمحاكاة القول ودليله ، بل يجب الغوص في معنى القول وسره والمنهجية التي أدت إليه ، ومقارنة ذلك بالأقوال الأخرى ومعانيها ومنهجيتها، فإن من يلتزم ذلك فإنه أسعد بوصف الفقه الذي يعني شيئاً آخر وراء الفهم الظاهر ، وهو أقرب لوصف الاجتهاد وم لته الشريفة، وما عدا ذلك فإنه تقليد ولو بلغ به الحال إلى معرفة أدلة القول ومناقشة الأقوال الأخرى، فإن ذلك قد يكفي لاستحضار الرأي القديم والدفاع عنه، ولكنه لا يكفي لإصدار قولٍ جديد في مسألة جديدة يتوافق مع فقه القول القديم ومنهجه.

---

(١) سبق تخريجه .

ومفيد أيضاً في دراسة المناهج القديمة ومدى تأثيرها على الفقهاء المتأخرين في كل مذهب، ويساعد على تفسير ما يظهر من تناقض في إباحة الشيء ومنع نظيره ؛ فإن أحدهما قاله تقليداً ومحاكاة، والآخر قاله نظراً واجتهاداً. ويتعلق بذلك التخريج على المذهب ، فإن من ضروراته استصحاب طريقة النظر والاجتهاد وعدم الاكتفاء بظاهر الرأي ودليله. ولذلك فإن بعض متأخري الحنابلة ربما كان أقرب لطريقة الأحناف أو المالكية أو الشافعية في منهجه مع انتسابه للمذهب الحنبلي، وهكذا كل المذاهب الفقهية، الانتساب إليها شيء، وموافقتها في منهجها وأصولها في النظر شيء آخر.

وهو مفيد أيضاً في فك الأجوبة النمطية التي تلغي دور الفهم والمناقشة الحقيقية، وتجعل النقاش أقرب إلى تسميع المحفوظ منه إلى عمل عقلي واجتهادي جاد، وأنفع ما يكون لفك الأجوبة النمطية الاستعانة بالأسئلة المحررة التي تضطر العقل للتفكير.

الخاتمة :

وفيها ذكر لأهم النتائج الواردة في البحث، وهي :

١. التنبيه لأهمية إعادة النظر في طريقة التصنيف القديمة في باب الربا، فإ م اقتصروا غالباً على ربا البيوع وهو أقل أهمية في ميزان الشريعة، وعلى أرض الواقع، وعلته وحكمته محل خلاف طويل. والأهم من ذلك ربا الديون ويجب أن يأخذ حقه في التقديم والتركيز في مناقشة باب الربا في الكتب الفقهية.

٢. رغم الاختلاف الكبير في علة ربا البيوع إلا أن هناك مساحات متفق عليها في هذا الباب يجب اكتشافها وإظهارها، وهي الأكثر إلحاحاً على مستوى العمل من تلك المسائل المختلف فيها.

٣. في الخلاف الفقهي في ربا البيوع كان الاهتمام بسؤال : ما الراجح ؟ والأهم من هذا السؤال، كيف أرجح ؟ فالأقوال خصوم، وحججها شهود، وجواب هذا السؤال قاضٍ وحكَم.

٤. نوع الربا المذكور في الرسالة هو ربا الديون، والمعاملات التي يختلف فيها بسببه معاملات تشبه البيع في ظاهرها، وتشبه الربا في باطنها. ومن المهم التفريق في الموقف منها بين مقامين مقام الإفتاء، ومقام القضاء. والغفلة عن هذا التفريق تؤدي إلى أخطاء في بيان المقالة ونسبتها.

٥. مقام الإفتاء يتعلق بعمل المكلف ونيته، وهو يرجع إلى أصل المنع من الحيل. ومقام القضاء يتعلق بعمل القاضي والظاهر، وهو يرجع إلى أصل سد الذرائع.

٦. المقصود الأهم في هذه المعاملات هو بيان حكمها عند الله، بغض النظر عن مصير هذه المعاملة قضاءً.

٧. لا يقول أحد بسد الذرائع بالكلية فإن هذا غير ممكن، وغاية ما يقال : العمل بأصل سد الذرائع مرتبطاً بقواعد وضوابط معينة، تحمي ا تمع من انتشار الموبقات تحت ظواهر صحيحة.

٨. هناك نقص شديد في التنظير لمقالة الاتجاه الصوري، رغم الخدمة المتتابعة في التطبيق، ورغم الهجوم المبكر على هذه الطريقة. وسبب ذلك ضعف المقالة ذا ا.

٩. ذَكَر بعض أصحاب الاتجاه الصوري بعض الضوابط للعمل بالحيلة وهي. لا تكفي للتمييز بين ما يصح و ما لا يصح، بل هي ضوابط عامة يمكن أن يدعيها الطرفان، وتعود بنا إلى أننا أعدنا صياغة محل ال اع على شكل ضوابط عملية.

١٠. حصلت أخطاء في نسبة بعض الأقوال إلى الأئمة، ومن أهم موارد الخطأ في تحقيق النسبة :

- عدم الانتباه للتفريق بين مقام القضاء ومقام الإفتاء.
- عدم الانتباه للفرق بين الأحوال المختلفة.
- الخلط بين المذهب الحقيق للإمام والمذهب الاصطلاحي.
- تفسير كلام الأئمة بالمصطلحات الحادثة بعدهم.

١١. الصواب أن الإمام أبا حنيفة وصاحبيه يقفون من هذه المسائل موقف أهل الحقائق. ونسبتهم للاتجاه الصوري مبني على التقليد غير المحرر.

١٢. داخل المذهب الحنفي خلاف في مثل هذه المسائل، وتنظيرهم أقرب لأهل الحقائق، وممارستهم أقرب للاتجاه الصوري.

١٣. الصواب أن الإمام الشافعي يقف من هذه المسائل موقف أهل الحقائق في مقام الإفتاء، وحديثه الذي اعتمده أهل الاتجاه الصوري هو في مقام القضاء وحمايته من الحكم بالإزكان.

١٤. داخل المذهب الشافعي خلاف قديم وحديثٌ في مثل هذه المسائل، والمعتمد عندهم موقف الاتجاه الصوري.

١٥. وقف ابن حزم من هذه المسائل بما يتفق مع منهجه وطريقته في النظر والاجتهاد، وهو موقف الاتجاه الصوري، وهو محل انتقاد جماهير أهل العلم لابن حزم.

١٦. وقف المذهب المالكي من هذه المسائل موقف أهل الحقائق، واشتهروا به. وإن كانوا في مقام القضاء قد أسرفوا في تتبع الحيل والذرائع الربوية.

١٧. وقف المذهب الحنبلي من هذه المسائل موقف أهل الحقائق.

١٨. العمدة في أدلة الاتجاه الصوري حديث " بع الجمع بالدراهم "، وعليه ثلاثة أجوبة قوية، ولا يمكن أن يعارض به الأدلة المتكاثرة والصريحة التي تدل على اتجاه أهل الحقائق.

١٩. يلاحظ أن المعاصرين أغفلوا أهم أدلة اتجاه أهل الحقائق، واكتفوا بما ورد في العينة خاصة وهو خلل ينبغي تداركه.

٢٠. وازن البحث بين الاتجاهين باثني عشر سؤالاً، وخرج بصحة مقالة أهل الحقائق.

٢١. إذا كانت السلعة غير مقصودة بالانتفاع أو بالتجارة وإنما هي لغو غير مقصودة، وكان ذلك من الطرفين فقد تكامل فيها شرط الحيلة المحرمة.

٢٢. من أهم مفاصل البحث في المعاملات المعاصرة موضوع الوعد الملزم، وقد ابتدأ قديماً مع بيع الوفاء – على الأقل –، وتحرير السؤال المتعلق به : هل يجوز الوعد الملزم في

حالٍ يحرم فيها العقد ؟ وقد اشتغل الباحثون عن هذا السؤال بسؤال آخر أقل أهمية في تحرير حكم المسألة، وهو: هل يلزم الوفاء بالوعد؟

٢٣. للمرابحة المصرفية حالات ذُكِرت في البحث، ولكن إذا كان أحد الطرفين يقصد السلعة قصداً حقيقياً وهي من غير وعد ملزم فإ ا من المشتبهات. أما إذا كانت السلعة غير مقصودة من الطرفين فإ ا حيلة محرمة.

٢٤. للمشاركة المنتهية بالتمليك حالات ذكرت في البحث، ولكن إذا اجتمع في العقد مواعدة ملزمة، وكان البيع بالقيمة الاسمية فإ ا حيلة محرمة.

٢٥. التورق المصرفي هو الصورة الأكثر وضوحاً في الحيل المحرمة، وهو لا يجوز، سواء كان هناك معادن وسلع أو لم يكن.

هذه بعض نتائج البحث، وفي ثناياه نتائج أخرى، فإن أصبت فمن الله وحده، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

فهرس الآيات

وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا	البقرة	٣٤١
فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ	البقرة	٣٥٦ ، ٣٥٩
وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ	البقرة	٣٥٧
وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ	البقرة	٣٦٢
الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ	البقرة	٣٦٣
رِئَاءَ النَّاسِ	البقرة	٣٦٣
وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا	البقرة	٣٦٣
لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ	البقرة	٣٦٣
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ	البقرة	٣٦٤
وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ	البقرة	٣٦٤
رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا	البقرة	٣٦٤
وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ	البقرة	٣٦٤
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا	البقرة	٣٦٦ ، ٣٦٨
أَوَكُلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ	البقرة	٣٨٧
لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ	البقرة	٣٨٧
فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ	البقرة	٣٩٣
قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ	البقرة	٣٩٤
فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ	البقرة	٤١١ ، ٤١٥
قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا	البقرة	٤١٢ ، ٤٢٣
ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ	البقرة	٤١٣

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأعلام المترجمين

فهرس الموضوعات